

# الرِّبَابُ الْفَقِيرُ

في مشكح الرُّوضَةِ الْبَهِيَّةِ

تألِيف:  
الپیشید محمد حسین ترجیحی العکاہی

الجزءُ الأوَّلُ

نَسَّرَاتُ زَوْدِ الْأَمْانِ



الذين يكتبون الفكرة  
وينشئون الرؤية البهية



## منشورات ذوى القرى

اسم الكتاب:	الزيادة الفقهية في شرح الروضة البيهية ج ١
المؤلف:	السيد محمد حسن ترجيبي العاملی
الناشر:	ذوى القرى
الطبعة:	الحادي عشر
تاريخ الطبع:	١٤٣٤ھ - ١٣٩٢ق.
الكمية:	١٠٠
المطبعة:	كل وردي
شابك:	٩٦٤-٦٣٠٧-٥٤-X
شابك الموزة:	٩٦٤-٦٣٠٧-٥٣-١
السعر الدورة:	

مركز التوزيع: قم - سوق القدس - الطابق الاول - رقم ٥٩ - تليفون: ٣٧٧٤٤٦٦٣ - ٢٥ - ٩٨ +

الْبَرْدَةُ الْفَقِيرَةُ  
وَشَرْحُ الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ

تألِيفُ  
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُنْتَهِيِّ الْعَامِلِينَ

المُجْزَءُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وللعلة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

علم الفقه هو أشرف علم بعد علم الكلام، به يُعرف الحلال من الحرام، وهو علم نشأ في أحضان الحديث حيث كان الفقهاء يكتفون في مقام الفتيا بعرض متن الخبر، ثم تحرر شيئاً فشيئاً مع بقاء الحديث من أهم أدلة.

وقد توزعت جهود العلماء في علم الفقه تارة في إبراز الفقه الشيعي مع ما يتضمن من أدلة وأراء، وأخرى في كتابة الفقه المقارن المتضمن لعرض آراء الشيعة مع أدلةها، وعرض رأي المخالف من العامة مع بيان ضعفه.

واستمرت هذه الكتابة بلونيها إلى زمن العلامة، وانقطعت في عصر الشهيد الأول حيث حاول تركيز الجهد على الفقه الشيعي لإبراز الفتوى بكل ما لها من أدلة إذا كانت وفافية بينهم، وإبراز الخلاف الشيعي بأدلة الطرفين مع محاكمة وترجيح، وإن كان الترجيح غالباً لقول المشهور.

فالشهيد كتب اللمعة وهي من أواخر ما كتب في الفقه، وهذا ما يجعل اللمعة تمثل ذروة نضجه الفقهي، كتبها مقتضاً فيها على المسائل المشهورة سواء كانت منصوصة أم لا، وهي أساس الفقه، فلذا أجاد في هذا الاقتدار لأن البافى فروع يُرذ إليها ويُعرف حكمه منها.

والشهيد الثاني قد شرح اللمعة الدمشقية، وسماه الروضة البهية، وهو آخر

ما كتبه وهذا يمثل ذروة نضجه الفقهي أيضاً، وجعله شرحاً مرجياً، وهو أول شرح مرجي يدخل الفقه الشيعي.

وجعل الشرح آية من آيات الفصاحة والبلاغة مع إبقاء الأسلوب العلمي، فقد جمع بين عنوية الألفاظ وبلاعنة المعاني، وصافية الجمل ورقة التعبير، مع بُعد عن التطويل العمل والإيجاز المخل، وقد ضمته الكثير من تحقيقاته التي دفعت الفقه إلى طور الكمال، فكم من مسألة فقهية لم يستطع المتأخرون أن يأتوا بجديد فيها، وكم من ترجيح جعل الرأي المخالف لا نظير له ولا قائل.

وبعد هذا وذاك فالشرح ومتنه لهما قدسية خاصة بين الكتب الفقهية ولعل هذا من زيادة إخلاص المؤلفين، لهذه الأسباب المجتمعنة أفرز العلماء إلى يومنا هذا تدريس الروضة في مقام تربية الذهنية الفقهية عند المستغلين بتحصيل العلوم الشرعية.

شم إن الشرح قليل في العبادات، وغير واف بالكثير من الأدلة في المعاملات، فرأى أن أزيده بيان مدارك الأحكام التي تعرض لها الشهيدان بما فيه نفع وتنذكرة، حتى تتواءن أطراف الشرح المذكور، ويكون جاماً معنياً عن غيره.

فأوردت كل الآراء الفقهية أو غالبيها، مع بيان أدتها، وهذا - غالباً - ما يشرح الفاظ الروضة وجملتها، ومع ذلك تدخلت لشرح الكثير من ضمائرها، وتوضيح الكثير مما يعتقد أنه صعب على الفهم.

وسرت فيه بحذف الإجماع المدركي - كما هو الغالب في المسائل - واقتصرت على الإجماعات التي يُحتمل أن تكون تعبدية، أو هي كذلك. واكتفيت بالدليل اللغطي عند وجوده، ولا فانتقل إلى الأصل العملي ثم إلى الوظيفة العقلية أو الشرعية.

واكتفيت بالخبر والخبرين والثلاثة، من دون داع لعرض جميع الأخبار الواردة في المسألة - كما هو ديدن جماعة من الفقهاء - لأن الأخبار قد بُوتت وجمعت في الوسائل ومستدركة، فمن أراد استقصاءها فعليه مراجعة هذين الكتابين.

وكان اختيار الخبر والخبرين تبعاً لصحة السند أو لكون المتن أظهر دلالة أو أكثر فائدة.

وبعدما ثبتت عندي أن الحجية لخبر موثوق الصدور كان للعمل بالخبر مجال واسع، يعرفه كل من جاس خلال الديار، وقد ثبت أن الترجيح للخبر المعهوم به عند مشهور القدماء لوصول القرائن المعنفة بالأخبار إليهم، ولا نصالهم بسيرة المتشرعة التي كانت تحت مسمع ومرأى المعصوم عليه السلام فلا محالة يكون معارضه قد صدر تقية كما هو واضح.

وكل خبر ورد في الروضة - وقد أورد في الشرح مع تخرجه - فلا يخرج عند ذكره في المتن، إلا الآيات فقد خرّجت غالباً وإن ذكرت في الشرح مع تخرّجها.

هذا وقد سميته (الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية)، وادعو الله جل وعلا أن يعيّني على إكماله، و يجعله خالصاً لوجهه بحق محمد وآلـ الطيبين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله على محمد وآلـ الطاهرين  
محمد حسن ترحيبي  
عبا - جبل عامل

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صُدُورَنَا بِلِمْعَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ شِرائِعِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> كَافِيَّةً<sup>(٣)</sup> فِي  
بِيَانٍ<sup>(٤)</sup> الْخُطَابِ، وَنُورٌ قَلُوبَنَا مِنْ لَوَاعِمٍ<sup>(٥)</sup> دُرُوسِ الْأَحْكَامِ<sup>(٦)</sup> بِمَا فِيهِ تَذَكِّرَةٌ<sup>(٧)</sup>  
وَذَكْرٍ<sup>(٨)</sup> لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ، وَكَرُّمَنَا بِقَبْوِلِ مِنْتَهِيٍّ<sup>(٩)</sup> نِهايَةً<sup>(١٠)</sup> الإِرْشَادِ<sup>(١١)</sup> وَغَايَةً  
الْمَرَادِ<sup>(١٢)</sup>

---

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ الْطَّيِّبِينَ  
الظَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَانِهِمْ أَجْعَنَنَّ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

- (١) كتاب فقيهي للشهيد الأول.
- (٢) كتاب فقيهي للمحقق الحلبي.
- (٣) كتاب فقيهي لأبي الصلاح الحلبي.
- (٤) كتاب فقيهي للشهيد الأول.
- (٥) كتاب فقيهي لابن فهد (الذرية: ١٨/٣٥٨).
- (٦) الدروس كتاب فقيهي للشهيد الأول.
- (٧) كتاب فقيهي للعلامة الحلبي.
- (٨) كتاب فقيهي للشهيد الأول.
- (٩) كتاب فقيهي للعلامة الحلبي.
- (١٠) كتاب فقيهي للشيخ الطوسي.
- (١١) كتاب فقيهي للعلامة الحلبي.
- (١٢) كتاب فقيهي للشهيد الأول.

في المعاش والمعاب، والصلة على من أرسل لتحرير<sup>(١)</sup> قواعد<sup>(٢)</sup> الدين وتهذيب<sup>(٣)</sup> مدارك<sup>(٤)</sup> الصواب، محمد الكامل<sup>(٥)</sup> في مقام الفخار الجامع<sup>(٦)</sup> من سرائر<sup>(٧)</sup> الاستبصار<sup>(٨)</sup> للعجب العجائب<sup>(٩)</sup>، وعلى آلة الأئمة التجاء، وأصحابه الأجلة الأنقياء خير آل وأصحاب، ونسألك اللهم أن تنور قلوبنا بأنوار هدائك، وتلحوظ وجودنا بعين عينيك، إنك أنت الوهاب.

وبعد: فهذه تعليقية لطيفة، وفوائدٌ حقيقةٌ أضفتها إلى المختصر الشريف، والمُؤلف المنيف، المشتمل على أمهات المطالب الشرعية، الموسوم بـ«اللمعة الدمشقية» من مصنفات شيخنا وإمامنا المحقق البَدْل النحرير المدقق الجامع بين منقبتي العلم والسعادة، ومرتبتي العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجه كما شرف خاتمه، جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه، والمقيّد لمطلقه، والمتّم لفوائده، والمهذّب لقواعد، ينفع به المبتدئ، ويستمد منه المتوسط والمنتهي، تقرّبًّا بوضعه إلى رب الأرباب، وأجبت به ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أيدهم الله تعالى بمعونته، ووقفهم لطاعته، اقتصرت فيه على بحث<sup>(١٠)</sup> الفوائد، وجعلتهما كتاب واحد، وسميتها:

(١) كتاب فقهي للعلامة الحلي.

(٢) كتاب فقهي للعلامة الحلي.

(٣) كتاب حديسي للشيخ الطوسي وهو شرح المقنعة للشيخ المفيد.

(٤) كتاب فقهي للعلامة الحلي (الذرية: ٢٣٩/٢٠).

(٥) كتاب فقهي للقاضي ابن البراج (الذرية: ٢٥٧/١٧).

(٦) كتاب فقهي ليعين بن سعيد الحلي.

(٧) كتاب فقهي لابن إدريس الحلي.

(٨) كتاب حديسي للشيخ الطوسي يتضمن بعض آراء الشيخ الفقيه.

(٩) علّق الشارح بقوله: «هو ما جاور حد العجيب، وفي الصحاح: العجب: الأمر الذي يتعجب منه، فكذا العجب بالضم، والعجب بالتشديد أكثر منه، وكذلك الأعجوبة، وقولهم عجب عاجب كقولهم ليل لائل، يؤكد به».

وعلّق أيضاً بقوله: «اشتملت الفقرات الخمس كل واحدة على اسم أربعة كتب من كتب الفقه».

(١٠) البحث بالناء المثناء الفوقيانية بمعنى الحال.

## «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»

سائلًا من الله جلَّ اسمُه أن يكتبه في صحائف الحسنات، وأن يجعله وسيلةً إلى رفع الدرجات، ويقرنه برضاه، ويجعله خالصاً من شوْبِ سواه، فهو حسيبي ونعم الوكيل.

قال المصنف قدس الله لطيقه وأجل تشريفه:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الباء للملابسة، والظرف مستتر<sup>(١)</sup> حال من ضمير «ابتدىء الكتاب» كما في «دخلت عليه بثياب السفر»، أو للاستعانة والظرف لغو كما في «كتب بالقلم»، والأول<sup>(٢)</sup> أدخل في التعظيم، والثاني<sup>(٣)</sup> ل تمام الانقطاع، لإشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى، وإضافته<sup>(٤)</sup> إلى الله تعالى دون باقي أسمائه لأنها معانٌ وصفات، وفي التبرك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمي، فلا يدل<sup>(٥)</sup> على اتحادهما، بل دلت الإضافة على تغايرهما.

و «الرَّحْمَن» و «الرَّحِيم» أسمان بنية للمبالغة من «رجيم»، كالغضبان من «غضب» والعليم من «علم»، والأول<sup>(٦)</sup> أبلغ، لأن زيادة اللفظ تدل على زيادة

(١) علق الشارح «الظرف المستتر - بفتح القاف - ما كان متعلقه عاماً، واجب الحذف، كالواقع خبراً أو صفة أو صلة أو حالاً، سمي بذلك لاستقرار الضمير فيه، والأصل مستتر فيه، حذف - فيه - تخفيضاً أو لتعلقه بالاستقرار العام.

واللغو ما كان متعلقه خاصاً، سواء ذكر أم حذف، سمي بذلك لكونه فارغاً من الضمير فهو لغو، كذا ذكره جماعة من النحاة، وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة والاستعانة، لأن متعلق الأول عام واجب الحذف، والثاني خاص غير معيين للحالة كما في مثال الكتابة انتهى، وراجع النحو الوافي لعباس حسن (٢٣٣/٢ وما بعدها، ٤١٣ وما بعدها).

(٢) للملابسة.

(٣) للاستعانة.

(٤) إضافة الاسم.

(٥) التبرك أو الاستعانة.

(٦) الرحمن.

المعنى، ومحضه به تعالى، لا لأنه من الصفات الغالية، لأنـ<sup>(١)</sup> يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك، بل لأن معناه<sup>(٢)</sup> المنعم الحقيقى، البالغ في الرحمة غايتها، وتعقيبه<sup>(٣)</sup> بالرحيم من قبيل التتميم، فإنه لما دلـ<sup>(٤)</sup> على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها<sup>(٥)</sup>.

(الله أخـ<sup>هـ</sup>) جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جرياً على قضية الأمر في كل أمر ذي بالـ<sup>(٦)</sup>، فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، فيقارنـه<sup>(٧)</sup> التسمية والتحميد ونحوهما<sup>(٨)</sup>، ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف «أبتدئ» سواء اعتبر الظرف مستقراً أم لغواً، لأن فيه<sup>(٩)</sup> امثلاً للحديث لفظاً ومعنى، وفي تقدير غيره<sup>(١٠)</sup> معنى فقط<sup>(١١)</sup>.

(١) لأن الشأن الواقع.

(٢) معنى الرحان لغة.

(٣) تعقب الرحان بالرحيم في المسملة.

(٤) من اسم الرحان.

(٥) من النعم، وهو صغيرها.

(٦) أورد الإمام العسكري في تفسيره عن أبيه عن علي عليهما السلام في حديث: (إن رسول الله ﷺ حدثني عن الله (عزوجل) أنه قال: كل أمـر ذـي بـالـ لا يـذـكـر بـسـم الله فـهـوـ أـبـتـرـ)<sup>(١)</sup>.

وفي الجعفريات قال رسول الله ﷺ: (كل كتاب لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع)<sup>(٢)</sup>، هذا بالنسبة للتسمية وأما الابتداء بالتحميد فلم يرد من طرق أصحابنا نعم ورد في طرق العامة: (كل أمـر ذـي بـالـ لا يـذـكـر فـي بـحـمـدـ اللهـ فـهـوـ أـقـطـعـ)<sup>(٣)</sup>.

(٧) فيقارن الابتداء.

(٨) كتمجيد الله والثناء عليه والصلة على نبيه وأله.

(٩) في الابتداء، كفعل محذوف مقترن.

(١٠) غير الابتداء.

(١١) امثلاً للحديث معنى.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الذكر حديث ٤.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الذكر حديث ١.

(٣) كنز العمال ج ٣ ص ٢٦٣، رقم الحديث: ٦٤٦٢، ومثله غيره.

وقدّم التسمية<sup>(١)</sup> افتقاء لما نطق به الكتاب، واتفق عليه أولو الألباب، وابتداً في اللفظ<sup>(٢)</sup> باسم «الله»، ل المناسبة مرتبته<sup>(٣)</sup> في الوجود العيني، لأنّه الأول فيه، فناسب كون اللفظي ونحوه<sup>(٤)</sup> كذلك، وقدّم ما هو الأهم وإن كان حقه التأثير باعتبار المعمولية، للتبنيه على إفاده الحصر على طريقة «إياك نعبد»، وئب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ «الله» لأنّه اسم للذات المقدسة، بخلاف باقي أسمائه تعالى لأنّها صفات كما مر، ولها ثأحمل عليه<sup>(٥)</sup>، ولا يُحمل على شيء منها<sup>(٦)</sup>، ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف تشير بعلتته<sup>(٧)</sup>، وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده<sup>(٨)</sup> حالاً فحالاً بحسب تجدد المحمود عليه، وهي خبرية لفظاً، إنشائية معنى، للثناء<sup>(٩)</sup> على الله تعالى بصفات كماله، ونوعوت جلاله، وما ذكر<sup>(١٠)</sup> فردٌ من أفراده<sup>(١١)</sup>.

ولما كان المحمود مختاراً مستحفاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر (استسلاماً لنعمته) تُصب على المفعول له، تبنيها على كونه<sup>(١٢)</sup> من غابات الحمد، والمراد به<sup>(١٣)</sup> هنا الشكر، لأنّه رأسه<sup>(١٤)</sup> وأظهر

(١) بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) في لفظ الكتاب، حيث قال: «الله أحد».

(٣) مرتبة الله جل جلاله.

(٤) وهو الكتبني.

(٥) فيقال: الله رحمن ورحيم.

(٦) من الأسماء الباقية.

(٧) تشير النسبة بعلية الوصف للحمد، فيكون الحمد لأن الله جامع لجميع الصفات الكلمية.

(٨) لتجدد الحمد.

(٩) تعلييل لإنشائية المعنى.

(١٠) من الحمد.

(١١) من أفراد الثناء.

(١٢) كون الاستسلام.

(١٣) بالحمد.

(١٤) لأن الحمد رأس الشكر، وفي التبوي: (الحمد رأس الشكر، ما يشكر الله عبد لا يحمده)<sup>(١٥)</sup>.

أفراد، وهو ناظر<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: «لَئِن شَكَرْتُمْ لِأَزِينَنَّكُمْ»<sup>(٢)</sup> لأن الاستسلام طلب التمام، وهو<sup>(٣)</sup> مستلزم للزيادة، وذلك باعث على رجاء المزيد، وهذه اللحظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه<sup>(٤)</sup>.

و «النعمـة» هي المنفعة الواصلة إلى الغير على جهة الإحسان إليه، وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد، ووحوـدها<sup>(٥)</sup> للتنبيه على أن نعم الله تعالى أعظم من أن تستـنمـ على عبد، فإن فيـضـهـ غيرـ مـتـنـاـ كـمـاـ وـلـاـ كـيـفـاـ، وفيـهاـ<sup>(٦)</sup> يتـصـور طـلـبـ تـامـ النـعـمـةـ الـتـيـ تـصـلـ إـلـىـ القـوـابـ بـحـسـبـ اـسـتـعـادـهـ.

(والحمدـ فـضـلـهـ) أـشـارـ إـلـىـ العـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ بـحـقـ النـعـمـةـ، لأنـ الـحـمـدـ إـذـاـ كانـ منـ جـلـةـ فـضـلـهـ فـيـسـتـجـحـ عـلـيـهـ حـدـاـ وـشـكـراـ، فـلـاـ يـنـقـضـيـ ماـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ الـمـحـمـادـ، لـعـدـمـ تـنـاهـيـ نـعـمـهـ، وـالـلـامـ فـيـ «الـحـمـدـ» يـجـبـ كـوـنـهـ لـلـعـهـدـ الذـكـرـيـ وـهـوـ الـمـحـمـودـ بـهـ أـوـلـاـ<sup>(٧)</sup>، وـلـذـهـنـيـ الصـادـرـ عـنـهـ، أـوـ عـنـ جـمـيعـ الـحـامـدـينـ، وـلـلـاستـغـارـاقـ لـاـنـتـهـائـهـ<sup>(٨)</sup> مـطـلـقاـ إـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ أـوـ بـدـونـهـ<sup>(٩)</sup>، فـتـكـونـ كـلـ قـطـرـاتـ بـحـارـ

(١) قول المصنف: «الله أحد».

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٣) الشكر.

(٤) حيث قال أمير المؤمنين عليه السلام: (أحد استسلاماً لنعمته، واستسلاماً لعزته، واستعصاماً من معصيته)<sup>(١١)</sup>.

(٥) المصنف، حيث قال: «نعمته»، ولم يقل: لنعمه.

(٦) علـىـ الشـارـحـ بـقـولـهـ: «أـيـ: فـيـ تـوحـيدـ النـعـمـةـ وـهـيـ جـلـعـلـهـ وـاحـدـةـ».

(٧) في قوله: «الله أحد».

(٨) انتهاء الحمد.

(٩) علـىـ الشـارـحـ بـقـولـهـ: «إـعـلـمـ أـنـ الـعـهـدـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ، الـأـوـلـ: الـذـكـرـيـ وـهـوـ الـذـيـ يـتـقـدـمـ لـمـصـحـوـبـهـ ذـكـرـ، نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «كـمـاـ أـرـسـلـنـاـ إـلـىـ فـرـعـوـنـ رـسـوـلـاـ» فـعـصـىـ فـرـعـوـنـ الرـسـوـلـ»، الـثـانـيـ: الـعـلـمـيـ وـهـوـ أـنـ يـتـقـدـمـ بـمـصـحـوـبـهـ عـلـمـ، نـحـوـ «بـالـوـادـيـ الـمـقـدـسـ طـوـيـ»، وـ«تـحـتـ الشـجـرـةـ»، لـأـنـ ذـلـكـ مـعـلـومـ عـنـهـمـ، الـثـالـثـ: الـحـضـورـيـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـصـحـوـبـهـ حـاضـرـاـ، نـحـوـ «الـبـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ»، وـالـمـرـادـ مـنـ الـعـهـدـ الـذـهـنـيـ هـنـاـ الـثـانـيـ».

فضله، ولمحة [ونفخة] من لمحات [نفحات] جوده، والجنس وهو راجع إلى السابق باعتبار<sup>(١)</sup>.

(ولئاه أشكرو) على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لأنحصر الشكر فيه، لرجوع النعم كلها إليه، وإن قيل للعبد فعل اختياري، لأن الآلة وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد أن ينتهي إليه، فهو الحقيقة بجميع أفراد الشكر، وأردف الحمد بالشكر مع أنه لامع له أولاً<sup>(٢)</sup> للتبني عليه<sup>(٣)</sup> بالخصوصية، وللمح تمام الآية (استسلاماً) أي: انتقاداً (لمرئته) وهي غاية أخرى للشكر كما مر، فإن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور، وهي مستلزمة للانتقاد لعزته، والخضوع لعظمته، وهو<sup>(٤)</sup> ناظر إلى قوله تعالى: «ولئن كفرتتم إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»<sup>(٥)</sup>، لما تشتمل عليه الآية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران، فقد جمع صدرها وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء، وقدم الرجاء لأنه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطماح، والخوف زمامها العاطف بها عن الجمام.

(والشكر طوله) أي: من جملة فضله الواسع، ومنه السابغ، فإن كل ما نتعاطاه من أفعالنا مستند إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا وسائر أسباب حركاتنا، وهي بأسراها مستندة إلى جوده، ومستفادة من نعمه، وكذلك ما يصدر عننا من الشكر وسائر

(١) على الشارح بقوله: «ووجه رجوعه إليه باعتبار أن جنس الحمد إذا كان محكوماً عليه بكونه فضله انتضى كون جميع أفراده كذلك، لأن الجنس - وإن تم في ضمن فرد واحد - إلا أن فرداً من أفراد الحمد هنا لو وُجد مع غيره وُجد الجنس معه أيضاً، فلا يكون خصياً به».

وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه به وأنحصره فيه فيكون الجنس معيدياً هبها فائدة الاستغراف بمعنى الكلام السابق المقتضي للاختصاص، وإن احتاج إلى دليل خارج وهو أن حصر هذه في الله يقتضي حصر حمد غيره لاشراكهما في المعنى الموجب للحصر».

(٢) مع أن المصنف أمع إليه أولاً بقوله: «الله أحد».

(٣) على الشكر.

(٤) المصتف.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

العبدات نعمة منه تعالى، فكيف تقابل نعمته بنعمته، وقد روي أن هذا الخاطر خطر لداود عليه السلام، وكذا الموسى عليه السلام فقال: (يا رب كيف أشكرك وأنا لا

(١) قال الغزالى في الإحياء قريب هذه العبارة<sup>(١)</sup>، ونقلها الفيض الكاشانى في المحجة البيضاء<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل على أن هذه الأخبار قد وردت من طرق العامة.

نعم ورد في جامع السعادات قوله: «ويشهد بذلك ما رُوي أن الله (عز وجل) أوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى، أشكركني حق شكري، فقال: يا رب، كيف أشكرك حق شكري وليس من شكري أشكرك به إلا وأنت أنممت به علي؟ قال: يا موسى، الآن شكريتني حيث علمت أن ذلك مني، وكذلك أوحى ذلك إلى داود فقال: يا رب كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمه ثانية من نعمك، وفي لفظ آخر: وشكري لك نعمة أخرى منك، ويوجب على الشكر لك، فقال: إذا عرفت هذا فقد شكريتني، وفي خبر آخر: إذا عرفت أن النعم مني رضيت عنك بذلك شكرأ»<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في أصول الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام: (أوحى الله (عز وجل) إلى موسى عليه السلام: يا موسى أشكركني حق شكري، فقال: يا رب كيف أشكرك حق شكري وليس من شكري أشكرك به إلا وأنت أنممت به علي، قال: يا موسى الآن شكريتني حين علمت أن ذلك مني)<sup>(٤)</sup>.

وفي مشكاة الأنوار عن الباقر عليه السلام: (قال الله (عز وجل) لموسى بن عمران: يا موسى أشكركني حق شكري، قال: يا رب كيف أشكرك حق شكري حق شكري والنعمة منك، والشكر عليها نعمة منك؟ فقال الله تبارك وتعالى: إذا عرفت أن ذلك متى فقد شكريتني حق شكري)<sup>(٥)</sup>.

وفي إرشاد القلوب للديلمي: (أوحى الله إلى داود عليه السلام: أشكركني حق شكري، قال: إلهي كيف أشكرك حق شكري وشكري إليك نعمة منك، فقال الآن شكريتني حق شكري)<sup>(٦)</sup>، وفيه أيضاً (وقال داود عليه السلام: يا رب وكيف كان آدم يشكرك حق

(١) إحياء العلوم للغزالى ج ٤ ص ٨٥ طبع دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) المحجة البيضاء للفيض الكاشانى ج ٧ ص ١٥١ طبع مؤسسة الشتر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم المقدسة.

(٣) جامع السعادات للترانى ج ٣ ص ٢٤٢ الطبعة الرابعة مشورات دار التعمان.

(٤) أصول الكافى ج ٢ ص ٩٨.

(٥) نقلأ عن بحار الأنوار ج ٦٨ ص ٥٥.

(٦) نقلأ عن بحار الأنوار ج ١٤ ص ٤٠.

أستطيع أنأشكرك إلا بنعمـة ثانية من نعمـك؟)، وفي رواية أخرى: (وشكري لك نعـمة أخرى توجب علىـ الشـكر لـك)، فأوـحـى الله تعالى إـلـيـه (إـذـا عـرـفـتـ هـذـا فـقـدـ شـكـرـتـنـيـ)، وفي خـبرـ آخرـ: (إـذـا عـرـفـتـ أـنـ النـعـمـ مـنـيـ فـقـدـ رـضـيـتـ بـذـلـكـ مـنـكـ شـكـرـاـ).

(هـذـا وـشـكـرـاـ كـثـيرـاـ كـماـ هـوـ أـهـلـهـ)، يـمـكـنـ كـوـنـ الـكـافـ فـيـ هـذـا التـرـكـيبـ زـائـدـةـ، مـثـلـهـ فـيـ (لـيـسـ كـمـيـلـهـ شـيـءـ)ـ<sup>(١)</sup>ـ، لـأـنـ الـغـرـضـ حـدـهـ بـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ، لـأـنـ بـحـمـدـ يـشـابـهـ الـحـمـدـ الـذـيـ هـوـ أـهـلـهـ، وـ(ـاـمـاـ)ـ مـوـصـولـةـ، وـ(ـهـوـ أـهـلـهـ)ـ صـلـتـهـاـ وـعـانـدـهـاـ، وـالـتـقـدـيرـ: الـحـمـدـ وـالـشـكـرـ الـذـيـ هـوـ أـهـلـهـ، مـعـ مـنـافـرـةـ تـنـكـيرـهـاـ لـجـعـلـ الـمـوـصـولـ صـفـةـ لـهـمـاـ، أـوـ نـكـرـةـ مـوـصـفـةـ بـدـلـاـ مـنـ (ـهـذـا وـشـكـرـاـ)ـ لـشـلـاـ يـلـزـمـ التـكـرارـ، وـقـدـ تـجـعـلـ (ـاـمـاـ)ـ أـيـضاـ زـائـدـةـ، وـالـتـقـدـيرـ: هـذـا وـشـكـرـاـ هـوـ أـهـلـهـ.

وـيمـكـنـ كـوـنـ (ـالـكـافـ)ـ حـرـفـ تـشـبـيـهـ، اـعـتـبـارـاـ بـأـنـ الـحـمـدـ الـذـيـ هـوـ أـهـلـهـ لـأـنـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـامـدـ وـلـاـ غـيـرـهـ، بـلـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ اللهـ تـعـالـيـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ بـقـوـلـهـ: (ـلـاـ أـحـصـيـ ثـنـاءـ عـلـيـكـ أـنـتـ كـمـاـ أـثـبـيـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ)ـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـفـيـ التـشـبـيـهـ حـيـثـيـتـ سـؤـالـ أـنـ يـلـحـقـهـ اللهـ تـعـالـيـ بـذـلـكـ الـفـردـ الـكـاملـ مـنـ الـحـمـدـ، تـفـضـلـاـ مـنـهـ تـعـالـيـ، مـثـلـهـ فـيـ قـوـلـهـ: (ـهـذـا وـشـكـرـاـ مـلـئـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ، وـهـذـا يـفـوقـ حـدـ الـحـامـدـيـنـ)ـ، وـنـحوـ ذـلـكـ.

واـخـتـارـ الـحـمـدـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ لـمـاـ رـوـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ (ـمـنـ قـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ كـمـاـ هـوـ أـهـلـهـ شـغـلـ كـتـابـ السـمـاءـ فـيـقـولـونـ: اللـهـمـ إـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ الـغـيـبـ، فـيـقـولـ تـعـالـيـ: اـكـتـبـهـاـ كـمـاـ قـالـهـاـ عـبـدـيـ وـعـلـيـ ثـوابـهـ)ـ<sup>(٣)</sup>ـ.

(ـوـأـسـأـلـهـ تـسـهـيلـ مـاـ)ـ أـيـ: الشـيـءـ، وـهـوـ الـعـلـمـ الـذـيـ (ـيـلـزـمـ حـلـهـ وـتـعـلـيمـ مـاـ لـاـ

شـكـرـكـ وـقـدـ جـعـلـتـهـ أـبـ أـبـيـاـنـكـ وـصـفـوتـكـ وـأـسـجـدـتـ لـهـ مـلـاـنـتـكـ؟ـ فـقـالـ: إـنـهـ عـرـفـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ عـنـديـ فـكـانـ اـعـتـرـافـ بـذـلـكـ حـقـ شـكـرـيـ)<sup>(٤)</sup>ـ.

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الذكر حديث ٢.

(٣) خـبرـ زـيدـ الشـحـامـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ<sup>(٥)</sup>ـ.

(٤) نقـلاـ عـنـ بـحـارـ الـأـمـوـارـ جـ ١٤ـ صـ ٤٠ـ.

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الذكر حديث ١.

يسع أي: لا يجوز (جهله) وهو العلم الشرعي الواجب.

(وأستعينه على القيام بما يبقى أجره) على الدوام، لأن ثوابه في الجنة «أكلها دائم وظلها»<sup>(١)</sup>، (وينحسن في الملا الأعلى ذكره) أصل الملا: الأشراف والرؤساء الذين يرجع الناس إلى قولهم، ومنه قوله تعالى: «الْمَنَّ تَرَى إِلَى النَّمَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»<sup>(٢)</sup>، قيل لهم ذلك لأنهم ملأة بالرأي والغنا، أو أنهم يعللون العين والقلب، والمراد بالملا الأعلى الملائكة، (وتفرجى مشيته وذخره)، وفي كل ذلك إشارة إلى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه، وبذل الجهد في تعليمه.

(وأشهد أن لا إله إلا الله) تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق، بالالتزام من التوحيد، وخصوص هذه الكلمة، لأنها أعلى كلمة<sup>(٣)</sup>، وأشرف لفظة تُطق بها في التوحيد، منطبة على جميع مراتبه، و«لا» فيها هي النافية للجنس، و«إله» اسمها، قيل: والخبر محدود تقديره «الموجود»، ويضعف: بأنه لا ينفي إمكان إله معبود بالحق غيره تعالى، لأن الإمكان أعم من الوجود، وقيل: «ممكن»، وفيه: أنه لا يدل على نفي التعدد مطلقاً.

وذهب المحققون<sup>(٤)</sup> إلى عدم الاحتياج إلى الخبر وأن «إله» مبدأ وخبره «لا إله»، إذ كان الأصل «الله إله»، فلما أريد الحصر زيد «لا وإن» ومعناه «الله إله، ومعبود بالحق لا غيره»، أو أنها نقلت شرعاً إلى نفي الإمكان والوجود عن إله سوى الله، مع الدلالة على وجوده تعالى وإن لم تدل عليه لغة (وحده لا شريك له) تأكيد لما قد استُفيد من التوحيد الخالص، حُسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام.

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.

(٣) علق الشارح بقوله «أن المعترض بوجهاته إذا اعترض بهذه الكلمة عند الموت وجبت له الجنة لحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله فله الجنة».

(٤) ذهب إليه الزمخشري كما في مغني اللبيب لإبن هشام، في وهم نعمت المعرفة، النوع الثاني في المحبة السادسة من جهات الكتاب، ج ٢ ص ٥٧٣، مطبعة المدار، القاهرة.

(أشهد أن محمداً نبياً أرسله)، فَرَأَ الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد، لأنها بمنزلة الباب لها، وقد شرف الله تعالى نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه بكونه لا يذكر إلا ويذكر معه، وذكر الشهادتين في الخطبة لـما روى عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أن (كل خطبة ليس فيها تشهد وهي كاليل الجذماء)<sup>(١)</sup>.

و «محمد» علم منقول من اسم مفعول المضيّف، وسمي به نبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه إلهاماً من الله تعالى، وتفاؤلاً بأنه يكثُر حُدُّ الخلق له لكثرت خصاله الحميدة، وقد قيل لجده عبد المطلب - وقد سُمِّيَ في يوم سبع ولادته لموت أبيه<sup>(٢)</sup> قبلها -: لِمَ سُمِّيَ أباكَ مُحَمَّداً ولَيْسَ مِنْ أَسْمَاءَ آبَائِكَ وَلَا قَوْمَكَ؟ فقال: «رجوت أن يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>، وقد حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى رِجَاءَهُ.

و «النبي» بالهمز من النبأ وهو الخبر، لأن النبي مخبر عن الله تعالى، وبلا همز - وهو الأكثر - إنما تخفيقاً من المهموز بقلب همزه باء، أو أن أصله من «التبُّوة» بفتح التون وسكون الباء، أي: الرفعة، لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق، ونبئ بقوله: «أرسله» على جمعه بين النبوة والرسالة، والأول أعم مطلقاً، لأن إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبلیغه، فإن أمراً بذلك فرسول أيضاً، أو أمراً بتبلیغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخة ليضع شرع من قبله كيوشع عليه السلام، فإن كان له ذلك فرسول أيضاً.

وقبيل: مما يُعنِي واحد<sup>(٤)</sup>، وهو معنى الرسول على الأول (وعلى العالمين) جمع «العالم»، وهو اسم لما يعلم به - كالخاتم والقالب - غلب فيما يُعلم به الصانع، وهو كل ما سواه من الجواهير والأعراض، فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده، وجملة ليشمل ما تحته من

(١) كنز العمال ٢٤٩/١٠ رقم الحديث: ٢٩٣٤.

(٢) تعليق لسمية جده له صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٣) ففي السيرة النبوية لابن كثير ٢١٠/١ فلما كان اليوم السابع ذييع عنه ودعا له قريشاً، فلما أكلوا قالوا: يا عبد المطلب أرأيت ابنك هذا الذي أكرمنا على وجهه، ما سميته؟ قال: سميته محمداً، قالوا: فما - كذا في المصدر - رغبت به عن أسماء أهل بيته؟ قال: أردت أن يُحمدَ الله في السماء وخلقه في الأرض».

(٤) الأقوال الثلاثة مع أدلةها ونسبتها إلى فتاوئها مشرورة في التفسير الكبير للغافر الرازي ٤٨/٢٣ - ٤٩، ذيل الآية ٥٢ من سورة الحج.

الأجناس المختلفة، وغلب العقلاء منهم، فجمعه بالياء والنون كسائر أوصافهم.  
وقيل: اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين<sup>(١)</sup>، وتناوله لغيرهم على سبيل الاستبعاد، وقيل: المراد به الناس هنّا، فإن كلّ واحدٍ منهم «عالم أصغر»، من حيث إنه يشتمل على نظائر ما في «العالم الأكبر»، من الجواهر والأعراض التي يعلم بها الصانع، كما يعلم بما أبدعه في العالم الأكبر<sup>(٢)</sup>، (اصطفاء) أي: اختاره (وفضله) عليهم أجمعين.

(صلى الله عليه) من الصلاة المأمور بها في قوله تعالى: **﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**<sup>(٣)</sup>، وأصلها الدعاء، لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة<sup>(٤)</sup>، وغاية السؤال بها عائد إلى المصلي، لأن الله تعالى قد أعطى نبيه ﷺ من المنزلة والرلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلاة مصلٍّ، كما نطقت به الأخبار، وصرح به العلماء الآخيار<sup>(٥)</sup>، وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملاً بظاهر الأمر<sup>(٦)</sup>، وإنما تركه للتتبّيه

(١) قاله الزمخشري في كشفه ٢٠ / ١.

(٢) نسبة الراغب في مفرداته ص ٣٤٥ بباب العين، مادة علم، إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) علق الشارح بقوله: «إنما عدل عن التعريف المشهور بأنها من الله الرحمة، ومن غيره طلبها، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين الدعاء، لاستلزمها الاشتراك، والمجاز خيرٌ منه كما حُقِّ في الأصول».

ويرد عليهما معًا قوله تعالى: **﴿أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلواتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾**، فإن عطفها على الصلاة يشعر بمعناها، حتى جمل - كذا في المصدر، والصحيح جعلها - بعضهم بمعنى الرضوان لذلك.

والامر على ما ذكرناه أسهل، لأن التصريح بالحقيقة بعد إرادة المجاز يفيد تقوية المقصود، مع أن العطف لا يدل على المغایرة مطلقاً، فإن من أقسامه عطف الشيء على مراده، وقد ذكر بعضهم منه الآية، وقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَشَرًا وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾**، وقوله تعالى: **﴿لَا تَرَى فِيهَا حُوَجًا وَلَا أَمْنًا﴾**، وقوله عليه السلام: **﴿اللَّذِينَ مِنْكُمْ ذُرُّوا الْأَحْلَامُ وَالنَّهَى﴾**، انتهى، والخبر الأخير مروي في سنن البيهقي ج ٢ ص ١٣٧، حديث ٥١٦١، باب الرجال يأتون بالرجل من كتاب الصلاة، وأما عطف الشيء على مراده فقد قاله ابن هشام في معنى اللبيب في أنواع (الرواوى) العاطفة ج ٢ ص ٣٥٧، وقد تابعه عليه الشارح هنا.

(٥) راجع ملحق رقم (١) في آخر هذا الجزء.

(٦) في الآية المقدمة.

على عدم تحتم إرادته من الآية، لجواز كون المراد به الانتقاد، بخلاف الصلاة.  
 (وعلى الله) وهم عندنا «عليٌّ وفاطمة والحسنان»، ويطلق تغليباً على باقي الأئمة عليهم السلام، وبنبه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم يقوله: (الذين حفظوا منه ما حمله) - بالتخفيض - من أحكام الدين، (وعقلوا عنه كذلك ما عن جبرائيل عقله)، ولا يتوجه مساواتهم له بذلك في الفضيلة، لاختصاصه كذلك عنهم بروايات آخر تصير بها نسبتهم إليه كنسبة غيرهم عليهم السلام من الروعية إليهم، لأنهم عليهم السلام في وقته كذلك من جلة رعيته.

ثم تبَّأ على ما أوجب فضيلتهم، وتخصيصهم بالذكر بعده كذلك يقوله:  
 (حنى قرن) الظاهر عود الضمير المستكثن إلى النبي ص، لأن قرن (بينهم وبين محكم الكتاب) في قوله ص: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»<sup>(١)</sup> الحديث.

ويمكن عوده إلى الله تعالى، لأن إخبار النبي ص بذلك مستند إلى الوحي الإلهي، لأنه «لا ينطع عن الهوى إن هو إلا وحني يوحني»<sup>(٢)</sup>، وهو الظاهر من قوله: (وجعلهم قدوة لأولي الألباب) فإن الجاعل ذلك هو الله تعالى، مع جواز أن يُراد به النبي ص أيضاً، و«الألباب» العقول، وشخص ذويهم لأنهم المنتفعون بالعبر، المقتدون لسديد الأثر (صلاة دائمة بدوام الأخلاق) جمع «الحُقُب» بضم الحاء والكاف، وهو الدهر، ومنه قوله تعالى: «أو أفضني حُقُباً»<sup>(٣)</sup> أي: دائمة بدوام الدهور، وأما «الحُقُب» بضم الحاء وسكون الكاف - وهو ثمانون سنة - فجمعه «حُقَاب» بالكسر، مثل «فُتْ وفِفَاف»، نص عليه الجوهري<sup>(٤)</sup>.

(أما بعد) الحمد والصلاحة، و«أما» كلمة فيها معنى الشرط، ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها، والتقدير «مهما يكن من شيء» بعد الحمد والصلاحة فهو كذلك» فوقيع الكلمة «أما» موقع «اسم» هو المبتدأ، و«فعل» هو الشرط، وتصفت

(١) حديث الثقلين متواتر بين الفريقين، راجع هامش إحقاق الحق ج ٩ ص ٣١٠، فقد ذكر الكثير من روایات العامة.

(٢) سورة النجم، الآیان: ٣ و ٤، وأولها: وما ينطق.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٦٠.

(٤) الصحاح ١١٤/١ (حقب).

معناها<sup>(١)</sup> فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ، للأول إبقاء له بحسب الإمكان، ولزماها الفاء، للثاني، و «بعد» ظرف زمان، وكثيراً ما يحذف منه المضاف إليه وينوى معناه، فيُنى على القسم.

(فهذه) إشارة إلى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها إن كان وضع الخطبة قبل التصنيف، أو كتبها إن كان بعده تزَّلَّها منزلة الشخص المشاهد المحسوس، فأشار إليه بـ «هذه» الموضوع للمشار إليه المحسوس (اللمعة) بضم اللام، وهي لغة: البقعة من الأرض ذات الكلأ إذا بقيت وصار لها بياض، وأصله<sup>(٢)</sup> من «اللمعان» وهو الإضاءة والبريق، لأن البقعة من الأرض ذات الكلأ المذكور كأنها تضيء دون سائر البقاع، وعُدَى ذلك إلى محاسن الكلام ويليه، لاستنارة الأذهان به، ولتمييزه عن سائر الكلام، فكانه في نفسه ذو ضياء ونور (الدمشقية) بكسر الدال وفتح الميم، نسبها إلى «دمشق» المدينة المعروفة، لأنه صفتها بها في بعض أوقات إقامته بها (في فقه الإمامية) الاثنى عشرية أيدهم الله تعالى، (إجابة) منصوب على المفعول لأجله، والعامل محفوظ، أي: صفتها إجابة (اللتماس) وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء، كما في أبواب الخطابة (بعض الذيانين) أي: المطعيين لله في أمره ونهيه.

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الأوی من أصحاب السلطان علي بن مؤید ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت، إلى أن استولى على بلاده «تيمورلنك» فصار معه قسراً إلى أن توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعينة بعد أن استشهد المصنف قدس سره بسبعين سنين.

وكان بيته وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكابة على البُعد إلى العراق، ثم إلى الشام، وطلب منه أخيراً التوجه إلى بلاده في مكابة شريفة<sup>(٣)</sup> أكثر فيها من التلطف والتعظيم والاحترام للمصنف رحمه الله على ذلك، فأبى واعتذر إليه، وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سعة أيام لا غير، على ما نقله

(١) معنى الابتداء والشرطية.

(٢) أصل الاشتغال.

(٣) أوردها الشيخ الأميني رحمه الله في كتابه شهادة الفضيلة ص ٨٩، راجع ملحق رقم (٢) في آخر هذا الجزء.

عنه ولده المبرور أبو طالب محمد، وأخذ شمس الدين محمد الأوي نسخة الأصل، ولم يتمكن أحد من نسخها منه لضته بها، وإنما نسخها بعض الطلبة<sup>(١)</sup> وهي في يد الرسول تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة فوق فيها بسبب ذلك خلل، ثم أصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربما كان مغايراً للأصل بحسب اللغو، وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعين.

ونقل عن المصنف رحمة الله أن مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطه بهم وصحبته لهم، قال: «فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحد منهم فبراء، فما دخل علي أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفي الألطف»، وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه.

(وحسبنا الله) أي: محسبنا وكافينا.

(ونعم المعين) عطف إما على جملة «حسبنا الله»، بتقدير المعطوفة خبرية، بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه، أي: «مقول في حقه ذلك»<sup>(٢)</sup>، أو بتقدير المعطوف عليها إنشائية<sup>(٣)</sup>، أو على خبر المعطوف عليها خاصة فتفع الجملة الإنسانية خبر المبتدأ، فيكون عطف مفرد متعلقه جملة إنشائية<sup>(٤)</sup>، أو يقال: إن الجملة التي لها محل من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك<sup>(٥)</sup>، أو تجعل

(١) علق الشارح بقوله: «وهو شمس الدين الزايل».

(٢) والمعنى: حسبنا الله والمقال في حقه نعم المعين، وعلى هذا تكون الجملة الثانية خبرية مذكورة المبتدأ.

(٣) والمعنى: اللهم كن لنا حسيباً وكافيناً، ونعم المعين، وعلى هذا تكون الجملة الأولى إنشائية.

(٤) المراد من خبر الجملة المعطوف عليها هو قوله: «حسبنا»، والمبتدأ المؤخر هو قوله: «الله»، والمعنى من الجملة المعطوف عليها: الله حسيباً، والمراد من الجملة المعطوفة بعد تأويلها ليصبح عطفها على خبر المعطوف عليها - وهو مفرد - هو: الله حسيباً، ومقال في حقه نعم المعين، فلما ذكر المقال معطوف على خبر الجملة الأولى، ويكون خبراً بعد خبر، غابتة أن لفظ «المقال» متعلقة جملة إنشائية، وهي «نعم المعين».

(٥) قد قرر في كتب التحوص صحة عطف الجملة التي لها محل من الإعراب على المفرد، =

الواو معرضة<sup>(١)</sup> لا عاطفة، مع أن جماعة من النحاة أجازوا عطف الإشائة على الخبرية وبالعكس، واستشهدوا عليه بآيات قرآنية، وشواهد شعرية<sup>(٢)</sup>.

(وهي مبنية) أي: مرتبة، أو ما هو أعم من الترتيب<sup>(٣)</sup> (على كتب) بضم النساء وسكونها جمع «كتاب»، وهو فعال من «الكتب» بالفتح، وهو الجمع، سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكررة، والكتاب أيضاً مصدر مزيد<sup>(٤)</sup> مشتق من المجرد، لموافقته له في حروفه الأصلية ومعناه.

= ومقامنا منه، لأن الجملة الثانية مما يصح تأويلها بالمرد كما تقدم، وتأخذ حكم المرد الذي تؤول به، ويكون إعرابها كإعرابه، والفرق بين هذا الوجه والوجه السابق أن الجملة الثانية في الوجه السابق قد عطفت بعد التأويل، وفي هذا الوجه قد عطفت لأنها يصح تأويلها.

(١) عطف على قوله: «اعطُف إِمَّا عَلَى جَلَّةٍ»، والمُعْنَى: فالجملة الثانية إِمَّا معطورة أو معرضة، ويرد أنه لا يصح الاعتراض بجملة في آخر الكلام.

(٢) على الشارح بقوله: «الآيات التي استدلوا بها هي قوله تعالى: ﴿وَبَشَّرَ الرِّجَالَ أَمْنَا﴾ في سورة البقرة، ﴿وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في سورة الصاف، ذكر ذلك ابن هشام في المغني، ونقله عن ابن عصفور.

قال أبو حيان: وأجاز سيبويه جامعي زيد ومن عمرو العاقلان، على أن يكون العاقلان خيراً للمحدوف، قال: ويردده قوله:

وَإِنْ شَفَانِيْ غَزْرَةً مَهْرَاقَةً      وَهُلْ عِنْدَ رَسِيمَ دَارِسَ مِنْ مُعَوْلٍ  
وقوله:


تَنَاغِيْ غَزَالًا عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَامِرٍ      وَكَخْلَ أَمَاقِيكَ الْحَسَانِ بِإِيمَدٍ  
واستدل الصفار أيضاً بقوله:  
وَقَاتِلَةُ خَوْلَانَ فَانْكَحَ فَاتِنَمَ.

فإن تقديره عند سيبويه هذه خولان، وأوضح من ذلك دلالة قوله تعالى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصُلِّ لِرِبِّكَ وَانْحِرْ»، ونافيتك بقوله تعالى: «حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ»، وباب التأويل من الجانبيين متسع، راجع معنى الليب ج ٢ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ عطف الخبر على الإشاء وبالعكس، في الباب الرابع من أبواب الكتاب.

(٣) على الشارح بقوله: «وَهُوَ التَّأْلِيفُ، فَيَكُونُ التَّأْلِيفُ أَعْمَ من التَّرْكِيبِ بحسبِ الْمَفْهُومِ».

(٤) فيقال: كاتب يكتب كتاباً، كمثل: ضارب يضارب ضرابة.





# كتاب الطهارة



## (كتاب الطهارة)<sup>(١)</sup>

مصدر «طهُر» بضم العين وفتحها، والاسم **الطَّهُر**<sup>(٢)</sup> بالضم (وهي لغة النظافة)<sup>(٣)</sup> والتزاهة من الأدناس<sup>(٤)</sup> (وشرعاً)<sup>(٥)</sup> - بناء على ثبوت الحقائق

(١) هذا كتاب الطهارة، فهو خبر لم يبدأ محفوظ، وقال سيد المدارك (وقد عرفه - أي الكتاب - شيخنا الشهيد (رحمه الله) في بعض فوائده بأنه اسم لما يجمع به المسائل المختلفة بالجنس المختلفة بال النوع، قال: والمقصود اسم لما يطلب فيه المسائل المختلفة في النوع المختلفة في الصنف، ومثله الباب والنفصل، والمطلوب هو المائز بين المسائل المختلفة في الصنف المختلفة في الشخص، وما ذكره (رحمه الله) غير مطرد، والحق أن هذه أمور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المباحثة فيها انتهى.

(٢) المصدر ما دل على الحديث، واسم المصدر ما دل على الهيئة الحاصلة بسببه كالتوضوء والوضوء.

(٣) فيقال: ثواب طاهرة، أي: نظيفة من الوسخ والقذر.

(٤) قال تعالى: «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَنْهَا هُنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ نَظَهِيرًا»<sup>(٦)</sup>، والطهارة في الآية تأكيد لإذهاب الرجس بمعنى الذنب.

(٥) ظاهره أنه بالحقيقة الشرعية، والغالب من الأصحاب أنها بالحقيقة المنشرعة فلذا شكك الشارح.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

الشرعية - (استعمال طهور مشروط بالنية)<sup>(١)</sup> فالاستعمال بمنزلة الجنس<sup>(٢)</sup>، والظهور مبالغة في الظاهر<sup>(٣)</sup>، والمراد منه هنا<sup>(٤)</sup> «الظاهر في نفسه المطهر لغيره» جميل بحسب الاستعمال متعدياً وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً<sup>(٥)</sup>، كالأكل<sup>(٦)</sup>.

وخرج بقوله: «مشروعٌ بالنية» إزالة التجاوزة عن الثوب والبدن وغيرهما، فإن النية ليست شرطاً في تتحقق وإن اشترطت في كماله<sup>(٧)</sup>، وترتبط الشفاعة على فعله<sup>(٨)</sup>، ويقيت الطهارات الثلاث<sup>(٩)</sup> مندرجة في التعريف، واجبة ومندوبة، مبيحة وغير مبيحة، إن أريد بالظهور مطلق الماء والأرض كما هو الظاهر<sup>(١٠)</sup>،

(١) اختلف الأصحاب في تعريف الطهارة، فمن الشيخ أبي علي ابن الشیخ الطوسي في شرح النهاية أنها الطهارة من التجاوزات ورفع الأحداث، وتابعه ابن إدريس، والأكثر خصها بالمبين للعبادة دون إزالة الغث ففي نهاية الشيخ ومتنه العلامة الطهارة في الشريعة اسم لما يُستباح به الدخول في الصلاة، ثم معأخذ قيد الاستباحة للصلة في مفهوم الطهارة يقسمونها إلى واجبة ومندوبة، والمندوب إلى ما يرفع الحدث وما لا يرفعه، وإلى ما يبيح وما لا يبيح، فيدخلون في الأقسام ما هو خارج عن المفہم، ولذا عدم بعضهم الطهارة إلى المبيح وغيره.

(٢) الجنس عند أهل السیزان ختص بالماهیات الخارجیة، وأما القدر الجامع في الاعتباريات والأفعال فمتزلج منزلته.

(٣) لأنه من صيغ المبالغة على وزن فَعُول.

(٤) من الظهور في مقام الاستعمال.

(٥) لأن باب فعل - بضم العين - لازم، والظهور من ظهر بضم العين.

(٦) التمثيل باعتبار اختلاف الوضع والاستعمال، فالظهور وضعاً لازم واستعمالاً متعدداً، والأكل وضعاً متعدداً كما هو واضح، واستعمالاً لازم، لأنه يستعمل بمعنى كثير الأكل من غير ملاحظة المأكول.

(٧) كمال التطهير، فيما لو أراد المكلف جعله عبادياً.

(٨) لأن الأعمال بالنيات.

(٩) الفسل والوضوء والتيمم.

(١٠) لأن الظهور استعمال للماء في الفسل والوضوء أو استعمال للأرض في التيمم، ومن ثم كان الظهور مطلق الماء والأرض.

وحيثـنـيـ فـقـيـهـ اـخـتـيـارـ أـنـ المـرـادـ مـنـهـ<sup>(١)</sup> ماـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـمـبـيـعـ لـلـصـلـاـةـ<sup>(٢)</sup>، وـهـوـ خـلـافـ اـصـطـلاحـ الـأـكـثـرـينـ<sup>(٣)</sup> وـمـنـهـ الـمـصـفـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ، أـوـ يـنـقـضـ<sup>(٤)</sup> فـيـ طـرـدـ بـالـغـسـلـ الـمـنـدـوبـ<sup>(٥)</sup>، وـالـوـضـوـءـ غـيـرـ الرـافـعـ مـنـهـ<sup>(٦)</sup>، وـالـتـيـمـ بـدـلـاـ مـنـهـماـ<sup>(٧)</sup> إـنـ قـيلـ بـهـ<sup>(٨)</sup>، وـيـنـقـضـ فـيـ طـرـدـ أـيـضاـ<sup>(٩)</sup> بـأـبـعـاـضـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ

---

(١) من الطهارة.

(٢) كـتـيمـ النـائـمـ وـوـضـوـءـ الـحـائـضـ وـالـأـغـسـالـ الـمـنـدـوبـةـ، فـهـيـ اـسـتـعـمـالـ لـلـمـاءـ وـالـأـرـضـ مـشـرـوـطـ بـالـنـيـةـ مـعـ أـنـهـ غـيـرـ مـيـحـةـ لـلـصـلـاـةـ.

(٣) حيثـ خـصـواـ الطـهـارـةـ بـالـمـبـيـعـ فـقـطـ.

(٤) عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: «ـاـخـتـيـارـ»ـ، وـالـمـعـنـىـ إـنـ أـرـيدـ بـالـطـهـورـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ مـنـ الـمـاءـ وـالـأـرـضـ فـيـلـازـ خـلـافـ مـصـطـلاحـ الـأـكـثـرـينـ، وـإـنـ أـرـيدـ بـالـطـهـورـ الـمـعـنـىـ الـخـاصـ مـنـ أـنـ طـاـهـرـ بـنـسـهـ مـطـهـرـ لـغـيـرـ فـهـوـ وـإـنـ وـاقـعـ الـأـكـثـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـشـمـلـ غـيـرـ الـمـبـيـعـ باـعـتـيـارـ أـنـ غـيـرـ الـمـبـيـعـ لـاـ بـطـهـرـ الغـيـرـ إـلـاـ أـنـ يـلـزـمـ عـلـىـ ثـلـاثـ إـشـكـالـاتـ:

الأولـ: الـغـسـلـ الـمـنـدـوبـ لـاـ يـكـونـ مـيـحـةـ لـلـصـلـاـةـ لـاـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـصـدـقـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـمـصـفـ مـنـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ طـهـورـ مـشـرـوـطـ بـالـنـيـةـ، فـلـاـ يـكـونـ مـانـعـاـ عـنـ الـأـغـيـارـ، وـهـوـ الـمـعـبـرـ عـنـ الـأـطـرـادـ، وـكـمـاـ يـعـبـرـ بـالـانـتـكـاسـ عـنـ كـوـنـ جـامـعاـ لـلـأـفـرـادـ.

الثـانـيـ: تـعـرـيفـ الـمـصـفـ صـادـقـ عـلـىـ أـجزـاءـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ وـالـتـيـمـ، لـأـنـ كـلـ جـزـءـ اـسـتـعـمـالـ طـهـورـ مـشـرـوـطـ بـالـنـيـةـ وـلـوـ الـنـيـةـ الـضـمـنـيـةـ، مـعـ أـنـ الـجـزـءـ لـاـ يـسـمـيـ بـالـطـهـارـةـ الـمـيـحـةـ لـلـصـلـاـةـ.

الـثـالـثـ: لـوـ نـذـرـ تـطـهـيرـ ثـوبـ بـشـرـطـ التـقـرـبـ لـصـدـقـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـمـصـفـ، مـعـ أـنـ لـاـ يـسـتـباحـ بـفـعـلـ الـصـلـاـةـ.

(٥) الإـشـكـالـ الأولـ.

(٦) مـنـ الـمـنـدـوبـ، كـوـضـوـءـ النـائـمـ وـالـحـائـضـ، وـلـمـ قـيـدـ الشـارـحـ الـوـضـوـءـ بـغـيـرـ الرـافـعـ فـيـلـ علىـ أـنـ الـغـسـلـ الـمـنـدـوبـ عـنـهـ بـتـمـامـهـ غـيـرـ رـافـعـ، وـلـذـاـ جـعـلـهـ مـادـةـ لـلـنـقـضـ بـخـلـافـ الـوـضـوـءـ الـمـنـدـوبـ بـعـضـهـ غـيـرـ رـافـعـ كـوـضـوـءـ النـائـمـ، وـبـعـضـهـ رـافـعـ كـالـوـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ الـمـنـدـوبـةـ.

(٧) مـنـ الـغـلـ وـالـوـضـوـءـ الـمـنـدـوبـينـ غـيـرـ الرـافـعـينـ.

(٨) عـلـىـ الشـارـحـ بـقـوـلـهـ: «ـأـيـ: قـيـلـ بـأـنـ الـتـيـمـ يـشـعـ بـدـلـاـ مـنـ الـغـسـلـ الـمـنـدـوبـ مـطلـقاـ وـمـنـ الـوـضـوـءـ الـمـنـدـوبـ وـإـنـ لـمـ يـرـفـعـ»ـ.

(٩) الإـشـكـالـ الثـانـيـ.

مطلقاً<sup>(١)</sup>، فإنه<sup>(٢)</sup> استعمال للظهور مشروع بالنية مع أنه لا يسمى طهارة، وبما لو نذر تعظيم الشوب ونحوه من النجاسة ناويأ<sup>(٣)</sup>، فإن النذر منعقد لرجحانه، ومع ذلك فهو<sup>(٤)</sup> من أجود التعريفات، لكنه ما يرد عليها<sup>(٥)</sup> من التقوض في هذا الباب<sup>(٦)</sup>.

(والظهور)<sup>(٧)</sup> بفتح الطاء (هو الماء والتربة)<sup>(٨)</sup>.

(١) سواء أريد بالظهور معناه العام أم المخاص.

(٢) فإن البعض من كل واحد من الثلاثة.

(٣) ناويأ التقرب إلى الله، وهو الإشكال الثالث.

(٤) تعريف المصف للطهارة.

(٥) على تعريفات الطهارة عند الفقهاء.

(٦) لفظ الطهارة لم يرد في آية أو رواية متعلقة للأمر، حتى يتanax في مفهومه، وإنما تعلق الأمر بمصاديق الطهارة من الغل والرثوة والتيمم، وهذه المصاديق واضحة المعنى عند المشرعة، فلا معنى للبحث في مفهوم الطهارة حيثُ، ولذا خذل من كتب المتأخرین.

(٧) الظهور من صيغ المبالغة، ومنعه الطاهر المطهر لغيره، بلا خلاف فيه بينما كما عن الخلاف، وهو المنقول عن آئمة أهل اللغة.

وعن أبي حنيفة والأصم وأصحاب الرأي إنكار ذلك، وجعل الظهور بمعنى الطاهر فقط بدعوى أن (فمول) للعبارة فلا يكون متعدياً، وللاستعمال كقوله تعالى: «وسقاهم ربهم شراباً طهوراً»<sup>(٩)</sup>، وقول الشاعر: وربهمن طهور، والريق لا يكون مطهراً للغير، وهو مردود بما هو منقول عن أهل اللغة.

(٨) الظهور بمعنى الطاهر المطهر منحصر في الماء والأرض، أما الماء فقل قوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»<sup>(١٠)</sup> وقوله تعالى: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهوركم به»<sup>(١١)</sup> وما ينطهر به لا بد أن يكون طاهراً في نفسه.

= وإذا ثبت طهورية ماء السماء ثبت طهورية جميع أقسام المياه، لأن الجميع من ماء

(١) سورة الدهر، الآية: ٢١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(قال الله تعالى):

(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) وهو دليل طهورية الماء، والمراد بالسماء هنا جهة العلو، (وقال النبي ﷺ: جعلت لي <sup>(١)</sup> الأرض مسجداً وطهوراً)،

السماء، لقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بَقِيرًا فَاسْكنَاهُ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّا عَلَى ذَهَابِ  
بَهْ لَقَادِرُونَ) <sup>(٢)</sup>.

وفي السنة أخبار كثيرة، منها: صحيح ابن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام (كان ينزو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول فرضوا لحومهم بالمقاريف، وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً) <sup>(٣)</sup>.

فما عن سعيد بن المسيب أنه لا يجوز التوضي بماء البحر، وعن عبدالله بن عمران التيمم أحب إليه فلا يكون ماء البحر مطهراً للغير مردود بما سمعت، ولخصوص قوله عليه السلام في خبر «المعنى» عندما سُئل عن الوضوء بماء البحر: (هو الطهور ماء، الجل ميتته) <sup>(٤)</sup>.

وأما الأرض فلقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرِّأُوا صَعِيداً طَيْباً) <sup>(٥)</sup>، وللأخبار، منها: خبر أبي أمامة عن رسول الله ﷺ (فَضَلَّتْ بِأَرْبَعٍ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيضاً رجلاً من أمني أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقدم جعلت له مسجداً وطهوراً) <sup>(٦)</sup>.

ومما يدل على حصر الطهور بالماء والأرض خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يكون معه اللبن أيتوضاً منه للصلوة؟ قال عليه السلام: لا، إنما هو الماء والصعيد) <sup>(٧)</sup>.

(١) لأن غيره من أنبياء بني إسرائيل لا يجوز لهم الصلاة إلا في محاربهم، ففي الخبر (إن الله كان فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحل لهم التيمم، ولم يحل لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس والمحارب) <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٨.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٥) و (٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٥.

وهو دليل طهورية التراب<sup>(١)</sup>، وكان الأولى إيداله بلفظ «الأرض» كما يقتضيه الخبر، خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من أصناف الأرض.

(فالماء) يقول مطلق<sup>(٢)</sup> (مطهر من الحديث)<sup>(٣)</sup>، وهو الأثر الحاصل للملطف وشبيه<sup>(٤)</sup> عند عروض أحد أسباب الموضوع، والغسل، المانع<sup>(٥)</sup> من الصلاة، المتوقف رفعه على النية، (والخبث)<sup>(٦)</sup> وهو التنجس - يفتح الجيم - مصدر قوله: «تنجس الشيء» بالكسر ينجس فهو تنجس بالكسر<sup>(٧)</sup> (وينجس) الماء مطلقاً<sup>(٨)</sup>

(١) علق الشارح بقوله: «هذا الحديث أورده الأكثر كما ذكره المصنف، وعليه لا يطابق ما أسلفه من جعل أحد الطهورين هو التراب، لأن الأرض أعم من لشمولها الحجر والرمل وغيرها من أصنافها، وزاد بعض الرواة فيه: وتراياها طهوراً، وكان الأولى للمصنف ذكره كذلك ليوافق مطلوبه، أو تبديل التراب أولًا بالأرض ليطابق ما رواه كما لا ينافي».

أقول: ففي خبر جابر بن عبد الله (قال رسول الله ﷺ): قال الله (عز وجل): جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً وتراياها طهوراً<sup>(٩)</sup>، وفي آخر (جعلت لي الأرض مسجداً وتراياها طهوراً)<sup>(١٠)</sup>.

(٢) من غير قيد، فيخرج ماء الورد والمدمع والترقق، فإنه لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف، بل لا يقال ماء إلا مجازاً، ولذا يصح سلب الماء عنه، وأما ماء البحر وماء البشر فيصدق عليه لفظ الماء من غير تقييد، لأن القيد غالبي، وبؤتي به للتعمين والتمييز عن غيره من المياه، وليس القيد لتصحيح الاستعمال.

(٣) الحديث إما نفس الأمور الموجبة لفعل الطهارة من النوم والبول والغائط والمني، أو الأثر الحاصل منها، فجزم الشارح بأن الحديث هو الأثر ليس في محله بعد إطلاق الحديث على نفس المذكورة عند المتشرة.

(٤) ليشمل الصبي والنائم والسكران.

(٥) صفة للأثر، وهو قيد لإخراج موجبات الطهارة المستحبة، كدخول الجمعة فهو موجب لغسل الجمعة مع أنه ليس بمانع من الصلاة.

(٦) وهو النجاسة، وفرق بين الحديث والخبث بأن الأول لا يدرك بالحس بخلاف الثاني، وأن الأول يتوقف رفعه على النية بخلاف الثاني.

(٧) علق الشارح بقوله: «ويجوز ضم العين فيهما كرم يكرّم، نص عليه في القاموس».

(٨) بجميع أقسامه حتى الجاري المعتصم بالكريبة.

(بالتأثير بالنجاسة)<sup>(١)</sup> في أحد أوصافه الثلاثة: - اللون، والطعم، والريح - دون غيرها من الأوصاف<sup>(٢)</sup>.

واحتذر بتغييره بالنجاسة عما لو تغير بالمنتجم خاصته<sup>(٣)</sup>، فإنه لا ينجس بذلك<sup>(٤)</sup>، كما لو تغير طعمه بالدبس المنتجم من غير أن تؤثر نجاسته فيه<sup>(٥)</sup>، والمعتبر من التغير الحسي لا التقديرى على الأقوى<sup>(٦)</sup>.

(١) بلا خلاف فيه، للأخبار.

منها: ما رواه المحقق في المعتبر، قال ﷺ: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجس شيئاً إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)<sup>(١)</sup>، وخبر الداعائم عن أمير المؤمنين ﷺ (في الماء الجاري يمز بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه)<sup>(٢)</sup>، وخبر الغوالى عن مجموعة ابن فهد (وروى متواتراً عنهم ﷺ قالوا: الماء طهور لا ينجس إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)<sup>(٣)</sup>.

(٢) كالخفة والتقل والكدرة والغلوظة والرقق، لحصر الأخبار المتقدمة من كون التغير بالأوصاف الثلاثة هو مناط النجاس.

(٣) لانصراف أخبار التغير إلى نجس العين كالمية والدم والعذرة.

(٤) فالمعتمض لا ينجس بمقابلة المنتجم.

(٥) وإلا لو أثرت لصدق التغير بمقابلة النجس فتشمله أخبار التغير المتقدمة وإن كانت المقابلة بواسطة ملاقاة المنتجم.

(٦) المراد من الحسي هو الفعلى، وعليه المشهور، ودليلهم بأن التغير الوارد في الأخبار كغيره من العناوين لا بد من حلله على الفعلية، وعن العلامة والمتحقق الثاني الاكتفاء بالتقديرى، لأن التغير فيه حقيقي، غير أنه مستور لم يظهر لمانع، بل في المدحائق نسبة إلى قطع المتأخرین من دون خلاف ظاهر معروف بينهم، وهو الحق، لأن التغير مفطوع به فيدرج تحت إطلاق أخبار التغير، وعدم ظهوره للحسن للمانع لا لعدم وجوده.

واليه يرجع تفصيل المتحقق الخونساري بين الصفات العارضة على الماء كالصبيغ بالأحمر فيما لو لاقت مقداراً من الدم فيعتبر فيه التقدير، وبين الصفات الأصلية كالمية الكبريتية ذات الألوان فيما لو لاقت مقداراً من الدم فلا يعتبر فيها التقدير، لاحتمال =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

(٢) و(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١ و٨.

(ويطهر بزواله) أي: زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج (إن كان) الماء (جارياً)<sup>(١)</sup> وهو<sup>(٢)</sup> النابع من الأرض مطلقاً<sup>(٣)</sup> غير البتر<sup>(٤)</sup> على المشهور<sup>(٥)</sup>.

واعتبر المصنف في الدروس فيه دوام تبعه<sup>(٦)</sup> ،

عدم تأثيرها بالنجاسة واقعاً، بخلاف الشق الأول فإنه متاثر بالنجاسة واقعاً ولم يظهر التأثر للمانع.

هذا وقد علق الشارح بقوله: «والمراد من التغير التقدير أنه لو وقعت في الكفر أو في الجاري نجاسة مسلوبة الأوصاف، وجب اعتبارها مختلفة في الصفات فإن كانت هي بحيث لو قدرت مختلفة الصفات لكان متغيرة بأحد أوصافه<sup>(٧)</sup> حكم بنجاسة الماء، وإنما قلنا وجوب التقدير حيثذا لأن عدم وجوده يؤدي إلى جواز استعماله وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو ظاهر البطلان، ويحمل عدم التجسيس على هذا التقدير لعموم النص».

(١) طهارة الماء الجاري بزوال التغير، للتعميل الوارد في صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (ماء البتر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة)<sup>(٨)</sup>.

(٢) الجاري.

(٣) سواء جرى أم لا، والجاري هو المتفق بالطبع وبالجريان بحسب طبعه وإن لم يجر في بعض الحالات.

(٤) هو الماء النابع من الأرض إلا أنه لا يجري بحسب الطبيع وإن جرى في بعض الحالات خصوصاً عند غزارة المطر، وهو المسمى بالعين في بلادنا - جبل عامل - في هذه الأزمة.

(٥) فيد للحكم بطهارة الجاري لو زال بالتغيير، وفي قوله قول العلامة باشتراط كربة الجاري، وقول الشهيد باشتراط دوام النبع.

(٦) في الجاري، هذا وقال الشارح في روض الجنان: «لا فرق في الجاري بين دائم النبع صيفاً وشتاء وبين المنقطع أحياناً لاشتراكهما في اسم النابع والجاري حقيقة - إلى أن قال - وفرق الشهيد في الدروس بين دائم النبع وغيره، والحق مع الشهيد الأول لأنه إذا انقطع النبع فلا تكون له مادة حتى يتمسك بالتعليل الوارد في صحيح ابن بزيع المتفق.

(١) كذا في الأصل، والصواب: وكانت متغيرة لأحد أوصافه.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

وجعله<sup>(١)</sup> العلامة وجامعة كغيره<sup>(٢)</sup>، في انفعاله بمجرد الملاقة مع قلته<sup>(٣)</sup>، والدليل النطلي يعده<sup>(٤)</sup>، وعدم ظهره<sup>(٥)</sup> بزوال التغير مطلقاً<sup>(٦)</sup>، بل بما تبه عليه قوله (أو لاقى كرزاً)<sup>(٧)</sup>، والمراد<sup>(٨)</sup> أن غير الجاري لا بد في ظهره مع زوال التغير من ملاقاته كرزاً ظاهراً بعد زوال التغير، أو معه<sup>(٩)</sup>، وإن كان إطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد، وهو<sup>(١٠)</sup>

وبعد بيان الشهيد الثاني لمراد الأول من دوام النبع فلا داعي للخلاف الواقع بين الفقهاء في تحديد المراد، حتى قال صاحب الجواهر: «ولبته اتضاع لنا ما يريد بهذة العبارة».

(١) جعل الجاري.

(٢) كغير الجاري.

(٣) إذا كان الجاري دون الكر وإن دام نبعه.

(٤) اشترط العلامة في أكثر كتبه والشارح في المسالك والروض أيضاً اعتبار الكريبة في اعتصام الجاري، تمسكاً بعموم ما دل على انفعال القليل، مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا كان الماء قدر كر لم ينخس شيء)<sup>(١)</sup>، ومنهومه نجاسة القليل إذا لاقته التجasse، وهو يشمل الجاري، ولم يشترط المشهور في الجاري كريته تمسكاً بالتعليق الوارد في صحيح ابن بزيع المتقدم (لأن له مادة)<sup>(٢)</sup>، وهو شامل للجري مسوأ كان كر أم لا، والحق مع المشهور، لأن ظهور التعليق في العموم أقوى من ظهور العام في أفراده خصوصاً إذا كان العام مستفاداً من المفهوم.

(٥) عدم ظهر الجاري القليل وإن دام نبعه على قول العلامة، وهو عطف على «انفعاله».

(٦) بنفسه أو بعلاج.

(٧) فيظهر لما دل على عدم انفعال الكر بمقابلة النبع فضلاً عن المنتجس، وسيأتي بحث إن شاء الله تعالى.

(٨) من عطف ملاقاة الكر على ظهارة الماء الجاري بزوال التغير.

(٩) مع زوال التغير.

(١٠) غير المراد.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

طهره<sup>(١)</sup> مع زوال التغير، وملاقاته الكر كيف اتفق<sup>(٢)</sup>، وكذا الجاري على القول الآخر<sup>(٣)</sup>، ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرأ<sup>(٤)</sup> طهر المتغير<sup>(٥)</sup> بزواله<sup>(٦)</sup> أيضاً كالجاري عنده<sup>(٧)</sup>، ويمكن دخوله<sup>(٨)</sup> في قوله: «لاقتى كرأ» لصدق ملاقاته للباقي<sup>(٩)</sup>، وبته بقوله: «لاقتى كرأ» على أنه<sup>(١٠)</sup> لا يشترط في طهره<sup>(١١)</sup> به<sup>(١٢)</sup> وقوعه عليه<sup>(١٣)</sup> دفعه<sup>(١٤)</sup> كما هو المشهور بين المتأخرین، بل تكفي ملاقاته له

(١) طهر غير الجاري.

(٢) ولو كانت الملاقة قبل زوال التغير، مع أنه يشترط في تطهير القليل ملاقاته للكر بعد زوال التغير أو معه لا قبله.

(٣) وهو قول العلامة، فلا يطهر الجاري القليل بملاقاة الكر قبل زوال التغير، مع أن عبارة المان تشمله.

(٤) بحيث لو تغير طرف من الحوض فينجس إلا أن الباقي من الحوض لو كان كرأ فمع زوال التغير لا بد من الحكم بطهارة الجميع، لأن الطرف المنتجس متصل بالكر والكر لا يحمل خبئاً.

(٥) الطرف المتغير من الماء.

(٦) بزوال التغير.

(٧) عند المصتفي، غایته الجاري يطهر عند المصتفي بعد زوال التغير لأن له مادة، ومقامها يطهر لأنه متصل بالكر.

(٨) دخول الطرف المتغير من الماء لو زال تغيره.

(٩) لصدق ملاقاة الكر للباقي.

(١٠) أن الشأن والواقع.

(١١) في طهر القليل.

(١٢) بالكر.

(١٣) وقوع الكر على القليل.

(١٤) اتفق الجميع على أن الماء الواحد له حكم واحد لا حكمان، وعليه فلو اتصل الكر بالباقي المنتجس بعد زوال التغير فيكون الجميع ماء واحداً، ولو حكم واحد، وهو الاعتصام فلا بد أن يطهر القليل حيثثلا.

إلا أنهم اختلفوا في ما يتحقق الوحدة بين الماءين، فذهب المشهور إلى اشتراط وقوع الكر على القليل دفعة، وإلى اشتراط الامتزاج حتى تصدق الوحدة، والمراد بالدفعه الدفعه العرفية لا العقلية المتحققة في زمن واحد لتعذرها، لامتناع ملاقاة أجزاء الكر =

مطلقاً<sup>(١)</sup>، لصيرو رتهما بالملقة ماء واحداً، ولأن الدفعة لا يتحقق لها معنى، لتعذر الحقيقة، وعدم الدليل على العرفية<sup>(٢)</sup>، وكذا لا تعتبر مجازته له<sup>(٣)</sup>، بل يكفي مطلق الملقة، لأن مجازة جميع الأجزاء لا تتفق، واعتبار بعضها دون بعض تحكم، والاتحاد<sup>(٤)</sup> مع الملقة حاصل.

ويشمل إطلاق الملقة<sup>(٥)</sup> ما لو تساوى سطحاهما<sup>(٦)</sup> واختلف، مع علو المطهر على النجس وعدهمه<sup>(٧)</sup>، والمصنف (رحمه الله) لا يرى الاجتزاء بالإطلاق في باقي كتبه<sup>(٨)</sup>، بل يعتبر الدفعة، والمجازة، وعلو المطهر، أو مساوئنه<sup>(٩)</sup>، واعتبار الأخير ظاهر<sup>(١٠)</sup> دون الأولين<sup>(١١)</sup> إلا مع عدم صدق الوحدة عرفاً<sup>(١٢)</sup>.  
**(والكر) المعتبر في الطهارة<sup>(١٣)</sup>**

للماء المتجمس في زمن واحد.

وذهب البعض منهم الشهيد الأول في الذكرى إلى عدم اشتراط الدفعة وعدم اشتراط الامتزاج، بل يكفي مطلق الاتصال بين الماءين حتى تصدق الوحدة قضاء للمعنى العربي لها، وهو الحق.

(١) تكفي ملقة الكر للقليل، سواء كان دفعة أم لا.

(٢) إذ لم يرد لفظ الدفعة في خبر، بل اشتراط الدفعة العرفية عند المشهور من أجل تحقيق الوحدة بين الماءين، وقد عرفت تتحققها بالاتصال.

(٣) مجازة الكر للقليل في التطهير.

(٤) بين الماءين.

(٥) في قول المصنف: «أو لا في كرأ».

(٦) سطح الكر وسطح القليل.

(٧) عدم العلو.

(٨) كيف وفي الذكرى لم يشترط الدفعة أصلاً.

(٩) باعتبار أن الأعلى لا ينقوم بالأسفل، فلو كان القليل أعلى من الكر فلا يظهر القليل ولو اتصل به، وفيه: أن الإتحاد بين الماءين معنى عربي، والعرف حاكم بالاتحاد في جميع الصور بشرط الاتصال بينهما.

(١٠) اعتبار علو المطهر أو مساوئنه.

(١١) من الدفعة والمجازة.

(١٢) فيشتريط حينئذ الدفعة والامتزاج حتى تصدق الوحدة.

(١٣) في تطهير الماء المتجمس.

وعدم الانفعال بالملأقة<sup>(١)</sup> هو: (ألف ومائتا رطل)<sup>(٢)</sup> بكسر الراء على الأفعى، وفتحها على قلة (بالعرافي)، وقدره<sup>(٣)</sup> مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما<sup>(٤)</sup>،

(١) مع عدم تغير أحد أوصافه.

(٢) لمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (الكر من الماء الذي لا ينجزه شيء ألف ومائتا رطل)<sup>(٥)</sup>.

وأختلف الأصحاب في تعين الرطل، فالمشهور أنه بالعرافي، وذهب الصدوقان والمرتضى أنه بالمدني، ودليل المشهور أن الرطل العراقي كان شائعاً في البلاد فلذا يحمل الخبر عند إطلاقه عليه، ويبدل على الشبيع خبر النسابة الكلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عندما سأله عن الشن الذي يُبَدِّل فيه التمر للشرب والوضوء (قلت: وكم كان بسع الشن ماء؟ قال: ما بين الأربعين إلى الشمائين إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأي الأرطال؟ فقال: أرطال مكيل العراق)<sup>(٦)</sup>، فلو لم يسأل السائل فقد أطلق الرطل وأراد منه العراقي، وهذا دليل على شبيعه.

وحله على العراقي هو مقتضى الجمع بين مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة وبين صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (الكر ستمائة رطل)<sup>(٧)</sup>، والعرافي نصف المكي فيتعين حل الرطل في مرسلة ابن أبي عمير على العراقي، وحله في صحيح ابن مسلم على المكي.

ودعوى أن الرطل في المرسلة لا بد من حلته على المدني باعتبار عرف المتكلم الذي هو المعصوم في المقام كما هو مستند غير المشهور ليس في محلها، لأن عرف المخاطب أولى بالتقديم، بالإضافة إلى عدم إحراز صدور الخبر من الإمام وهو بالمدينة فلعله قد صدر منه وهو بالعراق.

(٣) قدر الرطل العراقي، وهو مائة وثمانية وثلاثون درهماً على المشهور، وعن العلامة في التحرير والمتمهى أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم.

(٤) في العراقي وقدره، وعلق الشارح بقوله: «مقابل المشهور أمران: أحدهما: أنه بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الماء المضاف حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

و بالمساحة<sup>(١)</sup> ما يبلغ مكسره اثنين وأربعين شبراً وبسبعة أثمان شبر مستوى الخلقة على المشهور<sup>(٢)</sup> ، والمحختار عند المصنف ، وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي<sup>(٣)</sup> .

الثاني: أن العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقد اختاره العلامة في التحرير في تقدير نصاب زكاة الغلة<sup>٤</sup>.

(١) هذا هو التحديد الثاني للكر.

(٢) ومستندهم خبر أبي بصير: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكر من الماء، كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة ثلاتة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء)<sup>(١)</sup>.

وَخَبَرَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ: وَكَمُ الْكَرْ?) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٌ وَنَصْفٌ عَمِيقٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفٌ عَرْضَهَا) <sup>(٢١)</sup>.

ونوتش بأن الأول ضعيف لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول، وعلى عثمان بن عيسى وهو واقفي، وعلى أبي بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره.

ورُدَّ بأنَّ أَحْدَى بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مِنْ مَشَايخِ الْرَوَايَةِ وَهُوَ فِي غَنِّيٍّ عَنِ التَّوْثِيقِ كَمَا فِي  
الْمُسْتَنِدِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَبْيَسٍ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا إِلَّا أَنَّهُ نَفَقَ كَمَا عَنِ الْكَشِيِّ، وَنَقْلُ الشَّيْخِ  
فِي الْمُغَدَّةِ الْإِجَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِ، وَأَبُو بَصِيرٍ هُوَ لِيَثُ الْمَرَادِيُّ النَّفَقَ بِدَلِيلِ رَوَايَةِ  
ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْهُ، فَالْخَيْرُ مُونَتْ فَضْلًا عَنِ اعْتِمَادِ الْمُشْهُورِ عَلَيْهِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ الْجَابِرِ  
لِضَعْفِ سَنَدِهِ، نَعَمُ الثَّانِي ضَعِيفٌ لَا شَمَالَهُ عَلَى الثُّورِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِلَا كَلَامٍ.

ونوش الخبران بعدم ذكر البعد الثالث وهو الطول، فيتبعن حلهما على المدور حيث لم يذكر الإمام إلا العمق والعرض بمعنى السعة فيكون مكسره ثلاثة وثلاثين شبراً، وخمسة أشمان الشبر ونصف ثمنه، بالإضافة إلى أن المربع نادر الورق في الأوعية، لأن الغالب فيها هو المدور.

وَرَدَ: بَأْنَ الْحَمْلُ عَلَى الْمُدْرَسِ حَمْلٌ عَلَى مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا عُلَمَاءُ الْهَيَّةِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ مَعْرِفَةُ غَالِبِ النَّاسِ وَهُمْ لَا يَجْهَلُونَ الْمَرْبِعَ، وَلِمَذْكُورِ الْبَعْدِ ثَالِثٌ لَا يَضُرُّ لِتَعْرِفَ حَذْفَهُ.

(٣) لخبر إسماعيل بن جابر: (سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينحشه شيء، فقال: كر، فقلت: وما الكر؟ فقال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار)<sup>(٣)</sup>، وقد وصف

<sup>١٠</sup> من أبواب الماء المطلقة حديث ٦ و ٥.

(٣) الوسائل الياب . ١٠ - من أبواب الماء المطلقة حديث ٤.

.....

الخبر بالصحة من زمن العلامة كما عن الشيخ البهاني، وذلك لأن الشيخ قد رواه في الاستبصار عن عبدالله بن سنان، ورواه في التهذيب تارة عن عبدالله وأخرى عن محمد ابن سنان، والكليني قد رواه عن ابن سنان، واستظهر أنه محمد الضعيف لا عبدالله الثقة الممدوح، مع أنه لو سلم أنه محمد فهو ثقة كما نص عليه غير واحد منهم الوحيد البهبهاني فهو موثق أو صحيح، ولخبر المقنع (روي أن الكر ذراعان وشير في ذراعين وشير)<sup>(١)</sup> والذراع شير بعد حل الذراع على عظم الذراع.

والبيه ذهب القميون والصدوق والعلامة في المختلف والمحقق الثاني والعلامة المجلسي والشهيد الثاني والمتحقق الأردبيلي وغيرهم، بل نقل عن كاشف الغطاء: الانصاف ترك الأنصاف.

وذهب جماعة منهم سيد المدارك إلى أن الكر ما يكون مكسره ستة وثلاثين شبراً ل الصحيح إسماعيل بن جابر: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينحنه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشير سعته)<sup>(٢)</sup>، بعد حل السعة على العرض ولم يذكر الطول لأنها مواز للعرض بعد تعارف حذف أحد هما عند تساويهما فيكون مربعاً، وبعد حل الذراع على ما هو المتعارف من المرفق إلى أصول الأصابع، وهو بمقدار شرين، والمجموع ما ذكرنا.

وبعضهم حل الخبر على المدور بغيره السعة، إذ السعة هو قطر الدائرة بعد تعارف غلبة المدور في أوعية الماء فيكون المكسر ثمانية وعشرين شبراً واثنين من سبعة من الشبر، وهو قريب من قول السبعة والعشرين.

وذهب القطب الرواندي إلى أن الكر ما يبلغ مجموع أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصف ولم يغير التكبير بل جمع الطول مع العرض مع العمق، وهو ضعيف إذ ظاهر الخبر في الضرب لا في الجمع.

وذهب ابن الجنيد إلى أن الكر ما يبلغ مائة شبر، وقد صرخ أكثر من واحد بعدم الوقف له على مأخذ، وذهب ابن طاووس إلى الاكتفاء بكل ما روي، وهو راجع إلى تحقق الكر بسبعين وعشرين شبراً ويحمل الزائد على التدب.

= والتحقيق يقتضي أن الكر قد خُندد في الأخبار بحدفين، بالوزن وبالمساحة، وهو غير

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

.....

---

متقين، فحكي عن الأمين الأسترابادي أنه وزن ماء المدينة بلغ ستة وثلاثين شبراً تقريباً، وعن المجلس في مرأة العقول أنه وزنه فوائق ثلاثة وثلاثين شبراً تقريباً، وعن بعض الأعظم كما في المستمسك أنه وزن ماء النجف بلغ ثمانية وعشرين شبراً، وفي التبيغ للسيد الخوئي أنه وزنه مراراً بلغ سبعة وعشرين شبراً.

فلا بد من كون أحد العددين حقيقياً والأخر تقريباً، وال حقيقي هو الوزن لضبطه، واعتمد على التقريبي لسهولة معرفة المساحة عند غالب الناس.

ونحمل أخبار المساحة المختلفة على كون الإمام علي عليه السلام بصدق تقرب الكر للسامع فإن كان شبره قصيراً حدده له ثلاثة أشبار ونصف، وإن كان شبره متعارفاً حدده ثلاثة أشبار، وللذا اختلفت أخبار المساحة عنهم عليه السلام، والا فالآقوى العمل بأخبار الأشبار الثلاثة لموافقتها للوزن بالجملة خصوصاً إذا حلنا صحيح إسماعيل بن جابر على المدور، فإنه قريب من السبعة والعشرين شبراً.

فاثالثة: الكر ألف ومائتا رطل، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً فالحاصل مائة وستة وخمسون ألف درهم.

وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية، لأن الدرهم نصف مثقال وخمسة فيكون الكر بالمثاقيل الشرعية: مائة ألف وستة آلاف ومائتي مثقال شرعي. والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فالكر بالصيرفي واحد وثمانون ألف وتسعمائة مثقال صيرفي.

والمثقال الصيرفي يساوي أربعة وعشرين حبة حص، والحمصة وزنها (٢٠) من الغرام، أي كل حبة متساوية غراماً، فالمثقال الصيرفي ٨ و٤ غرامات، فالكر يساوي (١٢٠ و٣٩٢) كيلوغرام حاصلة من ضرب ٨١٩٠٠ مثقال صيرفي في ٨ و٤ غرامات، وزن كل مثقال.

ومن هنا تعرف اشتباه الكثير في وزن الكر، فمن بعضهم أنه (٣٨٤) كيلوغرام إلا عشرين مثقالاً، وعن آخر أنه (٤١٩ و٣٧٧) كيلوغرام، وعن ثالث أنه (٣٧٧) كيلوغرام تقريباً.

ومن جهة أخرى فمعرفة وزن الدينار والدرهم الشرعيين أمر لا بد منه في هذه الأزمة لدخلتها في باب الدييات وكفاراة الحيسن ومهن السنة واللقطة وغير ذلك.

فالدينار الشرعي هو المثقال الشرعي الذي يساوي ثلاثة أرباع الصيرفي، فإذا كان =

(وينجس) الماء (القليل)<sup>(١)</sup> وهو ما دون الكر، (والبتر) وهو مجمع ماء

الصيغري (٨ و ٤) غرامات فالشرعى (٦ و ٣) غرامات، وعن السيد الأمين في الدرة البهية أن الليرة العثمانية المتعارفة تعادل مثقالين شرعيين، ولا بد من التجربة لاختلاف الوزن في المسكوكات الذهبية في هذه الأعصار.

والدرهم الشرعي هو (٥٢ و ٢) غراماً، لأن نسبة الدرهم إلى الدينار هي سبعة من عشرة، والدرهم الصيغري هو (٢ و ٣) غراماً، لأن كل مثقال صيغري درهم ونصف.

وعلى الشارح بقوله: «للكر عند أصحابنا تقديران، وزناً ومساحة، أما الأول فادعى الاتفاق جائعاً على ما ذكره المصنف، وإنما الخلاف في العراد من الرطل، فهو العراقي أو المدني، والأصل فيه رواية ابن أبي عمر عن بعض أصحابه.

وحجة معتبر العراقي صحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل والعراد منه رطل مكة، للإجماع على عدم إرادة العراقي والمدني من هذا القدر، والممكى رطلان.

وأما الثاني فللأصحاب فيه أقوال، ذكر الشيخ (قدس سره) أن المشهور اثنان وأربعون شبراً وسبعين أuman شبرٍ كذا استفیده».

ثم علق على مكسر الكر بقوله: «وطريقه أن تأخذ الطول ثلاثة أشبار ونصفاً فتضربها في الثلاثة من العمق تبلغ عشرة ونصفاً، ثم نضرب النصف المتخلط من العمق في ثلاثة ونصف تبلغ (شبرين)<sup>(١)</sup> إلا ربعاً، فتكملي الثبي عشر وربعاً، فتضربها في ثلاثة من العرض تبلغ ستة وثلاثين شبراً وثلاثة أرباع شبر، ثم نضرب النصف الباقى من العرض في الثبي عشر وربع تبلغ ستة وثمانين، فإذا أضفتها إلى المرتفع يبلغ الجميع اثنين وأربعين شبراً وسبعين أuman شبرٍ».

(١) ينجس القليل بملاءقة التجسس وإن لم تتغير أوصافه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عفيف من القدماء، والكافشاني والفتونى من المؤخرين، والأخبار على تتجسسه بالملاءقة كثيرة، حتى ادعى صاحب المعالى والعلامة المجلسي والبهبهانى توادرها، بل في الرياض «جع منها بعض الأصحاب ماتى حديث»، وعن بحر العلوم في مجلس بحث أنها تزيد على ثلاثة وثمانين رواية.

منها: صحيفحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كر لم

(١) ما بين المعرفتين غير موجود في الأصل، والمعنى يقتضيه.

نابع من الأرض لا يبعدها غالباً، ولا يخرج عن مسمها عرفاً<sup>(١)</sup> (بالملفقة)

ينجس شيء<sup>(٢)</sup>، ومفهومها: إذا لم يكن قدر كر وهو القليل فینجس شيء، ويكتفى الإيجاب الجزئي في مقابلة السلب الكلبي كما هو قول غير المشهور.

ومنها: خبر البزنطي (سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة، قال: يكفي الإناء)<sup>(٣)</sup>، وهذا كتابة عن نجاسته.

ومنها: خبر الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام (سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها حتى انتهى إلى الكلب، فقال عليه السلام: رجل نجس لا تتوضأ بفضلة، واصيب ذلك الماء وأغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء)<sup>(٤)</sup>، واستدلل غير المشهور بأخبار إما مطلقة مقابلة للقييد، أو بما هو ظاهر في الكرا، أو بما لا بد من تاويله، أو بما لا بد من رده إلى أهله.

فمن الأول قوله عليه السلام: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجس شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)<sup>(٥)</sup>.

ومن الثاني خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام (قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة، قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وضبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتتوضاً واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وجب الماء والقربة وأثناء ذلك من أوعية الماء)<sup>(٦)</sup>، ومن الثالث خبر أبي مرريم الأنصاري (كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة فترح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرية يابسة، فاكفها رأسه وتوضأ بالباقي)<sup>(٧)</sup>.

(١) أشكل على القيد الأخير بأنه ما المراد منه؟ هل هو عرف النبي ﷺ ليكون حقيقة شرعية، أو عرف زمانه فقط، أو العرف الشامل لكل زمان ومكان، والظاهر الأخير لأن المقصود من العرف عند الإطلاق، ومنه تعرف ضعف ما عن بعضهم من حصر =

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ٧.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأسّار حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩.

(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ٨.

(٧) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

على المشهور فيما<sup>(١)</sup>،

أحكام البشر بما يطلق عليه لفظ البشر في العجائز والعرق فقط. وقيد النابع للاخراج ما يسمى بالآبار في البلاد الشامية وهي غير نابعة، بل مجمع لمياه المطر، وقيد عدم التعدي للاخراج الآبار في النجف الأشرف حيث الآبار فيها يتعدى الماء من بعضها إلى بعض تحت الأرض، وقيد عدم الخروج عن المسعم عرفاً للاخراج ما يطلق عليه لفظ البشر، مع أن ماء جاري في الكثير من الأحوال، فهو من أفراد الجاري.

(١) في القليل والبتر، أما الأول فقد تقدم الكلام فيه، وأما الثاني فهل ينجس بالملائقة مع عدم تغير أوصافه؟ وقع الخلاف فيه على آفواه.

**الأول:** النجاسة وهو المشهور بين القدماء، ومستندهم الأخبار الآتية والدالة على وجوب النرح بالملائقة، فهي دالة على تنجسته بالملائقة.

**الثاني:** الطهارة واستحباب النرح، وإليه ذهب ابن أبي عقيل والحسين بن الغضائري والعلامة وشیخ مفید الدین محمد بن جهم وولده فخر المحققین، وعليه مشهور المتأخرین، للأخبار.

مثنا: صحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام : (ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة)<sup>(٢)</sup>، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (سألته عن بتر ماء وقع فيها زنبيل من عنزة رطبة أو باسة، أو زنبيل من سرقين أبيصلح الوضوء منها؟ قال عليه السلام : لا بأس)<sup>(٣)</sup>، وصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام (سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة مما وقع في البشر، إلا أن يُتنـن فإن أثـن غسل الثوب وأعاد الصلاة وتـزـحت البشر)<sup>(٤)</sup>.

بالإضافة إلى أن ماء البشر نابع فيأخذ حكم الجاري، لأن عدم جريانه لا يجعله قسماً على حدة، وإلى أن ماء البشر لو كان أكثر من كيلو لوجب أن لا ينجس بالملائقة، ونبغ مائه ليس بفارق بل يؤكد اهتمامه، فلهم حكم بعدم نجاسة الكرا وحكم بنجاسة البشر عند الملائقة؟ هذا فضلاً عن أن البشر لو كان ينجس بمجرد العلاقة وكان تطهيره بالنرح لوجب إعلام المكلفين بمقدار الدلو والتعرض لأحكام تطهيره وتطهير الرشاء والنماذج وغير ذلك مما هو واقع في محل الابتلاء على فرض النرح، مع أنه لا

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المتعلق حديث ٧ و ٨ و ١٠.

بل كاد يكون إجماعاً، (ويظهر القليل بما ذكر) وهو<sup>(١)</sup> ملاقاته الكثرة على الوجه السابق.

وكذا يظهر بخلافة الجاري مساوياً له أو عالياً عليه<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن<sup>(٣)</sup> كراً عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه<sup>(٤)</sup>، ويبرر الغيث عليه إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

يوجد في الأخبار عين ولا أثر لذلك، مع ضميمة أن أخبار التزح متعارضة، وبعضها مجلمة من دون تعيين عذر خاص من الدلاع عند التزح، وهذا أمر الاستحباب في غيره من الأبواب فلئن لا يكون أمارة للاستحباب هنا؟

الثالث: الطهارة مع وجوب التزح تبعداً وإليه ذهب العلامة في المنهى، أما الطهارة فلما مر، وأما وجوب التزح فلأن الأمر بالترجح حقيقة في الوجوب.

الرابع: طهارة ماء البتر إن نبع كراً ولا فالتجasse، وإليه ذهب أبو الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين، للجمع بين الأخبار بحمل أخبار الطهارة على ما لو كان كراً، ويفيد هذا الجمع موئق عمار (سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن البتر يقع فيها زبيل عنزة يابسة أو رطبة، فقال عليه السلام: لا يأس إذا كان فيها ماء كثير)<sup>(٦)</sup>.

وفيه: أن لفظ الكثير لم يثبت له معنى خاص عند الشارع وإنما له معنى عرفي وهو يشمل الكثرة وغيره، وتقييد الماء بالكثرة لا من أجل الكريهة وإنما من أجل عدم تغيره بأوصاف التجasse بمجرد الملاقاة.

الخامس: ما عليه متأخر المتأخر من الطهارة والتزح إرشادي إلى ما في ماء البتر من الاستقدار العرفي لو وقعت فيه التجasse، ولذا اختلفت أخبار التزح، لا أن التزح أمر مولوي على نحو الوجوب أو الاستحباب، وهو الحق.

(١) ما ذكر.

(٢) باعتبار عدم تفوق الأعلى بالأصل، وقد عرفت ما فيه.

(٣) الجاري.

(٤) في الجاري، من عدم اشتراط كريته، لأنه بمجرد الملاقاة يصير الماء ماء واحداً، وله حكم واحد، وهو حكم الجاري فلا بد من الحكم بطهارة القليل.

(٥) ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري حكماً للأخبار.

منها: صحيح هشام بن سالم (سأل أبي عبدالله عليه السلام عن السطح يُبال عليه فتصيبه السماء =

(و) يظهر (البشر) بمظهر غيره<sup>(١)</sup> مطلقاً<sup>(٢)</sup>، و(بنزح جميعه)<sup>(٣)</sup> للبعير وهو من الإبل بمنزلة الإنسان<sup>(٤)</sup> يشمل الذكر والأثني، الصغير والكبير<sup>(٥)</sup>، والمراد من نجاسته المستندة إلى موته<sup>(٦)</sup>، (و) كذا (الثور)<sup>(٧)</sup> قبل هو ذكر البقر<sup>(٨)</sup>،

فيكتف فيصيّب الثوب، فقال عليه<sup>(٩)</sup>: لا يأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه<sup>(١٠)</sup>، ومرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه<sup>(١١)</sup> (كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر)<sup>(١٢)</sup>.

(١) وغيره القليل، والذي يظهره هو الجاري وإلقاء الكلر عليه ووقوع الغيث فكذلك ماء البشر، وقد عرفت أن ماء البشر له مادة فبيطّر بمجرد زوال التغير ولو بنفسه أو بعلاج لاتصاله بالماء.

(٢) قيد لغيره، والمعنى: أن القليل المنتجس سواء كان مع التغير أم لا فما يطهره يطهر ماء البشر، والأولى جعله قيداً لمطهره، والمعنى: أن المطهر لغير ماء البشر يطهر ماء البشر سواء كان المطهر جارياً أم كراً أم ماء مطر، وهذا على المشهور في قبال المحقق حيث خص تطهير ماء البشر بالنزح فقط، وفي قبال العلامة في المنهي حيث خص المطهر بال الجاري، وفي قبال الشهيد في الدروس حيث اقتصر على الجاري والكلر.

(٣) جميع ماء البشر، والدليل عليه أخبار.

منها: صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليه<sup>(١٣)</sup> (إذ مات فيها بعير أو صب فيها خر<sup>(١٤)</sup> فلتزح)<sup>(١٥)</sup>، ويعارضها خبر عمرو بن سعيد بن هلال: (حتى يلغف الحمار والجمل فقال عليه<sup>(١٦)</sup>: كرّ من ماء)<sup>(١٧)</sup>، وهو مع ضعف سنته لا يصلح للمعارضة للإعراض.

(٤) باتفاق أهل اللغة كما في كشف اللثام، وقيل: إن البعير من الإبل كالذكر من الإنسان والناقة كالمرأة فيكون مختصاً بالذكر، والعرف على الأول.

(٥) للإطلاق.

(٦) والمراد من نجاسته المستندة إلى موته البعير فيه، وهو الظاهر من صحيح الحلباني المتقدم، فلو مات خارج البشر ثم ألقى فيه لكان خارجاً عن الحكم.

(٧) كما عن الأكثر، لصحيح ابن سنان: (إذ مات فيها ثور أو صب فيها خر نزح الماء كله)<sup>(١٨)</sup>، وخالف ابن إدريس فاكتفى للثور بنزح كر.

(٨) الأكثر على إلحاق البقرة بالثور لصحيح ابن سنان المتقدم (ثور أو نحوه) كما رواه الشيخ في موضع آخر<sup>(١٩)</sup>، ولما عن صاحب الصحاح من إطلاق البقرة على الثور، =

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ١ و ٥.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦ و ٥.

(٥) و(٦) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

وال الأولى اعتبار إطلاق اسمه عرفاً مع ذلك<sup>(١)</sup>، (والخمر)<sup>(٢)</sup> قليله وكثيره<sup>(٣)</sup> (والمسكر) المائع بالأصللة<sup>(٤)</sup>، (ودم الححدث) وهو الدماء الثلاثة على المشهور<sup>(٥)</sup>، (والفقاع)<sup>(٦)</sup> بضم الفاء، وألحق به المصنف في الذكرى العصير

وفيه: أن الثور هو ذكر البقر لغة وعرفاً، ولذا اكتفى الشيخان للبقرة بذكر.

(١) الأولى اعتبار إطلاق اسم الثور مع كونه ذكراً حتى يخرج الصغير من الذكور، لأنه لا يقال له ثور.

(٢) ل الصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (في البشر يبول فيها الصبي، أو يصب فيها بول أو خر، فقال: يتزاح الماء كله)<sup>(١)</sup>، ول الصحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام: (وإن مات فيها يعير أو ضُبَّ فيها خر فلتزح)<sup>(٢)</sup>.

(٣) كما عليه الأكثر لإطلاق الأخبار المتقدمة، وخالف الصدوق فأوجبه في القطرة من الخمر عشرین دلوأ وقراه في الذخيرة، لخبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (بشر قطرت فيها قطرة دم أو خر، قال: الدم والخمر والمعيت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، يتزاح منه عشرون دلوأ، فإن غالب الريح تزاحت حتى تطيب)<sup>(٣)</sup>، وفيه مع ضعف السند: أن الحكم في غير الخمر لم يقل به أحد، فالرواية معرض عنها بين الأصحاب.

(٤) الحق المskر بالخمر لما ورد عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام (ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خر)<sup>(٤)</sup>، واستشكل فيه المحقق في المعتبر من ناحية كون الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز.

(٥) هو قول للشيخ وأتباعه، وقد اعترض جماعة بعدم النص عليه، ولذا خالف سيد المدارك وغيره وجعلوه كبقية الدماء حكماً.

(٦) قال في الفاموس: **الفقاع كرمان**، سُمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد، وهو شراب متخذ من الشعير.

ويتزاح له ماء البشر بتمامه كما عن الشيخ وأتباعه باعتبار أنه خر فيأخذ حكمه، ففي مکاتبة الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (أسأله عن الفقاع، فكتب: حرام وهو خر)<sup>(٥)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤ و ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأشربة المحمرة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحمرة حديث ١.

العني بعد اشتداه بالغليان قبل ذهاب ثلثيه، وهو بعيد، ولم يذكر هنا المني<sup>(١)</sup> مما له نفس سائلة<sup>(٢)</sup>، والمشهور فيه ذلك، وبه قطع المصنف في المختصرين<sup>(٣)</sup>، ونسبة في الذكرى إلى المشهور، معترفاً فيه<sup>(٤)</sup> بعدم النص، ولعله<sup>(٥)</sup> السبب في تركه هنا، لكن دم الحدث كذلك<sup>(٦)</sup>، فلا وجه لإفراده، وإنما يحاب الجميع<sup>(٧)</sup> لما لا نص فيه يشملهما<sup>(٨)</sup>.

والظاهر هنا حصر المتصوص بالخصوص<sup>(٩)</sup>.

(و) نزح (كِير للدابة)<sup>(١٠)</sup>

وخبر هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن الفقاع فقال: (لا تشربه فإنه حرق مجهول)<sup>(١)</sup>، وخبر الرواء: (خر استصغرها الناس)<sup>(٢)</sup>، والحق الشهيد الأول المصير العني قبل ذهاب الثلثين بالفقاع.

وفيه: أن الحكم بنجاسة العصير العني لا يقتضي إلحاقه بالفقاع، نعم لا بد من نزح الجميع للعصير العني باعتبار أن ما لا نص فيه ينزع له الجميع كما سبأني، فنزح الجميع للعصير العني ليس لإلحاقه بالخصوص بل لأن القاعدة في ما لا نص فيه.

(١) فيما ينزع له الجميع.

(٢) قليلاً وكثيراً من إنسان وغيره، وقيل: ولم يعرف قائله أنهختص بمعنى الإنسان، غير أن الكثير قد اعترض بعدم النص عليه، ولذا أخرج بما لا نص فيه، والقاعدة فيما لا نص فيه تقتضي نزح الجميع.

(٣) البيان والدروس.

(٤) في كتاب الذكري.

(٥) لعل عدم النص

(٦) لا يوجد فيه نص.

(٧) يحاب نزح الجميع.

(٨) يشمل المني ودم الحدث.

(٩) فكان عليه عدم ذكر دم الحدث.

(١٠) على المشهور، ولا مستند لهم، بل في صحيف الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبريد ابن معاوية عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام: (في البتر تقع فيها الدابة والفاراء =

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث .٨.

(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث .١.

وهي الفرس<sup>(١)</sup>، (والحمار<sup>(٢)</sup>، والبقرة<sup>(٣)</sup>)، وزاد في كتبه الثلاثة البغل<sup>(٤)</sup>، والمراد من نجاستها المستندة إلى موتها، هذا هو المشهور، والمنصوص منها<sup>(٥)</sup> مع ضعف طريقة<sup>(٦)</sup> «الحمار والبغل»، وغايتها أن يُجبر ضعفه بعمل الأصحاب، فيبقى إلحاقي الدابة<sup>(٧)</sup> والبقرة بما لا نص فيه أولى.

(و) نزح (سبعين دلواً معتادة)<sup>(٨)</sup>

والكلب والخنزير والطير فيموت، قال: يُخرج ثم ينزح من البتر دلام، ثم اشرب منه وتوضأ<sup>(٩)</sup>، والأصحاب لم يعملوا به في خصوص الدابة، والمحقق في المعتبر ألحق الدابة في ما لا نص فيه بالخصوص.

(١) لفظ الدابة موضع لكل ما يدب على الأرض إلا أنه معنى مهجور، ويطلق على كل ذي حافر، ويطلق على كل ما يركب، ويطلق على خصوص الفرس والبغل، بل بعضهم جعله خاصاً بالفرس، فالفرس قدر متين من الدابة.

(٢) لرواية عمرو بن سعيد بن هلال: (سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَّارَ عَمَا يقع في البشر ما بين الفارة والبيتير إلى الشاة، فقال: كل ذلك تقول سبع دلام، قال: حتى بلغت الحمار والجمل، فقال: كُرٌ من ماء)<sup>(١٠)</sup>.

(٣) لا نص فيها، ومع ذلك الحقها جماعة بالحمار، منهم إينا زهرة وحزة، ورد عليهم المحقق في المعتبر بقوله: «فإن قالوا هي مثل الحمار والبغل طالبا لهم بذلك التخطي من أين عرفوه، ولو ساغ البناء على المماطلة في العظام لكانـت البقرة كالثور، والجاموس كالجمل»، ولذا الحقها بما لا نص فيه.

(٤) وزاد المصنف في البيان والدروس والذكرى البغل، لخبر عمرو بن سعيد بن هلال كما في النهذيب (حتى بلغت الحمار والجمل والبغل، فقال: كر)<sup>(١١)</sup>.

(٥) من المذكورات.

(٦) لأن الخبر عن عمرو بن سعيد بن هلال، وهو مجاهول.

(٧) لأن المنصوص فيها نزح دلام كما تقدم، وهو مبني على عراض الأصحاب عنه.

(٨) بحسب الاستعمال، وفي المدارك نقل عن بعضهم أن المراد بالدلـو الهجرية التي وزنها ثلاثون رطلـاً أو أربعون، وهو ضعيف لعدم ثبوت نص ولا عرف على ذلك.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٣) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٢٢٠.

على تلك البشر، فإن اختللت<sup>(١)</sup> فالغلب للإنسان<sup>(٢)</sup> أي: لنجاسته المستندة إلى موته<sup>(٣)</sup>، سواء في ذلك الذكر والأشي، والصغير والكبير، والمسلم والكافر<sup>(٤)</sup>، إن لم توجب الجميع لما لا نص فيه، وإنما الاختصار بال المسلم (وخمسين) دلواً (للدم الكبير)<sup>(٥)</sup> في نفسه عادة<sup>(٦)</sup> كدم الشاة المنبوحة، غير الدماء الثلاثة لما تقدم<sup>(٧)</sup>.

وفي الحال دم نجس العين بها<sup>(٨)</sup> وجه مخرج<sup>(٩)</sup> ،

(١) الدلاء فالغلب، وإن تساوت استعمالاً فالأشقر مجز و الأكبر أفضل.

(٢) لخبر عمارة السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (وما سوى ذلك مما يقع في بشر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان يتزحزح منها سبعون دلواً<sup>(١)</sup>، وسنده مشتمل على جماعة من القطعية إلا أن عمل الأصحاب جابر لوهنه.

(٣) لنجاست البتر المستندة إلى موت الإنسان، فلو مات الإنسان خارج البتر ثم ألقى فيها لikan مما لا نص فيه.

(٤) لأن الإنسان الوارد في الرواية محل باللام وهو يفيد العموم، وخالف ابن إدريس فخصن العينين بال المسلم، لأن ملاطفة الكافر لماء البتر توجب نرح الجميع، لأنه مما لا نص فيه، فالموت إن لم يزد البتر نجاسته فلا يقتضيها.

(٥) كما عن الشيخ وأتباعه، وهو مما لا نص عليه بالخصوص، وذهب الصدوقان والمتحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهم إلى أنه يتزحز له ما بين الثلاثين إلى الأربعين، ل الصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن رجل ذبح شاة فورقت في بشر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البتر؟ قال عليه السلام: يتزحز منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً)<sup>(٢)</sup>.

(٦) وذهب الرواوندي والعلامة إلى أن الكثير بالنسبة لماء البتر، ولا شاهد له.

(٧) من نرح الجميع، كما هو عختار المصطف للدماء الثلاثة.  
بالدماء الثلاثة.

(٨) لأن في دم نجس العين والدماء الثلاثة تغليظ النجاست، بحيث لا يُعنى عن قليلهما في الصلاة فيناسب اتحاد حكمهما هنا.

= وعلى الشارح بقوله: «وجه التخريج: أنه ملحق بالدماء الثلاثة في تغليظ حكمه، حيث

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(والعذرة الرطبة)<sup>(١)</sup> وهي فضلة الإنسان<sup>(٢)</sup>، والمروي اعتبار ذوبانها، وهو تفرق أجزائها، وشيوعها في الماء، أما الرطوبة فلا نص على اعتبارها، لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف وجماعة، واكتفى في الدروس بكل منها<sup>(٣)</sup>، وكذلك تعين الخمسين<sup>(٤)</sup>، والمروي أربعون، أو خمسون، وهو<sup>(٥)</sup> يقتضي التخيير وإن كان اعتبار الأكثر أحوط<sup>(٦)</sup>، أو أفضل<sup>(٧)</sup>، (وأربعين) دلواً (للشلub والأرب والشاة والخنزير والكلب والهر) وشبه ذلك<sup>(٨)</sup>، والمراد من نجاسته المستندة إلى

لا يُفني عن قليله ولا كثيره في الصلاة، فإذا استثنى الدماء الثلاثة هنا من مطلق الدماء لغة نجاستها استثنى منها دم نجس العين لما ذكر، وفيه منع كل من الحكمين، فإن الدم في النص مطلق وإخراج الدماء الثلاثة أيضاً في محل النظر حيث لا نص، ولو سلم فالحاق غيرها بها منزع، وأيضاً فلنهم لم يلحقوه بها في نزح الجميع مع وجود العلة، فال الأولى أن لا يلحق بها هنا، والقول بالحاقه بها ثامة كما قال المصنف في الذكرى: شك في شك».

(١) على المشهور، لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن العذرة تقع في البشر فقال: ينزح منها عشر دلأ، فإن ذات فاربون أو خسون)<sup>(٩)</sup>.

(٢) كما نص عليه جماعة من أهل اللغة كما عن تهذيب اللغة، وعن المحقق في المعتبر أن العذرة تشمل فضلة كل حيوان، وهو ضعيف.

(٣) من الذوبان والرطوبة، وخصتها المحقق في الشراح بالذوبان.

(٤) لأنها الأكثر، للشك في تحصيل الطهارة بالأقل، وقد حكم بتعين الخمسين الشيخ وجماعة.

(٥) المروي.

(٦) إذا كان التردد من الرواية.

(٧) إذا كان التردد من المعصوم عليه السلام.

(٨) بحسب الحجم، لخبر الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام (والبيهقي عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلأ، والكلب وشبيهه)<sup>(١٠)</sup>، وظاهره التردد، ولكن رواه المحقق في المعتبر مقتصراً على الأربعين<sup>(١١)</sup>، وشبه الكلب

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٢٣٤.

موته كما مر، والمستند ضعيف<sup>(١)</sup>، والشهرة جابرة على ما زعموا، (و) كذا<sup>(٢)</sup> في ببول الرجل<sup>(٣)</sup> سنتاً وشهراً<sup>(٤)</sup>، وإطلاق الرجل<sup>(٥)</sup> يشمل المسلم والكافر، وتخرج المرأة<sup>(٦)</sup> والختن<sup>(٧)</sup>، فيلحق بولهما بما لا نص فيه، وكذا بول الصبيه<sup>(٨)</sup>، أما الصبي فسيأتي، ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثة أو أربعين<sup>(٩)</sup> وجب في ببول الختنى أكثر الأمرين منه<sup>(١٠)</sup> ومن بول الرجل، مع احتمال الاجتزاء بالأقل<sup>(١١)</sup>، للأصل، (و) نزح (ثلاثين) دلوأ (ماء المطر المخالف للبول والعذرة وخرء الكلب) في المشهور، والمستند رواية مجھولة الرواى<sup>(١٢)</sup>.

الخنزير والغزال والثعلب، وشبه السنور الأربب، ولا فرق في السنور بين الأهلي وغيره للإطلاق، ولا فرق في الكلب بين البري والبحري للمماثلة كما في روض الجنان.

(١) لاشتمال الغبر على القاسم بن محمد الجوهري وهو واقفي، وعلى علني بن أبي حزة البطايني وهو أحد علماء الواقفية.

(٢) بنزح له أربعون دلوأ.

(٣) لخبر علي بن أبي حزة البطايني عن أبي عبدالله عليه السلام : (قلت: بول الرجل، قال: بنزح منها أربعون دلوأ<sup>(١)</sup>).

(٤) يعني أن المستند ضعيف، والشهرة جابرة على ما زعموا.

(٥) في الخبر.

(٦) الحق ابن إدريس وجامعة بول المرأة ببول الرجل، وعن جماعة اندراجه فيما لا نص فيه.

(٧) فيجب أكثر الأمرين من الأربعين ومن موجب ما لا نص فيه للاحتياط.

(٨) لعدم اندراجه تحت عنوان بول الرجل، فيلحق بولها ببول المرأة والختن فيما لا نص فيه.

(٩) كل منهما قول في مسألة ما لا نص فيه، وفيها قول ثالث بنزح الجميع.

(١٠) من موجب ما لا نص فيه.

(١١) وهو ثلاثون دلوأ، للشك في وجوب الزائد والأصل عدمه.

(١٢) وهي رواية كردويه: (سألت أبي الحسن عليه السلام عن بتر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأ بواسل الدواب وأروانها وخرء الكلاب، قال عليه السلام : بنزح منها ثلاثون =

وإيجاب خمسين للعذرة<sup>(١)</sup>، وأربعين لبعض الأحوال<sup>(٢)</sup>، والجمع للبعض كالآخر<sup>(٣)</sup> ممنه لا ينافي وجوب ثلاثة له<sup>(٤)</sup> مجتمعاً مخالطاً للماء، لأن مبني حكم البشر على جمع المختلف، وتفرق المتفق<sup>(٥)</sup>، فجاز إضعاف<sup>(٦)</sup> ماء المطر لحكمه<sup>(٧)</sup>

دلوأ<sup>(٨)</sup>، وأشكل بأن كردوبة مجهول، ورد: بأنه مسمى بن عبد الملك، وهو ثقة.

(١) إشكال، وحاصله بأن العذرة لها خسون فإذا انضم إليها غيرها من النجاسات فتجب الزيادة فكيف يُجزئ بالثلاثين.

ويرداد الإشكال تعقباً بأن الرواية قد ساوت في الحكم بين البول وخرء الكلب والعذرة في نزح الثلاثين، مع أن المقدار لكل واحد مختلف عن الآخر ففي العذرة خسون وفي البول أربعون وفي خراء الكلب نزح الجميع أو الثلاثين أو الأربعين على الاختلاف فيما لا نص فيه.

وأجاب المحقق الثاني بحمل ماء المطر المذكور في الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات وليس فيه أعيانها بل هو منتجس بها فقط لأنها مستهلكة فيه، ورد: بأن فيه تكفاراً، لأنه على خلاف ظاهر الرواية.

وأجاب الشهيد الثاني بأن استناد تخفيف النجاسة من أجل أن هذه المذكورات قد صاحبت ماء المطر، وهذا ما يخفف نجاستها فلذا كان الترج أقل.

(٨) وهو بول الرجل.

(٩) وهو خراء الكلب.

(١٠) لما ذكر.

(٥) فقد تساوى حكم الهرة والخنزير في النزح وهو نزح أربعين دلوأ مع أن الخنزير نجس العين دون الهرة، وافتقر حكم الكافر عن الكلب مع أنهما نجس العين ففي الكلب أربعون وفي الكافر سبعون أو الجميع على الخلاف المتقدم، فلذا شاع بينهم أن حكم البشر قائم على جمع المتبادرات وتفرق المتماثلات، وفاثم أن هذا أمراء استحبوا النزح أو أنه إرشادي لرفع الاستقدار العرفي، والقتارة العرفية أدون رتبة من النجاسة الشرعية.

(٦) بمعنى الضعف والتخفيف لا التضييف والزيادة.

(٧) لحكم ما ذكر ممنه.

وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء<sup>(١)</sup>، ولو خالط أحدها كفت الثلاثون<sup>(٢)</sup> إن لم يكن له مقدار، أو كان وهو أكثر، أو مساو، ولو كان أقل انتصراً عليه<sup>(٣)</sup>، وأطلق المصنف أن حكم بعضها كالكل، وغيره بأن الحكم<sup>(٤)</sup> معلق بالجميع، فيجب لغيره<sup>(٥)</sup> مقدراً، أو الجميع<sup>(٦)</sup>، والتفصيل أجود<sup>(٧)</sup>، (و) نزح (هشر) دلاء (باب العترة)<sup>(٨)</sup>

(١) رد على جواب المحقق الثاني.

(٢) لو خالط ماء المطر واحداً من المذكورات كالبول فقط فقد وقع الخلاف، فذهب الشهيد الأول إلى أن حكم ماء المطر المخالط لبعضها كحكم المخالط للجميع وهو نزح الثلاثين.

وذهب بعضهم إلى أن البعض المخالط لماء المطر إن كان له مقدار منفرداً كبول الرجل الذي فيه أربعون ذلة مع مخالطته لماء المطر، لأن ماء المطر إن لم يخفف النجاسة لا يزيد بها، وإن لم يكن له مقدار منفرداً كخره الكلب فيترجح له الجميع لكونه مما لا نص فيه، سواء كان منفرداً أم مخالطاً لماء المطر.

وذهب الشهيد الثاني إلى التفصيل بأن البعض إن كان له مقدار عند الانفراد وكان المقدار أكثر من ثلاثة ذلةً كفت الثلاثون مع الاختلاط، لأن ماء المطر المصاحب لأكثر من نجاسة فيه ثلاثة ذلةً فماء المطر المصاحب لبعضها فيه ثلاثة ذلةً من باب أولى، ولو كان المقدار أقل من الثلاثين فيكتفي بهذا المقدار عند الاختلاط لأن ماء المطر إن لم يخفف النجاسة لا يزيد بها، ولو كان البعض لا تقدير له وكان ملحقاً فيما لا نص فيه فيكتفي فيه الثلاثون لأن ماء المطر المصاحب للجميع فيه ثلاثة ذلةً فلو صاحب بعضها كانت الثلاثون هنا أولى.

وكما ترى أن الجميع استحسان من دون دليل شرعي.

(٣) على الأقل.

(٤) وهو نزح الثلاثين.

(٥) لغير الجميع، وهو ماء المطر المصاحب للبعض.

(٦) لأنه مما لا نص فيه، وقد تقدم شرحه.

(٧) الذي أتى به الشارح أولاً.

(٨) لخبر أبي بصير: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن العترة تقع في البتر، فقال: ينجز منها عشر دلاء، فإن ذات فارييعون أو خسون<sup>(٩)</sup>، ومقتضى المقابلة مع الذريان هي البابنة =

وهو غير ذاتها<sup>(١)</sup>، أو رطبها<sup>(٢)</sup>، أو هما على الأقوال<sup>(٣)</sup>، (وقليل الدم)<sup>(٤)</sup> كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور، والمروري دلاء يسيرة، وفسرت بالعشر، لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع<sup>(٥)</sup>، أو لأنه أقل جمع الكثرة<sup>(٦)</sup>، وفيهما نظر<sup>(٧)</sup>.

كما عن بعض، أو الجامدة كما عن البعض الآخر.

(١) لأن الذانية يجب لها خسون أو أربعون كما في الخبر المتقدم.

(٢) لأن الرطبة يجب لها خسون كما عليه الشيخ وجاءة، منهم المصتف في هذا الكتاب.

(٣) لأن الذانية أو الرطبة لها حكمها المخالف لحكم الياسة كما عليه الشهيد في الدروس.

(٤) رواية علي بن جعفر عن أخيه علي بن الحسين (سأله عن رجل ذبح دجاجة أو حامة فوُقِعَتْ في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال علي بن الحسين: يتزاح منها دلاء يسيرة<sup>(٨)</sup>).

(٥) وهذا قول الشيخ في التهذيب فقال: «وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن يؤخذ به إذ لا دليل على ما دونه».

وفيه: أنه لا دليل على تعيين أكثر.

(٦) وهو قول العلامة في المستهني، حيث جعله جمٌّ كثرة، وحمله على أقله، وهو العشرة، وفيه: أن أقل مراتب جمٌّ الكثرة هو ما زاد عن مراتب جمٌّ القلة بواحد، وهذا يقتضي أحد عشر دلواً.

(٧) علق الشارح بقوله: «السائل بأن العشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع الشيخ في التهذيب، فإنه جعله جمٌّ قلة وحمله على أكثره وهو العشرة، وعكس العلامة في المستهني فجعله جمٌّ كثرة وحمله على أوله وهو العشرة، وإليه أشار بقوله: لأن أقل جمٌّ الكثرة، ووجه النظر فيهما: أما في الأول فلفساد كونه جمٌّ قلة، لأن جمٌّ القلة خمس مشهورة، وهذا ليس منها، وعلى تقدير صحته لا يصح حلٌّه على أكثره، بل مع اطلاقه بحمل على أقله كنظائره اتفاقاً، خصوصاً مع وصفه باليسيرة.

ووجه النظر في الثاني: أنه أصاب في جعله جمٌّ كثرة، لكنه أخطأ في جعل أقل جمٌّ الكثرة عشرة، بل هو ما زاد عن أكثر جمٌّ القلة بواحد، فيكون أقله أحد عشر، هذا مع أن الحق لا يفرق فيه بين الأمرين في أمثال هذه الأحكام المبنية على العرف الذي لا يفرق بينهما، وهم قد اعترفوا به في مواضع كثيرة.

وقد تتبّع في المختلف لكون أقل جمٌّ الكثرة أحد عشر، وأن هذا جمٌّ كثرة كما هو الحق فيهما، لكن حلٌّه على العشرة محتاجاً بأصلالة البراءة من الزائد، ولا ينفي فساد هذا التعليل

(و) نزح (سبع) دلاء (للطير)<sup>(١)</sup> وهو الحمام<sup>(٢)</sup> فما فوقها، أي: لنجاسته، (والفارأة مع انتفاخها) في المشهور، والمروري<sup>(٣)</sup> - وإن ضعف - اعتبار تفسختها<sup>(٤)</sup>، (وبول الصبي)<sup>(٥)</sup>

أيضاً، وأنه لو تم لكان حله على الثلاثة أوقف بالقواعد الشرعية والبراءة الأصلية كما لا يخفى<sup>٦</sup>.  
وقال الشارح في روض الجنان: «فتأمل هذه الاختلافات الغريبة الواقعية بينهم، بل بين الواحد نفسه».

(١) للأخبار منها: خبر علي بن أبي حزوة البطاني: (سألته عن الطير والدجاجة تقع في البش?) قال عليه السلام: سبع دلاء<sup>(٧)</sup>، ومثله مضمرة سبعة<sup>(٨)</sup>.

(٢) لأن العصفور له حكم خاص وسيأتي إن شاء الله تعالى، وهو مخالف لحكم الطير المنصوص هنا، فلذا قيد الطير هنا بالحمام والنعامنة وما شابها.

(٣) ففي خبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا وقعت الفارة في البشر فتسليخت فائز منها سبع دلاء)<sup>(٩)</sup>، وفي رواية: (فتفسخت)، وفي خبر أبي بصير: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار، فقال: أما الفارة وأشباهها فيتزح منها سبع دلاء<sup>(١٠)</sup>، وزوقي ثلات دلاء<sup>(١١)</sup>، وزوقي خمس<sup>(١٢)</sup>، وروي نزح الجميع<sup>(١٣)</sup>، والأخيران لم يُعمل بهما، وقد حللت الثلاث على عدم التفسخ والسبع على التفسخ لخبر أبي سعيد المكاري المتقدم، وخبر أبي عبيدة: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البشر، قال: إذا خرجت فلا يأس، وإذا تفسخت نسبع دلاء)<sup>(١٤)</sup>.

(٤) فأبو عبيدة مجهول، وأبو سعيد المكاري وافقه، والتفسخ مروي كما نقدم إلا أن المفید في المقنية والمعلامة وابن إدريس وابن زهرة وجاءة ألحقو به الانتفاخ، وفي المعتر: «أنه لم يقف له على مستند».

(٥) لخبر منصور بن حازم عن عدة من الأصحاب عن أبي عبدالله عليه السلام: (ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيه الصبي)<sup>(١٥)</sup>، وهو ضعيف، إلا أنه منجر بعمل الأصحاب، وعن السيد المرتضى يُترجح ثلات دلاء، وقال المحقق في المعتر: إن في رواية ثلاثاً لم نثر عليها.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢ و ١.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١ و ٢.

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ١١ و ٧ و ٨.

(٨) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ١٢.

(٩) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

وهو الذكر الذي زاد سُنَّة عن حولين<sup>(١)</sup> ولم يبلغ الحلم، وفي حكمه<sup>(٢)</sup> الرضيع الذي يغلب أكله على رضاعه، أو يساويه<sup>(٣)</sup>، (وفسل الجنب)<sup>(٤)</sup> الحالي بدنه من نجاسة عينية<sup>(٥)</sup>،

(١) لأن الرضيع له حكم سأني إن شاء الله تعالى.

(٢) حكم الصبي.

(٣) لأن الرضيع المستنى منصور إلى الرضيع المعتمد على الرضاع.

(٤) للأخبار منها: صحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: (وإن وقع فيها جنب فائز منها سبع دلاء<sup>(١)</sup>، وصحىع محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام (إذا دخل الجنب في البشر تزح منها سبع دلاء<sup>(٢)</sup>).

وقد وقع الخلاف في موجب التزح، هل وقوع الجنب في البشر أو اغتساله منها أو ارتسامه فيها.

فذهب سيد المدارك إلى الأول، تمسكاً بظاهر صحيح الحلبى المتقدم، وذهب ابن إدريس إلى الثالث، مدعياً عليه الإجماع، وهو ضعيف، إذ كيف ينعقد الإجماع والمشهور على خلافه فضلاً عن عدم ظهور الأخبار في الارتسام.

والمشهور إلى الثاني، تمسكاً بظاهر خبر أبي بصير (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل في البشر فيقتل منها، قال: يتزح منها سبع دلاء<sup>(٣)</sup>، وغيره من الأخبار مطلق فيحمل عليه، و يؤيده خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (إذا أتيت البشر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البشر ولا تفسد على القوم ماءهم<sup>(٤)</sup>).

وأشكّل على خبر أبي بصير باشتمال سنته على عبدالله بن بحر، وهو ضعيف، مع أن أبي بصير مشترك بين الثقة وغيره، وقيد: «فيقتل منها» واقع في كلام السائل وجواب الإمام لا يُنفي عماده.

ثم لا فرق في الجنب بين المرأة والرجل للإطلاق، ولا بين كونه محدثاً بغير الجنابة معها أو لا، كذلك للإطلاق.

(٥) هذا الشرط عند الأصحاب ليصح الاكتفاء بالسبعين، إذ لو كان على البدن نجاسة كالمبني

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣ و٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢٢.

ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك<sup>(١)</sup> لا سلب الطهورية، وعلى هذا<sup>(٢)</sup> فإن اغتسل مرتبماً ظهر بذنه من الحديث، ونجس بالجنب<sup>(٣)</sup>.

وإن اغتسل مُرتبًا<sup>(٤)</sup> ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأول مع اتصاله به<sup>(٥)</sup>، أو وصول الماء إليه<sup>(٦)</sup>، أو توقفه على إكمال الغسل وجهان<sup>(٧)</sup>، ولا يلحق

فيجب مقدرها وهو نزح الجميع، وتوقف العلامة في المتنبي حيث قال: «ونحن لما لم يقم عندنا دلالة على وجوب الترح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط».

(١) باغتسال الجنب، قد وقع الخلاف في أن النزح لغسل الجنب هل لنجاسة الماء أو لكونه مسلوب الطهورية أو للتبعيد شرعاً؟.

ذهب إلى الأول الشهيد الثاني في كتبه، وأشكل عليه بأنه حكم من غير دليل، مع أن ماء البشر ليس أسوأ حالاً من القليل، والقليل لا ينجس باغتسال الجنب منه، ورده الشهيد الثاني بأن الحكم بالنجاسة للنص بالنزح، وفيه: أن النص بالترح لا يدل على النجاسة، إذ لعله تبدي أو إرشادي لما في الواقع في البشر من تغير الماء بسبب ثوران الحمامأ كما عليه سيد المدارك.

وذهب إلى الثاني المحقق في المعابر والعلامة في المختلف، وسلب الطهورية معناه أن الماء لا يرفع حدثاً لأنه مستعمل في رفع الحديث، وأشكل عليهم أن وجوب الترح أعم من سلب الطهورية مع أن المستعمل في رفع الحديث ولا يرفع حدثاً هو القليل لا الجاري والكر والبشر الذي له نوع كمادة الجاري وهو معتصم بالكتير غالباً.

وذهب إلى الثالث جماعة منهم الشيخ صاحب الجوامر تبعاً للشيخ في التهذيب.

(٢) من نجاسة ماء البشر.

(٣) فنجاسة البدن لأن الماء نجس بعد الاغتسال بدليل وجوب الترح منه.

(٤) فلا يخلو إيمانه أن يكون خارج الماء أو داخله، فإن كان خارجه أجزأاً ما وقع من غسله قبل وصول الماء إلى البشر، وإن كان داخله أجزأاً ما وقع مقارناً للنبي فقط كما عن جماعة، واحتمل البعض أن نجاسة البشر المستكشفة من وجوب الترح معلقة على تحفظ الاغتسال بتمامه، هذا مع اعتراف الكثير بأن هذا الفرع من المشكلات، والله أعلم بحقيقة الحال.

(٥) اتصال الجنب بالماء بأن كان داخله.

(٦) وصول ماء الغسل إلى البشر بعد أن كان الجنب خارجه.

(٧) بل ثلاثة.

بالجنب غيره<sup>(١)</sup> من يجب عليه الغسل عملاً بالأصل مع احتماله، (وخرج الكلب) من ماء البشر (حياناً<sup>(٢)</sup>، ولا يلحق به الخنزير<sup>(٣)</sup>، بل بما لا نص فيه.

(و) نزح (خمس لذق الدجاج) مثلث الدال في المشهور<sup>(٤)</sup>، ولا نص

(١) مما كان محدثاً بالأكابر كالحانض والنساء، لأن الحكم قد غلّق على الجنب، وذهب الشهيد في الذكرى إلى أن وجوب النزح إن كان لاعتبار الطهورية فالأقرب إلى الحق الحانض والنساء للاشتراك في المائع، وهو استعمال ماء البشر في رفع الحدث، وإن جعلناه للتبعيد فلا إلى الحق.

(٢) لخبر أبي مریم (كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البشر نُزحت، وقال عليه السلام: إذا وقع فيها ثم خرج حيّاً نزح منها سبع دلام)<sup>(٥)</sup>. ولم يعمل ابن إدريس بها وأوجب أربعين دلواً، لأن الأربعين لموت الكلب فيها فلو خرج حيّاً لكان أولى.

(٣) لعدم النص، مع عدم إسقاط خصوصية الكلب في الخبر، لعدم القطع بكون الحكم معلقاً على نجس العين بما هو نجس العين، ليرى إلى الخنزير.

(٤) مطلقاً، سواء كان جللاً أم لا، كما عن الشيخ في جملة من كتبه، وعن العفيف وسلام ابن إدريس تخصيصه بالجلال وهو الذي تغذى بعذرة الإنسان، ووجه التخصيص أن غير الجلال كذلك طاهران فلا موجب للنزح، مع اعتراف جماعة منهم العلامة في المختلف وسيد المدارك والشهيد الثاني بعدم وجود نص فيه سواء كان جللاً أم لا.

وقال العلامة في المختلف: «ويمكن الاحتجاج على وجوب النزح لذرق الجلال بصحبة إسماعيل بن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام: (في البشر يقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبيرة ونحوها، ما الذي يظهرها؟ فوثق عليه السلام: ينزح دلام منها)<sup>(٦)</sup>، ثم قال: والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير، وإنما يستدل به على أنه لا يجوز أقل من خمس من حيث إنه جم كثرة» انتهى.

وقال المحقق في المعتبر: «ويقرب عندي أن يكون داخلاً في قسم العذرة ينزع له عشر، وإذا ذاب فأربعون أو خمسون، ويتحمل أن ينزع له ثلاثون لحديث كردوبة<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣، والخبر وارد في ماء المطر المصاحب للعذرة وخر الكلب والبول، وقد عرفت أن ماء المطر المصاحب للعذرة له حكم مغاير لحكم العذرة.

عليه ظاهراً، فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجساً.  
ويحتمل حيتاً وجوب نحر الجميع إلحاقاً له بما لا نص فيه إن لم يثبت  
الإجماع على خلافه، وعشر<sup>(١)</sup>، إدخالاً له في العذرة، والخمس<sup>(٢)</sup>، للإجماع  
على عدم الزائد إن تم<sup>(٣)</sup>، وفي الدروس صرح بارادة العموم<sup>(٤)</sup> كما هنا<sup>(٥)</sup>، وجعل  
التخصيص بالجلال قوله.

(وثالث) دلاء (للقارء) مع عدم الوصف<sup>(٦)</sup>، (والحبة) على المشهور<sup>(٧)</sup>  
والمأخذ فيها ضعيف، وعمل بأن لها نفساً فتكون ميتتها نجسة، وفيه مع الشك  
في ذلك عدم استلزم المدعى<sup>(٨)</sup> ،

= وأشكل عليه بعدم اندراج ذرق الدجاج تحت عنوان العذر لأنها مختصة بفضلة الإنسان،  
وقال الشارح في روض الجنان: «ويمكن أن يستدل على نفي الزيادة عن الخمس بالإجماع  
على نفي وجوب الزائد» وفيه: أن الإجماع غير متتحقق مع خالفة المحقق في المعتبر.

(١) عطف على الجميع.

(٢) عطف على الجميع.

(٣) بعموم الدجاج جلاً وغيره.

(٤) لم يصرح، نعم لفظ الدجاج هنا محل باللام، وهو ظاهر في العموم.

(٥) مع عدم التفسخ كما هو المرجو وعليه جماعة، أو عدم التفسخ وعدم الانفصال كما عليه  
بعض آخر، وقد تقدم النص في الفارة.

(٦) ولا نص فيه، ولذا قال سيد المدارك: «واعترف الأصحاب بعدم ورود النص فيها على  
الخصوص»، واستدل بعضهم بأن الحبة كالقارء والدجاجة لكونها لا تزيد على قدرها،  
ورد بأنه مأخذ ضعيف كما في روض الجنان للشارح، وقال المحقق في المعتبر:  
«ويمكن أن يستدل على الحبة بما رواه الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا سقط في  
البئر حيوان صغير فمات فيها فاترخ منها دلاء)<sup>(٩)</sup>، فينزل على الثلاثة لأنها أقل  
محتملاته»، واحتاج أيضاً بأن لها نفساً سائلة فميتها نجسة، وعن ابن بابويه أن في الحبة  
سبع دلاء كما عن المختلف، وعنه أن فيها دلوأ واحداً كما في المتهى والمعتبر.  
لأن كون ميتتها نجسة لا تستلزم ثلات دلاء، وأي تلازم بينهما.

(٧) لأن كون ميتتها نجسة لا تستلزم ثلات دلاء، وأي تلازم بينهما.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الماء المطلق حديث ٦، وفيه: «شيء صغير» بدل «حيوان  
صغير» .

(و) الحق بها (الوزغة)<sup>(١)</sup> بالتحريك، ولا شاهد له<sup>(٢)</sup>، كما اعترف به المصنف في غير البيان<sup>(٣)</sup>، وقطع بالحكم فيه كما هنا<sup>(٤)</sup>، (و) الحق بها (العقرب)<sup>(٥)</sup>،

(١) كما عن الشيختين المفید والطرسی، لصحیح معاویة بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الفارۃ والوزغة تقع في البتر، قال: يترج منہا ثلاثة)<sup>(٦)</sup>.

وعن العلامة والمحقق حل الخبر على الاستحباب، لعدم كونها من ذوات النفس السائلة فلا تنجز بالموت، أو لأن الترج من أجل ستمها، فيكره عدم الترج لذلك.

(٢) للإلحاق، وقد عرفت أنه للخبر، ولذا قال الشارح في الروض: «وألحق الشیخان بها - أي الحبة - العقرب والوزغة بالتحريك للرواية».

(٣) في الذکری والدروس، وهذا اشتباہ من الشارح، لأن المصنف في الذکری اعترف بعدم الشاهد على إلحاق العقرب، قال في الذکری: «وللوزغة عند الصدوقي والشیخین وأتباعهما لقول الصادق عليه السلام، وللعقرب عند الشیخ وأتباعه ولا نص صريحاً فيه».

واعترف المصنف في الدروس بعدم الشاهد على الحبة، حيث قال: «وثلث للفارۃ مع عدم الأمرين، وزوی حمس، وللحبة ولا شاهده، وللوزغة والعقرب، وفيه: يُستحب لهما».

(٤) قطع بالحكم في البيان كما في اللمعة.

(٥) بالحبة، كما عن الشیخ وأبی الصلاح، وقد تقدم عن الشهید الأول في الذکری عدم النص، نعم في رواية هارون بن حمزہ الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله عن الفارۃ والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حبأ، هل يُشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه؟ قال: يُسکب منه ثلاثة مرات، تلبله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يُشرب منه ويتوضاً منه غير الوزغ، فإنه لا يُتفعل بما يقع فيه)<sup>(٧)</sup>.

وهي محمولة على ما فيه من السم كما عن الصدوقي جمأً بينها وبين رواية ابن مسكان عن أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام (كل شيء وقع في البتر ليس له دم مثل العقارب والخفافیس وأشباه ذلك فلا يأس)<sup>(٨)</sup>، ورواية السباباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (سئل عن الخفافیس والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البتر والزيت والسمن

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الماء المطلق حديث ١١.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأسأر حديث ١.

وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة، ولعله لدفع وهم السم، (ودلو للعصفور)<sup>(١)</sup> - بضم عينه<sup>(٢)</sup> - وهو ما دون الحمامات<sup>(٣)</sup>، سواء كان مأكل اللحم أم لا<sup>(٤)</sup>، وألحق به العصفور في الثلاثة<sup>(٥)</sup> بول الرضيع قبل اغتنائه بالطعام في الحولين<sup>(٦)</sup>، وقيده في البيان بابن المسلمين<sup>(٧)</sup>، وإنما تركه هنا لعدم النص مع أنه في الشهرة كغيره مما سبق.

واعلم أن أكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور<sup>(٨)</sup>، بل

- = وشبهه، قال: كل ما ليس له دم فلا يأس به<sup>(٩)</sup>، ومروفة محمد بن محبين عن أبي عبدالله عليهما السلام: (لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة)<sup>(١٠)</sup>.
- أو تحمل رواية هارون على الاستحباب، بقرينة بقية الأخبار كما عن المحقق والعلامة.
- (١) لخبر عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام: (إن أقل ما يقع في البشر فيموت فيه العصفور فينز منها دلو واحد)<sup>(١١)</sup>.
- (٢) قبل: ولا يخفى لطفله على من فتح عينه، فالقسم للعين في لفظ العصفور، وضم العين كناية عن موته المرجب لتنجس البشر المرجب لترح الدلو
- (٣) جمّاً بين ما ورد في العصفور وبين ما ورد في الحمامات مع تغایر الحكم.
- (٤) لإطلاق الاسم، خلافاً للراوندي حيث خصه بـمأكل اللحم، وعلى الإطلاق فيشمل الخفافش.
- (٥) الحق بالعصفور المصنف في الذكرى والدروس والبيان.
- (٦) كما عن الشيخ وجاء، لرواية علي بن أبي حزم: (سألته عن بول الصبي الفطيم، قال: دلو واحد)<sup>(١٢)</sup>، فإذا كان الدلو في بول الفطيم ففي بول الرضيع أولى، وأشكل بأن المنطوق غير معمول به عند الأصحاب إذ جعلوا في بول الفطيم سبع دلاء، وذهب أبو الصلاح وابن زهرة إلى ثلات دلاء في بول الرضيع، وليس لهما مستند كما في المدارك.
- (٧) لأن ابن الكافر يأخذ حكم أبيه، أو على الأقل يكون بوله أشد نجاسة من بول ابن المسلم.
- (٨) لأحد أمرئين إما لعمل الأصحاب أو لو لم يعمل بها لكانه هذه المذكورات مما لا نص فيه وهذا لا قائل به.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأمصار حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الماء المطلق حديث ٢.

لا فائق بغيره على تقدير القول بالتجاهسة، فإن اللازم من اطراحه كونه مما لا ينصل فيه.

### (وبعجب التراوح بأربعة)<sup>(١)</sup> رجال، كل اثنين منهمما يُريحان الآخرين (يوماً)

(١) قد عرفت أن بعض المذكورات يقتضي نزح جميع ماء البشر، فإن أمكن فهو، وإن تعذر أو تتعذر لتجدد نبعه يتراوح أربعة على النزح يوماً كاملاً من أول الفجر إلى الليل بلا خلاف فيه، ولذا قال العلامة في المنتهي: «ولا يُعرف فيه خالفاً بين العادلين بالتجهيز»، والمستند رواية عمار الس باططي عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن بشر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال عليه السلام: تزف كلها، فإن غلب عليه الماء فليزف يوماً إلى الليل، ثم يقام عليها قوم يتراوحوهن اثنين اثنين فيترفون يوماً إلى الليل وقد طهرت)<sup>(٢)</sup>.

ونوقشت: بأن عمار وافقى، ورد: بأنه ثقة وبأن السندي منجبر بعمل الأصحاب، ونوقشت أيضاً: بأن فيها خللاً حيث حكم بالتزف يوماً ثم حكم بالتراوح فهي دالة على التزف مرتين وهذا ما لم يقله أحد، ورد: بأن لفظ «تم» للترتيب الذكري فيكون ما بعدها مفسراً لما قبلها فلا تعدد في التزف، ونوقشت أيضاً: بأنها توجب نزح الجميع للفارأة والكلب والخنزير، وهذا مخالف لما عليه المشهور فيجب طرحها، ورد: بأن إعراض المشهور عن صدرها لا يوجب الإعراض عن ذيلها.

هذا والتراوح تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما، ثم هل يختص التراوح بالرجال أو يعم النساء والصبيان والخناثي، يظهر من المنتهي الاجتزاء بالنساء والصبيان لصدق القوم الوارد في الرواية عليهم، وهو المنقول عن المحقق بشرط عدم فسور نزحهم عن نزح الرجال، ورد: بأن لفظ القوم الوارد يختص بالرجال، لنص أهل اللغة، ففي الصحاح: «القوم: الرجال دون النساء»

وعن ابن الأثير «إن القوم في الأصل مصدر قام فوصف به، ثم غلب على الرجال دون النساء، ولذا قابلتهن به في قوله تعالى: ﴿لَا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء﴾»، وعن الكشاف «ال القوم: الرجال خاصة لأنهم القوم بأمور النساء»، ولقول زهير «أقوم آل حصن أم نساء»، ولذا لا بد من الاقتصار على الرجال. ثم إن المشهور ذهب إلى عدم الاجتزاء بأقل من أربعة، لأنه أقل عدد يتراوح اثنان بعد اثنين كما في الرواية، واستقررت العلامة في المنتهي أقل من الأربعة في التراوح إن

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

كاملًا من أول النهار إلى الليل، سواء في ذلك الطويل والقصير (عند) تملأ نزح الجميع بسبب (الغزاراة) المانعة من نرحه.

(ووجوب نزح الجميع)<sup>(١)</sup> لأحد الأسباب المتقدمة، ولا بد من إدخال جزء من الليل متقدماً ومتاخراً من باب المقدمة، وتهيئة الأسباب قبل ذلك، ولا يجزي مقدار اليوم من الليل، والملحق منهما، ويجزى ما زاد عن الأربعه دون ما نقص وإن نهض بعملها<sup>(٢)</sup>، ويجوز لهم الصلاة جماعة<sup>(٣)</sup>، لا جميعاً بدونها<sup>(٤)</sup>،

= علم مساواتهم بالنزح للأربعة، ورد: بمخالفة النص، نعم يجوز أكثر من أربعة إذا تراوح كل اثنين منهم في كل واقعة.

ثم إن المشهور على أن يقوم اثنان بتجاذبان الدلو ويرميانيه في البتر إلى أن يتبعا فيقوم الآخران، وذهب الشهيد الثاني في الرورض إلى أن يكون أحدهما فوق البتر يمتح بالدلو، والأخر في البتر يميله، ورد: بأنه لا مأخذ له، مع أن مقتضى كلامه الاجتزاء بالواحد من فوق إذا استثنى عن الآخر عند عدم الحاجة لإتماه الدلو، ثم المراد من اليوم هو يوم الصوم الممتد من الفجر إلى الليل، لأنه المفهوم من لفظ اليوم كما ذهب إليه جماعة، وذهب الشيخ الصدوق والسيد وأبن حزرة أنه من الغدوة إلى العشاء، والغدوة أول النهار، لأن المفهوم من اليوم الوارد في الرواية هو يوم الأجير، نعم لا فرق في اليوم بين الطويل والقصير لصدق الاسم، ولا يجزي الليل ولا الملحق منه ومن النهار بمقدار اليوم، اقتصاراً على مورد النص، ولما يعتري في الليل من الفتور عن العمل، وأن غالب أحكام البتر يغلب عليها جانب التبعد.

وبما أن النزح يجب أن يستوعب اليوم إلى الليل على التحقيق لقوله عليه السلام: (فيتردون يوماً إلى الليل)

فلا بد من العمل قبل الفجر أو الغدوة كمقدمة علمية، ولا بد من تهيئة أسباب النزح قبل أول اليوم حتى يتحقق النزح من أوله.

- (١) الواو حالية، أي: بسبب الغزاراة حال وجوب نزح الجميع.
- (٢) وإن نهض ما نقص بعمل الأربعه.

استثنى بعضهم للأربعة الصلاة جماعة، والأكل مجتمعين، وفي استثناء الثاني نظر، لأن حصول الأكل إنما يكون حال الراحة، لأنه من تمتها، بخلاف الصلاة التي لا يتم فضيلتها إلا بالجماعة.

- (٣) لا يجوز لهم الصلاة جماعة بدون جماعة وترك التراوح، لأن الأمر بالتراوح مع الأمر بالصلاحة بدون الجماعة يقتضي أن يصلبي كل واحد منهم مع استمرار التراوح بينهم.
- (٤)

ولا الأكل كذلك<sup>(١)</sup>، ونبه بالحاق النساء للأربعة على عدم إجزاء غير الذكور<sup>(٢)</sup>، ولكن لم يدل<sup>(٣)</sup> على اعتبار الرجال<sup>(٤)</sup>، وقد صرَّح المصنفُ في غير الكتاب باعتباره<sup>(٥)</sup>، وهو حسن، عملاً بمفهوم القوم في النص، خلافاً للمحقق حيث اجتنأ بالنساء والصبيان.

(ولو تغير ماء البشر)<sup>(٦)</sup> بوقوع نجاسة لها مقدار (جمع بين المقدار وزوال

(١) ولا الأكل جيئاً، سواء كانوا مشاركين في المأكل أو عاهه أم لا.

(٢) لأن الأربعة وصف للمذكر فيخرج المؤنث.

(٣) المصنف.

(٤) بحيث يأتي بوصف مختص بالرجال ليخرج الصبيان، لأن الذكور تعم الرجل والصبي.

(٥) باعتبار الرجل.

(٦) لو تغير ماء البشر بأحد أوصافه الثلاثة ينجس إجماعاً، وإنما الكلام في مظهره، فعلى القول بعدم نجاسة البشر بمجرد الملاقاة، فإنه يظهر بزوال التغير بنفسه أو بعلاج، لصحبه إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (ماء البشر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة)<sup>(٧)</sup>.

ووجوب النرح في الخبر شرطي لذهاب الريح، فلو ذهب بنفسه فلا يجب النرح، فالمدار على زوال التغير.

وعلى القول بتجasse ماء البشر بالملائفة كما هو رأي المتقدمين، فقد وقع بينهم الخلاف على أقوال:

الأول: موافقة القائلين بالطهارة، لصحبيحة إسماعيل بن بزيع وغيرها، وأشكل عليه: بأنه لو زال التغير قبل استيفاء المقدار النجاسة التي غيرت أحد أوصاف البشر لوجب الحكم بالطهارة فكيف يتخل عن المقدار حينئذ.

الثاني: وجوب نرح أكثر الأمرين من المقدار الشرعي وما يحقق التغير، جمعاً بين النصوص الموجبة لاستيفاء المقدار وبين النصوص الدالة على الاكتفاء بزوال التغير.

الثالث: التفصيل بين النجاسة المنصوص على مقدرها فيجب نرح أكثر الأمرين من المنصوص وما يتحقق التغير، وبين النجاسة غير المنصوص على مقدرها فيجب نرح الجميع، لأنه مما لا نص فيه - ووجوب نرح الجميع هو أحد الأقوال في المسألة -

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلقة حديث ٧.

التغير<sup>(١)</sup> بمعنى وجوب أكثر الأمرين<sup>(٢)</sup>، جمعاً بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في ظهارة ما لا ينفع كثيرة<sup>(٣)</sup> فهنا أولى<sup>(٤)</sup>، ولو لم يكن لها مقدار ففي الاكتفاء بمزيل التغير<sup>(٥)</sup>، أو وجوب نزع الجميع، والتراوح مع تعتد<sup>(٦)</sup> قوله:

= ومع التعتد يحب التراوح، وهو اختيار ابن إدريس، واستحسن العلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروض.

الرابع: التفضيل بين وجوب النزع لما يحقق التغير ثم وجوب نزع المقدار إذا كان للنجasaة مقدار خاص وإلا فيجب نزع الجميع فإن تعتد فالتراوح، وهو اختيار المحقق، وذلك لعدم تداخل الأسباب بين ما يزيل التغير وبين المنصوص.

الخامس: التفضيل بين ما له مقدار فيجب أكثر الأمرين من المقدار وما يحقق التغير، وبين ما لا مقدار له فيرجع إلى زوال التغير فقط، وإليه مال صاحب الحدائق.

ال السادس: وجوب نزع الجميع سواء كان للنجasaة مقدار أو لا، وهو اختيار جماعة منهم الصدق والمرتضى والشيخ سلار للأخبار الآمرة بنزع الجميع.

منها: رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام : (فإن أنت غسل الثوب وأعاد الصلاة ونرحت البصر)<sup>(٧)</sup>، وهو مطلق يشمل ما لو كان للنجasaة مقدار أو لا، نعم اختلفوا عند تعتد نزع الجميع بين التنزل إلى التراوح يوماً وبين النزع حتى يزول التغير فذهب الشيخ إلى الثاني والباقي إلى الأول.

السابع: نزحها أجمع ومع التعتد لغلبة الماء يُعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير والمقدار، وهو اختيار الشهيد في المدروس.

(١) كما هو القول الثاني والثالث والخامس، إلا أنه في الثاني مطلق وفي الثالث والخامس في خصوص المنصوص المقدار.

(٢) لا بمعنى وجوبهما معاً كما هو القول الرابع.

(٣) بمجرد الملاقاة.

(٤) وجه الأولوية أن الماء الذي لا ينحني إلا على وجه واحد وهو الذي لا ينفع كثيرة بمجرد الملاقاة فتطهيره بزوال التغير، فالماء الذي ينحني على أكثر من وجه وهو الذي ينفع قليلاً وكثيره بالملاقاة فتطهيره بزوال التغير أولى.

(٥) كما هو القول الخامس وأحد شفوق السادس.

(٦) كما هو الشق الثاني للقول الثالث وأحد شفوق السادس، وكما هو القول الرابع.

أجودهما الثاني<sup>(١)</sup>، ولو أوجبنا فيه<sup>(٢)</sup> ثلاثين أو أربعين اعتبر أكثر الأمرين فيه<sup>(٣)</sup> أيضاً<sup>(٤)</sup>.

### (مسائل: الأولى):

الماء (المضاف ما)<sup>(٥)</sup> أي: الشيء الذي (لا يصدق عليه اسم الماء بطلاقه) مع صدقه عليه<sup>(٦)</sup> مع القيد كالمعتسر من الأجسام، والممترض بها مرجحاً

(١) وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذر، لأن ما لا نص فيه، هذا واعلم أن ما لا نص فيه قد اختلف في مقدار النزح له على أقوال ثلاثة:

الأول: نزح الجميع، لأن تحصيل الطهارة بعد ثبوت النجاسة لا يتحقق إلا بنزح الجميع، لأن نزح البعض تحكم مع أن الاكتفاء بالبعض موجب للشك في حصول الطهارة فلا بد من نزح الجميع حتى يحکم بثبوت الطهارة. وهذا أشهر الأقوال كما في المدارك.

الثاني: وجوب نزح الثلاثين، وذهب إليه البعض استناداً إلى حديث كردويه المتقدم<sup>(٧)</sup> والوارد في ماء المطر المخالط للعذرة وخرء الكلب والبؤل، وفيه أنه لا دلالة في الرواية عليه.

الثالث: نزح الأربعين، وإليه ذهب العلامة في جملة من كتبه وحکي عن ابن حزة والشيخ في المبسوط، واحتاج بقوله عليه السلام: (ينزح منها أربعون دلواً وإن كانت مبشرة)<sup>(٨)</sup>.

وهذه الرواية لم ترد في الأصول، نعم ذكرها الشيخ في المبسوط مع عدم العلم بصدرها بحيث يجعلها مجملة.

(٢) في غير المقدر.

(٣) في غير المقدر من زوال التغير والثلاثين أو الأربعين.

(٤) كالملحق.

(٥) هو كل ماء يحتاج إلى قيد حتى يصدق عليه لفظ الماء، أو يصح سلب الماء عنه.

(٦) مع صدق الماء على المضاف.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الماء المطلق حديث ٤، ونقل الشهيد الأول في شرح الإرشاد أنه وجد بخط الشيخ في الاستبصار أن لفظ المبشرة باسم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناه الممتنة، ويزوبي فتح الميم والخاء، ومعناه موضع التن.

يسليه الإطلاق كالأمراء، دون الممترج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغير لونه كالممترج بالتراب، أو طعمه كالممترج بالملح، وإن أضيف إليهما<sup>(١)</sup>.

(وهو) أي: الماء المضاف (ظاهر) في ذاته بحسب الأصل<sup>(٢)</sup> (غير مطهر) لغيره (مطلقاً) من حديث، ولا ثبت، اختياراً واضطراراً<sup>(٣)</sup> (على) القول

(١) فيقال: ماء الملح وماء التراب، ولكن يبقى اسم الماء صادقاً من دون قيد.

(٢) لقاعدة الطهارة، ثم إن كان معتبراً من جسم ظاهر فيحكم بالطهارة للاستصحاب.

(٣) تفسير للإطلاق، وهو قول المشهور، أما عدم رفعه الحدث سواء كان أكبر أم أصغر فلقوله تعالى: «فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَبَرِّعُوا صَبِيًّا طَبِيًّا»<sup>(٤)</sup>، حيث أوجب التيمم عند فقدان الماء، وهذا دليل على عدم جواز رفع الحديث في حالي الاختيار والاضطرار بغير الماء من الماءات.

ولخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يكون معه اللبن أينوضاً منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد)<sup>(٥)</sup>، وخبر عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين عليهم السلام: (إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا ينوضاً باللبن، إنما هو الماء أو التيمم)<sup>(٦)</sup>، والحضر بما دليل على نفي رفع الحديث بغيرها. وذهب الصدوق إلى جواز الوضوء بماء الورد وكذا غسل الجنابة، لخبر يونس عن أبي الحسن عليه السلام (قلت له: الرجل يغسل بماء الورد، ويتوضاً به للصلاة، قال: لا بأس بذلك)<sup>(٧)</sup>.

وفي السندي محمد بن عيسى عن يونس، وقد نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس، وقال الشيخ في التهذيب: «إنه خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول، فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره، وقد أجمعوا العصابة على ترك العمل بظاهره»، وعن ابن أبي عقيل جواز استعمال المضاف في مطلق الطهارة عند الاضطرار، وقال في الجواهر: «لم نعثر لابن أبي عقيل على مستند».

وأما عدم رفع المضاف للثبات فللأخبار:

منها: خبر بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام: (ولا يجزي من البول إلا الماء)<sup>(٨)</sup>،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦، سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) و(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المضاف حديث ١ و ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(الأصح)، ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد، استناداً إلى رواية مردودة، وقول المرتضى<sup>(١)</sup> برفعه مطلقاً<sup>(٢)</sup> الخبث.

(وينجس) المضاف<sup>(٣)</sup> وإن كثر<sup>(٤)</sup>

= قوله عليه السلام فيمن أصاب ثوباً نصفه دم أو كله: (إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلي فيه)<sup>(٥)</sup>، وفي ثالث (في رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء بغسله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يتيم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله)<sup>(٦)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص التي حضرت رفع الخبث بالماء فقط.

وذهب المفيد والمرتضى إلى رفع الخبث بالمضاف، واحتاج السيد بالإجماع، وهو عجيب مع مخالفة المشهور له، واحتاج بقوله تعالى: (وَلِيَابِكَ فَطَهِرْ)<sup>(٧)</sup>، وبالأخبار الآمرة بالغسل، مع أن التطهير والغسل يحصل بالمانعات، لأن المقصود إزالة عن النجاست وهي تتحقق بالمانع، وفيه: أن مفهوم التطهير والغسل وإن تتحقق بالمانعات إلا أن الأخبار قيدته بالماء فقط.

(١) والمفید.

(٢) بجمع أصنافه، لا خصوص ماء الورد.

(٣) للأخبار منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة؟ قال: يهراق مرفها ويغسل اللحم ويزكى)<sup>(٨)</sup>، وخبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام: (عن قطرة خر أو نبيذ مسكري قطرت في قذر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم أغسله وكله)<sup>(٩)</sup>.

والمرق وإن كان حقيقة أخرى غير المضاف، إلا أنه كالمضار في الميعان الموجب لسرابة النجاست.

(٤) وكان بمقدار ألف كر أو أزيد كأبار النفط، فإنه ينجس ولو كان النجس بمقدار رأس إبرة، وفيه: عدم السراية عرفاً في مثله خصوصاً إذا كان فيه كثرة مفرطة.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب النجاست حديث ٥ و ٨.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الماء المضاف حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاست حديث ٨.

(بالاتصال بالنجل)<sup>(١)</sup> إجماعاً، (وطهره إذا صار) ماء (مطلقاً)<sup>(٢)</sup> مع اتصاله بالكثير المطلقاً<sup>(٣)</sup> لا مطلقاً<sup>(٤)</sup> (على) القول (الأصح)، ومقابله طهره بأغلبية الكبير المطلقاً عليه وزوال أوصافه<sup>(٥)</sup>، وطهره بمطلقاً الاتصال به وإن بقي الاسم<sup>(٦)</sup>.

ويدفعهما<sup>(٧)</sup> مع أصلالة بقاء النجاسة أن المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجل، وما دام مضافاً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزاء النجسة، ولا لما بقي كذلك<sup>(٨)</sup>، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة.

(١) وكذا المتنجس، لأنه كالنجس في النجس.

(٢) بحيث يمترز بالمعتصم، سواء كان كرأ أم ذا مادة، بشرط زوال إضافته وصيانته ماء مطلقاً، فيحکم بظهوره لطهارة الماء المعتصم، لأن الماء الواحد له حكم واحد بعد خلو الأخبار عن كيفية تطهير المضاف، فلا بد من الرجوع إلى القواعد، وهذا ما عليه المشهور، وذهب الشيخ في المبسوط إلى أن تطهير المضاف متقوم بأمررين، غلبة الماء الكبير عليه، وزوال أوصاف المضاف من اللون والطعم والرائحة وإن بقي اسمه، والماء الكبير الذي هو أزيد من الكل هو السبب في تطهير المضاف عند اتصاله به، وتظهر الشرة بين هذا القول وقول المشهور فيما لو كان الدبس متنجساً ومزنجاً بأزيد من الكل بحيث لم تتغير أوصاف المطلقاً ثم تركناه حتى استقرت أجزاء الدبس تحت الماء فهو ظاهر على قول الشيخ دون قول المشهور المشرط صيانته مطلقاً حتى يظهر.

وذهب العلامة إلى أن تطهير المضاف إنما يتم بمطلقاً الاتصال بالماء الكبير من دون اشتراط الاستهلاك وإن بقي اسم المضاف وأوصافه، وفيه: أنه لا دليل عليه.

(٣) الذي هو أزيد من الكل.

(٤) فلو اتصل بالقليل فيبقى المضاف على نجاسته، بل ينجز الماء القليل لسريان نجاسة المضاف إليه.

(٥) وإن بقي اسمه عند تفرق الأجزاء، وهو قول الشيخ.

(٦) والأوصاف، وهو قول العلامة.

(٧) يدفع القولين الآخرين، والدفع لاستصحاب النجاسة، ولأن التطهير متقوم بوصول الماء إلى كل جزء من أجزاء المتنجس، وما دام اسم المضاف صادقاً عليه يقطع بعدم وصول الماء إلى كل أجزاءه، فكيف يمكن بظهوره؟

(٨) وإن وصل الماء إلى كل جزء من أجزاءه لما بقي المضاف مضافاً بل يصيير مطلقاً.

(والسُّور)<sup>(١)</sup> وهو الماء القليل<sup>(٢)</sup> الذي باشره جسم حيوان (تابع للحيوان الذي باشره) في الطهارة<sup>(٣)</sup>

(١) هو بقية الماء التي يبقىها الشارب من الماء القليل كما عن جماعة من أهل اللغة، أو بقية المشروب كما في المعتبر، بل عن الأزهرى اتفاق أهل اللغة على أن سائر الشيء باقية قليلاً كان أو كثيراً.

فما عن جماعة من الفقهاء منهم الشارح هنا من أنه ماء قليل لاتقى جسم حيوان ليس في محله، لأن السور هو البقية الملائقي لفم الحيوان.

ودعوى أن حكم الملائقي للفم هو حكم الملائقي لغيره من بقية أجزاء جسم الحيوان فلذا صح إطلاق السور على الجميع غير مسموعة، لأنها تصلح لتعيم الحكم، ولا تصلح لإرادة غير المعنى الحقيقى، أو توسيعه من لفظ السور.

(٢) عدم إطلاق السور على ماء البحر بعد الشرب منه عرفاً.

(٣) فإذا كان الحيوان ظاهر العين فسورة ظاهر وإن كان الحيوان غير مأكل لالحم، كما عليه المشهور، للأخبار.

منها: خبر معاوية بن شريح: (سأل عذافر أبي عبدالله عليه السلام - وأنا عنده - عن سور البستور والشاة والبقرة والبعير والحمار والقرن والبغال والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال عليه السلام: نعم، اشرب منه وتوضأ، قال: قلت له: الكلب؟ قال عليه السلام: لا، قلت: أليس هو سَيْئٌ؟ قال عليه السلام: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس)<sup>(٤)</sup>، وهي صريحة في دوران السور مدار الحيوان الذي باشره طهارة ونجاسة، وعن الشيخ في المبسوط وابن إدريس نجاسة سور ما يمكن التحرز منه من حيوان الحضر إذا كان غير مأكل لالحم، لمرسل الوشاء عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه)<sup>(٥)</sup>، بدعوى أن الكراهة في الخبر بمعنى الحرمة، لمفهوم موثق عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام (سئل عما تشرب منه الحمام، فقال عليه السلام): كل ما أكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب)<sup>(٦)</sup>، ومفهومه: ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سوره ولا يشرب، وهو يفيد النجاسة، إلا أن هذه الأخبار حلت على الكراهة عند المشهور جمأً بينها وبين ما تقدم.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأمسار حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأمسار حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأمسار حديث ٢.

**والنجاسة والكراءة<sup>(١)</sup>**، (ويذكره سؤر الجلآل)<sup>(٢)</sup> وهو المغتني بعذرة الإنسان محضاً<sup>(٣)</sup> إلى أن يثبت عليها لحمه واشتد عظمه، أو سمي في العرف **جللاً<sup>(٤)</sup>**)

(١) المشهور على كراهة سؤر مكروه اللحم كالغيل والبغال والحمير، وليس لهم دليل ظاهر، ولذا أنكر جماعة من الأصحاب الضابطة بين كراهة اللحم وكراهة السؤر، نعم هناك موارد يكره سؤر محرم اللحم أو ما كوله قد ذكرها المصنف في المتن.

(٢) **الجلآل** يحرم أكل لحمه على المشهور، لصحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله **عليه السلام** (لا تأكلوا لحوم الجلالة، فإن أصابك من عرقها فاغسله)<sup>(١)</sup>، إلا أن الشيخ قد ذهب إلى كراهة أكله، وليس له مستند ظاهر.

فهو وإن حرم لحمه إلا أنه ظاهر العين وإن وقع الكلام في عرقه، فالمشهور بين المتقدمين على النجاسة، والمتاخرون على الطهارة.

وأما سؤره فقد ذهب الشيخ في المبسوط والسيد وابن الجنيد والعلامة إلى نجاسته مع كونه ظاهر العين، استناداً إلى رواية عمارة السباطي عن أبي عبدالله **عليه السلام**: (سئل عما شرب منه الحمام، فقال **عليه السلام**: كل ما أكل لحمه فترضاً من سؤره واشرب)<sup>(٢)</sup>، والجلال لا يؤكل لحمه فیحرم سؤره، إلا أن المشهور حلوه على الكراهة كما تقدم، نعم عن سيد المدارك أن الحكم بالكراءة ينبغي تعميمه إلى كل ما لا يؤكل لحمه سواء كان جلالاً أم غيره، وهو الحق.

(٣) على المشهور، لمرسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر **عليه السلام**: (في شاة شربت بولا ثم ذبحت، فقال **عليه السلام**: يُغسل ما في جوفها ثم لا يأس به، وكذلك إذا اختلفت العذرة ما لم يكن جلالة، والجلالة هي التي يكون ذلك غذاؤها)<sup>(٣)</sup>، والعذرة هي غائط الإنسان، ولا أقل من الانصراف إلى ذلك، وعن الحلباني أن الجلآل هو ما أغذى بعلق الجنس، ولا دليل له.

(٤) اعترف أكثر من واحد بعدم تعرض النصوص لتعيين المدة التي يحصل بها الجلل، فما عن بعضهم من تقدير المدة ب يوم وليلة، وعن آخر بما يظهر التن في لحمه وجلدته، وعن ثالث بما ينمو في البدن وتصير العذرة جزءاً منه كما عليه الشارح فهو مما لا دليل عليه، فالمرجع هو العرف، ولذا أحال عليه الشارح أخيراً.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأسّار حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأسّار حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الأطعمة المحمرة حديث ٢.

قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل، (وأكل العجيف<sup>(١)</sup> مع الخلق) أي: خلوًّا موضع الملاقة للماء (عن النجاسة<sup>(٢)</sup>، و) سور (الحائض المتهمة)<sup>(٣)</sup> بعدم التنفّه عن التجasse، وألحق بها المصنف في البيان كل متهم بها<sup>(٤)</sup>، وهو حسن، (و) سور (البغل، والحمار)<sup>(٥)</sup> وهذا داخلان في تبعيته<sup>(٦)</sup> للحيوان في الكراهة، وإنما خصّهما لتأكد الكراهة فيما<sup>(٧)</sup>، (و) سور (الفارة<sup>(٨)</sup>، والحبة)<sup>(٩)</sup>، وكل ما لا

(١) ذهب الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف إلى نجاسة سوره، وقال في الجواهر: «لا نعرف له وجهًا»، والمشهور الكراهة، ولا دليل لهم.

(٢) لأنَّ مع عدم الخلُّو بنجس الماء بعلاقَة النجاسة.

(٣) لموثق ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال عليه السلام: إذا كانت مأمونة فلا بأس)<sup>(١)</sup>.

(٤) بالنِّجاسة، لأنَّ المدار على الاتّمام وعدمه، كما هو مفاد الخبر المتقدّم.

(٥) والمراد به الأهلِي، وألحق بهما الخيل، وقد تقدّم أنه لا دليل على كراهة سور مكروه اللحم.

(٦) تبعية السرور.

(٧) استفيد تأكيد الكراهة من مفهوم مضمرة سماعة (هل يُشرب سور شيء من الدواب ويتوضاً منه؟ فقال: أما الإبل والبقر والغنم فلا بأس)<sup>(٢)</sup>، ففي غيرها الشامل للبغل والحمير بأس، وهو محمول على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدّم على طهارة سور غير نجس العين.

(٨) فمن الشيخ في التهذيب والمفبد في المقنة الحكم بنجاسة سورها، والمشهور على الكراهة، جمعاً بين خبر سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الفارة تفع في السن أو الزيت ثم تخرج منه حياء، قال: لا بأس باكله)<sup>(٣)</sup>، وبين خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشى على الشّباب أ يصلى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره اتصح بالماء)<sup>(٤)</sup>.

(٩) لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (في حية دخلت حياء فيه ماء وخرجت منه، قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه)<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهر في الكراهة.

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأسّار حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأسّار حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

يؤكّل لحّمه<sup>(١)</sup> إِلَّا الْهَرُ<sup>(٢)</sup>، (ووْلَدُ الزَّنَى)<sup>(٣)</sup> قَبْلَ بلوغه<sup>(٤)</sup>، أو بعده مع إظهاره للإسلام<sup>(٥)</sup>.

(الثانية) :

(يُستحبُ التباعد بين البشر والبالغة)<sup>(٦)</sup>

(١) قد تقدّم الكلام في

(٢) ويشهد له صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : (في كتاب علي عليه السلام أن الهر سَيْئٌ، ولا يأس بسُوره، وإنني لاستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه)<sup>(٧)</sup>.

(٣) لمرسلة الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام : (أنه كره سُور ولد الزنا و سور اليهودي والنصراني والمشركي، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سور الناصب)<sup>(٨)</sup>.

وذب الصدوق والسيد وابن إدريس إلى نجاسة سوره، لأنّه نجس العين كافر.

(٤) لأنّه محكوم بالطهارة، غايته يكره سوره للنص.

(٥) يُشعر بأنه لو لم يُظهر الإسلام بعد البلوغ، سواء أظهر الكفر أم لا، كان سوره نجساً، وفيه: أنه مع إظهاره الكفر فسيأتي البحث في حكمه من النجاسة والطهارة، ومع عدم الإظهار فهو محكم بالإسلام للاستصحاب بعد الحكم بإسلامه بالتبعية قبل البلوغ، غايته يكره سوره للنص، وبعد هذا البيان فلا داعي لقيد إظهاره الإسلام.

(٦) المشهور على استحباب البعد بين البشر والبالغة بخمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البشر فوق البالوعة، وبسبعين أذرع إذا كانت الأرض سهلة أو كانت البالوعة مساوية أو أعلى من البشر.

وحجتهم الجمع بين مرسلة قدامة عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألته كم أدنى ما يكون بين البشر بشر الماء والبالغة؟ فقال عليه السلام : إن كان سهلاً فسبعين أذرع، وإن كان جيلاً فخمسين أذرع)<sup>(٩)</sup> ، بناء على كون أرض الجبل صعبة كما هو الحال.

وبين خبر الحسن بن رياط عن أبي عبد الله عليه السلام : (سألته عن البالوعة تكون فوق البشر، قال عليه السلام : إذا كانت فوق البشر فسبعين أذرع، وإذا كانت أسفل من البشر فخمسة =

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأسرار حديث .٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأسرار حديث .٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأسرار حديث .٢.

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الماء المطلقة حديث .٢.

التي يُرمى فيها ماء النزح<sup>(١)</sup> (بخمس أذرع في) الأرض (الصلبة) بضم الصاد وسكون اللام، (أو تحنيّة) قرار (البالوعة)<sup>(٢)</sup> عن قرار البشر، (ولألا) يكن<sup>(٣)</sup> كذلك بأن كانت الأرض رَخْوة والبالوعة مساوية للبشر قراراً، أو مرتفعة عنه<sup>(٤)</sup> (سبع) أذرع.

وصور المسألة على هذا التقدير ست<sup>(٥)</sup>، يستحب التباعد في أربع منها بخمس<sup>(٦)</sup>، وهي الصلبة مطلقاً<sup>(٧)</sup>، والرَّخْوة مع تحنيّة بالوعة،

= أذرع من كل ناحية، وذلك كثير<sup>(٨)</sup>.

وذهب ابن الجنيد إلى سبع أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البشر أعلى، وإلى إثني عشر ذراعاً إذا كانت الأرض سهلة أو كانت بالوعة أعلى، لخبر محمد بن سليمان дилиمي عن أبيه: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البشر ويكون إلى جنبها الكثيف، فقال لي: إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال - وفي نسخة: من مهب الشمال -، فإذا كانت البشر النظيفة فوق الشمال والكثيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكثيف فوق النظيفة فلا أقل من إثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بحذاء القبلة، وهو مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع)<sup>(٩)</sup>، والرواية ضعيفة بمحمد فهو ضعيف كما في رجال النجاشي، وبأبيه سليمان فكان غالباً، بالإضافة إلى صور دلالتها على جميع ما أفاده ابن الجنيد.

(١) ليس العراد من بالوعة خصوص ما يُرمى فيها ماء النزح، بل الأعم منها ومن مجمع التجassات كما في رواية дилиمي حيث عبر بالكتيف.

(٢) التحنية والفوقيّة بالنسبة إلى قرار البشر وقرار بالوعة، ولا عبرة بالجهة الفوقيّة من البشر وبالوعة.

(٣) وإن لم تكن الأرض صلبة بأن كانت سهلة ولم يكن قرار البشر أعلى عن قرار البشر.

(٤) لأن الأرض إما صلبة أو رخوة، وعلى التقديرتين فقرار البشر إما أعلى أو مساواً أو أدنى، فالصور ست.

(٥) بخمس أذرع.

(٦) سواء كان قرار البشر أعلى أم مساواً أم أدنى.

ويُسْعِ<sup>(١)</sup> في صورتين، وهما مساواتهما<sup>(٢)</sup>، وارتفاع البالوعة في الأرض الرَّخْوَة، وفي حكم الفوقيَّة المحسوسة الفوقيَّة بالجهة<sup>(٣)</sup> بِأَنْ يَكُونَ الْبَشَرُ فِي جَهَةِ الشَّمَاءِ، فَيَكْفِيُ الْخَمْسُ مَعَ رِخَاوَةِ الْأَرْضِ وَإِنْ اسْتَوَى الْقَرَارَانِ، لَمَّا وَرَدَ مِنْ أَنْ (مجاري العيون مع مهب الشمال).

(ولا يَنْجُسُ الْبَشَرُ (بِهَا) أَيْ: بِالْبَالَوْعَةِ (وَإِنْ تَقَارِبَنَا<sup>(٤)</sup>) إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالاتِّصَالِ) أَيْ: اتِّصالِ مَا بِهَا مِنَ النِّجْسِ بِمَاءِ الْبَشَرِ، لِأَصَالَةِ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِ الاتِّصالِ<sup>(٥)</sup>.

### (الثالثة):

(النجاسة) أَيْ: جَنْسُهَا (عَشْرَةُ الْبَوْلِ<sup>(٦)</sup>،

(١) بَسْعُ أَذْرَعِ.

(٢) مساواة البالوعة والبشر قراراً في الأرض الرَّخْوَةِ.

(٣) بجهة الأرض، حيث إن الشمال أعلى من الجنوب، كما في خبر الديلمي المتقدم.

(٤) لِقَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ، وَلِخَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الْبَشَرِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَنْتِيفِ خَسْنَةُ أَذْرَعٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرُ بِتَوْضُّاً مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يَكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بَعْدَ، يَتَوْضُّأُ مِنْهَا وَيَقْتَسِلُ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ مِنْهُ)<sup>(٧)</sup>.

(٥) عَنْ الشَّكِ فِيهِ وَالْأَصْلُ الدَّعْمُ.

(٦) أَمَّا بَوْلُ الْإِنْسَانِ فَلِلأَخْبَارِ:

منها: صحبيُّ ابن مسلم عن أحدٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَمِ: (سَأَلَهُ عَنِ الْبَوْلِ يَصِيبُ الْأَشْوَبَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْسَلُهُ مِرْتَبَتِينَ<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي بَوْلِ الْإِنْسَانِ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ بَوْلِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَغَيْرِهِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي حِكْمَةِ طَهَارَةِ بَوْلِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> اسْتِنادًا إِلَى خَبْرٍ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لَمْ أَيْمَنْ عَنِّي إِذْنًا شَرِّبْتُ بَوْلَهُ (إِذْنًا لَا تَلْعَجُ النَّارَ بِطَنْكَ)<sup>(٩)</sup>، وَهُوَ عَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِسَنَدٍ لَا يَدْلِي عَلَى الطَّهَارَةِ، إِذْ لَعُلُّ الثَّوَابَ لِاتِّقَادِهِ وَمَحْبَبُهَا لَا لِطَهَارَةِ الْبَوْلِ.

= وعن الإسكافي طهارة بول الرضيع قبل أن يقتذى بالطعام، لخبر السكوني عن أبي

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الماء المطلقة حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٣) المنفظ المكرم بخصوص النبي المعلم للحافظ قطب الدين الحضرمي الشافعي ص ٣٦٥.

والغائط<sup>(١)</sup> من غير المأكل) لحمه بالأصل، أو العارض (ذي النفس) أي: الدم

= عبدالله عليه السلام: (ولبن الغلام لا يفضل منه التوب، ولا بوله قبل أن يطعم)<sup>(٢)</sup>، وهو محمول على عدم اعتبار الفسل المعتبر في بول البالغ، لا على طهارة بول الرضيع. وأما بول الحيوان فما يؤكل لحمه ظاهر، وما لا يؤكل لحمه فتجس للأخبار. منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)<sup>(٣)</sup>.

(١) أما غائط الإنسان فللأخبار:

منها: خبر عماد عن أبي عبدالله عليه السلام (إنما عليه أن يفضل ما ظهر منها - يعني المقعدة - وليس عليه أن يفضل باطنها)<sup>(٤)</sup>، وخبر الحلب عن أبي عبدالله عليه السلام (ففي الرجل يطاً في العذرة أو البول أبعد الرضوه؟ قال: لا، ولكن يفضل ما أصبه)<sup>(٥)</sup>. وأما عذرة الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فللأخبار:

منها: صحيح عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سثور أو كلب، أبعد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يبعده)<sup>(٦)</sup>، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الدقيق يقع فيه خرفة الفأرة هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس، وإن عرفته فلتطرحه)<sup>(٧)</sup>، ثم لا فرق في نجاست بول وغائط ما لا يؤكل لحمه بين كونه برياً أو يحررياً للإطلاق، ولا فرق بين كونه صغيراً أو كبيراً، ولا بين أن تكون حرمته أصلبة كالسباع أو عارضة للإطلاق، بالإضافة إلى صحيح هشام عن أبي عبدالله عليه السلام (لا تأكلوا لحوم الجلال، فإن أصابك من عرقها فاغسله)<sup>(٨)</sup>، وهو دال على حرمة أكل الجلال فيدرج تحت عموم قوله عليه السلام: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)<sup>(٩)</sup>.

وفي موطنه الإنسان خبر مسمى عن أبي عبدالله عليه السلام (إن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب نوافض الرضوه حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٦) الوسائل الباب - ٦٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٧) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الأسأر حديث ١.

(٨) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

سئل عن البهيمة التي تنبح، فقال عليه السلام: حرام لحمها وكذلك لبنها<sup>(١)</sup>، وفي الغنم الذي شرب لين الخزيرة موثق حنان عن أبي عبدالله عليه السلام (عن جدي رضيع من لين خزيرة حتى شب وكثير واشتد عظمها، ثم إن رجلاً استفحله في غنمته فخرج له نسل، فقال عليه السلام: أما ما عرفت من نسله بعنه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فنكله)<sup>(٢)</sup>.

نعم استثنى أمران:

**الأول:** ما لا نفس له سائلة، بدعوى انصراف الأخبار المتقدمة الواردة في بول وأروات ما لا يُؤكل لحمه إلى خصوص ما له نفس سائلة، ووجه الانصراف إما لأن ما لا نفس له لا لحم له كالذباب، أو له لحم ويسمى روثه بالرجيع، وتوقف المحقق فيه، ثم إن العරاد بذى النفس السائلة هو ما كان له دم يجتمع في العروق ويخرج عند قطعها بقوّة ودفع، وقد نسبه الفيومي في المصباح إلى أهل اللغة والأصحاب.

**الثاني:** بول الطير وخرقه وإن كان مما لا يُؤكل لحمه، كما ذهب إليه العماني والجمعفي والصادوق والشيخ وجاءة من المتأخرین، لخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (كل شيء بطير فلا يأس ببولي وخرقه)<sup>(٣)</sup>.

والمشهور أعرض عن هذا الخبر وتمسك بعموم صحيح ابن سنان المتفق عليه (اغسل ثوبك من أبواللحم ما لا يُؤكل لحمه)<sup>(٤)</sup>، قال العلامة في التذكرة: «قول الشيخ (رحمه الله) في الميسوط بظهارة ذرق ما لا يُؤكل لحمه من الطبور لرواية أبي بصير ضعيف، لأن أحداً لم يعمل بها»، وقال ابن إدريس في السرائر: «وروبيت رواية شاذة لا يعول عليها أن ذرق الطير ظاهر سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكوله، والمعول عليه عند محققى أصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذي تقتضيه أخبارهم المجتمع عليها».

وفي: أن خير أبي بصير صحيح السند، وهو مؤيد بأخبار:

منها: خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام (لا يأس بدم البراغيث والبق وبول =

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث .٣

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث .١

(٣) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب النجاسات حديث .١

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث .٢

=  
الخاشيف)<sup>(١)</sup>، وصحيغ علي بن جعفر عن أخيه **علي** (عن الرجل يرى في التوب خراء الطير أو غيره هل يمحكه وهو في الصلاة؟ قال **علي**: لا بأس)<sup>(٢)</sup>، وخبر الجعفريات عن موسى بن جعفر عن أبيه **علي** (إن علياً مثل عن الصلاة في التوب الذي فيه أبوال الخفافش ودماء البراغيث، فقال: لا بأس بذلك)<sup>(٣)</sup>.

فضلاً عن أن الطير فاقد البول، ولذا قال في المستند: «إن الطير إما فاقد للبول كما هو الظاهر في أكثر الطيور حيث لم يطلع أحد على بول له، ونستبعد وجوده وعدم الإطلاع عليه سبباً في المانوسنة»، وعن السيد المقدس البغدادي: العلم بعدم البول لغير الخفافش.

ويؤيد ما في توحيد المفضل: (تأمل - يا مفضل - جسم الطائر وخلقه، فإنه حين تذر أن يكون طائراً في الجو حُفِّق جسمه وأدمج خلقه، فاقتصر به من القوائم الأربع على اثنين، ومن الأصابع الخمسة على أربع، ومن منفذين للزبل والبول على واحد يجمعهما - إلى أن قال - خلق الخفافش خلقة عجيبة بين خلقة الطير وذوات الأربع، وهو لذوات الأربع أقرب، وذلك أنه ذو اثنين ناثرين ولسان وورير، وهو يلد ولاداً ويرضع وببول، ويمشي إذا مشى على أربع. وكل هذا خلاف صفة الطير)، وهو صريح بعدم وجود بول للطير إلا الخفافش.

وعلى ما تقدم فلا عموم في صحبي ابن سنان: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)<sup>(٤)</sup> ليشمل الطير لخروجه تخصصاً، هذا بالنسبة للبول، وأما بالنسبة للغائط فلا يوجد دليل لفظي عام أو مطلق حتى يتمسك به لإثبات نجاست خراء الطير، غاية ما يوجد أخبار خاصة بالعدرة وخراء الفارة، وهذا لا يمكن تعيممه إلى ما يخرج من الطير لأنه يسمى بالرجيع، مع أن العدمة مختصة بفضلة الإنسان، نعم لا بد من الحكم بكرامة بول الخفافش جماعاً بين ما دل على طهارة بوله وقد تقدم وبين رواية داود الرقي (سألت أبي عبد الله **علي** عن بول الخفافش يصيب ثوبك فأطلبه ولا أجده، قال **علي**: اغسل ثوبك)<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٢) البخاري ج ٧٧ الباب - ١٨ - من كتاب الطهارة حديث ٤ ص ١٠٧.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٦ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

القوى الذي يخرج من العرق عند قطعه، (والدم<sup>(١)</sup>، والمني<sup>(٢)</sup> من ذي النفس)

= وقيل: بأن جمأً من أهل الخبرة اخترعوا الخفافش فوجدوه مما ليس له نفس سائلة فيخرج عن عموم ابن سنان المتقدم تخصصاً، ثم أعلم أن المصنف والشارح حكماً بتجانس بول الطير وخرقه لعدم استثنائهما من بول وغائط غير مأكل اللحم.

(١) بلا خلاف فيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَرَبَرَ فَانَّهُ رَجْسٌ﴾<sup>(٣)</sup>، بناءً على ظهور الرجس في التجasse، وللأخبار:

منها: صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال في الدم ي تكون في الشوب: إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يبعد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسله حتى صلى فليعبد صلاته)<sup>(٤)</sup>، وخصن الدم بما له نفس سائلة لغير عبدالله بن أبي يعفور: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث، قال: ليس به بأس، قلت: إنه يكثر ويتفاخيش، قال: وإن كثراً<sup>(٥)</sup>، وخبر غياث المتقدم (لا بأس بدم البراغيث والبق وببول الخشائيف)<sup>(٦)</sup>، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكُر يكون في الشوب فيصلني فيه الرجل، يعني دم السمك)<sup>(٧)</sup>، بناءً على أن ما لم يذكُر - أي غير قابل للذكر - هو الذي لا نفس له سائلة.

(٢) للأخبار منها: صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه، فإن ظن أنه أصابه شيء ولم يتيقن ولم ير مكانه فليغسله بالماء)<sup>(٨)</sup>، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ذكر المنى وشدد وجعله أشد من البول)<sup>(٩)</sup>، وهو عام يشمل مني الإنسان والحيوان، برياً كان الحيوان أو بحرياً، وخصن بذى النفس السائلة لأن ما لا نفس سائلة له لا مني له، ولا أقل من الشك في ذلك، وعلى فرض وجود مني لما لا نفس سائلة فأصالحة الطهارة محكمة بعد كون الأخبار المتقدمة منصرفة إلى مني ما له نفس سائلة، بل إلى خصوص مني الإنسان.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب النجاسات حديث ١ و٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات حديث ٤ و٦.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات حديث ٤ و٦.

آدمياً كان أم غيره، بزيراً أم بحرياً، (وإن أكل لحمه، والميّة<sup>(١)</sup> منه) أي: من ذي النفس وإن أكل، (والكلب<sup>(٢)</sup>، والختن<sup>(٣)</sup>)

(١) أما ميّة الإنسان فللأخبار منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (سألته عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب)<sup>(٤)</sup>، وخبر إبراهيم بن ميسون (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت، فقال: إن كان غُتل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يُغُتل فاغسل ما أصاب ثوبك منه)<sup>(٥)</sup>.

ويستثنى منه المعمصوم والشهيد ومن شرع له الفُسْل قبل موته كالمرجوم، وسيأتي الكلام في هذه المستثنات إن شاء الله تعالى.

وأما ميّة الحيوان فللأخبار أيضاً، وهي كثيرة منها: خبر حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يُفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة)<sup>(٦)</sup>، وموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (سُئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البَرِ والزيت والسمن وشيه، قال: كل ما ليس له دم فلا باس)<sup>(٧)</sup>

(٢) للأخبار منها: رواية معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام: (سُئل عن سور الكلب يشرب منه أو يتوضأ، قال: لا، قلت: أليس هو سُبُّع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس)<sup>(٨)</sup>، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (عن الكلب يصيّب شيئاً من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه)<sup>(٩)</sup>.

(٣) لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَانِي عَنِ الْمَسْأَلَاتِ الْمُسْفَوِحَاتِ أَوْ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ فَإِنَّهُ رَجْسٌ»<sup>(١٠)</sup>، بناة على كون الرجل بمعنى النجس كما هو الظاهر.

وخبر خيران الخادم: (كتب إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيّب الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه، فإن الله إنما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السلام: لا تصل فيه، فإنه رجس)<sup>(١١)</sup>.

(١) (٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و ١.

(٣) (٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و ١.

(٥) (٦) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النجاسات حديث ٦ و ٨.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٨) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

البريان<sup>(١)</sup>، وأجزاؤهما<sup>(٢)</sup> وإن لم تحلها الحياة، وما تولد منها<sup>(٣)</sup> وإن بابنها في الاسم<sup>(٤)</sup>، أما المتأول من أحدهما وظاهر<sup>(٥)</sup> فإنه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما، فإن انتفى المعانى فالاقوى ظهارته وإن حرم لحمه، للأصل فيها<sup>(٦)</sup>.  
 (والكافر) أصلياً، ومرتدأ،<sup>(٧)</sup> وإن انتفى الإسلام مع جُنده لبعض ضرورياته<sup>(٨)</sup>.

(١) لأن البري هو المبادر من الأخبار المتقدمة، وذهب ابن إدريس إلى نجاست الكلب البحري تمسكاً بالإطلاق، وزد: بأنه يلزم الحكم بنجاست الخنزير البحري، بالإضافة إلى عدم إحراز الإطلاق مع التبادر السابق.

(٢) سواء كان الجزء مما تحله الحياة كاللحم أم لا تحله الحياة كالشعر والعظم، لكون الجميع أجزاء للكلب والخنزير، بعد ثبوت النجاست لبعنائهما، فلا محالة تكون الأجزاء نجستة، لأن المركب عين الأجزاء.

وذهب السيد المرتضى إلى ظهارة الجزء الذي لا تحله الحياة، لصحبيه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الحجل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البشر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: لا يأس)<sup>(٩)</sup>.

وفيه: عدم ظهوره في ظهارة شعر الخنزير، إذ لعل السؤال من ناحية احتمال تقاطر الماء من الحجل على ما في الذلو.

(٣) من الكلب والخنزير فهو محكوم بالنجاست إن صدق عنوان الكلبية أو الخنزيرية عليه.

(٤) بحيث لم يصدق عليه عنوان أحدهما وكان حقيقة ثالثة، هذا ما ذهب إليه الشهيدان، وفيه: أن الأحكام تابعة للأسماء، فإن لم يصدق عليه عنوان أحدهما فهو محكم بالظهور، لقاعدة الظهور.

(٥) كما لو نزى كلب على حيوان فأولده، رُوعي في ذلك اسمه، فإن صدق عليه عنوان أحدهما فله حكمه وإلا فهو ظاهر لقاعدة الظهور.

(٦) في الظهور وأكل اللحم، أما الظهور فالاصل هو قاعدة الظهور، وأما أكل اللحم فالاصل فيه الحرمة ما لم يتم دليل على حله بالتنكية.

(٧) لإطلاق الأخبار الآتية.

(٨) هل إنكار الضروري موجب للنكر بما هو سبب مستقل، أو بما هو راجع إلى إنكار =

النبوة، ظاهر الأصحاب على الأول، لنصوص منها: مكاتبة عبد الرحيم القصیر (قال ~~غَلَيْلَة~~): ولم يترجح إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال، بأن يقول للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال<sup>(١)</sup>، وصحیح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ~~غَلَيْلَة~~: (من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام)<sup>(٢)</sup>، وصحیح بريد العجلی عن أبي عبدالله ~~غَلَيْلَة~~: (سألته عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً، قال ~~غَلَيْلَة~~: من قال للنواة أنها حُصَّة وللحصاء أنها نواة، ثم دان به)<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأخبار لم تُقْدِي المجنود بكونه ضروريأ، فتحتمل على إنكار ما ثبت أنه من الدين سواء كان ضروريأ أم لا، لينتلزم جحوده إنكار النبوة التي هي الأصل الثاني من أصول الدين، وإنكار النبوة موجب للكفر، وهذا ما عليه جماعة، وهو المتعين.

ثم إن الكافر بجميع أصنافه نجس على المشهور، ولم يُعرَف الخلاف في غير الكتابي، بل ادعى الإجماع في التهذيب والتذكرة، وعليه فالكافر بجميع أصنافه غير الكتابي نجس للإجماع، ولقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس»<sup>(٤)</sup>، ولا يوجد خبر يدل على نجاسته، وكأنه لمعروفة الحكم بينهم.

وأما الكتابي من اليهود والنصارى والمجوس بناء على أن للأخير كتاباً قد حرّفوه فالمشهور على نجاستهم، وذهب ابن الجندى والعمانى والشيخ في باب الأسأر من النهاية والمفيد في العزبة وسيد المدارك وجماعة من المتأخرین إلى الطهارة، مع العلم أن العامة إلا القليل منهم قاتلون بالطهارة.

واستدل للنجاسة بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فَلَا يَقْرِبُوا المسجد الحرام بعد عَاهِمٍ هذَا»<sup>(٥)</sup>.

وننقش بأن النجس مصدر لا يمكن حمله على الأعيان إلا بتقدير لفظ «ذرة»، فتكون نسبة النجاسة للمشركين باعتبار عدم انفكاك ظاهر جسدهم من النجاسات العرضية كاللحم والختير، وهذا لا يدل على نجاستهم الذاتية.

وزد كما في المعتبر وغيره: بأنه يصح حل المصدر على العين مبالغة، كما تقول: زيد

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٨ و ١٠.

(٣) أصول الكافي ج ٢ ص ٣٩٧ باب الشرك حديث ١.

(٤) و(٥) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

عدل، هذا فضلاً عن أن النجس بالفتح وصف كالنجس بالكر، وهو ضد الطاهر كما عن القاموس.

ونوتش أيضاً: بأن الدليل أخص من المدعى، لأن الآية مختصة بالمسركين دون غيرهم من أصناف الكفار، ورَدَّ: بالإجماع على عدم الفصل، وبأن أهل الكتاب مشركون، لقوله تعالى: «اتخذوا أحبارهم ورہبائهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مریم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون»<sup>(١)</sup>.

ونوتش أيضاً: بأن النجس لم يثبت كون المراد منه هو النجاسة، لأن النجس بالفتح ظاهر في الخبرات الفسانية كما عليه العامة، أو أنه ظاهر في المستقدر العرفي وهو غير النجاسة بحسب الحقيقة المترتبة، ورَدَّ: بأن النجس بالفتح مستعمل ضد الطاهر كما عن القاموس، ولذا فُرِّزَ عليه عدم دخولهم المسجد الحرام، وتخصيص المسجد الحرام لأن من عادتهم الجاهلية الدخول إليه وإقامة بعض الشعائر فيه.

واستدل للنجاسة بأخبار منها: خبر سعيد الأعرج: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن سرور اليهودي والنصراني، فقال عليه السلام: لا)<sup>(٢)</sup>، وخبر أبي بصير عن أحد هم عليه السلام: (في مصادفة المسلم اليهودي والنصراني، قال عليه السلام: من وراء الثوب، فإن صافحك بيده فاغسل بيده)<sup>(٣)</sup>، وصحيغ علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن مواكلة المجنسي في قصمة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصاقمه، قال عليه السلام: لا)<sup>(٤)</sup>، ورواية هارون بن خارجة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخالط المحوس فاكمل من طعامهم، قال عليه السلام: لا)<sup>(٥)</sup>، وصحيغ محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (في رجل صافح مجوسياً، فقال: يغسل يده ولا يتوضأ)<sup>(٦)</sup>، وصحيغ علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن النصراني يغسل مع المسلم في الحمام، قال: إذا علم أنه نصراني اغسل بغير ما في الحمام إلا أن يغسل وحده على الحوض فيفسله ثم يغسل)<sup>(٧)</sup>.

واستدل للطهارة بقوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب جل لكم وطعامكم جل لهم»<sup>(٨)</sup>، ورَدَّ الاستدلال: بأن المراد من الطعام هو الحبوب كما في الأخبار، ولنصل أهل

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) و(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات حديث ٨ و ٦ و ٧.

(٥) و(٧) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب النجاسات حديث ٧ و ٣ و ٩.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٥.

وضابطه<sup>(١)</sup>: من أنكر الإلهية، أو الرسالة<sup>(٢)</sup>، أو بعض ما علم ثبوته من الدين

اللغة، قال في المصباح المنير: «إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصة». وللأخبار منها: صحيح العيسى: (سالت أبا عبدالله عليه السلام عن مذاكلة اليهود والنصارى والمجوس، فقال عليه السلام: إذا كان من طعامك وترضا فلا بأس)<sup>(٣)</sup>، وصحيف إسماعيل ابن جابر: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ قال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام، ولكن تتركه تتنزه عنه، إن في آنياتهم الخمر ولحم الخنزير)<sup>(٤)</sup>، ورواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي، فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه، قال: نعم)<sup>(٥)</sup>. بل أخبار الطهارة بشهادة جماعة من الفقهاء هي أكثر عدداً وأصبح سندًا، وأظهر دلالة بحمل أخبار النجاسة على نجاستهم العرضية من وجود الخمر والختنir عندهم، إلا أن المشهور قدمو أخبار النجاسة مع الإعراض عن أخبار الطهارة بحملها على أنها للتقبة لموافقتها للعامة القائلين بالطهارة.

والإنصاف يقتضي تقديم أخبار الطهارة لأن فيها الجمع الدلالي بين الطائفتين، وإعراض المشهور لا يوجب وهنها كإعراضهم عن أخبار طهارة ماء البئر، وموافقتها للعامة لا توجب حلها على التقبة بعد عدم ثبوت التعارض بينها وبين أخبار النجاسة لأنها يلوح من أخبار الطهارة أن نجاستهم عرضية، والاجتناب عنهم من باب التنزه.

(١) ضابط الكفر.

(٢) لأن الإسلام متوقف على الإيمان بهما، ويدل عليه سيرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على قبول إسلام من يشهد الشهادتين، فضلاً عن الأخبار منها: رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، به حقنت الدماء وعليه جرت المنازع والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس)<sup>(٦)</sup>، وخبر جعيل بن دراج: (سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأسّار حديث ٣.

(٤) أصول الكافي الجزء الثاني ص ٢٥.

(٥) أصول الكافي الجزء الثاني ص ٣٨.

ضرورة<sup>(١)</sup>.

(والمسكر)<sup>(٢)</sup>

(١) بل كل ما ثبت بعلم أو علمي أنه من الدين، وكان إنكاره مستلزمًا لإنكار النبوة، وهذا لا يتحقق إلا في المُلْفَت.

نَمَ إِنَّ الشَّارِحَ لَمْ يَنْصُ عَلَى كُفَّرِ النَّاصِبِيِّ وَالْخَارِجِيِّ وَالْغَلَّاجِ، وَقَدْ وَرَدَتِ النَّصُوصُ بِكُفَّرِهِمْ وَنَجَاسَتِهِمْ، وَكُفَّرُهُمْ لِإِنْكَارِ مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، كَوْجُوبِ حَبِّ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَوْجُوبِ طَاعَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمُنْكَرُ الْأُولَى نَاصِبِيٍّ، وَالثَّانِي خَارِجِيٍّ، وَالثَّالِثُ غَالِيٌّ.

(٢) خَرَأَ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى الْمُشْهُورِ، لِلأَخْبَارِ مِنْهَا: خَبْرُ أَبِي حَنْظَلَةَ: (قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي قَدْحٍ مِنْ مَسْكِرٍ يَصْبَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى تَذَهَّبَ عَادِيَتُهُ وَيَذَهَّبَ سَكْرُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهُ، وَلَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ فِي جَبٍ إِلَّا أَمْرِيقَ ذَلِكَ الْجَبِ<sup>(١)</sup>، وَخَبْرُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلَا تَصْلُ فِي ثَوْبِ أَصَابِيهِ حَرًّا أَوْ مَسْكِرًا حَتَّى يَغْسِلُ)<sup>(٢)</sup>، وَخَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فِي النَّبِيِّ مَا يَبْلُغُ الْمَلِلُ يَنْجِسُ حَمَّاً مِنْ مَاءٍ، قَالَهَا ثَلَاثَةً)<sup>(٣)</sup>.

وَذَهَبَ الصَّدُوقُ وَأَبُوهُ وَالْعَمَانِيُّ وَالْجَعْفِيُّ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ إِلَى طَهَارَتِهِ، لِلأَخْبَارِ مِنْهَا: صَحِيحُ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ: (عَنِ الرَّجُلِ يَشْرُبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمْجُهُ مِنْ فِيهِ فَيَصِيبُ ثُوْبِيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ)<sup>(٤)</sup>، وَخَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قَلْتُ: إِنَّا نَخَالِطُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوُسَ وَنَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ فَيُمَرِّزُونَ سَاقِيهِمْ فَيَصِبُّ عَلَى ثِيَابِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَخْسِلَهُ لِأَثْرِهِ)<sup>(٥)</sup>.

وَالتَّرجِيحُ لِأَخْبَارِ النَّجَاسَةِ لِرَوَايَةِ خِيرَانِ الْخَادِمِ: (كَتَبَتِ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ يَصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ أَيْصَلَّى فِيهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَّ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَمَ شَرِبَاهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَصْلُ فِيهِ،

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ١٢.

المائع بالأصلة<sup>(١)</sup>، (والفقاع)<sup>(٢)</sup> بضم الفاء، والأصل فيه أن يُتَّخَذ من ماء الشعير<sup>(٣)</sup>، لكن لِمَا ورد الحكم فيه معلقاً على التسمية ثبت لها أطلق عليه

= فكتب **غَلِيشَة**: لا تصل في فإنه رجس<sup>(٤)</sup>، ومثله خبر علي بن مهزيار<sup>(٥)</sup>.

(١) لانصراف الأخبار المتقدمة، بل ظاهرها على ذلك، فيبقى المسكر الجامد كالحشيشة ظاهراً، لقاعدة الطهارة.

(٢) نص في القاموس أنه كُرْمان، ونجاسته للأخبار منها: خبر أبي جيلة: (كنت مع يونس ببغداد، وأنا أمشي في السوق ففتح صاحب الفقاع ففزع فأصاب يonus، فرأيته قد اغترم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمد لا تصلني فيه؟ قال: ليس أريد أن أصلني حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل الصادق **ع** عن الفقاع فقال: لا تشربه، فإنه خر مجھول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله)<sup>(٦)</sup>.

وموثق عمار عن أبي عبدالله **ع**: (في الفقاع، فقال **ع**: هو خر)<sup>(٧)</sup>، ومثله موثق ابن فضال<sup>(٨)</sup>.

(٣) ففي مجمع البحرين: «أنه شراب متتخذ من ماء الشعير فقط»، وعن الانصار: «أنه شراب متتخذ من الشعير أو من القمح»، وعن مقدادي الشهيد: «كان قديماً يُتَّخَذ من الشعير غالباً ويصنع حتى يحصل فيه التنشيش والقفزان، وكان الآن يُتَّخَذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصتان»، وعن كشف الغطاء: «يُتَّخَذ من الشعير غالباً، وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة، ودونهما ما يكون من الزبيب، ودونهما ما يكون من غيرها».

وفي سؤال المهنا بن سنان للعلامة: «إن أهل بلاد الشام يعملون من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن الدبس ويسمون هذا الجميع فقاعاً»، ولذا قال المحقق الخوئي في حاشيته على الروضة: «وبالجملة فحقيقة الفقاع لم تظهر لنا، ولقد أجاد الشارح في روض الجنان حيث قال: «لكن لِمَا ورد النهي عنه معلقاً على التسمية ثبت له ذلك عمل منه - أي من الشعير - أم من غيره، إذا حصل فيه خاصته وهو التنشيش، وما يوجد في الأسواق يُسمى فقاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للاسم إلا أن يعلم

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب النجاست حديث ٤ و ٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٨٢ طبعة التجف رقم الحديث: ٨٢٨، والكافي ج ٦ ص ٤٢٣، حديث ٧.

(٤) و(٥) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الأشربة المحرومة حديث ٤ و ٢.

اسمه مع حصول خاصيته<sup>(١)</sup>، أو اشتباه حاله.

ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي<sup>(٢)</sup>

انتقامه قطعاً.

ويدل على خاصيته خبر ابن أبي عمر عن مرازم: (كان يُعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمر ولم يُعمل فقاعاً يغلي)<sup>(٣)</sup>، فالمدار على غلبانه فيكون فقاعاً، وإلا فهو ماء الشعير الطبي الذي يستعمل في العلاج.

(١) من حصول الخاصية لكن يسمى فقاعاً فلا بد من الحكم بالحرمة تبعاً للاسم.

(٢) المشهور على حرمة ونجاسته، لخبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخت ويفعل: قد طبع على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفاشره بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال عليه السلام: خر، لا تشربه على النصف، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة من لا تعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختاجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه ويقي ذلك يشرب منه؟ قال: نعم)<sup>(٤)</sup>.

هذا على رواية التهذيب، فيكون الخير دالاً على النجاسة والحرمة، لأنه صرخ بكله خرأ، وفي رواية الكافي من دون لفظ الخمر فتدل على حرمة الشرب فقط دون النجاسة، وباعتبار أن الكليني أثبت فترجح روايته المعنونة بقاعدة الطهارة، فلذا ذهب جماعة إلى حرمة شربه بعد الغليان وقبل ذهاب اللذين، ولكن طاهر.

قال الشارح في المسالك: «والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرین ومستنه غير معلوم، بل النص إنما دل على التحرير، وفي البيان: لم أقف على نص يقتضي نجاسته»، وفيه: أن لحن الأخبار الكثيرة يفيد أن العصير العنبي من أقسام الخمر منها: صحيح حاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يحرم العصير حتى يغلي)<sup>(٥)</sup>، وخبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن شرب العصير، قال: تشرب ما لم يغلي، فإذا غلى فلا تشرب، قلت: أي شيء الغليان؟ قال: القلب)<sup>(٦)</sup>، وخبر ذريع: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم)<sup>(٧)</sup>، والنشيش هو الصوت والصفير الحاصل قبل الغليان بقليل، وصحیح ابن سنان عن أبي

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الأشربة المحمرة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأشربة المحمرة حديث ٤.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأشربة المحمرة حديث ١ و٢ و٤.

إذا غلى واشتد<sup>(١)</sup> ولم يذهب ثلثاه، لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان، لكن سيأتي أن ذهاب ثلثيه مظہر، وهو يدل على حكمه بتتجسسه فلا عذر في تركه، وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يُطلق<sup>(٢)</sup>، وإن دخل في حكمه حيث يذكر<sup>(٣)</sup>.

(وهذه) النحوسات العشر (يجب إزالتها) لأجل الصلاة (عن الشوب، والبدن)<sup>(٤)</sup>.

= عبد الله عليه السلام : (كل عصير أصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويغنى ثلثه)<sup>(١)</sup>. فالمستفاد أن العصير العنبي سواء على بنفسه أم بالنار يحرم عند الغليان أو النشيش ولا يظهر إلا بذهاب ثلثيه، باعتبار أنه من أقسام الخمر، ولذا قال أبو الحسن الشعراوي في هامش الوسائل : «إن الشارع جعلأخذ العصير في الغليان بنفسه أو بالنار حداً شرعاً فاصلًا بين الحرمة والحلية، يُعرف به وجوب الاجتناب من العصير، إذ لو لم يجعل له حد في الشرع ربما شربوا العصير المنبود للتخرم بعد مضي زمان باستصحاب الحلية وأصلحة عدم حصول صفة الإسكار ووقعوا في الحرام الذي لا يرضي الشارع بوقوع الناس فيه حال الشك، ولم يُجل حصول الإسكار على العرف حسماً للفساد»<sup>(٢)</sup>.

(١) الاشتداد أن يحصل له شحنة وكثافة، وقد اعتبر في القراءات الغليان أو الاشتداد، واكتفى العلامة في التحرير والمختلف بالغليان فقط، وفي المعتبر أنه يحرم عند الغليان ولا ينحس إلا مع الاشتداد، والمدار على الأخبار، وقد اكتفت بالغليان فقط، ففي مرسى ابن الهيثم : (إذا تغير عن حاله وغل فلان خير فيه)<sup>(٣)</sup>، وفي خبر حاد المتقدم : (لا يحرم العصير حتى يغلي)<sup>(٤)</sup>، ومثله غيره.

(٢) لفظ المسكر.

(٣) حيث يذكر العصير العنبي بقولهم: المسكر وما يلحق به، مع أنك قد عرفت أنه من أقسام المسكر لا أنه ملحظ به.

(٤) يشترط في صحة الصلاة إزالة النحوسة عن البدن والتوب، للأخبار الكثيرة منها: خبر

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرومة حديث ١.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأشربة المحرومة حديث ٧.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأشربة المحرومة حديث ١.

ومسجد الجبهة<sup>(١)</sup>، وعن الأواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها<sup>(٢)</sup>، وعن المساجد<sup>(٣)</sup>، والضرائح المقدسة، والمصاحف المشرفة<sup>(٤)</sup>، (وهي) في التوب

= الحسن بن زياد: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فبصلي، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: يغسله وبعد الصلاة)<sup>(٥)</sup>، وصحح زرار: (قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمته أثره إلى أن أصيب له الماء، فاخصيت وحضرت الصلاة ونسبت أن بشوبي شيئاً وصلبت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله)<sup>(٦)</sup>.

بلا فرق في الثوب بين الساتر وغيره، ولا فرق في البدن بين ما تحله الحياة وغيره، ولا فرق في الصلاة بين الواجهة وغيرها، للإطلاق.

(١) لصحيح ابن محبوب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه يسأل: (عن الجص يُوقَد عليه بالعنذرة وعظام الموتى ثم يُخصَّص به المسجد، أي سجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه)<sup>(٧)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الإمام أقر السائل على اعتقاده من أن النجاسة في مسجد الجبهة مانعة عن صحة الصلاة، وإن وقع البحث في ذيله معنى واستدلالاً.

(٢) عن الأواني التي تستعمل فيما يتوقف الاستعمال على طهارتها في المأكولات والمشروبات والowell والوضوء.

(٣) للنبي: (جبوا مساجدكم النجاسة)<sup>(٨)</sup>، ولخبر محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له: إن طريقي إلى المسجد في زفاف يُبَال فيه، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلِي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرضي يابسة؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فلا بأس إن الأرض يظهر بعضها بعضها)<sup>(٩)</sup>.

(٤) بلا خلاف فيه كما في المستمسك، لوجوب تعظيمها، لقوله تعالى: «ومن يعظم شعائر الله فإنها من نعمت القلوب»<sup>(١٠)</sup>، بل يجري هذا الدليل في كل ما حرم إهانته كالترية الحسينية والضرائح المقدسة وما أخذ من طين وتراب قبور المعصومين عليهم السلام للتبرك.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات حديث ٦ و٢.

(٣) الوسائل الباب - ٨١ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات حديث ٩.

(٦) سورة الحج، الآية: ٣٢.

والبدن (عن دم الجرح والقرح مع السيلان) دائمًا، أو في وقت لا يسع زمان فواته الصلاة<sup>(١)</sup>، أما لو انقطع وقتاً يسعها<sup>(٢)</sup> فقد استقرب المصنف (رحمه الله) في الذكرى وجوب الإزالة لانتفاء الضرر، والذي يستفاد من الأخبار عدم الوجوب مطلقاً حتى يبراً، وهو قوي.

(وعن دون الدرهم<sup>(٣)</sup>)

(١) بل لا يسع زمان فوات الدم الصلاة مع تطهير الثوب والبدن فيكون الجرح والقرح مع هذا القيد بحكم السيلان الدائم، وبدل على العفو أخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحد حملة<sup>(٤)</sup>: (سألت عن الرجل تخرج به الفروع فلا تزال تدمي كيف يصلى؟ فقال<sup>(٥)</sup>: يصلى وإن كانت الدماء تسيل)<sup>(٦)</sup>، وخبر ساعدة بن مهران عن أبي عبد الله<sup>(٧)</sup>: (إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبراً ويقطعني الدم)<sup>(٨)</sup>.

(٢) يسع الصلاة مع إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، فقد ذهب المحقق والعلامة والشهيد إلى وجوب الإزالة، وذهب الصدوق والمحقق الثاني وثاني الشهيدتين وسيد المدارك إلى عدم وجوب الإزالة، سواء كانت الفترة تسع الصلاة والإزالة أم لا، وسواء كانت الإزالة بمنطقة أم لا، إلى أن يبراً الجرح أو القرح، تمسكاً بإطلاق الأخبار، وفيه: أنه لا بد من تحكيم القواعد والنصوص التي أوجبت الطهارة في الثوب والبدن حال الصلاة عند وجود وقت يسع الصلاة مع التطهير.

(٣) ويعنى في الصلاة عما دون الدرهم من الدم في الثوب والبدن، للأخبار منها: صحيح إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر<sup>(٩)</sup>: (قال: في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسله حتى صلى فليبعد صلاته)<sup>(١٠)</sup>، وصحبي ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله<sup>(١١)</sup>: (في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى، ثم يذكر بعدهما صلى، أي بعد صلاته؟ قال<sup>(١٢)</sup>: يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة)<sup>(١٣)</sup>.

والأخبار وإن اقتصرت على الثوب لكن يتعدى منه إلى البدن، لأن ظهورها في العفو عن الأقل من الدرهم أينما كان هذا أخرى فلو كان الدم بمقدار الدرهم فقد ذهب

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب النجاسات حديث ٤ و٧.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢ و١.

البلغلي<sup>(١)</sup>

الأكثر إلى عدم العفو وتحجب الإزالة، لقوله **عليه السلام** في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم: (إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً في قوله **عليه السلام** في حكمه ويعيد الصلاة)<sup>(٢)</sup>، ولمرسل جيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله **عليهما السلام**: (فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم)<sup>(٣)</sup>، ولخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى **عليه السلام**: (إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله)<sup>(٤)</sup>، والدينار بستة الدرهم تقريباً كما في الوسائل.

وذهب السيد المرتضى وسلاط إلى العفو، لخبر محمد بن مسلم: (قلت له: الدم يكون في التوب على وأنا في الصلاة - إلى أن قال -: وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصلبت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلبت فيه)<sup>(٥)</sup>، حيث جعل عدم العفو للأزيد من الدرهم فيكون مقدار الدرهم معفواً.

وفيه: أن الأخير قد دل على العفو عما يوازي الدرهم سعة بالمفهوم وهو لا يقاوم ما دل على عدم العفو عما يوازي الدرهم بالمنطق من الأخبار المتقدمة.

(١) الأخبار خالية عن هذا القيد، والمتقدمون على تقديره بالدرهم الواقفي، الذي وزنه درهم وثلث كما في السراير، والكثير من الفقهاء على تقديره بالبلغلي، وعن كشف الحق نسبة إلى الإمامة، والظاهر أنها واحدة، لما قاله المحقق في المعتبر: «والدرهم هو الواقفي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى بالبلغلي»، واختلفوا في هذه النسبة، ففي الذكرى للشهيد: «إن الدرهم الواقفي هو البلجي بإسكنان الغين منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافه بسكة كسروية، وزنه ثمانية دوانيق، والبلغلي تسمى قبل الإسلام بالكسروية، فحدثت لها هنا الاسم في الإسلام والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانق، فلما كان في زمان عبد الملك جمع بينهما واتخذ درهماً منها، واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد، وقيل: منسوب إلى بغل قرية بالجامعين، كان يوجد فيها دراهم يقرب سعتها من أخص الراحة لتقديم الدراهم على الإسلام، فلنا: لا ريب في تقدمها، وإنما التسمية حادة، فالرجوع إلى المتفق أولى».

وأشار بالنظر قبل إلى ما قاله ابن إدريس في السراير: «وهو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل، قريبة من بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين، تجذب فيها الحفارة والنباشون دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب النجاشات حديث ١ و ٤ و ٨ و ٦.

سعة، وقدر بستة أخمص الراحة<sup>(١)</sup>، وبعقد الإبهام العلية<sup>(٢)</sup>، وبعقد السبابة<sup>(٣)</sup>، ولا منفأة، لأن مثل هذا الاختلاف يتفق في الدرهم بضرب واحد<sup>(٤)</sup>، وإنما يُعترف هذا المقدار (من) الدم (غير) الدماء (الثلاثة)<sup>(٥)</sup>.

= الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، يقرب سنته من سعة أخمص الراحة، وقال لي بعض من عاصرناه منن له علم بأخبار الناس والأنساب: إن المدينة والدرهم منسوبة إلى ابن أبي البغل، رجل من كبار أمر الكوفة، اتخذ هذا الموضع قدیماً، وضرب هذا الدرهم الواسع ف kep إلیه الدرهم البغلي، وهذا غير صحيح، لأن الدرهم البغلي كانت في زمان الرسول ﷺ قبل الكوفة، والمهم معرفة سعتها، لأن الدم المعفو هو بمقدار السعة للانصراف.

(١) وهو ما انخفض من باطن الكف، وهذا ما قدره الكثير من الأصحاب، ومستندهم شهادة ابن إدريس في عبارته السابقة أنه شاهده بهذه السعة.

(٢) كما عن الإسكافي.

(٣) كما عن بعض، وعن بعض آخر بعقد الوسطى، وعن ابن أبي عقيل بستة الدينار، ويشهد له خبر علي بن جعفر المتقدم.

(٤) قال الشارح في روض الجنان: إنه لا تناقض في هذه التقديرات لجواز اختلاف الدرهم من الضارب الواحد كما هو الواقع، وقد أخبر كل واحد بما رأه. وفيه: مع الاختلاف لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهو الأقل، والباقي لا يُعنى عنه لقاعدة الاشتغال، والأقل من هذه التقديرات ما كان بعقد السبابة.

(٥) الحبيب والنفاس والاستحسنة، ففي خبر أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام: (لا تُعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحبيب)، فإن قليله وكثيره في التوب إن رأه وإن لم يره سواء<sup>(٦)</sup>.

والأصحاب أحقوا به دم النفاس والاستحسنة، لاشتراك الجميع في الفعل المشر بخلطة حكمها، ولأن النفاس حبيب محظى كما سيأتي، والاستحسنة مشتبه من الحبيب، وهذا استحسنان لا يؤخذ به، نعم أدعى الشيخ في الخلاف الإجماع على الإلحاد، فإن تم فهو الحجة، إلا أنه غير تمام لضعف إجماعات الخلاف، ولذلك ذهب المحقق البرهاني إلى إلحاد دم النفاس والاستحسنة بالمعفو عنه.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب النجاستات حديث ١.

وأَلْحَقَ بِهَا<sup>(١)</sup> بَعْضُ الْأَصْحَابَ دَمَ نَجْسِ الْعَيْنِ<sup>(٢)</sup> لِتَضَاعُفِ النِّجَاسَةِ، وَلَا نَصَّ فِيهِ، وَقَضِيَّةُ الْأَصْلِ تَقْتَضِي دُخُولَهُ فِي الْعُمُومِ<sup>(٣)</sup>، وَالْعَفْوُ عَنْ هَذَا الْمَقْدَارِ مَعَ اجْتِمَاعِهِ مَوْضِعُ وَفَاقِ، وَمَعَ تَفْرِقَهُ أَقْوَالُ<sup>(٤)</sup>: أَجْوَدُهَا إِلَى حَافَّةِ الْمَجَامِعِ، وَيَكْفِي فِي الزَّانِدِ عَنِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ إِزَالَةُ الزَّانِدِ خَاصَّةً<sup>(٥)</sup>، وَالثُّوبُ وَالْبَدْنُ يُضمِّنُ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ<sup>(٦)</sup>.

(١) بالدماء الثلاثة.

(٢) وهو دم الكلب والخنزير كما عن الرواوندي وجماعة، وعن قواعد العلامة وإرشاده إلى حاق دم الكافر والمعينة، لأن الدم المستثنى قد غُفي عنه من حيث هو دم، ولا دليل على العفو من جهة نجاستة العين.

(٣) فقاعدة الاشتغال تقضي دخول دم نجس العين تحت عموم وجوب إزالة النجاستة عن البدن والنوب حال الصلاة.

(٤) ذهب الشهيد والمحقق الثاني إلى عدم العفو، ونسبه في كشف الالتباس إلى الشهرة، للدليل خبر ابن أبي يعفور المتقدم: (يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة)<sup>(١)</sup>، بناء على أن لفظ - مجتمعاً - خبر ثان، فيكون العفو مشروطاً بأمررين: أن يكون الدم بمقدار الدرهم وأن يكون مجتمعاً، وإذا انقضى أحد الشرطين فينتفي العفو.

وئُسِّبَ إِلَى جَمَاعَةِ مِنْهُمُ الشَّيْخِ فِي النِّهايَةِ وَسَلَارِ وَابْنِ حَرْزَةِ وَإِدْرِيسِ وَالْمَحْقِقِ الْبَحْرَانِيِّ الْعَفْوُ، لَأَنَّ لَفْظَ - مجتمعاً - حَالٌ، وَالْمَعْنَى: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّمُ حَالَ كَوْنِهِ مجتمعاً مَقْدَارَ درهم، فالعفو غير مشروط بالاجتماع، وهو الظاهر من الخبر، خصوصاً أن صدره صريح في تفرق الدم: (فَلَمْ يَأْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُصَاطِبَةُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثُوبِهِ نُفْطَةُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ فِينِي أَنَّ يَغْسِلَهُ فِي صَلَوةِ، ثُمَّ يَذَكُرُ بَعْدَمَا صَلَى أَيْمَدَ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيَعْدُ صَلَاتَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدَارَ الدَّرْهَمِ مجتمعاً فِيغْسِلَهُ وَيَعْدُ الصَّلَاتَةَ)<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشيخ والمتحقق في المعتبر إلى عدم العفو مع التفاحش، وإلى العفو مع عدمه، وفيه: عدم الدليل عليه مع عدم انتباهه.

(٥) فيبقى باقي، وهو معفو عنه بحسب الفرض.

(٦) قال الشارح في روض الجنان: «هذا الحكم في الدم المتفرق في الثوب الواحد، وأما المتفرق في الشياط المتعددة، أو فيها وفي البدن، فهل الحكم فيها كذلك، بمعنى

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التجassات حديث ١.

ولو أصاب الدم وجهي الثوب فإن تفشي من جانب إلى آخر فواحد وإن فائنان<sup>(١)</sup>، واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب، وإن تعدد<sup>(٢)</sup>، ولو أصابه مانع ظاهر<sup>(٣)</sup> ففي بقاء العفو عنه وعدمه قوله للمصنف في الذكرى والبيان<sup>(٤)</sup>، أجودهما الأول، نعم يعتبر التقدير بهما<sup>(٥)</sup>.

وبقي مما يُعفى عن نجاسته شيئاً: أحدهما ثوب المربي للولد<sup>(٦)</sup>، والثاني ما لا تتم صلاة الرجل فيه وحده، لكونه لا يستر عورته<sup>(٧)</sup>، وسيأتي

تقدير جميع ما فيها؟ أو لكل واحد من الثوب والبدن حكم بافراده، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، أو لكل ثوب حكم كذلك فلا يضم بعضها إلى بعض ولا إلى البدن، أوجة، واعتبار الأول أوجه وأحوط<sup>(٨)</sup>، ولم أجد من قال بالباقي من هذه الاحتمالات.

(١) كما هو قضية التشخيص العرفي.

(٢) اعتبر المصنف في الذكرى والبيان بأن الدم لو تفشي وكان الثوب رقيقاً فواحد وإن كان الثوب صفيتاً فائنان، والتشخيص العرفي للوحدة يدفعه.

(٣) فلو أصاب الدم مانع ظاهر فينجس المائع فهل يُعفى عنه أو لا؟ ذهب الشهيد في الذكرى إلى العفو، لأن المتنجس بشيء لا يزيد عليه نجاسته لعدم زيادة الفرع على أصله، وتبعه جماعة في هذا الحكم، وفيه: أن أخبار العفو قد اقتصرت على الدم فغيره باقي تحت أدلة وجوب إزالة النجس والمتنجس عن الثوب والبدن في الصلاة. وذهب الشهيد في البيان والعلامة في المتيهي وجماعة إلى عدم العفو، وهو الحق، وقد تقدم دليله.

(٤) على نحو اللف والنشر المرتيبين فذهب إلى العفو في الذكرى، وإلى عدمه في البيان.

(٥) بالدم والمائع الذي أصابه على تقدير القول بالعفو، بأن لا يبلغ المجموع قدر الدرهم.

(٦) وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في لباس المصلي.

(٧) فيعنى عن نجاسته في الصلاة، للأخبار منها: مرسل حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يصلى في الحُف الذي قد أصابه القذر، فقال عليه السلام: إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا يأس)<sup>(١)</sup>، ومرسل عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا يأس أن يصلى

حكم الأول في لباس المصلي، وأما الثاني فلم يذكره، لأنه لا يتعلق ببيان المصلي، ولا ثوب الذي هو شرط في الصلاة، مع مراعاة الاختصار.

(ونفصل الثوب مرتين<sup>(١)</sup>)

= فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة والنكبة والكمامة والنعل والخففين وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) يُفصل الثوب المنتجس بالبول مرتين بالماء القليل، كما عليه المشهور، وتبه في المعتبر إلى علمائنا، للأخبار منها: خبر الحسين بن أبي العلاء: (سألت أبي عبدالله عليه السلام: عن البول يصعب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصعب البول، قال: اغسله مرتين، وسألته عن بول الصبي ببول على الثوب، قال: تنصب عليه الماء قليلاً ثم تنصره)<sup>(٣)</sup>.  
وصحيغ ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: (في البول يصعب الثوب؟ قال: اغسله مرتين)<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشهيد في البيان إلى الاكتفاء بالمرة فقال: «لا يجب التعدد إلا في إناء الولوغ»، وفي الذكرى نسبه إلى الشيخ، وهو ظاهر كلام العلامة في جملة من كتبه استناداً إلى بعض الأخبار الآمرة بمطلق الغسل، مثل قوله عليه السلام: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)<sup>(٥)</sup>، ومطلق الغسل يتحقق بالمرة. وفيه: بأن هذه الأخبار مقيدة بالأخبار الموجبة للتعدد، ولذا اعترف أكثر من واحد بعدم وجود مستند صالح لهذا القول إلا ما في الكافي من قوله: (وروي أنه يجزئ أن يُغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة أو غيره)<sup>(٦)</sup>، وهو بالإضافة إلى كنهه مرسلأ، لا يقاوم تلك الأخبار الصحيحة الموجبة للتعدد.

وذهب العلامة في القواعد إلى الاكتفاء بالمرة إذا كان المحل جافاً، ويُستدل له برواية الحسين بن أبي العلاء المتقدمة على ما رواها في المعتبر والذكرى بزيادة قوله: (مرة

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب النجاسات حديث .٥

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث .٤، وذيله في الباب - ٣ من هذه الأبواب حديث .١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث .٢

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب النجاسات حديث .٢

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث .٥

بينهما حصر) وهو<sup>(١)</sup> كبس الثوب بالمعتاد<sup>(٢)</sup> لإخراج الماء المغسول به<sup>(٣)</sup>،

للإزالة ومرة للإنقاء) بعد قوله **عليه السلام** : (اغسله مرتين).

فإذا كان المحل جافاً فقد زال البول فلا داعي للأولى فيكتفى بالثانية التي هي للإنقاء. وفيه: أن هذه الزيادة غير موجودة في كتب الحديث، ولذا قال الشبيخ حسن ابن الشارح: «ولم أز لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوعس».

ثم لا خصوصية في البدن والثوب بل لا بد من التعدد في كل عين متنجة بالبول، وذهب سيد المدارك وصاحب المعالم إلى اختصاص التعدد في الثوب فقط لكون الصحيح من الأخبار وارداً في الثوب، وما ورد في البدن ضعيف السند، وقيل: يختص التعدد في الثوب والبدن دون غيرها لأنهما مرويان، وكل من القولين ضعيف، لأن المدار على التجسس بالبول مهما كانت ماهية المتتجسس، هذا كله في التطهير بالماء القليل، أما لو كان بالماء الجاري وبغيره من أفراد المعتضض فبائي حكمه إن شاء الله تعالى.

(١) العصر، إعلم أن الغسل والصب مفهومان متغايران، ويدل على ذلك بالإضافة إلى التبادر بعض التصوص، منها: رواية أبي العباس عن أبي عبد الله **عليه السلام** : (إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسه جافاً فصب عليه الماء)<sup>(٤)</sup>، ورواية الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله **عليه السلام** : (سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثياب، قال: تصب عليه الماء قليلاً)<sup>(٥)</sup>.

فالصلب هو إقاء الماء على الشيء، والغسل هو إزالة القدر عن الشيء، وإزالة القدر لا تتحقق إلا بإخراج ماء الغسالة، وإخراج ماء الغسالة لا يتحقق إلا بالعصر ونحوه كالتفمير أو التقبيل أو الدلك بالأرجل.

فالعصر شرط في الغسل لإخراج ماء الغسالة وهذا ما عليه الأكثر، لا أنه جزء من مفهوم الغسل.

(٢) باليد أو بتغيير الكف أو بوضع شيء تقبيل عليه.

(٣) الثوب، ولو قال: لإخراج ماء الغسالة لكان أولى.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ٤، وذيله في الباب - ٣ - من هذه الأبواب حديث ١.

وكذا يُعتبر العصر بعدهما<sup>(١)</sup>، ولا وجه لتركه، والتنبيه منصوصة في البول، وتحمّل المصنف غيره عليه<sup>(٢)</sup>، من باب مفهوم الموافقة، لأنّ غيره أشدّ نجاسةً، وهو<sup>(٣)</sup> معنون، بل هي<sup>(٤)</sup> إما مساوية أو أضعف حكماً، ومن ثمّ عُفي عن قليل

(١) بعد الغسلتين، لازخاج ماه الغسالة في كلّ منها، وبدل على العصر عقيب كلّ غسل - بالإضافة إلى ما تقدم - خبر الدعائم عن علي عليهما السلام : (قال: - في المنى يصيّب الثوب -

بخصل مكانه فإن لم يعرف مكانه وعلم بقيّنا أصاب الثوب غسله كلّه ثلاث مرات، يفرك في كلّ مرة ويغسل ويغمر)<sup>(٥)</sup>، فلا وجه لما فعله المصنف من ترك العصر بعد الغسلتين.

(٢) غير البول على البول من وجوب تعدد الغسل، وإلّي ذهب الشهيد والمحقق الثاني، وذهب العلامة في المتنبي والتحرير إلى التعدد فيما له ثخانة وقوام كالمني، وذهب المشهور إلى التعدد في البول وإلى المرة في غيره مطلقاً، ومستند المشهور بأنّ الأخبار الآمرة بالغسل في سائر النجاسات مطلقة فتحمل على المرة، مثل قوله عليهما السلام : في الثوب الذي أصاب جسد الميت : (يغسل ما أصاب الثوب)<sup>(٦)</sup>، وقوله عليهما السلام في الثوب الذي أصابه حز أو نبيذ : (فاغسله)<sup>(٧)</sup>، وقوله عليهما السلام في المتنبي : (إن عرفت مكانه فاغسله)<sup>(٨)</sup>.

ويستدل للسائل باعتبار المرتين بالاستصحاب، وبأنّ الأخبار التي دلت على التعدد في البول تدل على التعدد في غيره من باب أولى، لأنّ البول أهون النجاسات، ففي رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام : (في البول يصيّب الجسد، قال: صب عليه الماء مررتين فإنما هو ماء)<sup>(٩)</sup>، والتعليل يدل على أهونية البول، وصحيحة محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام : (أنه ذكر المنى وشذذه وجعله أشدّ من البول)<sup>(١٠)</sup>، ولخصوص الأخير جعل العلامة ما له ثخانة وقوام مما يجب فيه التعدد من غير البول.

(٣) مفهوم الموافقة.

(٤) النجاسات ما عدا البول.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب النجاسات حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

الدم دونه<sup>(١)</sup>، فالاكتفاء بالمرة في غير البول أقوى، عملاً بإطلاق الأمر، وهو اختيار المصنف في البيان جزماً، وفي الذكرى والدروس بضرر من التردد، ويسئل من ذلك بول الرضيع<sup>(٢)</sup>، فلا يجب عصره، ولا تعدد غسله، وهو ثابتان في غيره<sup>(٣)</sup>، (إلا في الكثير والجاري)<sup>(٤)</sup>

(١) دون البول، وهذا بيان وجه الأصعفية.

(٢) فيكتفي فيه صب الماء عليه من دون عصر ولا تعدد، للأخبار منها: صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن بول الصبي، قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء)<sup>(٥)</sup>، وللذيل ذهب الصدوقيان والمحقق البحرياني إلى عدم الفرق في الرضيع بين الذكر والأخرى، إلا أن المشهور قد أعرضوا عنه، أو حلوه على الاستواء في أصل الفعل، للنبي المروي عند العامة: (يُصبُّ على بول الغلام، ويُغسل بول الجارية)<sup>(٦)</sup>.

(٣) غير بول الرضيع من بول الصبية وبول الكبير وبول الصبي الفطيم.

(٤) بل في مطلق المعتصم، فيكتفي مرة من دون تعدد أو عصر، فلو وضع الثوب في الماء حتى يستولي الماء المعتصم على جميع أجزائه لكتفي، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الثوب يصبب البول، قال عليه السلام: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة)<sup>(٧)</sup>، وفي المرسل عن أبي جعفر عليه السلام مثيرة إلى غدير ماء: (إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره)<sup>(٨)</sup>، وفي مرسل الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل شيء يراه ماء المطر فقد طهره)<sup>(٩)</sup>، وفي خبر ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجيه شيء)<sup>(١٠)</sup>، فهذه الإطلاقات الواردة في هذه الأخبار - سواء كان الماء مادة أم كان كريراً أم مطراً - تدل على عدم اعتبار التعدد وعدم اعتبار العصر.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النجاسات حديث .٢.

(٢) كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٧، رقم الحديث: ٢٦٤٩٨.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النجاسات حديث .١.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث .٨.

(٥) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الماء المطلق حديث .٥.

(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث .١.

بناء على عدم اعتبار كثرته<sup>(١)</sup>، فيسقطان فيما<sup>(٢)</sup>، ويكتفى بمجرد وضعه فيما مع إصابة الماء لمحل التجasse، وزوال عينها، (ونصّ على البدن مرتين في غيرهما)<sup>(٣)</sup> بناء على اعتبار التعدد مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وكذا ما أشبه البدن مما تنفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب<sup>(٥)</sup>، (و) كذا (الإناء)<sup>(٦)</sup>، ويزيد<sup>(٧)</sup>

(١) كثرة الجاري كما عليه المشهور، في قبال قول العلامة الذي اشترط الكربة في اعتقام الجاري.

(٢) يسقط التعدد والعصر في الكثير والجاري.

(٣) غير الكثير والجاري.

(٤) في البول وغيره كما هو اختيار الماتن.

(٥) كل الأجسام الصلبة التي لا تخزن ماء الغسالة في أجزانها، فيكتفي فيها الصب، بخلاف ما تخزن ماء الغسالة فلا بد فيها من الغسل المشروط بالعصر.

(٦) وقع الخلاف فيما لو تجسس الإناء بغير الولوغ، فذهب الشيخ في غير المبسوط وابن الجنيد والشهيد في الذكرى والدروس والمتحقق الثاني وجامعة إلى غسله ثلاث مرات إذا كان الماء قليلاً، لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (سئل عن الكوز والإناء يكون قدرأً كيف يُغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال عليه السلام : يُغسل ثلاث مرات، يُصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يُصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يُصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر).<sup>(٨)</sup>

وعن جامعة منهم المتحقق والعلامة في أكثر كتبه والشارح في روض الجنان وسد المدارك إلى الاكتفاء بالمرة، استضعافاً للموثق، أو لحمله على الاستعجال، بقربه المرسل المعروي في المبسوط: (وقد روي غسلة واحدة).<sup>(٩)</sup>

وفي: أن المونق أواني بالاعتبار، وعن الشهيد الأول في الألفية واللمسة إلى اعتبار المرتين، استضعافاً للمونق والمرسل معاً، مع إلحاق الأواني بالثوب والبدن من وجوب التعدد.

وفي: أن التعدد مختص بالبول فلا يمكن إلحاق غيره به.

(٧) يزيد الإناء على غيره.

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب التجassات حديث ١.

(٢) المبسوط ج ١ ص ١٥.

أنه<sup>(١)</sup> يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وإفراجه منه<sup>(٢)</sup> ولو بألة لا تعود إليه ثانية إلا ظاهرة، سواء في ذلك المثبت وغيره، وما يشتبه قلبه وغيره.

(فإن ولغ فيه) أي: في الإناء (كلب)<sup>(٣)</sup> بأن شربَ مما فيه بلسانه (فقدم

(١) أن الشأن الواقع.

(٢) إفراغ ماء الغسالة من الإناء، وهو صريح موثق عمار المتقدم، وإخراج ماء الغسالة إنما يكون بقلب الإناء إذا كان متقدماً وكذا بألة ما، وخص بعضهم الإخراج بالألة كما لو كان الإناء مثبتاً، وهو مما لا وجه له.

وإذا كان مثبتاً فيتبعين الإخراج بالألة، فإن قلنا إن ماء الغسالة نجس كما ذهب إليه الشارح فلا بد من تطهير الآلة قبل إرجاعها إلى الإناء، وإن قلنا إن ماء الغسالة طاهر إذا تعقبه طهارة محل فيجب غسل الآلة بعد الإفراغ الأول والثاني دون الثالث.

(٣) يغسل الإناء من ولغ الكلب ثلاثة أولاً هن بالتراب على المشهور، لصحب البقيان عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن الكلب، فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، وأصبح ذلك الماء، ثم أغسله بالتراب أول مرة، ثم بالعاء مرتين)<sup>(١)</sup> هكذا رواه في المعتبر، مع أنه في كتب الأحاديث خالٍ عن ذكر (مرتين)، والجميع أتفى بالعدد حتى الشيخ الذي روى الرواية، وهذا يقوّي الاحتمال بسقوط الزيادة من قلم الساخ.

وعن ابن الجنيد وجوب الغسل سبعاً أولاً هن بالتراب، لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الإناء يُشرب فيه النبيذ، فقال عليه السلام: تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب)<sup>(٢)</sup>.

وللنبوبي من طرق العامة: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاً هن بالتراب)<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أما النبوبي فلم يثبت من طرقنا، وأما موثق عمار فهو بالإضافة إلى خلوه عن الغسلة الترابية محمول على الاستحباب، لأن الحكم في النبيذ غسله ثلاثة والاستحباب على غسله سبعاً.

هذا ولا بد من النبيه على أمور:

الأول: اختلف المقتضرون على التشكيك في الغسلة الترابية، فذهب مشهورهم إلى أنها =

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب النجاسات حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الأشربة المحمرة حديث ٢.

(٣) كنز العمال ج ٩ من ٣٧٠، رقم الحديث: ٢٦٥١٦.

أولى الغسلات، وبدل عليه صحيح البقاب المتقدم، وعن المفید في المقنعة أنها وسطاً من، وعن الشیخ في الخلاف والسيد في الانتصار والصدق في الفقه بأنها إحدى الثلاث من دون تعيین، وما ضعیفان لعدم المستند.

الثاني: في كيفية الغسلة الترابية، فمن ابن ادريس والعلامة في المتنبي أن يجعل في التراب شيء من الماء ثم يمسح به الإناء تحصيلاً لحقيقة الغسل، لأن الغسل جريان المائع على المحل المغسول، وهذا لا يتحقق إلا إذا مزجنا التراب بشيء من الماء بشرط أن لا يخرج التراب عن اسمه وحقيقة.

وذهب المشهور إلى وجوب خلوص التراب من الماء، لأن الغسل بالتراب الممزوج لا يسمى غسلاً بالتراب.

الثالث: لا فرق بين أقسام التراب، سواء كان رمل أم غيره وهذا ما عليه المشهور، وعن كشف الغطاء أن الرمل ليس من التراب، هذا واشتراط طهارة التراب قبل الاستعمال إما للانصراف إليه أو لأن المناسب للتقطير هو الطاهر من التراب، ثم لو فقد التراب ووُجِدَ ما يشبهه كالجص والتورة فهل يجزي؟ قطع الشیخ والعلامة في بعض كتبه والشهيد في البيان به، وعن ابن الجنيد الإجزاء اختياراً حتى مع وجود التراب، وكل من القولين ضعيف، لعدم المستند إلى التعدي، حيث إن النص على التراب فقط، ومع عدمه يبقى الإناء على التجاوز.

الرابع: ذهب المشهور إلى اختصاص التثليث بالولوغ، وذهب الصدق والمفید إلى أن الحكم لمطلق مباشرة الكلب للإناء، وإن كان بغير لسانه، ومستند المشهور الاقتصر على النص، حيث ورد في صحيح البقاب المتقدم: (رجس نجس لا تتوضأ بفضله)

وهو ظاهر في بقية الماء من مشروب الكلب، وقد اعترف سيد المدارك بعدم المأخذ لقول الصدق والمفید.

نعم استقرّ العلامة في النهاية تعليم الحكم لمطلق مباشرة الكلب، بدعوى أن فمه أنزف من بقية أعضائه، ولذا كانت نكهته أطيب من بقية الحيوانات، وفيه: أنه استحسان محض.

الخامس: اختلفوا في معنى الولوغ، هل هو الشرب كما في المصباح المنبر، أو هو الشرب بطرف اللسان كما في الصحاح، أو هو إدخال اللسان في الماء وتحريكه فيه كما في القاموس.

عليهما) أي: على الغسلتين بالماء (مسحه بالتراب) الظاهر دون غيره مما أشبهه وإن<sup>(١)</sup> تعدد أو خيف فساد المحل، وألحق بالولوغ لطعه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه.

ولو تكرر الولوغ<sup>(٢)</sup> تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة، وفي الأثناء يستأنف<sup>(٣)</sup>، ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التغفير<sup>(٤)</sup>، (ويستحب السبع) بالماء (فيه) أي: في الولوغ، خروجاً من خلاف من أوجبها<sup>(٥)</sup>.  
(وكذا) يستحب السبع (في الفارة)<sup>(٦)</sup>،

= والذي ورد في النص المتقدم: (لا تتوضأ بفضله)، وهو ظاهر في بقية مشروب الكلب، سواء كان بطرف لسانه أم باللطم الذي هو للحس، هذا مع عدم الفرق بين الولوغ في إناء الماء أو إناء مائع آخر، إذ لا خصوصية للماء حينئذ.

(١) إنْ وصلية.

(٢) قال الشيخ في الخلاف: (جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد إلا من شد من العامة فلوجب لكل واحد العدد بكماله)، ووجه التداخل أن تكرار الولوغ يسمى ولوغًا فيتدرج تحت الخبر في وجوب غسله ثلثاً أو لاهن بالتراب.

(٣) لأن الولوغ الجديد يستدعي تثليث الغسلات بما فيها التغفير، والباقي من الغسل للولوغ الأول ليس بثلاث غسلات حتى يحيط به فلا بد من الاستئناف.

(٤) لأن صحيح الباقي المتقدم الدال على التثليث منصرف إلى القليل.

(٥) أوجب السبع، وهو ابن الجينيد، وقد نقدم الكلام فيه.

(٦) ذهب المشهور إلى وجوب غسل الإناء سبعاً إذا مات فيه الفار، لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميئاً سبع مرات)<sup>(١)</sup>، وبعضهم اقتصر على الجرذ اقتصاراً على النص، والأولى التعميم لكون الحكم ثابتاً للجرذ بما هو فار.

وعن جماعة منهم المحقق والعلامة كنفافة التثليث، لموثق عمار المتقدم: (عن الكوز والإناء يكون قدرأً كيف يُغسل؟ وكم مرة يُغسل؟ قال عليه السلام: يغسل ثلثاً سبع مرات)<sup>(٢)</sup>،

(١) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.

والختزير<sup>(١)</sup>، للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب، ومتضمن إطلاق العبارة<sup>(٢)</sup> الاجتزاء فيما<sup>(٣)</sup> بالمرتين كغيرهما<sup>(٤)</sup>، والأقوى في ذُرْعَةِ الخنزير وجوب السبع بالماء، لصحة روايته، وعليه المصنف في باقي كتبه.

(و) يُستحب<sup>(٥)</sup> (الثلاث فيباقي) من النجاسات<sup>(٦)</sup>، للأمر به في بعض الأخبار<sup>(٧)</sup>.

#### (والمسألة)<sup>(٨)</sup>

= وفيه: لا بد من تقديم خبر السبع بعد وروده في خصوص الجرذ بخلاف خبر التثليث فإنه عام.

(١) ذهب العلامة في جملة من كتبه والمحقق الثاني والشارح إلى وجوب غسل الإناء بما إذا شرب منه الخنزير، لصحب علي بن جعفر عن أخيه علي بن أبي طالب: (سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يُصنع به؟ قال علي بن أبي طالب: يُغسل سبع مرات)<sup>(٩)</sup>.

وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط الحاقة بالكلب، لأن الخنزير كلب، وفيه: بأن النفظ لا يحمل عليه إلا بقرينة، وهذا آية المجاز.

وذهب المشهور إلى كفاية التثليث كبقية النجاسات لإعراض مشهور القدماء عن هذا الصحب أو حله على الاستحباب، وفيه: لا بد من تقييد خبر التثليث به جماع بين العام والخاص، ولم يثبت إعراض القدماء عنه الموجب لوهنه.

(٢) عبارة المصنف.

(٣) في موت الفأرة وشرب الخنزير.

(٤) من النجاسات، بناء على وجوب التعدد في كل النجاسات كما هو اختيار المصنف هنا.

(٥) بالنسبة للإناء.

(٦) وهو موثق عمار المتقدم: (عن الكوز والإناء يكون قدرًا كيف يُغسل؟ وكم مرة يُغسل؟) قال علي بن أبي طالب: يُغسل ثلاث مرات<sup>(١٠)</sup>، وقد عرفت لأبديه العمل به ما لم يأت المخصوص.

(٧) ماء المسالة نجس إذا كان متغيراً بأوصاف النجاسة، وهو مما لا خلاف فيه، وإذا لم

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٣ - من أبواب النجاسات حديث ١.

وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه<sup>(١)</sup>، أو بالعصر<sup>(٢)</sup> (كالمحل قبلها)<sup>(٣)</sup> أي: قبل خروج تلك الغسالة، فإن كانت من الغسلة الأولى وجب

= يكن متغيراً فقد اختلف فيه على أقوال:

الأول: النجاسة مطلقاً، بلا فرق بين الإناء وغيره، ولا بين الغسلة الأولى وغيرها، وإليه ذهب المحقق والعلامة في بعض كتبه، بل قليل هو المشهور بين المتأخرین، لأنه ماء قليل لاقى نجساً فلا بد أن يتجنس، ولما رواه المحقق في المعتبر عن العيسى بن القاسم: (سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو فم فندر فيفسل ما أصابه، وإن كان من وضوء الصلة فلا يأس)<sup>(٤)</sup>.

الثاني: الطهارة مطلقاً، وفي جامع المقاصد أنه الأشهر بين المتقدمين، واحتاج السيد على ما نقل عنه بأنه لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن المتنجس لا يطهر إلا بإلقائه الكرب عليه، وبالتالي باطل للمشقة المفروضة.

الثالث: التفصيل بين الغسلة الأولى فالنجاسة وبين غيرها فالطهارة، أما الأولى فهي قليل لاقى نجاسة فلا بد أن يتجنس، وأما الثانية فهي ظاهرة، لقاعدة الطهارة بعد عدم الدليل على النجاسة، ولأنه لو كان ماء الغسالة مطلقاً نجساً لما ظهر المحل بعدها للاقائه للمحل قبل الانفصال.

هذه أهم الأقوال في المسألة، وكثرت التوجيهات والمناقشات في أدلة الأقوال، والحق هو النجاسة مطلقاً وإن تعقبه طهارة المحل، لخبر العيسى المتقدم، ولقاعدة انفعال الماء القليل إذا لاقى نجساً، وهي قاعدة متصدية أو مأخوذة من مفهوم قوله ~~عليه السلام~~: (إذا كان الماء قدر كِير لم يتجس شيء)<sup>(٥)</sup>.

(١) الضمير راجع للماء، وهذا يتم في الأجسام الصلبة التي لا تخزن ماء الغسالة.  
 (٢) كما في الأجسام التي تخزن ماء الغسالة كالثياب والفرش.

(٣) وقع التزاع بينهم على تقدير القول بنجاسة ماء الغسالة، هل هو كالمحل قبل الغسل فيجب في ماء الغسالة التعدد فيما يجب في المحل التعدد، وإليه ذهب العلامة في القواعد والنهاية والإرشاد، ويُستدل له بأن ماء الغسالة نجس لم يعرف له مقدار فالاستصحاب ثابت ولا يُنفي بالطهارة إلا مع التعدد.  
 أو أن ماء الغسالة كالمحل قبل الغسالة، فلو كان من الغسلة الأولى فيشترط فيه ما

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المضاف حديث ١٤.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الماء المطلق حديث ١.

غسل ما أصابته تمام العدد<sup>(١)</sup>، أو من الثانية فتنقص واحدة، وهكذا، وهذا يتم فيما يُغسل مرتين لا لخصوص النجاسة<sup>(٢)</sup>.

أما المخصوص كالولوغ فلا، لأن الغسالة لا تسمى ولوغًا، ومن ثم لو وقع لعابه في الإناء بغيره<sup>(٣)</sup> لم يجب حكمه<sup>(٤)</sup>، وما ذكره المصنف أجود الأقوال في المسألة<sup>(٥)</sup>، وقيل: إن الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقاً<sup>(٦)</sup>، وقيل: بعده<sup>(٧)</sup> فتكون ظاهرة مطلقاً، وقيل: بعدها<sup>(٨)</sup>.

ويُستثنى من ذلك<sup>(٩)</sup> ماء الاستنجاء، فغسالته ظاهرة مطلقاً<sup>(١٠)</sup>، ما لم تغير

= يشترط في المحل، وإن كان من الثانية فتنقص واحدة تبعاً للمحل، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، والبيه ذهب الشهيد وأكثر من تأخر عنه كما في الروض، أو أن ماء الغسالة مطلقاً يكفي فيه المرة الواحدة، ولم يُنقل إلا عن صاحب المعالم، لأصالة البراءة عن الزائد، وإطلاق خير العيص المتقدم، وهو الحق، كما أنه هو المشهور في هذه العصور.

(١) الثابت للمحل.

(٢) بل لمطلق النجاسة إذا قلنا بالتعدد كما هو مبني المصنف، أو في خصوص البول كما هو مبني المشهور، نعم لو كانت للنجاسة خصوصية كالولوغ فلا يأتي هذا الكلام، لأن ماء الغسالة لا يُسمى فضلة كلب التي هي مورد النص، حتى يجب غسله ثلاثاً مع التعفير.

(٣) بغير الولوغ.

(٤) حكم الولوغ.

(٥) أما من ناحية نجاسة ماء الغسالة فنعم، وأما من ناحية حكم ماء الغسالة كالمحل قبلها فلا، بل حكم ماء الغسالة كحكم بقية النجاسات من الاكتفاء بالمرة.

(٦) وهو قول العلامة في النهاية والإرشاد والقواعد فيجب في ماء الغسالة التعدد إذا وجب التعدد في المحل.

(٧) بعد الغسل مطلقاً، ف تكون كالمحل بعد الغسل، وعلبه فهي ظاهرة مطلقاً، وهو قول مشهور القدماء.

(٨) بعد الغسالة، فالغسلة الأولى نجسة لأن المحل نجس، والثانية ظاهرة لأن المحل قد طهر.

(٩) من ماء الغسالة.

(١٠) من البول والغائط، للأخبار منها: صحيح محمد بن النعمان (قلت لأبي عبد

بالنجاسة، أو تُصب بتجارة خارجة عن حقيقة الحدث<sup>(١)</sup> المستجبي منه، أو محله<sup>(٢)</sup>.

#### (الرابعة):

(المطهرات عشرة: الماء)<sup>(٣)</sup> وهو مطهر (مطلقاً) من سائر النجاسات<sup>(٤)</sup> التي تقبل التطهير<sup>(٥)</sup>، (والأرض)<sup>(٦)</sup> تطهير (باطن النعل) وهو أسلفه الملاصق

الله عَزَّلَهُ : أخرج من الخلاء فاستجبي بالماء فيفع ثوبك في ذلك الماء الذي استنجيتك به، فقال: لا يأس به<sup>(١)</sup>، وخبر الهاشمي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (في الرجل يفع ثوبه على الماء الذي استنجي به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا)<sup>(٢)</sup>، واشترط الأصحاب في طهارته أن لا يتغير بالنجاسة، لما دل على نجاسة المتغير بها حتى لو كان كثيراً، وأن لا تلاقيه نجاسة أخرى، لأن أدلة ماء الاستنجاء الدالة على نفي البأس عنه إنما هي دالة من ناحية حدث المستجبي منه فقط.

(١) كالدم المخلوط بالحدث.

(٢) محل الحدث، وهو نفس المخرجين.

(٣) بلا إشكال ولا خلاف، لقوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»<sup>(٣)</sup>، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (خلق الله الماء طهوراً)<sup>(٤)</sup>، وفي خبر ثان: (وجعل لكم الماء طهوراً)<sup>(٥)</sup>. والمنتوجات.

(٤) لإخراج النجاسات العينية التي لا تقبل التطهير كالكلب والخنزير، وتطهيرها يتم بتغيير صورتها النوعية بالاستحالة إلى جسم آخر.

(٥) فالأرض تطهير باطن القدم، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : (رجل وطا على عذرنة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : لا يغسلها إلا أن يقدرهها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى)<sup>(٦)</sup>، وصحيح المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (في الخنزير يخرج من الماء فيميز على الطريق فبسيل منه الماء، أمر عليه حافياً، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : أليس

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الماء المضاف حديث ٥.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق حديث ٩ و٤.

(٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب النجاسات حديث ٧.

للأرض، (وأسفل القدم) مع زوال عين النجاسة عنهما بها<sup>(١)</sup> بمشي وذلك وغيرها<sup>(٢)</sup>، والحجارة والرمل من أصناف الأرض<sup>(٣)</sup>، ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الإمساس<sup>(٤)</sup>، ولا فرق في الأرض بين الجافة

= وراء شيء جاف؟ قلت: بلى، قال ﷺ: فلا بأس، إن الأرض يظهر بعضها بعضاً<sup>(٥)</sup>، وخبر الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن طريقك إلى المسجد في زفاف يقال فيه، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال عليه السلام: ليس تمشي بعد ذلك في أرضي يابسة؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فلا بأس إن الأرض يظهر بعضها بعضاً)<sup>(٦)</sup>.

ولعموم التعليل: (إن الأرض يظهر بعضها بعضاً) يثبت الحكم في التعلل، بل في خيبة الأقطع، لصدق الوطء بهما، دون أسفل عصا الأعمى وكعب الرمح لعدم صدق الوطء أو المشي عليهما.

ولذا ورد في صحيح محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام: (في الرجل يطا على الموضوع الذي ليس بتنظيف ثم يطا بعده مكاناً نظيفاً، فقال عليه السلام: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك)<sup>(٧)</sup>، ومنه تعرف أن المدار على الوطء أو المشي بال الأرض.

(١) كالضرب على الأرض، وقد صرخ بالمسح في صحيح زرارة المتقدم، وعن الشيخ في الخلاف أنه لا يظهر بالمسح، ولم يعرف مستنده، واشتهر ابن الجنيد المشي خمسة عشر ذراعاً ل الصحيح ابن النعمان المتقدم، وحل على ما لو كانت النجاسة لا تزول إلا بذلك، لإطلاق النصوص الأخرى.

(٢) خص المفید الحكم بالتراب، وكذا المحقق والعلامة في التحریر، للنبوی: (إذا وطا أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له ظهور)<sup>(٨)</sup>، والنبوی الآخر: (إذا وطا الأذى بخفيه ظهورها التراب)<sup>(٩)</sup>، وفيه: أن النصوص السابقة قد صرحت بالأرض وهي أعم من التراب، والنبویان عاميان لا يصلحان للتقييد.

(٤) لعموم التعليل: (الأرض يظهر بعضها بعضاً)، أو مسمى الشيء كما في بعض الأخبار المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب النجسات حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب النجسات حديث ٩ وأ.

(٤) كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٩ رقم المحدثين: ٢٦٥٠٦ و ٢٦٥٠٧.

والرطبة<sup>(١)</sup> ما لم تخرج عن اسم الأرض<sup>(٢)</sup>، وهل يشترط طهارتها<sup>(٣)</sup> وجهان: وإطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه<sup>(٤)</sup>، والمراد بالنعل ما يُعقل أسلف الرجل للمشي، وقامة من الأرض ونحوها<sup>(٥)</sup> ولو من خشب<sup>(٦)</sup>، وخشبة الأقطع كالنعل.

(والتراب في التلوغ) فإنه جزء علة للتطهير، فهو مطهر في الجملة<sup>(٧)</sup>،  
(والجسم الظاهر)<sup>(٨)</sup>

(١) لإطلاق النصوص، وذهب الإسکافي والمحقق الثاني والشارح في المسالك وجامعة إلى اشتراط الجفاف، خبر الحلبی المتقدم: (أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة)، وصحیح المعلی المتقدم: (أليس ورائه شيء جاف)، وهو المتعین.

(٢) اكتفى العلامۃ في الإرشاد بالوحل، وفيه: أنه يشترط الجفاف في الأرض كما تقدم، بالإضافة إلى عدم صدق الأرض على الوحل.

(٣) ذهب ابن الجنید والشهید الأول والمتحقق الثاني إلى طهارتها، لصحیح ابن النعمان المتقدم: (ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً)، لأن المطهر لا بد أن يكون ظاهراً كما يشهد له الارتكاز الشرعي.

وذهب سید الریاض والشارح إلى عدم الطهارة، لإطلاق بعض الأخبار وإطلاق فتاوى الأکثر، وفيه: أن النص معتبر كما سمعت، والأکثر لم يتعرض لهذا الفرع فلا إطلاق.

(٤) يقتضي عدم اشتراط الطهارة.

(٥) كالأسواك.

(٦) ولو كان النعل من خشب.

(٧) قد تقدم الكلام فيه.

(٨) هو كل جسم صالح للنجاسة، سواء كان حجراً أم خشبأً أم فعشاً، فإنه مطهر لل محل من الغائط، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: (سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: كان الحسين بن علي يمسح بثلاثة أحجار)<sup>(١)</sup>، وخبره الآخر عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: (كان الحسين بن علي<sup>عليه السلام</sup> يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل)<sup>(٢)</sup>، وخبر عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن<sup>عليه السلام</sup>: (قلت له:

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

غير المزج، ولا الصيقل (في غير المتعدى من الغائط<sup>(١)</sup>، والشمس<sup>(٢)</sup> ما جفنته)

= للاستجاجة حذف قال: لا، يثني ما ثمة، قلت: ينثني ما ثمة ويبقى الريح، قال: الريح  
لا يُنظر إليها<sup>(٣)</sup>، فالمدار على الإنقاء بأي جسم ينثني ما هنالك.

ويشرط في الجسم أن يكون ظاهراً، لمرسل أحد بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام:  
(جرت السنة في الاستجاجة بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء)<sup>(٤)</sup>، ويشرط فيه أن لا  
يكون لزجاً، لأنه مع اللزوجة يكون رطباً فينجس بمجرد الملاقة وقد اشترط طهارته،  
ويشرط فيه أن لا يكون صيقلة، وهو العالس، لأن ملاسته لا تزيل النجاست مع أنه  
يجب أن يكون فالعأ لها، فلو اتفق القلع به لأجزأ، وعن العلامة في النهاية عدم  
الجزاء، وهو ضعيف.

(١) لأن مع التعدي يتعمّن التطهير بالماء، خبر وزارة المرwoي في الغوالى عن أبي جعفر عليه السلام: (يجري من الغائط المسع بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة)<sup>(٥)</sup>، وللمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: (كتنم تبعرون بعراً، واتنم اليوم تتلطون ثلطاً، فاتبعوا العام الأحجار)<sup>(٦)</sup>، والثلثل بالفتح هو الرقيق من الرجيم والغائط، ورقته موجبة لتعدي محل بحسب الغالب.

(٢) فالشمس تظهر الأرض، للأخبار منها: صحيح زرارة وحديد: (قلنا لأبي عبدالله عليه السلام السطح يصبه البول، أو يبال عليه، أيصلئ في ذلك المكان؟ فقال عليه السلام: إن كان تصبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به، إلا أن يكون يُنْخَذ مبالاً)<sup>(٧)</sup>، وفيه تبيّن على أن الريح مع الشمس غير ضائز لكون التجفيف غالباً بهما، ومن ثم عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الموضع الذي يكون في البيت أو غيره فلا تصبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر)، قال عليه السلام: لا يصلئ عليه، وأعلم موضعه حتى تفسله، وعن الشمس هل تظهر الأرض؟ قال عليه السلام: إذا كان الموضع قدرأً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلة حتى يبس، وإن

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦.

(٥) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاست حديث ٢.

بإشرافها عليه، وزالت عين النجاسة عنه (من **الحضر والبواري**)<sup>(١)</sup> من المنقوص.

= كانت رجلك رطبة أو جهنتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس، وإن كان غير الشمس أصحابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك)<sup>(٢)</sup>، وعن ابن الجنيد والراويني وابن حزرة والمحقق في المعتبر عدم التطهير وإن جاز السجود عليه لكونه جافاً، ل الصحيح ابن بزيع: (سألته عن الأرض والسطح يصبه البول وما أشبهه هل تطهير الشمس من غير ماء؟ قال **عليه السلام**: كيف يطهير من غير ماء)<sup>(٣)</sup>، وفيه: أن الخبر لم ينفع مطهرية الشمس بل أضاف إليها الماء فيحمل على ما لو كان الموضع جافاً فيصبه عليه الماء حتى يبس بإشراق الشمس عليه جمعاً بين الأخبار.

وكذا تطهير الشمس ما لا يُنقل عادة، كالحيطان والأبنية وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب، وكذا الأشجار وما عليها من أوراق وثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغت أوانها، على المشهور شهرة عظيمة، لخبر الحضرمي عن أبي جعفر **عليه السلام**: (يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر)<sup>(٤)</sup>، وخبره الآخر عن **عليه السلام**: (كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر)<sup>(٥)</sup>، والخبر عام يشمل المنقول وغيره، لكن حل على غير المنقول بقرينة قوله **عليه السلام**: (كل ما أشرقت عليه الشمس) لأن المنقول يقال عنه: إنه وضع في الشمس، ولا يقال: إنه مما أشرقت عليه الشمس، وذهب المشهور إلى أنها تطهير الحضر والبواري وإن كانت من المنقولات، ل الصحيح على بن جعفر عن أخيه **عليه السلام**: (عن البواري يصبهها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال **عليه السلام**: نعم، لا بأس)<sup>(٦)</sup>، وصحبه الآخر: (عن البواري يُبلّ قصبهما بماء قدر أيصلى عليه؟ قال **عليه السلام**: إذا بَيْسَتْ فلا بأس)<sup>(٧)</sup>، وال الصحيحان لم يصرحا بالخلاف بالشمس، لكن لا بد من حلهما على ذلك جمعاً بينهما وبين ما تقدم، مع القطع بعدم الظهور بمجرد اليس.

وعن جماعة حل الخبرين على كون **السؤال** عن جواز الصلاة عليها، وليس عن الحكم بظهورها فهما أجنبيان عن المدعى، وهو المتعين من ظاهرها.

(١) الحضر ما يعمل من الخوص أو العلف، والبواري ما يعمل من القصب.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ٤ و ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب النجاسات حديث ٥ و ٦ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(وما لا يُنقل) عادةً مطلقاً<sup>(١)</sup>، من الأرض وأجزائها<sup>(٢)</sup>، والنبات والأخشاب، والأبواب المثبتة، والأوتاد الداخلة، والأشجار، والفواكه الباقية عليها وإن حان أو ان قطافها، ولا يكفي تجفيف الحرارة<sup>(٣)</sup>، لأنها لا تسمى شمساً، ولا الهواء المنفرد<sup>(٤)</sup> بطريق أولى<sup>(٥)</sup>، نعم لا يضر انضمامه إليها<sup>(٦)</sup>، ويكفي في طهر الباطن<sup>(٧)</sup> الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتلاصق إذا أشرقت على بعضه<sup>(٨)</sup>.

(والنار)<sup>(٩)</sup>

- (١) أمكن النقل أو لا، وسواء شق نقله أم لا على تقدير إمكانه.
- (٢) من التراب والأحجار.
- (٣) ولا يكفي تجفيف الرطوبة بالحرارة، لأنها لا تسمى شمساً.
- (٤) ولا يكفي تجفيف الرطوبة بالهواء المنفرد.
- (٥) وجه الأولوية أن الشمس لازمها الحرارة ومع ذلك فالحرارة وحدها لا تكفي وهي لازمة للشمس، فالهواء لا يكفي وهو غير لازم للشمس.
- (٦) انضمام الهواء إلى الشمس، وهذا ما دل عليه خبر زرارة وحديد المتقدم.
- (٧) لإطلاق خبر الحضرمي المتقدم.
- (٨) بعض المتعدد، فلا يصدق أنها أشرقت على الأسفل مع تغاييره عن الأعلى، بخلاف الباطن والظاهر، فهما أجزاء شيء واحد وقد أشرقت الشمس عليه بحسب الفرض وإن لم تشرق إلا على ظاهره.
- (٩) كل شيء من الأعيان الحسنة أو المتنجحة تحيله النار رماداً أو دخاناً فهو ظاهر على المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف من أحدٍ، وإنما تردد المحقق في المعتبر، والتردد غير ثابت كما فهمه غير واحد، وهو الحق حيث قال: «دواخن الأعيان النجحة طاهرة عندنا، وكذلك كل ما أحالت النار فصيরته رماداً أو دخاناً أو فحماً على تردد»، والظاهر رجوع التردد إلى الفحـم فقط.
- واستدل الشيخ على الطهارة بصحيـح ابن محبـوب: (سأـلت أبا الحسن عليه السلام عن الجـص يـؤـدـي عـلـيـه بـالـعـذـرـة وـعـظـامـ الـموـتـى ثم يـجـصـصـ بـهـ الـمـسـجـدـ، أـيـسـجـدـ عـلـيـهـ؟ فـكـتـبـ إـلـيـهـ بـخـطـهـ: إـنـ الـمـاءـ وـالـنـارـ قـدـ طـهـرـاهـ)<sup>(١٠)</sup>.

ما أحالت رماداً أو دخاناً لا خزفاً وآجراً في أصح القولين<sup>(١)</sup>، وعليه المصنف في غير البيان، وفيه<sup>(٢)</sup> قوى قول الشيخ بالطهارة فيما.

(ونقصن البشر) بنزح المقدّر منه<sup>(٣)</sup>، وكما يظهر البشر بذلك<sup>(٤)</sup> فكذا حافاته<sup>(٥)</sup>، وألات النزح، والمباشر<sup>(٦)</sup> وما يصحبه حالته<sup>(٧)</sup>، (وذهب ثلثي العصير)<sup>(٨)</sup> مظہر للثلاث الآخر على القول بتجاسته، والآلات، والمزائل<sup>(٩)</sup>.

= وجه الاستدلال: أن الجص قد اختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الأعيان التجمة فلو لم تكن النار مطهرة لها لما ساغ الحكم بطهارة المسجد. ويستدل له بقاعدة الطهارة بعد استحالة التجس رماداً أو دخاناً، فموضوع عن التجasse منتب والموجود موضوع جديد فلا يجري استصحاب التجasse لتغير الموضوع، وتجرى قاعدة الطهارة من دون معارض.

وكذا لو أحالت النار التجس إلى بخار فالمعروف الطهارة، بل ظاهر البعض أنه لا كلام فيه، لقاعدة الطهارة، وللسيرة على عدم التوفيق منه، كما في بخار الحمامات وبخار البول أيام الشفاء.

(١) إذا استحال الطين التجس بالنار إلى الخزف والأجر فهو ظاهر، كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف والعلاقة في المتيه والنهاية والشهيد الأول في البيان، بل تُسب إلى الأكثر، لقاعدة الطهارة، ولخبر الحسن بن محبوب المتقدم، لكون الطين قد طبخ بالنار فبطهر كما طهرت العذرة وعظام الموتى، وعن فخر المحققين والشهيد الثاني القول بالتجasse، لاستصحاب التجasse، وتوقف العلامة في القواعد، لعدم تغير الموضوع الأول إلى موضوع جديد.

(٢) في البيان.

(٣) قد تقدم الكلام فيه.

(٤) بالنزح.

(٥) جدرانه.

(٦) المباشر للنزح.

(٧) ما يصحب المباشر حال النزح من ثياب وعدة ودببو، والحكم بطهارتها تبعاً لطهارة البشر، وقد تقدم الكلام أن النزح إرشادي فلا معنى للتبغية.

(٨) بناء على القول بتجاسته، وقد تقدم الكلام فيه.

(٩) للتبغية.

(والاستحالة)<sup>(١)</sup> كالميّة والعذرة تصير تراباً ودوداً، والنطفة والقلقة تصير حيواناً غير ثلاثة<sup>(٢)</sup>، والماء النجس بولاً لحيوان مأكول ولبناً ونحو ذلك، (وائلات الخمر خلا)<sup>(٣)</sup>، وكذا العصير بعد غليانه واشتداده<sup>(٤)</sup>.

(والإسلام) مطهر ليدن المسلم من نجاسة الكفر<sup>(٥)</sup>، وما يتصل به من شعر ونحوه، لا لغيره<sup>(٦)</sup> كثيابه، (وتظهر العين والألف والفم باطنها، وكل باطن)

(١) وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى حقيقة وصورة أخرى، فيكون له اسم آخر، والحكم بالطهارة بالاستحالة لقاعدة الطهارة، مع عدم جريان الاستصحاب لبدل الموضوع، والتأمل يعطي أن النار مطهرة باعتبار الاستحالة لا لخصوصية في النار، نعم قد يجعل قسماً للاستحالة، لاختصاص النار ببعض التصوص الدالة عليها كخبر ابن محبوب المتقدم بخلاف الاستحالة، هذا وقد توقف العلامة والمحقق في مطهريّة العذرة والميّة إذا استحالاً تراباً، وحكم الشيخ في المبسوط بالنجاسة، وهو مما لا وجه له.

(٢) الكافر والكلب والخنزير.

(٣) للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الخمر العتيقة تجعل خلا، قال عليه السلام: لا بأس<sup>(١)</sup>)، بلا فرق بين كون الانقلاب بنفسه أو بعلاج، وخصوص الانقلاب بالمائعات والاستحالة بالجامدات، وإلا فالانقلاب من مصاديق الاستحالة بالمعنى العام، فالقول إن الانقلاب ليس فيه تبدل للحقيقة النوعية بخلاف الاستحالة اعتماداً على أن الخمر والخل كلاهما مائع فلم تبدل الحقيقة النوعية غير مسموع.

(٤) على القول بنجاسته فهو من أنواع الخمر، وقد تقدم الكلام فيه.

(٥) بلا خلاف ولا إشكال، لتبدل الاسم من الكافر إلى المسلم، والمسلم ظاهر بالضرورة، بلا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد، وذهب معظم إلى بقاء نجاست المرتد الفطري لو أسلم لأنه لا تقبل توبته، وسيأتي أن عدم القبول إنما هو ظاهراً لوجوب قتله، وأما واقعاً فلا ولا يلزم التكليف بغير المقدور.

(٦) لا يظهر الإسلام غير بدن الكافر، كثياب والمائعات الموجودة في بيته إذا كانت متجمدة بعلاقاته حال الكفر، وذهب جماعة إلى الطهارة للتبيعة، وللسيرة القائمة في زمن النبي ص إذ لم يأمر أحداً من الكفار الذين أسلموا بتطهير ما عنده من المائعات والثياب مع

كالاذن والفرج (بزوال العين)<sup>(١)</sup>، ولا يظهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجية عنه<sup>(٢)</sup>، كالطعام والكحل، أما الرطوبة الحادثة فيه<sup>(٣)</sup> كالريق والدمع فبحكمه، وظهور<sup>(٤)</sup> ما يختلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمة مرتبين على ما اختاره المصنف من العدد، ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه.

(ثم الطهارة) على ما علم من تعريفها (اسم للوضوء والغسل والتيمم)<sup>(٥)</sup>

= عموم البلوى بذلك، ولكن قد تقدم الحكم بظهوره إذا كان كتاباً، ولعله لذلك لم يأمر أحداً من أهل الكتاب بتطهير ما عنده لأنه ظاهر، نعم السيرة على التبعية قائمة في غير الكتابي.

(١) عين النجاسة، بلا خلاف فيه، ويدل عليه أخبار منها: مونق عمار السباباطي: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه، يعني جوف الأنف؟ قال عليه السلام: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه)<sup>(٦)</sup>، وخبر عبد الحميد بن أبي الدبilm: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فأصحاب ثوابي من بصاقه، قال: ليس بشيء)<sup>(٧)</sup>.

(٢) عن الباطن.

(٣) في الباطن.

(٤) مبتدأ.

(٥) الأكثر على تعريفها مع قيد استباحة الصلاة، فهي اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجيه له تأثير في استباحة الصلاة.

وقيد «اسم» للدلالة على أنه تعريف لفظي، من قبيل تبديل الاسم بالاسم.  
وبقيد «الوضوء والغسل والتيمم» تخرج إزالة النجاسة.

وبقيد «له تأثير في استباحة الصلاة» يخرج وضوء الحائض للكون في مصلحتها ذاكراً فإنه لا يسمى طهارة، والوضوء التجديدي والأغسال المندوية ووضوء الجنب والتيمم للنوم.  
واختصاص الاستباحة للصلاحة مع أن الطهارة قد تبيح غيرها من العبادات، لعموم البلوى بالصلاحة، ولأن ماهية الصلاحة متوقفة على الطهارة واجبة ومندوبة، بخلاف غيرها من العبادات.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب النجاسات حديث ١.

الرافع للحدث<sup>(١)</sup>، أو المبيح للصلوة<sup>(٢)</sup> على المشهور، أو مطلقاً<sup>(٣)</sup> على ظاهر التقسيم (فهنا فصول ثلاثة):

وعن جماعة أنها اسم لما يرفع الحديث، وبه وبين التعريف المتقدم عموم مطلق، إذ ليس كل مبيح رافعاً للحدث، فالتبني للمفترض بناء على جواز البدار مبيح للصلوة غير رافع للحدث، ولذا لو زال عنده في الوقت فتجب الإعادة.

وعن جماعة منهم المصتف أنها استعمال لأحد الطهورين من الماء والثراب مشروط بالنسبة، وهو يشمل المبيح وغيره، والرافع وغيره، لأن وضوء الحائض والوضوء التجديدي استعمال مشروط بالنسبة مع أنها غير مبيحين وغير رافعين للحدث.

(١) كما عن جماعة.

(٢) كما عليه الأكثر، ولذا قال الشارح: «على المشهور».

(٣) كما عليه المصنف، ولذا قال الشارح: «على ظاهر التقسيم».

## (الأول: في الوضوء)<sup>(١)</sup>

- بضم الواو - اسم للمصدر فإن مصدره التوضؤ على وزن التعلم، وأما الوضوء - بالفتح - فهو الماء الذي يتوضأ به، وأصله من الوضاءة، وهي النظافة والضيارة من ظلمة الذنوب، (وموجبة<sup>(٢)</sup>:

---

(١) بضم الواو، مأخوذ من الوضاءة بالمد، وهي النظافة والطهارة، وهو اسم مصدر، لأن المصدر هو التوضؤ كالتعلم والتكلم، وتقول: توضأت بالهمز، ويجوز على فلة توضيت، والوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به، كالفطور والوقود والسحور.

(٢) وهو السبب، ويعبر عنه بالناقض وبالمحجوب، أما كونه سبباً فلأنه مؤثر في مطلوبية الطهارة، لقوله ﷺ : (إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك)<sup>(٣)</sup>.

وأما كونه ناقضاً فباعتبار طروره على الطهارة فينقضها، لقوله ﷺ : (ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين)<sup>(٤)</sup>، وقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في خبر زكريا بن آدم: (إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغائط والريح)<sup>(٥)</sup>، وأما كونه موجباً فباعتبار النظر إلى ترتيب الوجوب على الوضوء عند وجوب غايته، لقوله عليه السلام: (لا يوجب الوضوء إلا من غانط أو بول)<sup>(٦)</sup> الحديث.

فالسبب أعم من المحجوب والناقض، لأن الناقض لا يكون إلا بعد طهارة سابقة، ولأن المحجوب لا يكون إلا عند وجوب غاية الوضوء، فلذا كان الحديث بعد الحديث في غير

---

(١) ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٥ و ٦ و ٧.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

**البول والغائط والربيع**<sup>(١)</sup> من الموضع المعتاد<sup>(٢)</sup>، أو من غيره مع انسداده<sup>(٣)</sup>، وإطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه، كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمنظف، والسبب أعم منها مطلقاً<sup>(٤)</sup>، كما أن بينهما عموماً من وجه، فكان التعبير بالسبب أولى<sup>(٥)</sup>، (والنوم)<sup>(٦)</sup>

= وقت الصلاة سبب، لأنه مؤثر في مطلوبية الطهارة، ولا ينطبق عليه عنوان الناقض ولا الموجب.

ويبين الناقض والموجب عموم من وجه، لتصادفهم على الحدث بعد الطهارة في وقت صلاة واجبة، فهو ناقض للطهارة السابقة وموجب للطهارة من أجل الصلاة الواجبة. ويفترق الموجب عن الناقض بالحدث بعد الحدث في وقت الصلاة، فهو موجب وليس بناقض، لعدم الطهارة السابقة.

ويفترق الناقض عن الموجب بالحدث بعد الطهارة في غير وقت الصلاة، فهو ناقض وليس بموجب.

(١) فإنها موجبات للوضوء، بلا خلاف فيه، ويدل عليها أخبار كثيرة، منها: خبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والربيع)<sup>(١)</sup>، وصحح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: (ما ينقض الوضوء؟ فقلوا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والذير من الغائط والبول أو مني أو ربيع، والنوم حتى يذهب العقل)<sup>(٢)</sup>.

(٢) لتقييد الأخبار به، كقوله عليه السلام: (من طرفيك).

(٣) من غير المعتاد مع انسداد المعتاد، بلا خلاف فيه، لانطباق الاسم عليه عرفاً، والمدار على خروجه، والتقييد في الأخبار بكونه من الطرفين غالبي.

(٤) ليس من وجوب.

(٥) لعمومه، وفي هذا تعریض بالمصنف حيث عبر بالموجب.

(٦) بلا خلاف فيه، للأخبار، وقد تقدم بعضها، ومنها: خبر عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام: (من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعله

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٢.

الغالب) غلبة مستهلكة (على السمع والبصر)<sup>(١)</sup>، بل على مطلق الإحساس، ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها<sup>(٢)</sup> فلذا خصه، أما البصر فهو أضعف من كثير منها، فلا وجه لشخصيته، (ومزيل العقل)<sup>(٣)</sup> من جنون،

= الوضوء<sup>(٤)</sup>، وصحيح ابن الحجاج: (سالت أبي عبد الله عليه السلام عن الخففة والخففتين؟ فقال عليه السلام: ما أدرى ما الخففة والخففتين، إن الله تعالى يقول: «بل الإنسان على نفسه بصيرة»)، إن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء<sup>(٥)</sup>، ومضمرة زرارة: (قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخففة والخففتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد نام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء)<sup>(٦)</sup>.

هذا والأخبار بعضها عبر بالنوم، وبعضها عبر بالنوم الموجب للذهاب العقل كما في صحيح زرارة المتقدم، وبعضها عبر بالنوم الغالب على القلب والأذن كما في مضمرة زرارة، والحاصل منها أن الناقض هو النوم المستولي على القلب الموجب لتعطيل الحواس، وعلامة نوم الأذن لا نوم العين، ولذا ورد في مضمرة زرارة: (قد نام العين ولا ينام القلب والأذن).

ونسب للصدق عدم ناقصية النوم إذا كان قاعداً، لرواية عمران بن حران: (سمع عبداً صالحًا عليه السلام يقول: من نام وهو جالس لا يعتمد النوم فلا وضوء عليه)<sup>(٧)</sup>، ومرسل الصدوق في فقيهه: (سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال عليه السلام: لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج)<sup>(٨)</sup>، ولا بد من حلهمما على عدم تحقق النوم المستولي على القلب، جمعاً بينها وبين ما تقدم.

(١) عرفت أن نوم العين ليس علامة على نوم القلب بخلاف نوم الأذن فإنه علامة، ولذا أشكل على عبارة المصنف بأنه لا داعي لذكر البصر بعد السمع مادام نومه ليس بعلامة، ورد: بأن التعبير تبعاً لمضمرة زرارة المتقدمة: (إذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء)، وفيه: أن الرد يصلح لذكر البصر مع السمع، ولا يصلح لتفسير ذكر البصر بعد السمع.

(٢) سائر الحواس.

(٣) لإناثة ناقصية النوم للوضوء بزوال العقل، كما في صحيح زرارة المتقدم: (والنوم

(١) ٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب نوافض الوضوء حديث ٣ و ٩.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب نوافض الوضوء حديث ١.

(٤) ٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب نوافض الوضوء حديث ١٤ و ١١.

وسكر، وإنماء، ( والاستحاضة<sup>(١)</sup> ) على وجه يأتي تفصيله .  
 ( وواجبه أي : واجب الوضوء ( النية<sup>(٢)</sup> ) وهيقصد إلى فعله ( مقارنة لغسل

= حتى يذهب العقل<sup>(٣)</sup> ، الموجب لكون العلة هي زواله من أي سبب كان ، ومثله خبر عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : ( سألناه عن الرجل ينام على ذاته ، فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء<sup>(٤)</sup> ) ، ورويده خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام : ( إن المرء إذا توأما صلى بوضوءه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يجده ، أو ينم ، أو يجماع ، أو يغنم عليه<sup>(٥)</sup> ) .

(١) للأخبار منها : خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : ( وإن كان الدم لا ينقي الكرسف توپات ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء<sup>(٦)</sup> ) ، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : ( إلى أن قال - ثم هي منتحضة فلتغسل وتستوثق من نفسها ، وتصلي كل صلاة بوضوء<sup>(٧)</sup> ) ، وسيأتي تفصيل ذلك في بايه .

(٢) النية عرفاً ولغة هي الإرادة والعمم والقصد ، والنية تجعل الفعل اختيارياً والفاعل اختياراً ، ولم يثبت لها معنى خاص في الشرع ، لعدم وجود خبر أو أثر يدل عليه ، قال في الجواهر : « وكيف كان لا نعرف لها معنى جديداً شرعاً ، ثم ليس المأمور في العبادات مطلق القصد والإرادة ، بل قصد خاص وإرادة خاصة ، وهي الإرادة والقصد مع قصد التقرب بحيث يكون قصد التقرب من متعلقات الإرادة ، هذا ولا بد من البحث في جهات .

الأولى : إذا كانت النية قصداً وإرادة ، فموطنها القلب ولا يجب فيها التلفظ ، وهو اتفافي كما عن أكثر من واحد ، بل ولا يستحب ، وعن البيان أن التلفظ مكروه ، وناقضه المقداد بعدم الدليل على الكراهة .

أقول : قد يطلع التلفظ بالنسبة العمل كما لو تلفظ بنية ركعة الاحتياط ، نعم قد ورد الاستحباب بالتلفظ بنية الحج ، وسيأتي الكلام فيها في بايه .

الثانية : هل النية إخبارية ؟ بمعنى لا بد من تصوّرها في البال كما عليه المنهور ، قال في المستمسك : « ولا دليل لهم ظاهراً عليه ، إذ الثابت بالإجماع كون الوضوء عبادة ،

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نوافض الوضوء حديث .٢

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب نوافض الوضوء حديث .٢

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٤ - من أبواب نوافض الوضوء حديث .١

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث .١

(٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث .٩

ومن المعلوم من بناء العقلاه أنه يكفي في تحقق العبادة كون الفعل اختيارياً صادراً عن إرادة الفاعل بداعي تعلق الأمر به، وأنه لو كانت إخطاربة لوجب أن تبقى في الذهن إلى آخر العمل، مع أنهم لا يتلزمون بذلك، وإنما يشترطون بقاءها حكماً، بمعنى أن لا يُعرض عنها.

وذهب جماعة - وهو المشهور بين المتأخرین - إلى كون النية هي الداعي إلى الفعل، والداعي موجود في القلب لا في الذهن بحسب الوجдан، ولقد أجاد صاحب الجواهر عندما نكلم عن آثار الإخطاربة بقوله: «فلا يكتفي بدون الإخطار بالبال للقصد مع ما يعتبر معه من القرابة والوجه وغيرها مقارناً لأول العمل، فسيبه بمحصل بعض أحوال لهم تشبه أحوال المجانين، ولبيت شعرى أبىست النية في الوضوء والصلوة وغيرها من العبادات كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم، فإن كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترب عليه من الأغراض الابعة والأسباب الحاملة على ذلك الفعل، بل هو أمر طبقي وخلق جبلي، ومع هذا لا ترى المكلف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يعتريه شيء من تلك الوسوسة وذلك الإشكال، بل هو بالنسبة إلى العبادات الأخرى من الزيارات والصدقات وعيادة المرضى وقضاء الحاجة والأدعية والأذكار وقراءة القرآن ونحو ذلك لا يعتريه شيء من تلك الأحوال، بل هو فيها على حسب سائر أفعال العقلاه، فما أعرف ماذا يعتريه في مثل الوضوء».

الثالثة: قد عرفت أن النية هي الإرادة مع قصد التقرب وتقدم معنى الإرادة، أما قصد التقرب فهو الإتيان بالفعل تحصيلاً للقرب إلى الله تعالى الذي هو ضد البعد تشبهاً بالقرب المكانى، وقصد التقرب بهذا المعنى يتحقق بقصد امثال الأمر، ويتحقق بقصد إتيان الفعل لكونه محبوباً عند الله (جل جلاله).

وقصد الامتثال والمحبوبية المتحقق لقصد التقرب ثانية لأن الله أهل للطاعة وأخرى لأجل تحصيل الثواب الآخرى وثالثة لأجل الفرار من العذاب الأبدي، وهو على نحو الداعي في الداعي، والأول أعلاها لما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام : (ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) <sup>(١)</sup>، والثاني

(١) الرافي الباب - ١٨ - من أبواب جنود الإيمان من الفصل الرابع، وبسجوار الأنوار ج ٦٧ من ١٨٦ في ذيل الحديث رقم ١، وفي البحار ج ٤١ من ١٤ في ذيل الحديث رقم ٤ : (لهي ما عبدتك خوفاً من عقابك، ولا طمعاً في ثوابك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك).

والثالث أدناها، ونسب إلى المشهور فساد العبادة عند قصدهما، واحتج السيد ابن طاوس على ما في الروض: «بأن قاصد ذلك إنما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل، وهو دال على أن عمله سقيم وأنه عبد لشيم».

=  
والصحيح صحة العبادة بهما، للسيرة، ولما ورد في الكتب والسنة، قال تعالى: «تتجأفي جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمأنة»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «ويدعوننا رضاً ورهاً»<sup>(٢)</sup>، وفي النهج: (إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكرآ فتلك عبادة الآحرار)<sup>(٣)</sup>، وهذا التقسيم ظاهر في صحة الأقسام الثلاثة للعبادة.

الرابعة: باعتبار أن النية هي الإرادة الخاصة، وهي الإرادة مع قصد التقرب فمن نظر إلى الإرادة قال عنها إنها في غاية السهولة إذ لا ينفك فعل العاقل المختار عنها ولذا قيل: لو كلفنا الله الفعل من غير نية لكان تكليفا بالمعحال.

ومن نظر إلى قصد القرابة وحصول أعلى مراتب الداعي وخلوصه من الرياء قال عنها إنها في غاية الصعوبة.

الخامسة: ادعى جماعة الإجماع على اعتبار النية في الوضوء وفي كل طهارة من الحديث، ولم يخالف إلا ابن الجنيد حيث جعلها مستحبة، وهو لم يثبت حيث نقل المحقق في المعتبر عنه خلاف ذلك.

واستدل على اعتبار النية بقوله تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء»<sup>(٤)</sup> وفيه: أنها أجنبية عن المدعى، لأنها ظاهرة في التوحيد كما فسرها جماعة وجزم به الشيخ البهائي، ويشهد له عطف الصلاة والزكاة على العبادة حيث التسمة «ويقيموا الصلاة ويؤتون الزكوة وذلك دين القيمة»، بالإضافة إلى لزوم تخصيص الأكثر وهو مستهجن، إذ الأمر يعمم العبادات والتوصيات، فإخراج التوصلي عن الشتراط الإخلاص موجب لذلك.

ويستدل لاعتبار النية في الوضوء بالأخبار منها: خبر أبي حزرة الشعالي عن علي بن

(١) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب مقدمة العبادات حديث .٣

(٤) سورة البينة، الآية: ٥.

(١) الوجه)

= الحسين عليه السلام : (لا عمل إلا بنية<sup>(١)</sup>) ، وفي آخر : (إنما الأعمال بالنيات، ولكل أمرٍ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله (عز وجل)، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى<sup>(٢)</sup>) .

وفيه: أنها ظاهرة في ترتيب الشواب، بالإضافة إلى لزوم تخصيص الأكثر بالبيان المتقدم، وعليه فلم يثبت إلا الإجماع المدعى عن الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف والمتحقق الثاني في جامع المقاصد وسيد المدارك في كتابه، بالإضافة إلى السيرة العملية بين المتشربة المأخوذة يبدأ بيد إلى زمن الأئمة عليهما السلام.

(١) ذهب المشهور إلى أن وقت النية عند غسل اليدين قبل غسل الوجه لكون الغسل من جملة الموضوع الكامل فتصح النية عنده استحباباً أو جوازاً، وزد: بأنه لو جاز النية عند أول أجزاءه المستحبة لجاز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق، مع أنه لا يصح إجماعاً كما في الروض، بالإضافة إلى أن غسل اليدين مع استحبابه لم تثبت جريئته لل موضوع فتكون النية قبل العمل وهذا لا يصح، إلا أنهم اتفقوا على أنها تتضيق عند غسل الوجه ولا يجوز تأخيرها عنه، لاستلزم وقوع بعض أجزاء الواجهة من دون نية.

والذي ينفي الخطب أن البحث بتمامه مبني على كون النية إخبارية، وقد عرفت أنها من قبيل الداعي، فلا ينفك العمل عنها، فيجوز تقديمها حيثتد، لأنها تبقى إلى حين العمل ما لم يعرض عنها.

أما غسل الوجه فلا خلاف فيه، وبدل عليه قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاضسلوا وجوهكم»<sup>(٣)</sup>، والأخبار الكثيرة.

والمراد من الوجه هو ما بين قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما دارت عليه الإيمان والوسطي عرضاً، وهو مما لا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يُوضأ، الذي قال الله (عز وجل)، فقال عليه السلام : الوجه الذي قال الله وأمر الله (عز وجل) بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطي والإيمان من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه، فقال له:

١) و٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات حديث ١ و ١٠.

(٢) سورة المائدۃ، الآية: ٦.

المعتبر شرعاً<sup>(١)</sup>، وهو<sup>(٢)</sup> أول جزء من أعلاه، لأن ما دونه لا يسمى غسلًا شرعاً، ولأن المقارنة تعتبر لأول أفعال الوضوء، والابتداء بغير الأعلى لا يُعد فعلاً<sup>(٣)</sup>، (مشتملة على) قصد (الوجوب)<sup>(٤)</sup> إن كان واجباً، بأن كان في وقت عبادة واجبة

الصلوة من الوجه؟ فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا<sup>(٥)</sup>.

ثم يجب غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل على المشهور، للأخبار منها: صحيح زرارة قال: (حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَرَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ اليمينَ فَأَخْذَ كَفَّاً مِّنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الوجهِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جِيعَانًا<sup>(٦)</sup> الْحَدِيثُ، وَقَالَ الْعَلَمَةُ فِي الْمُتَهَنِّيِّ وَالشَّهِيدِ فِي الذَّكْرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الصَّحِيفَةِ: (وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ: إِنَّ هَذَا وَضَوْءَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الْعُصْلَةُ إِلَّا بِهِ).

واختار جماعة منهم السيد وأبنا إدريس وسعيد والشهدى والشيخ البهائى وصاحب المعالم إلى جواز التكس في الوجه، فيجوز الابتداء من الأسفل إلى الأعلى، لأن الأخبار لم تحصر الغسل بهذه الكيفية، لأنها غير واردة في بيان كيفية الغسل وإنما هي واردة في كيفية غسل النبي ﷺ، وهذا لا يدل على عدم جواز كيفية أخرى.

(١) وهو ما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من قصاصات الشعر إلى طرف الذقن طولاً.  
(٢) المراد من الوجه عند المقارنة.

(٣) من أفعال الوضوء، بناءً على وجوب الابتداء من الأعلى.

(٤) هل يعتبر في النية نية الوجوب أو الندب، وصفاً أو غاية، والمراد بالأول كان ينوي الآتيان بالوضوء الواجب أو المندوب، والمراد بالثاني كان ينوي الآتيان بالوضوء لوجوبه أو ندبه.

وقد نسب إلى المشهور اعتبار نية الوجوب أو الندب، وصفاً أو غاية، وعن التذكرة الإجماع عليه، لوجوب إيقاع الفعل على وجهه، وهذا لا يتم إلا بذلك.  
ونذهب المغفف والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر ومشهور المتأخرین إلى عدم اعتبار نية الوجوب أو الندب، لأن إيقاع الفعل على وجهه أن يكون الفعل مشتملاً على شرائطه وأجزائه، وهذا لا يفيد المدعى، لأن كون نية الوجوب شرطاً في النية أول الكلام، ثم هل يعتبر قصد وجه الوجوب، بناءً على اشتراط قصد الوجوب، بأن

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ١٠.

مشروطة به، وإلا نوى الندب، ولم يذكره<sup>(١)</sup>، لأنه خارج عن الفرض<sup>(٢)</sup>.  
 (والنَّقْرَبُ) به إلى الله تعالى، بأن يقصد فعله<sup>(٣)</sup> لله امتناعاً لأمره، أو موافقة لطاعته<sup>(٤)</sup>، أو طلباً للرَّفعة عنده بواسطته<sup>(٥)</sup>، تشبيهاً بالقرب المكاني، أو مجردأ عن ذلك، فإنه تعالى غاية كل مقصود<sup>(٦)</sup>.

= ينوي الانبهان بالوضوء الواجب مع قصد وجه الوجوب، ظاهر السائر والتذكرة الاشتراط، وضعفه ظاهر، إذ لا دليل ثابت إلا على وجوب النية فقط.

ثم قد ذهب الشيخ إلى لزوم نية الرفع، وعن السيد لزوم نية الاستباحة، وعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط وبنو إدريس ومحنة وزهرة والعلامة في جملة من كتبه إلى، الالكتفاء بنية أحدهما، لقوله تعالى: «إذا قعنتم إلى الصلاة فاضلوا وجوهكم»<sup>(١)</sup>، ولا معنى لفعل الغسل لأجل الصلاة إلا إرادة استباحتها أو إرادة رفع الحدث.

وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع ومشهور العتارفين إلى العدم، لعدم دليل يدل على ذلك، ولذا قال ابن طاووس في البشري: «إنني لم أعرف تقلياً متواتراً ولا أحداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا أنه لا بد من نية القرابة، وإنما لكان هذا من باب اسكنتوا عما سكت الله عنه»، وقال الشارح في روض الجنان: «وبالجملة فمشخصات النية غير القرابة لم يرد فيها نص على الخصوص، فلا بد لمثبت شيء منها من دليل صالح».

(١) الندب.

(٢) لأن الكتاب مبني على الاختصار، فلا يوافقه إلا ذكر الواجبات فقط.

(٣) فعل الوضوء.

(٤) فسرت الطاعة بالإرادة، لأن الشارح في الروض قال: «يعنى موافقة إرادته»، والمعنى أن الطاعة والإمثال مفهومان متراافقان، فلا معنى لعطف أحدهما على الآخر، كما فعل الشارح هنا، وعلى كل فيشترط فيما الأمر، وهو أعم من الواجب والمندوب، فما عن بعضهم من جعل الطاعة للأعم من الواجب والمستحب، واحتياط الأمثال بالواجب فقط ليس في محله.

(٥) بواسطه الوضوء، لكونه محبوباً عند الله.

(٦) قال الشارح في الروض: «ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصود».

(والاستباحة) مطلقاً<sup>(١)</sup>، أو الرفع حيث يمكن، والمراد رفع حكم الحدث، وإن فالحدث<sup>(٢)</sup> إذا وقع لا يرتفع، ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك، وإن كان في وجوب ما عدا القرية نظر، لعدم نهوض دليل عليه.

أما القرية فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً، إلا أنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب، لأنه في وقت العبادة الواجبة المنشروطة به لا يكون إلا واجباً، وبدونه<sup>(٣)</sup> يتنتفي، (وجري الماء)<sup>(٤)</sup> بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه<sup>(٥)</sup>،

(١) سواء رفع الوضوء الحدث أم لا.

(٢) بما هو من بول أو غانط.

(٣) بدون وقت العبادة الواجبة فينتفي وجوب الوضوء.

(٤) لأن الغسل لا يتحقق إلا بالجريان، وإن فلا فرق بينه وبين المسع، وللأخبار منها: صحيح زراة: (كل ما أحاط به من الشعر فليس على العياد أن يطلبواه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء)<sup>(٦)</sup>، وصحيح ابن مسلم الوارد في الغسل: (فما جرى عليه الماء فقد طهر)<sup>(٧)</sup>، بناء على عدم الفرق بين الغسل والوضوء في الغسل، نعم الجريان قد يكون بنفسه وقد يكون بإعانة اليدين.

وذهب البعض إلى العدم، لعدم ثبوت الجريان في مفهوم الغسل، وأن الأخبار المتقدمة ناظرة إلى الغالب في الغسل، ولذا ورد في صحيح زراة ومحمد بن سلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء، إنما يكفيه مثل الدهن)<sup>(٨)</sup>، وفي صحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في الوضوء: (إذا من جلدك الماء فحسبك)<sup>(٩)</sup>، وهي محمولة على عدم احتياج الوضوء إلى الماء الكثير.

(٥) بنفس الماء.

(١) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث .٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث .١.

(٣) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء حديث .١.

(٤) الوسائل الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء حديث .٣.

أو بمعين<sup>(١)</sup> (على ما دارت عليه الإبهام) بكسر الهمزة (والوسطى) من الوجه عرضاً، وما بين القصاص - مثلث القاف - وهو متنهى مثبت شعر الرأس (إلى آخر الذقن) - بالذال المعجمة والقاف المفتوحة - منه (طولاً)<sup>(٢)</sup> مراعياً في ذلك مستوى الخلقة في الوجه<sup>(٣)</sup> واليدين<sup>(٤)</sup>.

ويدخل في الحد مواضع التحذيف<sup>(٥)</sup>، وهي ما بين متهى العذار والتزعة المتصلة بشعر الرأس، والعذار والعارض، لا التزعنان بالتحريك، وهما البياضان المكتفتان للناصية.

(وتخليلُ خفيفِ الشعر)<sup>(٦)</sup> وهو ما تُرى البشرة من خلاله في مجلس

(١) ولو بإعانته اليد.

(٢) تقدم الكلام فيه.

(٣) فلا عبرة بالأزرع ولا الأغم، والأول من انحر شعره عن الحد المتعارف، والثاني من نبت شعره على الجبهة.

(٤) فلا عبرة بقصير اليدين وعريف الوجه، وكذا العكس، بل المدار على الوجه المتعارف للإنسان مع يده المتعارفة بينهم، فما يدخل من وجيه تحت يده فيجب على الجميع غسله من وجوههم وإلا فلا.

(٥) لا بد من توضيع معاني بعض المفردات، التزعنان وهي ثانية التزعة بالتحريك، وهي ما انحر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس، ويُعبر عنها بالبياضين المكتفتين بالناصية، والتزعنان خارجتان عن حد الوجه الذي يجب غسله بالاتفاق.

والعذار هو ما حاذى الأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، فهو الشعر النابت على العظم الثاني، الذي هو سمت الصماخ وما انحط إلى وتد الأذن.

والصدغ بالضم هو الشعر الذي يبعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن، ومواضع التحذيف وهي ما بين انتهاء العذار وبين التزعة المتصلة بشعر الرأس، سميت بذلك لحذف النساء والمرتدين ما ينبع عليها من الشعر الخفيف.

والعارض ففي الصحاح عارضة الإنسان صفتها خديه، وإليه يرجع تفسير الفقهاء، ففي المتنهى أنه ما نزل عن حد العذار وهو النابت على اللحبين، وقريب منه ما في الدروس.

(٦) إذا كان الشعر كثيناً فلا يجب غسل البشرة تحته، بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جمفر عليه السلام: (قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال

التخاطب، دون الكثيف وهو خلافه، والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به، أما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها، كما يجب غسل جزء آخر مماجاورها من المستورة من باب المقدمة<sup>(١)</sup>.

والأقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وفاما للمصنف في الذكرى والدروس وللمعجم، ويستوي في ذلك شعر اللحية، والشارب، والخد، والعذار، وال حاجب، والعنقفة<sup>(٣)</sup>، والهدب<sup>(٤)</sup>.

(ثم) غسل اليدين (اليميني من المرافق)<sup>(٥)</sup> بكسر الميم وفتح الفاء أو بالعكس،

**غسل اليدين**: كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء<sup>(٦)</sup>، وخبر محمد بن مسلم عن أحد رواه<sup>(٧)</sup>: (سأله عن الرجل يتوضأ أبieten لحيته؟ قال: لا<sup>(٨)</sup>، وإذا كان خفياً فقد نسب إلى المشهور عدم وجوب غسل البشرة تحته، تمسكاً بإطلاق الأخبار المتقدمة، ورداً: بأن الأخبار ظاهرة في الشعر الكثيف، لأنها ظاهرة في الشعر الذي أحاط على الموضوع، وهو لا يحيط إلا إذا كان كثيفاً.

(١) المقدمة العلمية، حتى يعلم بتحقق غسل البشرة.

(٢) كثيفاً أو خفياً.

(٣) شعرات بين الشفة السفلية والذقن.

(٤) بضمتين أو بضمة واحدة، شعرات أشفار العين.

(٥) عن التذكرة أنه مجتمع عظمي الذراع والعضد، وعن المشهور أنه رأس عظمي الذراع والعضد، وهو المبتادر عرفاً، ثم إن غسل اليدين من المرافق أمر ضروري، ويدل عليه الكتاب والسنة، ويكون قوله تعالى: «فافسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق»<sup>(٩)</sup>.

وغسل المرافق واجب ولم يختلف في ذلك إلا رُزْفُر من العامة، نعم وقع الخلاف بينهم في أن غسله أصلٍ كما ذهب إليه المشهور، أو أنه مقدمٍ كما ذهب إليه العلامة وسيد المدارك، قال في المدارك: «وقد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرافقين إما لأن (إلى) في قوله تعالى: «وأيديكم إلى المرافق»، بمعنى مع كما ذكره السيد

(١) و(٢) الوسائل الباب.. ٤٦ - من أبواب الوضوء حديث ٣ و ١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

وهو مجمع عظمي الذراع والغضد، لا نفس المفصل (إلى أطراف الأصابع<sup>(١)</sup>،

= المرتضى وجماعة، أو لأن الغاية إذا لم تتميز وجب دخولها في المغبى، ويرد على الأول: أنه مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة وهي منافية هنا، وعلى الثاني: أن الحق عدم دخول الغاية في المغبى مطلقاً كما حُقِّقَ في محله، ولقد أجاد الشيخ أبو علي الطبرسي (رحمه الله) في تفسيره جوامع الجامع حيث قال: «لا دليل في الآية على دخول المراافق في الوضوء إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام».

ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى وجَّحَ من المتأخرین إلى أن غسلهما غير واجب بالأصل، وإنما هو من باب المقدمة، ولا باس به لأن المتيقن، ولا ثمرة بعد وجوب غسل المراافق على كل حال.

(١) فيجب الابتداء بالأعلى فلو غسل منكوساً لم يجز على الأكثر، خلافاً للمرتضى وابن إدريس حيث جوزا النكس على كراهة، تمسكاً بإطلاق الآية، لأن لفظ (إلى) يأتي بمعنى مع.

ومستند المشهور أخبار منها: ما رواه العياشي في تفسيره عن صفوان: (سألت أبي الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراافق» - إلى أن قال -: قلت: فإنه قال: فاغسلوا أيديكم إلى المراافق، فكيف الغسل؟ قال: هكذا، أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصب في البسيري ثم يفيضه على المعرف ثم يمسح إلى الكف<sup>(٢)</sup>»، وصحب زراره: (قال أبو جعفر عليه السلام: لا أحكى لكم وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قلنا: بلى).

قدعا يصعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال: هكذا إذا كانت الكف ظاهرة، ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسلله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده البسيري فعرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيته ملأها فوضعه على مرفقه البسيري فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيته ملأها فوضعه مقدم رأسه وظهر قدميه بيلة يساره وبقية بلة يمناه<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره من الأخبار البينية. ولا يمكن التمسك بالآية الشريفة على جواز النكس كما تفعله العامة، بدعوى أن لفظ

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

ثم) غسل (اليسرى كذلك)<sup>(١)</sup>، وغسل ما اشتملت عليه الحدود<sup>(٢)</sup> من لحم زائد وشعر ويد وأصابع، دون ما خرج<sup>(٣)</sup> وإن كان يداً، إلا أن تُشبّه الأصلية فتُغسلان معًا من باب المقدمة<sup>(٤)</sup>.

(ثم مسح مقدم الرأس)<sup>(٥)</sup>،

= (إلى) بمعنى مع، أو يتمسك بها على وجوب النكس، لأن الآية في مقام بيان كيفية الغسل (إلى) للاتهاء.

وذلك لأن الآية في مقام تحديد مكان المغسول لا في مقام بيان كيفية الغسل، للسياق حيث لم ت تعرض الآية لكيفية الغسل في الوجه وإنما تعرّضت لبيان حدود المغسول، وهي ما واجه به الغير المسمى بالوجه، فكذلك في البدين، فضاء لحق العطف.

(١) من المرفق إلى أطراف الأصابع، وغسل اليسرى ضروري، ويدل عليه الكتاب والسنة، وأما تقديم اليمين على اليسرى بلا خلاف، للأخبار الكثيرة، منها: الأخبار البشائرية لوضوء رسول الله ﷺ وقد تقدم بعضها، ول الصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله ظاهر<sup>(٦)</sup> (في الرجل ينوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال ظاهر<sup>(٧)</sup>: يغسل اليمين ويعيد اليسار)<sup>(٨)</sup>.

(٢) حد الوجه وحد البدين، لأنه يصدق عليه وجه أو يد عرفاً، فيدخل تحت إطلاق أدلة وجوب غسل الوجه والبدين.

(٣) ما خرج عن الحدود، فلا يصدق أنه وجه أو يد فلا يجب غسله، حتى لو كان الخارج يبدأ عرفاً فيقطع بأنها زائدة، والأدلة منصرفة عنها لأنها منصرفة باليد الأصلية.

وذهب العلامة في المتنبي والإرشاد والمختلف إلى وجوب غسل الخارج إن سُمِّي يداً سواء كانت فرق المعرفق أم دونه، وسواء قطعنا بكونها زائدة أم مشتبهه، للاحتياط بعد صدق اسم اليد عليها، فيشملها إطلاق أدلة وجوب الغسل، وفيه: أنها منصرفة إلى الأصلية.

(٤) المقدمة العلمية، حتى يقطع بغض الأصلية.

(٥) فهو مما لا خلاف فيه، ويدل عليه الكتاب والسنة، وبكيفينا قوله تعالى: «وامسحوا بروقكم»<sup>(٩)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث .٢

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦

.....

= ويجب المسح ببلة يده اليمنى على المشهور، للأخبار منها: خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (فقد يجوزك من الوضوء ثلات غرفات، واحدة للوجه والستان للذراعين، وتحمّل بلة يمناك ناصبيك)<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن الجندى إلى جواز المسح بماء جديد، تمكناً بإطلاق الآية، ويشهد له طائفة من الأخبار منها: خبر جعفر بن عمارة: (سألت جعفر بن محمد عليه السلام: أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال عليه السلام: خذ لرأسك ماء جديداً)<sup>(٢)</sup>، وهي محمولة على التقبة لموافقتها العامة.

نعم إذا جفت بلة اليد اليمنى جازأخذ الماء من بقية أعضاء الوضوء ثم مسح مقدم الرأس به، لمرسل الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن نسبت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضونك، فإن لم يكن بقى في يدك من نداوة وضونك شيء فخذ ما بقى منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك)<sup>(٣)</sup>.

ثم المسح يجب أن يكون على مقدم الرأس، الذي هو ربع الرأس تقريباً، للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (مسح الرأس على مقدمه)<sup>(٤)</sup>، ومرسل حاد عن أحد هما عليه السلام: (في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال عليه السلام: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه)<sup>(٥)</sup>.

فما ورد من جواز أو وجوب مسح تمام الرأس فلا بد من طرحه، مثل خبر الحسين بن أبي العلاء: (قال أبو عبدالله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه ومؤخره)<sup>(٦)</sup>.

ثم إنه يكفي سمعي المسح، لصحيح زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: ألا تخبرني من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين؟ فضحك عليه السلام فقال: يا زارة، قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله (عز وجل)، لأن الله (عز وجل) قال: **«فاغسلوا وجوهكم»**، فعرفنا أن الوجه كله يتبيّن أن يغسل، ثم قال: **«وابدّلوا إلى العرافق»**، فوصل اليدين إلى العرفتين بالوجه، فعرفنا أنه يتبيّن لهما

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء حديث ٨.

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء حديث ١ و ٢ و ٦.

أو شعره الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه<sup>(١)</sup>، واكتفى المصنف بالرأس تغليباً لاسمها على ما ثبت عليه (بسمها) أي: مسمى المسح ولو بجزء من إصبع، ممّراً له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه<sup>(٢)</sup>، ولا حدّ لأكثره، نعم يكره الاستيعاب<sup>(٣)</sup>،

=  
أن ينسلـا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال: «واسمحوا ببرؤوسكم»، فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان البناء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل البدين بالوجه فقال: «وارجلكم إلى الكعبين»، فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها<sup>(٤)</sup>، وصحيـع زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك)<sup>(٥)</sup>.

وعن السيد والشيخ والصدوق من وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة، لخبر معمر ابن عمر عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاثة أصابع، وكذلك الرجل)<sup>(٦)</sup>، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (المرأة يجوز لها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاثة أصابع ولا تلقي عنها خمارها)<sup>(٧)</sup>.

وذهب الشيخ في النهاية إلى الاكتفاء بمقدار الإصبع عند الضرورة، لمرسل حماد المتقدم: (في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال عليه السلام: يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه)<sup>(٨)</sup>.

وذهب ابن الجنيد إلى أن المسح بإصبع للرجل وبثلاث للمرأة، لهذه الأخبار المتقدمة، لكن حلـت هذه الأخبار عند المشهور على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلـ على كفاية مسمى المسح.

(١) لا يخرج بعد الشعر عن حد الرأس، وهو الشعر النابت على المقدم، لأن المسح عليه مسح على المقدم، نعم لو مسح على الزائد عنه لكان مسحاً على غير المقدم فلا يجوز.

(٢) لأن الوضع لا يسمى مسحاً عرفاً.

= (٣) استيعاب الرأس بالمسح، قال في الجواهر: «أما لو مسح جميع الرأس فلا إشكال في

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء حديث ١ و٤.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٥ و٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

إلا أن يعتقد شرعيته فيحرم<sup>(١)</sup>، وإن كان الفضل في مقدار ثلاثة أصابع.  
**(شم مسح)** بشرة ظهر (الرجل اليماني) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين<sup>(٢)</sup>،

= عدم الحرمة حيث يكون قصد الامتثال بالبعض، ووقع البافي لا يقصد شيء من الوصوتية، وما يظهر من بعضهم من الحكم بالكراء لم تخف له على مستند، ولعله من جهة التشيه بال العامة ونحوه، والأمر سهل<sup>(٣)</sup>.

(١) لأنه بدعة.

(٢) وجوب مسح الرجلين في الوضوء متفق عليه عند الإمامية، بل هو من ضروريات مذهبهم كما في الجواهر، والأخبار به متواترة من طرقنا، بل رونه العامة، بل هو المنقول عن ابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي، وعن أبي الحسن البصري وأبي جرير الطبراني والجذاني التخبير بيته وبين الغسل، وعن داود الظاهري وجوب الغسل والمسح معاً، ويافي علمائهم على إيجاب الغسل.

ودليلنا الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»<sup>(٤)</sup>، بناء على قراءة الجر في الأرجل كما عن ابن كثير وأبي عمرو وحرمة وعاصم في رواية أبي بكر، وبيهدها خبر غالب بن الهذيل: (سالت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم»، على الخفف هي أم على النصب؟ فقال عليه السلام: بل هي على الخفف)<sup>(٥)</sup>.

وجرها يوجبأخذ حكم الرأس وهو المسح، ويدل على هذا بالنص صحيح زراره المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: (ثم فصل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل البددين بالوجه فقال: «وأرجلكم إلى الكعبين»، فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها)<sup>(٦)</sup>.

وقد نقل عن نافع وأبي عامر والكساني وعاصم في رواية حفص أنها على النصب، ويكون حكمها المسح بناء على عطفها على محل الرؤوس.

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ١.

ومن أوجب غسلها من العامة ادعى أنها منصوبة وألها معطوفة على الأيدي فتأخذ حكمها من الغسل، وهو من غرائب الاستعمال فلا يحمل كلام الله عليه، لأن الانتقال من جلة إلى أخرى قبل إكمال الأولى موجب للإيمام وغسل بالقصاحة.

وأما السنة فعنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الأيمن)<sup>(١)</sup>، وخبر محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إنه يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة)، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنه يصل ما أمر الله بمسحه)<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس: (إن كتاب الله المسبح وبأبي الناس إلا الغسل)<sup>(٣)</sup>، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (ما نزل القرآن إلا بالمسح)<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس أيضاً عن الوضوء أنه: (غسلتان ومسحتان)<sup>(٥)</sup>.

ثم المسح على ظاهر البشرة فلا يجزي المسح على خب أو حائل خلافاً للعامة حيث جوزوا المسح على الخف، ومستندنا الأخبار منها: صحيح زرارة: (قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتنة الحج)<sup>(٦)</sup>، وخبر النسابة الكلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (قلت له ما تقول: في المسح على الخفين؟ فتبسم، ثم قال: إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شبهه، ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم)<sup>(٧)</sup>، وخبر حبابة الوالية عن أمير المؤمنين عليه السلام: (إنا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليسن بستتنا)<sup>(٨)</sup>، وخبر سليم بن قيس الهلالي: (خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت الولادة قبلي أعمالاً خالدوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ولو حللت الناس على تركها لتفرق عنى جنبي، لأربتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه - إلى أن قال .. وحرّمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال -: إذا لتفرقوا عنّي)<sup>(٩)</sup>.

نعم إن المشهور ذهب إلى عدم الترتيب بين الرجلين فيجوز مسح اليسرى قبل اليمين

(١) ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث ١ و ٢ و ٧ و ٨ و ٩.

(٢) ٦ و ٧ و ٨) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ١ و ٤ و ١٢ و ١٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

وهما قُبَّلَا القدمين على الأصح<sup>(١)</sup>، وفيه: إلى أصل الساق، وهو مختاره في الألفية.

= تمسكاً بإطلاق الآية، وعن ابن الجنيد وابني بابويه والشيخ في الخلاف وفخر المحققين والشهيدين وسيد المدارك وجاءة إلى وجوب تقديم اليمين، لصحيح ابن مسلم المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام: (مسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الأيمن)<sup>(٢)</sup>، وخبر ابن أبي رافع عن أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا توضا أحذرك للصلاحة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جده)<sup>(٣)</sup>.

ونقل عن جماعة جواز مسحهما معاً وإلا يبدأ باليمين، للتوضيع الصادر عن الناحية المقدسة في أجوية مسائل الحميري حيث سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً، فأجاب عليه السلام: (يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين)<sup>(٤)</sup>، وهو المتعين.

ثم لا بد من الاستيعاب الطولي من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، للدلالة الآية عليه، فضلاً عن النصوص منها: صحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك)<sup>(٥)</sup>، واحتمل في الذكرى عدم الاستيعاب الطولي، وجزم به في المقاييس، ونقى عنه البعد في الرياض، لخبر جعفر بن سليمان عن أبي الحسن عليه السلام: (قلت: جعلت فذاك، يكون حفف الرجل غرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أجزيه ذلك؟ قال: نعم)<sup>(٦)</sup>، وفيه: أنه غير صريح في عدم الاستيعاب الطولي.

واستدل لمدعاهما بخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (توضاً على عليه السلام فضل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك)<sup>(٧)</sup>، وصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم: (تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك)<sup>(٨)</sup>، وفيه: أن معقد الشراك على الكعبين، فعدم دخول اليد تحته لإنتهاء محل المسح.

(١) المشهور على ذلك، وفي المعتبر نسبة إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام، قال ابن

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ٤ و٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

(٥) و(٦) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٢ و٣ و٤.

(ثم) مسح ظهر (اليسرى) كذلك<sup>(١)</sup> (بسماء) في جانب الفرض<sup>(٢)</sup> (بقيمة البطل)<sup>(٣)</sup>

= الأثير في نهاية: «ذهب قوم إلى أنها العظام النابتان في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة».

وذهب العامة إلى أنها العقدتان اللتان في أسفل الساقين على يمين الساق وشماله في كل قدم، ووافقنا منهم سائر الحنفية وبعض الشافعية، ولقد صنف العلامة اللغوي عبد الرؤساني كتاباً في معنى الكعب وأنه قبة القدم، وقال فيه: «إن العقدتين في أسفل الساقين اللتين يسميان كعباً عند العامة يسميان عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم وأسلاميهم منجمين بفتح الميم والجيم، والزهرين بضم الراءين».

ومستندنا الأخبار منها: خبر ميسر عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في الوضوء البصري: (ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وألوما بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال: هذا هو الظنبوب)<sup>(٤)</sup>، وما تقدم من أخبار عدم وجوب استبطان الشرك، لأن معقه عند ظهر القدم، وذهب العلامة في جملة من كتبه إلى أنه هو المفصل بين الساق والقدم، وتبعه عليه الشهيد في الألفية، مع أنه أنكره عليه في البيان، واستدل عليه بخبر زارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: (قلنا: أين الكعبان؟ قال عليه السلام: ها هنا، يعني المفصل دون عظم الساق)<sup>(٥)</sup>.

(١) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، ل الصحيح زراة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم: (وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك)<sup>(٦)</sup>، ولخبر زراة المتقدم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: (فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما)<sup>(٧)</sup>، ونسب إلى الشيخ اعتبار المسح بمقدار إصبع، ولا دليل له، وفي التذكرة عن بعضهم اعتبار المسح بمقدار ثلات أصابع، لخبر معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام: (يجزى من المسح على الرأس موضع ثلات أصابع، وكذلك الرجلين)<sup>(٨)</sup>، وحمل على الاستحباب عند المشهور، وعن الحلبني وأبي زهرة اعتبار إصبعين، ولا يُعرف لهما دليل.

(٣) تقدم الكلام فيه عند مسح الرأس.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٩ و٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء حديث ٤ و١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٥.

الكافن على أعضاء الوضوء من مائه (فيهما)<sup>(١)</sup> أي: في المحسنين، وفهم من إطلاق المسع<sup>(٢)</sup> أنه لا ترتيب فيما<sup>(٣)</sup> في نفس العضو، فيجوز التكس فيه دون الغسل، للدلالة عليه<sup>(٤)</sup> بـ «من» و«إلى»، وهو كذلك فيما<sup>(٥)</sup> على أصله.

(١) مسع الرأس ومسع الرجلين.

(٢) إطلاق المصنف، ففهم منه جواز التكس كما هو المشهور، لصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يمس بمسح الوضوء مقبلًا ومدبراً)<sup>(٦)</sup>، وخبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يمس بمسح القدمين مقبلًا ومدبراً)<sup>(٧)</sup>، وخبر يوتس قال: (أخبرني من رأى أبي الحسن عليه السلام بمعنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: الأمر في مسع الرجلين موسع من شاء مسع مقبلًا ومن شاء مسع مدبراً، فإنه من الأمر الموسوع إن شاء الله)<sup>(٨)</sup>.

وعن المفيد والصدق والصادق والسيد وابن زهرة وابن إدريس والشهيد في البيان والألفية وجوب المسع من أطراف الأصابع إلى الكعبين ولا يجوز التكس، لظهور لفظ (إلى) الوارد في الآية بالانتهاء، ولصحيحة أحمد بن محمد بن البراطي سألت أبي الحسن عليه السلام: (عن المسع على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين)<sup>(٩)</sup>.

وفيه: أن الآية ليست في مقام بيان كيفية المسع بل في مقام بيان حد الممسوح، والخبر لا يفيد الحصر.

(٣) في المحسنين.

(٤) على الترتيب في الغسل، حيث قال المصنف في الوجه: «ما بين القصاصين إلى آخر الذقن»، وقال في البدين: «من المرفق إلى أطراف الأصابع»، ولم يحدد بذلك في المسع.

(٥) في المسع والغسل، أما الغسل فقد تقدم الكلام عليه وأنه لم يخالف إلا ابن إدريس والمرتضى فجوازا التكس في غسل البددين على كراهة، وخالف جماعة منهم السيد وابن إدريس في الوجه فجوازوا التكس فيه.

وأما المسع فقد تقدم الكلام في مسع الرجلين، وأما مسع الرأس فيجوز التكس على

(١) ٢٠ الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء حديث ٤.

الفولين، وفي الدروس رجح منع التكس في الرأس دون الرجلين، وفي البيان عكس، ومثله في الألفية ، (مرتبًا)<sup>(١)</sup> بين أعضاء الغسل والمسح: بأن يتدبر بغسل الوجه، ثم باليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح الرأس، ثم الرجل اليمنى، ثم اليسرى، فلو عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب معبقاء المواالة، وأسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين (موالب) في فعله<sup>(٢)</sup>

= المشهور منهم الشهيد في البيان، ويستدل لهم بإطلاق الآية، وبصحح حاد المتقدم: (لا يمس بمسح الوضوء مقبلًا ومدرها)<sup>(١)</sup>.

وذهب جماعة منهم الشهيد في الذكرى والدروس، ونسبة في الأول إلى الشهرة وفي الثاني إلى الأكثر إلى عدم جواز التكس، للأخبار المتضمنة لل موضوعات البينانية حيث اقتصرت على المسح مقبلًا في الرأس، بل في بعضها: (إن هذا وضوه لا يقبل الله الصلاة إلا به)<sup>(٢)</sup>، وصحح حاد المتقدم محمول على خبره الآخر الذي خص التكس بمسح القدمين<sup>(٣)</sup> فقط، بل من المظنون قرياً وحدة الخبرين لاتحاد الراوي والمروي عنه، خصوصاً أن أبي الحسن عليه السلام كما في خبر بونس المتقدم جعل الأمر الموسوع في خصوص القدمين فقط.

(١) الترتيب بين الأعضاء مما لا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (تابع بين الوضوء كما قال الله (عز وجل)، ابدأ بالوجه ثم بالبددين ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابداً بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل)<sup>(٤)</sup>.

(٢) المواالة في الوضوء واجبة، وهي مما لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في معناها على أقوال: الأول: مراعاة الجفاف مطلقاً، فلو أخر متابعة الأعضاء على وجہ لا يحصل معه جفاف فلا إنم ولا إبطال، نعم لو جفت الأعضاء السابقة بطل الوضوء وعليه الإعادة، وإليه

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ١٠، والوارد في متن الزيادة قد زاده العلامة في المتنبي والشهيد في الذكرى.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(بحيث لا يجفُ السابق) من الأعضاء<sup>(١)</sup> على العضو الذي هو فيه مطلقاً<sup>(٢)</sup>، على أشهر الأقوال..  
والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقدير<sup>(٣)</sup>،

= ذهب الأكثر، ويشهد له موثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا توسرت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك، فأعد وضوئك، فإن الوضوء لا يبصّر<sup>(٤)</sup>)، وصحّح معاوية: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توسرت فنقد الماء فدعوت الجارية فابطلت على بالماء فجفّ وضوئي، فقال عليه السلام: أعد<sup>(٥)</sup>).

الثاني: وجوب المتابعة بين الأعضاء اختياراً، ببحيث إذا فرغ من عضو شرع في الآخر فإن أخْلَأ ثُمَّ ولا يبطل الوضوء إلا مع الجفاف، وهو المحكم عن الخلاف والمعتبر والتحرير ومصباح السيد، لصحّح الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام: (أنبع وضوئك بعضه بعضاً)<sup>(٦)</sup>، وخبر الحكيم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً)<sup>(٧)</sup>، ولكن المراد من المتابعة في الخبرين هو الترتيب بين الأعضاء، كما يشهد بذلك صدرهما، فالأخير هو: (سالت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء النزع والرأس، قال عليه السلام: يعيد الوضوء، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً).

الثالث: مراعاة أحد الأمرين من التتابع والجفاف، فلو تابع لا يبطل الوضوء وإن جفت الأعضاء، ولو لم تجف لا يبطل الوضوء وإن لم يتتابع، للجمع بين الأخبار السابقة، وهو المحكم عن الصدوق وجاءة من المتأخرین.

الرابع: العدار على جفاف العضو السابق، لا على جفاف جميع الأعضاء كما هو القول الأول، وإليه ذهب السيد في الناصريات وابن البراج في المذهب وجاءة، لحمل أخبار الجفاف المتقدمة على جفاف العضو السابق فقط، وفيه: أن الظاهر من الأخبار المتقدمة جفاف جميع الأعضاء.

الخامس: لو جف بعض خصوص العضو السابق لبطل الوضوء، وإليه ذهب ابن الجنيد، وهو مما لا دليل عليه، والمتبين الأول.

(١) كل سابق، لا خصوص العضو السابق، وهذا هو مفاد القول الأول، كما يستفاد من قول الماتن، المستفاد من قول الشارح خصوص العضو السابق الذي هو مفاد القول الرابع.

(٢) سواء تابع بين الأفعال أم لا.

(٣) ببحيث لو كان الهواء رطباً ولم يتتابع بين الأعضاء ببحيث بقي البطل فلا يضر، وإن كان

(١) و٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء حديث ٢ و٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

ولا فرق فيه<sup>(١)</sup> بين العائد والناسي والجاهل<sup>(٢)</sup>.

(وسمنه<sup>(٣)</sup>، السواك) وهو ذلك الأسنان<sup>(٤)</sup> بعود، وخرقة، وأصبع، ونحوها<sup>(٥)</sup>، وأفضله الغصن الأخضر<sup>(٦)</sup>، وأكمله الأراك<sup>(٧)</sup>، ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والتدب<sup>(٨)</sup>

= عدم التتابع موجباً لجفاف الأعضاء إذا كان الهواء حاراً، لأن المعتبر هو الحسبي الفعلي كما هو الظاهر من النصوص المتقدمة.

(١) في الجفاف.

(٢) لإطلاق النصوص المتقدمة.

(٣) سنن الوضوء، والسواك منها بلا خلاف فيه، ففي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام (وعليك بالسواك عند كل وضوء)<sup>(٩)</sup>.

(٤) قال في المصباح: «سكت الشيء أسوكه سواكاً إذا دلكته».

(٥) للإطلاق في أكثر من خبر، بل صرخ أكثر من خبر بوقوعه بغير الأراك، كخبر السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام: (إن رسول الله ﷺ قال: التسووك بالإيمان والمسبيحة عند الوضوء سواك)<sup>(١٠)</sup>، ومرسل علي بن إبراهيم: (أننى السواك أن تدللكه يا صمك)<sup>(١١)</sup>.

(٦) استدل الشهيد في الذكرى على ذلك بمرسل الفقيه: (إن الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قرني يا كعبة فإني بذلك بهم قوماً ينتظرون بقضبان الشجر، فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ نزل عليه الروح الأمين جبريل عليهما السلام بالسواك)<sup>(١٢)</sup>، وفيه: أنه لا يدل على اعتبار الخضراء، ولذا قال الخونساري في حاشيته المشهورة: «لم أقف فيما رأينا على ما يدل على أفضلية الخضراء لا في الروايات ولا في كلام الأصحاب».

(٧) لمرسل الطبرسي في مكارم الأخلاق: (وكان ~~عليه السلام~~ يستاك بالأراك، أمره بذلك جبريل عليهما السلام)<sup>(١٣)</sup>، ولما في الرسالة الذهبية لأبي الحسن الرضا عليهما السلام وقد كتبها للમأمون وفيها: (واعلم يا أمير المؤمنين أن أجود ما استك به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان ويطيب التكهة ويشد اللثة ويسمتها، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال)<sup>(١٤)</sup>.

(٨) قبل الغسلات الواجبة والمندوبة في الوضوء، والمضمضة تمثل للمندوب، بل الظاهر

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب السواك حديث ١.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب السواك حديث ٤ و٥.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب السواك حديث ٢.

(٥ و٦) مستدرك الوسائل الباب - ٦ - من أبواب السواك حديث ٥ و٦.

كالمضمضة، ولو أخره عنه أجزأاً<sup>(١)</sup>.

واعلم أن السواك سنة مطلقاً<sup>(٢)</sup>، ولكنه يتأكد في مواضع منها:  
الوضوء<sup>(٣)</sup>، والصلوة<sup>(٤)</sup>،

أنه قبل غسل اليدين المستحب، ففي خبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه عَلَيْهِ الْمُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غمراً فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فستاك ويتوضاً ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فستاك ويتوضاً ويصلى، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(٥)</sup>، ومرسلة الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل: الحمد لله - إلى أن قال -: عليك بالسواك، فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضاً<sup>(٦)</sup>).

(١) لخبر المعلى بن خنيس: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء، فقال عليه السلام: الاستياك قبل أن يتوضأ، قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ؟ قال: سياك ثم يتضمض ثلاث مرات)<sup>(٧)</sup>.

(٢) مستحب في كل وقت، للأمر به في الأخبار منها: خبر أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام: (من سنن المرسلين السواك)<sup>(٨)</sup>، وخبر جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصاني جبرائيل بالسواك حتى خفت على أنساني)<sup>(٩)</sup>، وخبر الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مازال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى ظنت أنه سيجعله فريضة)<sup>(١٠)</sup>، وقال في مفتاح الكراهة: «استحباب السواك في الجملة مجتمع عليه كما في الخلاف والمتيه والتذكرة والذكرى وغيرها، وبه قال جميع الفقهاء إلا داود فإنه أرجبه».

(٣) تقدم الدليل عليه.

(٤) لخبر محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام: (في وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قال: عليك بالسواك لكل صلاة)<sup>(١١)</sup>، وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك)<sup>(١٢)</sup>، وفي الخبر:

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب السواك حديث ١ و٥.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب السواك حديث ١.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب - ١ - من أبواب السواك حديث ٢ و١٥ و١٦.

(٧) و(٨) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السواك حديث ١ و٢.

وقراءة القرآن<sup>(١)</sup>، واصفار الأسان<sup>(٢)</sup>، وغيره<sup>(٣)</sup>.

(والشسمية)<sup>(٤)</sup> وصورتها: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ»، ويُستحب إتباعها بقوله: «اللَّهُمَّ

= (قال رسول الله ﷺ): لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك مع كل صلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) للأخبار منها: خبر إسماعيل بن أبي الحناظ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (قال رسول الله ﷺ): نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفرأكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسوالك<sup>(٦)</sup>، ومرسل الصدوق: (قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ): إن أفرأكم طرق القرآن غطهرواها بالسوالك<sup>(٧)</sup>.

(٢) للأخبار منها: خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (في السوالك اثنتا عشرة حصلة: هو من السنة، ومطهرة للضم، ومجلة للبصر، ويرضي الرب، وينذهب باللغم - بالبلغم -، ويزيد في الحفظ، ويبتلي الأسان، ويساعد الحسنات، وينذهب بالحُفْر، ويشتد اللثة، ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة)<sup>(٨)</sup>.

(٣) من شذ اللثة وإزالة الحُفْر وإزالة البَخْر وغير ذلك مما تقدم في خبر ابن سنان.

(٤) فهي من سفن الوضوء، قال في مفتاح الكرامة: «هذا مذهب العلماء»، وأوجبهما ابن حنبل، ويدل عليها أخبار منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يا أبا محمد من توضاً فذكر اسم الله ظهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يظهر من جسده إلا ما أصابه الماء)<sup>(٩)</sup>، ومرسل ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إذا سميت في الوضوء ظهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يظهر من جسدك إلا ما من عليه الماء)<sup>(١٠)</sup>، وخبر ابن مiskan عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتنس)<sup>(١١)</sup>.

وهي مستحبة عند وضع اليد في الماء، لصحبة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إذا وضعت يدك في الماء فقل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجعْلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعلني من المتطرهرين، فإذا فرغت فقل: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)<sup>(١٢)</sup>، ولكن في حديث الخصال أن الشسمية قبل وضع الماء على اليد، فعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (لا يتوضأ الرجل حتى يُسمى يقول - قبل أن يمس الماء -: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجعْلْنِي من

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب السوالك حديث ٣.

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب السوالك حديث ١ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب السوالك حديث ١٢.

(٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٤ و ٥ و ٩.

(٨) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

اجعلتني من التوابين واجعلني من المتطهرين<sup>(١)</sup>، ولو افترضت على «بِسْمِ اللهِ أَجْزَاً<sup>(٢)</sup>»، ولو نسيتها ابتداء تداركها حيث ذكر، قبل الفراغ<sup>(٣)</sup> كالأكل<sup>(٤)</sup>، وكذا لو تركها عمداً<sup>(٥)</sup>.

**(وغسل اليدين<sup>(٦)</sup> من الزنددين<sup>(٧)</sup> (مرتين) من حَدَث النوم والبول**

= التوابين واجعلتني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ﷺ، فعندما يستحق المغفرة<sup>(٨)</sup>.

(١) كما في الأخبار المتقدمة.

(٢) لما ورد في أكثر من خبر من الأمر بالتسمية، وهي مطلقة.

(٣) لأن ذكر الله حسن على كل حال.

(٤) ففي خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطَهَّرُ (إذا توضأ أحدكم ولم يُسْمِ كأن للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يُسْمِي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك)<sup>(٩)</sup>.

(٥) فيستحب أن يأتي بها في الأثناء، لأن ذكر الله حسن على كل حال.

(٦) يستحب غسل اليدين من الزنددين قبل الاغتراف من الإناء للوضوء مرة للنوم أو البول ومرتين للغائط على المشهور، لصحبي الحلبي: (سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة)<sup>(١٠)</sup>، وفي صحيح حرزيز عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُطَهَّرُ: (يفصل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثة)<sup>(١١)</sup>، والحكم بالمرتين في البول والغائط في صحيح حرزيز مبني على ما لو كان محدثاً بالبول والغائط معاً، وإلا فلو كان محدثاً بالبول فقط فمرة لصحبي الحلبي المتقدم، ولم يخالف في الحكم المذكور إلا الشهيد في اللمعة والتفلة، ففي اللمعة هنا أطلق المرتين، وفي التفلة أطلق المرة، وقال في الجواهر: «وهو مع عدم دليل عليه بالنسبة للنوم في الأول وللغايت في الثاني ضعيف لمخالفته لما سمعته من الأدلة».

(٧) نسبة في العدائق إلى الأصحاب، والروايات خالية عن هذا التحديد، ولذا قال في

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء حديث ١٢.

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء حديث ١ و ٢.

والغائط<sup>(١)</sup>، لا من مطلق الحديث كالربيع<sup>(٢)</sup> على المشهور<sup>(٣)</sup>، وقيل: من الأولين مرة<sup>(٤)</sup>، وبه قطع في الذكرى، وقيل: مرة في الجميع<sup>(٥)</sup>، واختاره المصنف في التفصيّة، ونسب التفصيّل إلى المشهور، وهو الأقوى، ولو اجتمعت الأسباب تداخلت إن تساوت، وإن دخل الأقل تحت الأكثر، ولتكن الغسل (قبل إدخالهما الإناء)<sup>(٦)</sup> الذي يمكن الاعتراف منه، لدفع النجاسة الوهيمة<sup>(٧)</sup>، أو تعبداً<sup>(٨)</sup>، ولا يعتبر كون الماء قليلاً<sup>(٩)</sup>، لإطلاق النص، خلافاً للعلامة حيث

= الجواهر: «ولعل ما سمعت من الإيجارات المتنورة تكفي في الدلالة على استحباب ما ذكره الأصحاب من غسل اليدين - أي: من الزنددين - وإن فاستفادته من الروايات لا يخلو من تأمل».

وفي العدarak تبعاً للتفصيّة وجامع المقاصد أن غسلهما من المرفقين، لما ورد من غسل اليدين كذلك من حديث الجنابة، ففي خبر ابن أبي نصر: (سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك)<sup>(١)</sup> الحديث، ومثله غيره، ولعل هذا يختص بالجنابة دون الموضوع.

(١) وهذا ما انفرد به المصنف هنا.

(٢) اقتصاراً على مورد النص، وإجراء الحكم على الريح فيائن لا نقول به.  
فبد من الزنددين.

(٣) وهو قول المشهور ما عدا الشهيد.

(٤) وهو قول المصنف في التفصيّة.

(٥) كما هو مورد النص المتقدم.

(٦) كما عن العلامة في النهاية، ويشهد له خبر عبد الكرييم بن عتبة الهاشمي: (سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل - إلى أن قال - قلت: فإن استيقظ من نومه ولم يبل، ليدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها)<sup>(١)</sup>، وعليه فلو كان الغسل للنجاسة الموثومة فلا استحباب عند الاعتراف من الماء الكثير لأنها ستظهر بمجرد الملاقاة على فرض نجاستها.

(٧) كما عن العلامة في المتنهى وجاء، بل تُسب إلى فتوى الأصحاب، وعليه فاستحباب الغسل ثابت للأمر به في الأخبار، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً.

(٨) يشكل عليه بأنه بعد ما تردد في العلة لا يحسن منه العزم بعدم الاعتبار، لأن الغسل إذا كان للنجاسة الموثومة فلا يعتبر إذا كان الماء كثيراً.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الموضوع حديث ٣.

اعتصم

(والمحضضة) وهي إدخال الماء الفم، وإدارته فيه، ( والاستنشاق) وهو جذبه إلى داخل الأنف<sup>(٢)</sup>، (وتثليثهما)<sup>(٣)</sup> يأن يفعل كل واحد منها ثلاثة، ولو

(١) فالعلامة في المتنى اعتبر كون استحباب الفسل إذا كان الماء فليلاً، والعجب منه أنه جعل الفسل تعدياً، وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير.

(٢) لا بد من الرجوع إلى العرف في تحديد معنى المضمضة والاستشاق، بعدما لم يرد من الشارع لهما تحديد خاص، فالمضمضة كما عن أكثر من واحد هي إدارة الماء في القم، نعم قال الشارح في الروض عنها: «أن يدير الماء في فيه إلى أقصى الحنك ووجهه الأسنان والثنايا ممراً مسبحته وإليهما عليهما لإزالة ما هنالك من الأذى»، وقال في الحواجز: «الظاهر أنه لا يعتبر إدارة الماء في جسم القم».

وفي التذكرة والذكرى اشتراط مخ الماء في المضمضة، مع أنه عرفاً لا يشترط ذلك،  
فلو بلعه بعد الإدارة فقد امتنل كما عليه جماعة.  
وأما الاستنشاق فهو احتذاب الماء بالأنف، ولا يشترط فيه الاستئثار كما وقع من  
بعضهم.

ثم إنها من سنن الرضو، ومستحباته، للأخبار منها: خبر ابن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام: (المضمضة والاستنشاق مما سُر رسول الله ﷺ)،<sup>(١)</sup>، وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام: (في المضمضة والاستنشاق، قال: هما من الرضو، فلأن نسنهما فلا تهد).

وذهب ابن أبي عقيل إلى أنهما ليس بفرض ولا سنة، لخبر زارة عن أبي جعفر (ليس المضمضة والاستشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر.)<sup>(٢)</sup>

وعن ابن أبي ليلى وإسحاق من العامة أنهما واجبان في الفسل والوضوء، وعن أبي حنيفة والشوري أنهما واجبان في الفسل متنونان في الوضوء، وعن أحمد بن حنبل أن الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة.

(٣) المضضة والاستئناف مستحبان مرة للإطلاقات السابقة، وتثليثهما مستحب، فهو مستحب في مستحب، ويبدل عليه خبر أبي إسحاق الهمداني عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمحمد بن أبي بكر لتنا ولاه مصر، قال: (وانظر إلى الوضوء فإنه

بغرفة واحدة، وبثلاث أفضل، وكذا يستحب تقديم المضمضة أجمع على الاستنشاق<sup>(١)</sup>، والمعطف بالوالو لا يقتضيه، (وثنية المسّلات)<sup>(٢)</sup> الثلاث بعد تمام

= من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

وكون التثليث بثلاث غرف فقد قال عنه في الجواهر: «لم أقف له على مستند»، ومن هنا ذهب بعضهم إلى كون التثليث بغرفة واحدة.

(١) كما عن جماعة، واستقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً، لأن العطف بالوالو الوارد في الأخبار لا يفيد الترتيب.

(٢) المراد من الغسّلات غسل الوجه واليدين ولذا جمعت الغسلة، ثم الواجب من الغسّلات مرة واحدة، ونسبة في المنهى إلى علماء الأمصار إلا ما نقل عن الأوزاعي وسعيد بن المسيب من التثليث، ويدل على المدعى إطلاق الأمر بالغسل في الآية والأخبار الكثيرة، وهو يتحقق بالمرة الواحدة، مضافاً إلى النصوص منها: خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام الوارد في بيان وضوء رسول الله ﷺ: (ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر بدء على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة، ثم غمس يده البصري فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيديه ملأها فوضعه على مرفقه البصري فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه)<sup>(٤)</sup> الحديث.

نعم الغسلة الثانية مستحبة على المشهور شهرة عظيمة، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (الوضوء مثنى، من زاد لم يؤجر عليه)<sup>(٥)</sup>، ومرسل أبي جعفر الأحوال عن أبي عبدالله عليه السلام: (فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنين اثنين)<sup>(٦)</sup>، ومرسل عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبدالله عليه السلام: (إني لأعجب من يرغب أن يتوضأ اثنين اثنين، وقد توّضاً رسول الله ﷺ اثنين اثنين)<sup>(٧)</sup>.

وذهب الصدوق والكليني والبنطلي إلى أن ما زاد عن الواحدة لا يؤجر عليه، واختاره

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء، حديث ١٩.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء، حديث ٥.

(٤) و(٥) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء، حديث ١٥ و ١٦.

الغسلة الأولى<sup>(١)</sup> في المشهور<sup>(٢)</sup>، وأنكرها الصدوق، (والدعاء عند كل فعل من الأفعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمؤثر<sup>(٣)</sup>.

= الفاضل الهندي، ويدل لهم مرسل ابن أبي عمر عن أبي عبدالله عليه السلام : (الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر، والثالثة بدعة)<sup>(٤)</sup>، وخبر ابن أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام : (اعلم أن الفضل في واحدة، ومن زاد على الاثنتين لم يؤجر)<sup>(٥)</sup>.

والثاني غير دال على مدعاهما، بل هو على جواز الشتتين أدل، والأول محمول على عدم الأجر إذا اعتقاد وجوب الشتتين، كما في خبر عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام : (من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين)<sup>(٦)</sup>.

نعم الغسلة الثالثة بدعة، بل هي محرمة، لمرسل ابن أبي عمر المتقدم (والثالثة بدعة)<sup>(٧)</sup>، ولخبر داود الرقبي عن أبي عبدالله عليه السلام : (نوضأ مني مني ولا تزدن عليه، فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك)<sup>(٨)</sup>، وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : (من تزدى في الوضوء كان كافرًا به)<sup>(٩)</sup>.

وعن ابن الجنيد أن الثالثة زيادة غير محتاج إليها، وعن ابن أبي عقبل أنه لا يؤجر عليها، وعن المفید أنها تكلف، وكلامهم غير ظاهر في تحريرها، والأخبار السابقة ظاهرة في التحرير.

ثم إن المراد من التشتبه أو التثبت هو الغسلة الثانية بعد إتمام الغسلة الأولى، أما الغرفة فلا، بحيث لو تحقق الغسل الأول بغيرتين لكان غسلة واحدة، ويشهد له حديث زرارة وبكير عن أبي عبدالله عليه السلام : (أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للمرجوه وغرفة للذراع؟ فقال عليه السلام : نعم إذا بالغت فيها، واثنتان ثانية على ذلك كله)<sup>(١٠)</sup>.

(١) لئلا يتورّم أن الاستحباب للغرفة الثانية.

(٢) فيد للتشتبه.

(٣) كما في رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام : (بنا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له: يا محمد أتنى يباتك من ماء أنوضاً للصلاة، فاتاه محمد بالماء، فأكثراه فصبَّ بيده البسيري على يده البعضي،

(٤) و٢٢ و٤) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٣ و٤ و٣.

(٥) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء حديث ٢٤.

(٧) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

(وبدأة الرجل) في غسل اليدين (بالظهر وفي) الغسلة (الثانية بالبطن، عكس المرأة)، فإن السنة لها البدأة بالبطن، والختم بالظهر - كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة<sup>(١)</sup> - ، والموجود في النصوص بذمة الرجل بظاهر الذراع، والمرأة بباطنه، من غير فرق فيهما بين الغسلتين، وعليه الأكثر<sup>(٢)</sup>، (ويتخير الخشى)<sup>(٣)</sup> بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور<sup>(٤)</sup>، وبين الوظيفتين على المذكور<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: بسم الله وبإله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجد ف قال: اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار، قال: ثم تضمض ف قال: اللهم لقني حجتي يوم القيمة وأطلق لسانك بذكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا شرخم عليَّ ريح الجنة واجعلني من يشم ريحها وروحها وطبيتها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيعيني والخلف في الجنان بيساري وحاسبني حساباً سيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عني وأعوذ بك من مقطعنات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني برحمتك وبركتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعي فديما يرضيك عنِّي، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضاً مثل وضوئي وقال مثل قوله خلق الله له من كل فطرة ملكاً يقتسه ويسبحه ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيمة<sup>(٦)</sup>.

(١) واعترف أكثر من واحد بعدم الورف على مستند لهذا التفصيل.

(٢) يدل عليه الأخبار منها: خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (فرض الله على النساء في الوضوء للصلة أن يبتدنن بباطن أذرعهن، وفي الرجل بظاهر الذراع)<sup>(٧)</sup> ، ولفظ الفرض هنا محمول على الاستحباب اتفاقاً كما عن المتهى.

(٣) والتخير عقلي.

(٤) قول الأكثر.

(٥) على قول المصنف.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(والشاك فيه) أي: في الوضوء (في أثناء يستأنف)<sup>(١)</sup> والمراد بالشك فيه - نفسه - في الأثناء: الشك في نيته، لأنه إذا شك فيها فالاصل عدمها، ومع ذلك<sup>(٢)</sup> لا يعتد بما وقع من الأفعال بدونها، وبهذا صدق الشك فيه في أثناء، وأما الشك في أنه هل توضأ أو هل شرع فيه أم لا؟ فلا يتصور تحققه في الأثناء، وقد ذكر المصنف في مختصره<sup>(٣)</sup> الشك في النية في أثناء الوضوء وأنه يستأنف، ولم يعبر بالشك في الوضوء إلا هنا<sup>(٤)</sup>، (و) الشاك فيه بالمعنى المذكور<sup>(٥)</sup> (بعده) أي: بعد الفراغ (لا يلتفت) كما لو شك في غيرها من الأفعال<sup>(٦)</sup>، (و) الشاك (في

(١) إذا شك في جزء أو شرط من أجزاء الوضوء وشرائطه فلا يخلو إما أن يكون الشك في أثناء الوضوء أو بعد الفراغ منه.

فإن كان في أثناء يرجع ويأتي بالمشكوك وبما بعده، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كنت فاعداً على وضونك فلم تذر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعاد عليهما وعلى جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشكلت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لا شيء عليك فيه)<sup>(٧)</sup>، ومنه تعرف حكم الشك بعد الفراغ، وأنه لا يعنيه. ثم إن عبارة المصنف في المتن هي: والشاك فيه في أثناء يستأنف، أي: الشاك في الوضوء في أثناء الوضوء يستأنف، وهذه العبارة تحمل على أحد معنيين:  
الأول: لو شك في النية وهو في أثناء الوضوء فعليه الاستئناف.

الثاني: لو شك وهو في أثناء الوضوء أنه هل شرع في الوضوء أم لا فعليه الاستئناف، وباعتبار عدم مقولبة المعنى الثاني لأنه إذا علم أنه في أثناء الوضوء فكيف يشك في شروعه في الوضوء، فلا بد من حل عبارة المصنف على المعنى الأول.

(٢) ومع كون الأصل عدمها.

(٣) البيان والدروس.

(٤) اللمعة، حيث عبر هناك عن الشك في النية بلفظها، لا بلفظ الوضوء.

(٥) يكون المراد منه النية.

(٦) أفعال الوضوء.

البعض يأتي به<sup>(١)</sup> أي: بذلك البعض المشكوك فيه إذا وقع الشك (على حاله) أي: حال الوضوء، بحيث لم يكن فرغ منه، وإن كان قد تجاوز ذلك البعض (إلا مع الجفاف)<sup>(٢)</sup> للأعضاء السابقة عليه<sup>(٣)</sup> (فيبعد) لغوات المواصلة، (ولو شك) في بعضه (بعد انتقاله) عنه وفراغه منه<sup>(٤)</sup> (لا يلتفت) والحكم منصوص متفق عليه.

(والشاك في الطهارة) مع ثيقن الحدث (محدث)<sup>(٥)</sup>، لأصالة عدم الطهارة، (والشاك في الحديث) مع تيقن الطهارة (متظاهر)<sup>(٦)</sup> أخذنا بالمتيقن، (والشاك فيهما) أي: في المتأخر منها مع تيقن وقوعهما (محدث)<sup>(٧)</sup> لتكافؤ

(١) بالبعض المشكوك وبما بعده من الأفعال.

(٢) لأنه مع الجفاف نفوته المواصلة، وهي شرط في صحة الوضوء.

(٣) على العضو المشكوك.

(٤) فراغه من الوضوء.

(٥) اتفاقي، بل عن الاسترابادي أنه من الضروريات، للاستصحاب.

(٦) اتفاقي أيضاً، للاستصحاب، ول الصحيح زراة: (فإن حرك إلى جهة شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما على يقين من وضوئه، ولا تنفس اليقين أبداً بالشك، وإنما تنتقضه بيقين آخر)<sup>(١)</sup>، وموثق بكثير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً، وإياك أن تحدث وضوئاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت)<sup>(٢)</sup>.

(٧) من تيقن الأمرين من الحديث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر منها يتظاهر، كما عليه الأكثر، خصوصاً المتقدمين كما في المدارك، لتعارض أصالة تأخر الحديث عن الطهارة مع أصالة تأخر الطهارة عن الحديث فتسقطان، ولا بد أن يتظاهر حتى يجزى الطهارة.

وعن المعتبر وجامع المقاصد أن هنا ثابت إذا جهل الحالة السابقة على الحالتين، أما لو علم بها فليأخذ بضدتها لأنه إذا كان متظاهراً سابقاً قبل الحالتين فقد وقع منه حديث ولا يدرى أن الطهارة بعد هذا الحديث أو قبله فيتصح الحديث، وإذا كان محدثاً سابقاً قبل الحالتين فقد وقع منه طهارة ولا يدرى أن الحديث كان قبلها

الاحتمالين، إن لم يستند من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر<sup>(١)</sup>، هذا هو الأقوى والمشهور، ولا فرق بين أن يعلم حاله قبلهما بالطهارة، أو بالحدث، أو يشك.

وريما قيل<sup>(٢)</sup>: بأنه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه، لأنه إن كان متظهاً فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض، لجواز تعاقب الطهارتين، وإن كان محدثاً فقد علم انتقاله عنه<sup>(٣)</sup> بالطهارة وشك في انتقادها بالحدث، لجواز تعاقب الأحداث، ويشكل بأن المتيقن حينئذ ارتفاع الحدث السابق، أما اللاحق المتيقن وقوعه فلا<sup>(٤)</sup>، وجواز تعاقبه لمثله<sup>(٥)</sup> متكافئ<sup>(٦)</sup>

أو بعدها فيستصحب الطهارة.

ويشكل على هذا القول: بأنه لو كانت الحالة السابقة على الحالتين هي الحدث فقد ارتفعت على كل حال لوقوع الطهارة فيما بعد، لكن استصحاب تأخر الطهارة المشكوك زمانها والمتيقن وقوعها لتكون الطهارة واقعة بعد تعاقب الأحداث معارض باستصحاب تأخر الحدث المشكوك زمانه والمتيقن وقوعه لتكون الطهارة واقعة بين حدثين، ولا مرجع في البين، ومثله يجري فيما لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة. وذهب العلامة في القواعد إلى أنه مع الجهل بالحالة السابقة على الحالتين فالحكم كما هو المشهور، ولو علم بالحالة السابقة على الحالتين فيبني عليها لا على ضدها لأنه إذا كان متظهاً ثم وقعت الحالتان ولم يعلم المتقدم منها والتأخر فيستصحب الطهارة الأولى للشك في ارتفاعها.

ولو كان محدثاً ثم وقعت الحالتان من طهارة وحدث وشك في المتقدم فيستصحب الحدث للشك في ارتفاعه.

ويشكل عليه: بأن الحالة السابقة قد انتقضت على كل حال فكيف تستصحب مع القطع بارتفاعها.

(١) سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٢) القاتل هو المحقق الأول في المعتبر والمتحقق الثاني في جامع المقاصد.

(٣) انتقال الشاك عن الحدث.

(٤) فلم يعلم ارتفاعه.

(٥) تعاقب الحدث لمثله وتكون الطهارة بعد الحدثين، وذلك عند استصحاب تأخر الطهارة عن الحدث.

(٦) معارض باستصحاب الحدث عن الطهارة، وتكون الطهارة واقعة بين الحدثين.

لتأخره عن الطهارة، ولا مرجع<sup>(١)</sup>.

نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة<sup>(٢)</sup>، وقلنا بأن المجدّد لا يرفع<sup>(٣)</sup>، أو قطع بعدهم<sup>(٤)</sup> توجيه الحكم بالطهارة في الأول<sup>(٥)</sup>، كما أنه لو علم عدم تعاقب الحديثين<sup>(٦)</sup> بحسب عادته، أو في هذه الصورة<sup>(٧)</sup> تتحقق الحكم بالحدث في الثاني<sup>(٨)</sup>، إلا أنه خارج عن موضع النزاع<sup>(٩)</sup>، بل ليس من حقيقة الشك في شيء إلا بحسب ابتدائه<sup>(١٠)</sup>، وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة

(١) هذا إذا كانت الحالة السابقة هي الحدث، ومثله يجري فيما لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة.

(٢) استثناء صورتين عن محل النزاع، الأولى: ما لو كان متظاهراً سابقاً قبل الحالتين وعلم أن الطهارة المشكوك زمانها هي رافعة للحدث، فبقطع بكونها واقعة عقب الحدث وأنه متظاهر فعلاً.

وعلمه بكونها رافعة ناشئ من اعتقاده أن الروضه التجديدي غير رافع وكان لا يعتاد التجديد، أو ناشئ من عدم وقوع التجديدي منه في هذا الفرض.

(٣) ولا بد من تقييده مع عدم اعتقاده للتتجديد كما فعل في الروض، ثم النافع هو اعتقاده بذلك لا علينا نحن.

(٤) بعدم التجديدي، وهو إشارة إلى السبب الثاني للعلم بكون الطهارة رافعة.

(٥) الصورة الأولى، وهي ما لو كان متظاهراً سابقاً قبل الحالتين.

(٦) الصورة الثانية المستثناء، وحاصلها ما لو علم بكونه محدثاً قبل الحالتين، مع العلم بعدم تعاقب الحديثين بحسب عادته، فيعلم أن الطهارة قد وقعت بين الحديثين فلا بد من الحكم بكونه محدثاً.

(٧) وإن لم يكن معتمداً ذلك.

(٨) الصورة الثانية، وهي ما لو كان محدثاً سابقاً قبل الحالتين.

(٩) وهو ما لو علم بالطهارة والحدث وشك في المتقدم والمتأخر، لأن الشك في هذين الاستثنائين شك يدوي وقد زال، بعدهما التفت إلى أن العادة أوجبت تقديم الحديث على الطهارة في الصورة الأولى، وتقدم الطهارة على الحديث في الصورة الثانية.

(١٠) وبعد هذا البيان تعرف معنى عبارته المتقدمة: إن لم يستند من الاتحاد والتعاقب حكماً آخر، فيعلم من الاتحاد، أي: استواء الحديث والطهارة في العدد، كطهارة وحدث أو طهارتين وحديثين، ويعلم من التعاقب، أي: تعاقب الطهارة للحدث لعدم تعاقب الحديثين بحسب عادته حكماً آخر فيما لو علم بالحالة السابقة كما تقدم بيانه مفصلاً.

السابقة، بل بطلانه<sup>(١)</sup>.

(مسائل):

(يجب على المتخللي ستر العورة)<sup>(٢)</sup> قبلًا ودبرًا<sup>(٣)</sup> عن ناظر محترم<sup>(٤)</sup>،

(١) رد على قول العلامة المتقدم، وظهر وجه البطلان، لأن الحالة السابقة قد انقضت على كل حال عند تعاقب الحالتين فكيف يحكم باستصحابها.

(٢) بل يجب عليه ستر عورته في كل الأحوال عن الناظر المحترم، للأخبار منها: ما في حديث المناهي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن النبي ﷺ: (إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليعاذر على عورته)<sup>(٥)</sup>، ومرسل الصدوق: (سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (عز وجل): «قل للمؤمنين يغوضوا من أبصارهم ويختفوا فروجمهم ذلك أزكي لهم»، فقال عليه السلام: كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه)<sup>(٦)</sup>، ورواية تحف العقول عن النبي ﷺ: (يا علي، إياك ودخول الحمام بغیر متنز، ملعون ملعون الناظر والمنتظر إليه)<sup>(٧)</sup>، وعليه فيجب الستر ولو باليد.

(٣) العورة في الرجل القبل والدبر والبيضتان، وفي المرأة القبل والدبر على المشهور، ويدل عليه مرسل الواسطي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: (العورة عورتان، القبل والدبر، والدبر مستور بالآيتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة)<sup>(٨)</sup>، ومرسل الكافي: (فاما الدبر فقد سترته الآيتان، وأما القبل فاستره بيده)<sup>(٩)</sup>.

وعن المحقق الثاني إلحاد العجان بالعورة، ولكن لا دليل عليه كما عن جماعة، وعن القاضي ابن البراج أن العورة ما بين السرة والركبة، ويدل عليه خبر الحسين بن علوان: (إذا زوج الرجل أمنته فلا ينظرون إلى عورتها، والعورة ما بين السرة إلى الركبة)<sup>(١٠)</sup>، ومثله غيره، وتحمل على الاستحباب والأكمالية جمأً بين الأخبار.

(٤) فيخرج الجماد ومن ليس له بصر كالأعمى، وينخرج غير المميز والحيوان، وذلك لانصراف الأدلة المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام حديث ٥.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب آداب الحمام حديث ٢ و٣.

(٦) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٧.

(وترک استقبال القبلة) بمقاديم بدنه<sup>(١)</sup>، (وذريرها) كذلك<sup>(٢)</sup> في البناء وغيره<sup>(٣)</sup>،

وكان عليه أن يستثنى أيضاً الزوج والزوجة والأمة، ثم لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على المشهور، وذهب الحرج العاملى وجاءة إلى تخصيص الحرمة بعورة المسلم، أما عورة الكافر فيجوز النظر إليها، لمرسل ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : (النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار)<sup>(٤)</sup>، ونحوه مرسل الصدوق<sup>(٥)</sup>، وهو مع ضعف السندي مهجوران بين الأصحاب.

(١) ترك الاستقبال حال التخلص بمقاديم بدنه، للأخبار منها: مرسل علي بن إبراهيم: (خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب بيده؟ فقال عليه السلام : اجنب أقنية المساجد وشطوط الأنهر ومساقط الشمار ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بخاط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيت شئت)<sup>(٦)</sup>، ومرفوعة محمد بن يحيى: (سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال عليه السلام : لا تستقبل القبلة ولا تستديرها، ولا تستقبل الربيع ولا تستديرها)<sup>(٧)</sup>.

نـم المراد بمقاديم البدن هي اليـدان والصدر والبطن والركبتان، ويظهر من المقادـد في التـنـقـيـع أـنـ المـحـرـمـ هوـ الـاستـقـبـالـ بـالـفـرـجـ فـقـطـ دونـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ، فـعـنـ بـالـمـسـتـقـبـلـاـ وـحـرـفـ ذـكـرـهـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ، اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ عليه السلام : (ولا تستقبل القبلة بخاط ولا بول)، وـفـيهـ: أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ بـقـيـةـ الـتـصـوـصـ الـنـهـيـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـيـدـنـ الـمـتـخـلـيـ، عـلـىـ أـنـ لـمـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـدـيرـاـ لـلـقـبـلـةـ بـيـدـنـ دـوـنـ غـائـطـهـ، فـالـنـهـيـ عـنـ اـسـتـدـيـارـهـ بـخـاطـهـ غـيـرـ عـنـ اـسـتـدـيـارـهـ بـيـدـنـ حـالـ التـغـوطـ).

(٢) بمقاديم بدنـهـ.

(٣) على المشهور، لإطلاق التصوص المتقدمة، وخالف ابن الجنيد والمغيرة وسلام، فلم يتعرض الأول للاستديار في الصحراء مع الحكم بكرامة الاستقبال في الصحراء، وذهب الثاني إلى جواز الاستقبال والاستديار في البناء إذا كان مقعد الحائط عليها، وحكم الثالث بكرامة الاستقبال والاستديار في البناء، لخبر محمد بن إسماعيل: (دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كثيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: من بال هذه القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمها لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب آداب الحمام حديث ١ و ٢.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٢.

(وَفُسْلُ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ) مرتين<sup>(١)</sup> كما مر، (و) كذا يجب غسل (الغائط) بالماء (مع

له)<sup>(٢)</sup>، وفيه: أن بناء الكنيف مستقبل القبلة لا يعني أن محل التغوط وكيفيته تجوزان في حال الاستقبال، على أنه قضية في واقعة لا يمكن الاستدلال به، مع أن ذيله لو لم يبدل على المتن فلا يبدل على الجواز في خصوص الأبنية.

تبنيه: قال السيد الحكيم في المستمسك نقلأً عن والده: «وإذا قد عرفت أن الشارع المقدس أمرك بالانحراف عن القبلة وتجنبها في الحالتين تعظيمًا لها وإنجلاً لقدرها نسبتها إلى سبحانه، فإذا لم يرض جل جلاله بمواجهة بيته الحسيني المركب من الأحجار والأختشاب بالشجارات مع ما بينها وبينه من المسافات، فكيف يرضي أن يكون بيته المعنوي ومحل معرفته وفيوضاته وينبع حكمته وموضع محبه ملطخاً بأذناس المعاichi وأرجاس الكبار؟»

كما قال الله (جل جلاله): لم تسعن سماني ولا أرضي ولا عرشي ولا كرسني ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن، فجعل سبحانه قلب المؤمن أجمل وأوسع من العرش والكرسي فينبغي لمن أراد الوقوف بين يدي الملك الجليل (جل جلاله) أن يظهر بيته الشريف بماء التوبة ويظهر الحياء منه حيث تركه قدرأً نجساً، ولم يهينه لحضوره وإقباله (جل جلاله) عليه انتهاء كلامه زيد في علو مقامه.

(١) ينحصر التطهير من البول بالماء، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر ع <sup>عليه السلام</sup>: (لا صلاة إلا بظهوره، وبجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ)، وأما البول فلا بد من غسله<sup>(٣)</sup>، وصحيح جعيل بن دراج عن أبي عبدالله ع <sup>عليه السلام</sup>: (إذا انقطعت درة البول فصب الماء<sup>(٤)</sup>).

وأما كونه مرتين فهو المحكى عن الصدوق والكركي والشهيدين وجاءه، للأخبار السابقة في المطهرات، ولرواية نشيط بن صالح عن أبي عبدالله ع <sup>عليه السلام</sup>: (سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال ع <sup>عليه السلام</sup>: مثلاً ما على الحشنة من البلل)<sup>(٤)</sup>، بناة على أن العراد بالمثلين الغلتين.

وعن العلامة وجاءه أنه يكفي الغسل مرة بمثلي ما على الحشنة من البلل، حلاً للخبر

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

التعدى<sup>(١)</sup> للخرج، بأن تجاوز حواشيه وإن لم يبلغ الآلة، (وإلا) أي: وإن لم يتعذر الغاطط المخرج (ثلاثة أحجار)<sup>(٢)</sup>

= المتقدم على ذلك، مؤيداً بمرسل الكافي: (وروى أنه يجزي أن يغسله بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره)<sup>(٣)</sup>.

(١) للأخبار منها: ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام: (إنكم كنتم تبعرون بعراً واليوم تتلطرون ثلطاً، فاتبعوا الماء الأحجار)<sup>(٤)</sup>، وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (يجري من الغاطط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العادة)<sup>(٥)</sup>. والتعدى هو تجاوز الغاطط محل المخرج، وخالف الشافعى حيث اكتفى بالأحجار وإن وصل إلى الآلين، ولا دليل له.

(٢) للأخبار منها: صحيح زرارة المتقدم: (ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار)<sup>(٦)</sup>، وخبر يزيد عن أبي جعفر عليه السلام: (يجري من الغاطط المسح بالأحجار)<sup>(٧)</sup>، وموئذن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح ثلاثة أحجار)<sup>(٨)</sup>.

وعلى المشهور يحب المسح بالثلاثة وإن حصل النقاء بالأقل للأخبار المتقدمة، وذهب جماعة منهم العلامة في المختلف وابن زهرة وحزرة والقاضي إلى الاكتفاء بما حصل به النقاء وإن كان واحداً، لخبر يونس بن يعقوب: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغاطط أو بال، قال عليه السلام: يغسل ذكره ويذهب الغاطط)<sup>(٩)</sup> الحديث، وهو ظاهر بكتفافية إدھاب الغاطط ولو بحجر واحد، ومثله غيره، مع حل أخبار التثليث على الأفضلية، أو على أن النقاء لا يحصل إلا بها غالباً. ويجري الماء للأخبار منها: خبر عمار: (إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها)<sup>(١٠)</sup>، يعني المقعدة، وصحيح إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام في الاستنجاء: (ينحل

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) و(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦ و٧.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٧) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

(٨) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

ظاهرة<sup>(١)</sup> جافة<sup>(٢)</sup> قالعة للنجاسة<sup>(٣)</sup> (أبكار) لم يُستنجي بها، بحيث تنجست به، (أو بعد ظهارتها) إن لم تكن أبكاراً وتنجست، ولو لم تنجس - كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل - كفت من غير اعتبار الظاهر<sup>(٤)</sup> (فصاعداً) عن الثلاثة<sup>(٥)</sup> إن لم ينجز المحل بها (أو شبهها)<sup>(٦)</sup> من ثلات خرق، أو خفات، أو أعوداد، ونحو ذلك من

= ما ظهر منه على الشرج<sup>(١)</sup>.

والغسل بالماء أفضل، ففي صحيح هشام عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup>: (قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن عليكم النساء فماذا تصنعن؟ قالوا: نستنجي بالماء)<sup>(٣)</sup>، والجمع بينهما أكمل، للمرسل عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup>: (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار وينجع بالماء)<sup>(٥)</sup>.

(١) بلا خلاف، للمرسل المعتقد: (ثلاثة أحجار أبكار).

(٢) لأنها إن كانت رطبة تنجس بمجرد الملاقة قبل استعمالها، مع أنه يشترط أن تكون طاهرة قبل الاستعمال.

(٣) تحقيقاً لمعنى الاستنجاء، لأنه هو إزالة ما يبقى على المخرجين من أحد الخثين.

(٤) لأنها ظاهرة، فلا داعي لتطهيرها.

(٥) لأن الاستنجاء إن لم يتحقق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى يذهب الغانط ويحصل النقاء.

(٦) شبه الحجارة، وهو كل جسم قالع للنجاسة، لصحيح زرارة: (كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغانط بالصدر والخرق)<sup>(١)</sup>، وصحيحه الآخر: (سمعت أبو جعفر<sup>(٢)</sup> يقول: كان الحسين بن علي<sup>(٣)</sup> يتمنج من الغانط بالكرسف ولا يغسل)<sup>(٤)</sup>، نعم يستثنى العظم والرووث، لما في خبر ليث المرادي عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup>: (سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: أما العظم والرووث فطعم الجن، وذلك مما اشتربطا على رسول الله ﷺ) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك)<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ و٣.

(٥) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة<sup>(١)</sup>، ويُعتبر العدد في ظاهر النص، وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة، فلا يُجزي ذو الجهات الثلاث<sup>(٢)</sup>، وقطع المصنف في غير الكتاب بجزائه، ويمكن إدخاله<sup>(٣)</sup> على مذهبه في شبهها<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن الماء مجز مطلقاً<sup>(٥)</sup>، بل هو أفضل من الأحجار على تقدير إجزانها<sup>(٦)</sup>، وليس في عبارته هنا ما يدل على إجزاء الماء في غير المتعدى، نعم يمكن استفادته من قوله سابقاً «الماء مطلقاً»<sup>(٧)</sup>، ولعله اجتزأ به.

(ويستحب التباعد) عن الناس بحيث لا يُرى، تأسياً بالنبي ﷺ<sup>(٨)</sup>، فإنه

(١) قال الشارح في الروض: «المحترم أقسام، ما كتب عليه شيء من كلام الله تعالى أو العلم كال الحديث والفقه والتربة الحسينية - إلى أن قال - : ومن المحترم المعلوم لأن له حرمة تمنع من الاستهانة به».

(٢) لتفيد الأخبار بالثلاثة، ونسب الشارح في الروض إلى الشهادة الاكتفاء باستعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهات، لأن الظاهر من المسح بثلاثة أحجار هو ثلاثة مسحات، وهي تتم باستعمال الحجر من جهاته الثلاث، ويزيد النبي: (إذا جلس أحدكم ل حاجته فليمسح ثلاثة مسحات) كما في الجواهر، وهو غير موجود بحسب التتبع من طرقنا ولعله من طرق العامة، نعم ورد في غواطي اللئالي عنه ﷺ: (وليسن بثلاث مسحات)<sup>(٩)</sup>، إلا أنه محمول على أن ذلك بثلاثة أحجار لما تقدم، وللنبوى الآخر الوارد في الغواطي أيضاً (وليسن بثلاثة أحجار أبكار)<sup>(١٠)</sup>.

(٣) ذي الجهات الثلاث.

(٤) هنا في اللمعة.

(٥) مع التعدي وغيره، ومع التعدي متبع، وقد تقدم الكلام فيه.

(٦) وذلك عند عدم التعدي.

(٧) عند الكلام في المطهرات.

(٨) التباعد هو استثار الشخص بحيث لا يُرى، وذلك يتم إما بالابتعاد عن أعين المراقبين أو أن يلْعَج حفيرة أو يدخل ببناء، وذلك للأخبار منها: خبر حاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم - إلى أن =

لم يُرْ فقط على بول ولا غائط، (والجمع بين المطهرين)<sup>(١)</sup> الماء والأحجار مقدماً للأحجار في المتعدى وغيره<sup>(٢)</sup>، مبالغة في التنزية، وإزالة العين والأثر على تقدير إجزاء الحجر، وبظهور من إطلاق المطهر<sup>(٣)</sup> استحباب عدد من الأحجار مطهر<sup>(٤)</sup>، ويمكن تأديبه بدونه<sup>(٥)</sup> لحصول الغرض.

(وتترك استقبال) جزم (الثيدين) الشمس والقمر بالفرح<sup>(٦)</sup>، أما جهتهما فلا

قال : وإن أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض<sup>(٧)</sup> ، وللمرسلي عن أبي عبدالله عليهما السلام : (من أنى الغائب فليس<sup>(٨)</sup>) ، وفي شرح التفليه عن النبي ﷺ : (أنه لم يُرْ على بول ولا غائط<sup>(٩)</sup>).

(١) تقدم الكلام في الدليل، والجمع لما في الأحجار من إزالة العين وما في الماء من إزالة الرائحة.

(٢) الأكثر على تحصيص الجمع في غير المتعدى، وفي المعابر الاستحباب وإن تعدد، والأخبار ظاهرة في غير المتعدى.

(٣) في عبارة المصطفى، حيث قال : (والجمع بين المطهرين<sup>\*</sup>).

(٤) وهو الثالثة كما تقدم.

(٥) تأدي التطهير بدون العدد المخصوص، وهو الثالثة إذا حصل النقاء بالأقل، لتحقق معنى الاستنجاء.

وفيه: أن الأخبار قد قيدته بالثلاثة فلا بد منها.

(٦) ذهب المشهور إلى كراهة استقبال الثيدين بالفرح، للأخبار منها: خبر السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام : (نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو ببول<sup>(١٠)</sup>) ، وخبر عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليهما السلام : (قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به)<sup>(١١)</sup> ، وخبر الفقيه المروي عن أمير المؤمنين عليهما السلام : (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر<sup>(١٢)</sup>) ، وذهب العفيف والصادق إلى الحرمة، تمسكاً بهذه الأخبار، والمشهور حلها على الكراهة.

وأما الاستدبار فقد ادعى فخر المحققين الإجماع على عدم كراحته، وما إلى ذلك في الذكرى وروض الجنان وجزم به سيد المدارك، وعن جماعة تعظيم حكم الكراهة =

(١) ٢ و (٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٤ و ٣.

(٤) ٥ و (٦) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٢ و ٤.

باس، (و) ترك استقبال (الربيع) واستدبارها بالبول والغائط لإطلاق الخبر<sup>(١)</sup>، ومن ثم<sup>(٢)</sup> أطلق المصنف وإن قيد في غيره بالبول، (وتقطية الرأس)<sup>(٣)</sup> إن كان

للاستبار، لمرسل الفقيه قال: (وفي خبر آخر: لا تستقبل الهلال ولا تستدبره)<sup>(١)</sup>،  
ويتم الحكم في الشمس بعدم الفصل.

ثم إن الكراهة لاستقبال عين الشمس والقمر كما هو الظاهر من الأخبار، لا لجهة الشمس والقمر، وحمل الشمس والقمر على جهتهم مجاز بحاجة إلى قرينة وهي مفتوحة، وكذا يرتفع الحكم بالكراهة مع وجود الحال مثل الناء واليد ونحو ذلك.

(١) بل الأخبار، منها: مرفوعة محمد بن يحيى: (سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها)،<sup>(٢)</sup> وخبر الأربعمة المروي في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء - إلأن قال: - وإذا بال أحدكم فلابطمحوا: سله، ولا تستقبل).<sup>(٣)</sup>

وباعتبار أن الأخير اقتصر على البول في حال الاستقبال فلذا قصر الشيخ والعلامة والمحقق الحكم بالكرامة على استقبال الريح بالبول فقط دون استدبارها ودون الغاطن، مع أن مرفوعة ابن يحيى المتقدمة وغيرها تقتضي كراهة الاستقبال والاستدبار للريح في حالتي البول والغاطن، ولذا قال في الجواهر: «وما ذكرناه من رواية الخصال لا تقتضي التقييد ولو لم يكن الحكم مكروهاً لكان متابعة الأصحاب لازمة».

(٢) من إطلاق الخبر للبول والغائط.

يُستحب تغطية الرأس، لمرسل ابن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام : (كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرًا في نفسه: بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِنْشَاءِهِ<sup>(٤)</sup>، وفي وصية رسول الله لأبي ذر عليه الرحمة: (يا أبا ذر، استحي من الله فلاني والذي نفسي بيده لأظلل حمي: أذهب إلى الغائب متقدماً ثباً، استحياء من الملائكة اللذين سر)<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأخبار ظاهرة في التفاصي، وتفتح الرجل نفسي بثوب، نعم ورد في مقنعة الشيخ المفید قوله: (إن تغطية الرأس إن كان مكتشوفاً عند التخلص سنة من سنن النبي ﷺ)، ولیامن بذلك من عبىث الشيطان، ومن وصول الراتحة الخبيثة إلى دماغه، وفي إظهار الحجاء من الله تعالى لكثره نعمه على العبد وقلة الشكر منه.

(١) المسناني .الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

(٢) المسنان الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٢) الثالث والـ ٢٢- من آيات أحكام الخلوة حديث .

(٤) (١) المسائل الساب - ٣ - بن أبي حكيم الخلمة حديث ٢ و ٣ و ٤.

مكشوفاً، حذراً من وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه، ورُوي التقنع معها<sup>(١)</sup>، (والدخول بـ) الرجل (اليسرى)<sup>(٢)</sup> إن كان بناء، وإلا جعلها آخر ما يقدمه (والخروج بـ) الرجل (اليمني) كما وصفناه<sup>(٣)</sup>، عكس المسجد.

(والدعاة في أحواله)<sup>(٤)</sup> التي ورد استحباب الدعاة فيها، وهي عند الدخول<sup>(٥)</sup>، وعند الفعل<sup>(٦)</sup>، ورقبة الماء<sup>(٧)</sup>،

(١) مع التغطية، وقال في روض الجنان: «روي التقنع فرق العمامات أيضاً»، وفيه: أن الموجود في الأخبار هو التقنع، ولم يرد النص في التغطية إلا في المقتنعة، ولعله قد فهم الشيخ العفيف ذلك من أخبار التقنع.

(٢) والخروج بالرجل اليمنى على المشهور كما في المدارك، ولا دليل لهم، ولذا قال في المعترض: «ولم أجده به حجة، غير أن ما ذكره الشيخ وجاءه من الأصحاب حسن». وغلل للفرق بينه وبين المسجد، فكما أن الدخول بالرجل اليمني والخروج باليسرى بالنسبة للمسجد وهو من المواضع الشريفة فيناسب الكنيف العكس.

(٣) فيخرج بالرجل اليمنى إذا كان بناء وإلا كانت أول ما يقدمها.

(٤) أحوال التخلّي.

(٥) ففي رواية أبي بصير عن أحد همatics: (إذا دخلت الغاط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المختبئ الشيطان الرجيم)<sup>(١)</sup>، ومثله مرفوعة سعد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، نعم في رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليهما السلام: (إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المختبئ الرجس النجس الشيطان الرجيم)<sup>(٣)</sup>، وفي مرسل الصدوق عن علي عليهما السلام: (كان إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي)<sup>(٤)</sup>.

(٦) لمرسل الصدوق: (إذا تزحر قال: اللهم كما أطعْتَكَ طيباً في عافية فاخْرُجْهُ مني خيراً في عافية)<sup>(٥)</sup>.

(٧) لخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي: (بسم الله وبه الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً)<sup>(٦)</sup>.

(١) و٢ و٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ و٨ و١ و٦.

(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٥.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الرضوء حديث ١.

والاستنجاء<sup>(١)</sup>، وعند مسح بطنه<sup>(٢)</sup> إذا قام من موسيعه، وعند الخروج<sup>(٣)</sup> بالماثور، (والاعتماد على) الرجل (اليسرى)، وفتح اليمني<sup>(٤)</sup>.

(والاستبراء)<sup>(٥)</sup> وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد، الذي هو مسح ما بين المقعدة وأصل القضيب ثلاثة<sup>(٦)</sup>،

(١) لخبر عبد الرحمن المتقدم: (ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمني على النار)<sup>(١)</sup>.

(٢) ففي مرسل الفقيه عن علي عليه السلام: (إذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرجعني أذاء وأبقى في قوته، فإذا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها)<sup>(٢)</sup>.

(٣) ففي رواية الفداح عن علي عليه السلام: (كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرجعني أذاء، بالله نعمة ثلاثة)<sup>(٣)</sup>.

(٤) ذكره جملة من الأصحاب كما في الحدائق، وأسئلته في الذكرى إلى الرواية عن النبي عليه السلام، وقال العلامة في النهاية في مقام تعليم الحكم: (لأنه عليه السلام عالم أصحابه الاتكاء على اليسار).

(٥) ذهب الشيخ في الاستبصار وابن زهرة إلى وجوبه، لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يضر أصل ذكره إلى طرفه ثلاثة عشرات ويترنّ طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول)<sup>(٤)</sup>، وخبر حفص البخري عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل ببول، قال: يترنّ ثلاثة، ثم إن سال حتى بلغ الساق فلا يبالى)<sup>(٥)</sup>.

والمشهور على أن الأمر فيها للإرشاد إلى أن البول الخارج المشتبه لا يُعتبر به بعد الاستبراء.

(٦) ويدل عليه خبر نوادر الرواندي عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: (من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلاها ثلاثة)<sup>(٦)</sup>، وخبر عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل ببول ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بلاه).

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٦ و ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب نوافض الوضوء حديث ٣.

(٦) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣.

ثم شرہ ثلاثة<sup>(١)</sup>، ثم عضر الحشة ثلاثة<sup>(٢)</sup>، (والتنحیث ثلاثة)<sup>(٣)</sup> حالة الاستبراء، تسبه المصنف في الذکر إلى سلار، لعدم وقوفه على مأخذها، ( والاستنجاج باليسار)<sup>(٤)</sup> لأنها موضوعة للأذني، كما أن اليمين للأعلى كالأكل والوضع، (ويذكره اليمين) مع الاختيار<sup>(٥)</sup>، لأنه من الجفاء.

(ويذكره البول قائمًا)<sup>(٦)</sup> حذرًا من تخيل الشيطان (ومفعلاً به) في الهواء

= قال عليه السلام : إذا باł فخرط ما بين المقدمة والانتهاء ثلاثة مرات<sup>(١)</sup> الحديث.

(١) نتر القضيب، بمعنى مسحه من أصله إلى رأسه، ويدل عليه صحیح محمد بن مسلم المتقدم.

(٢) ويدل عليه خبر البخاري المتقدم: (يتره ثلاثة)، وفي المتن أن الرجل والمرأة في ذلك سواء، وهو مما لا دليل عليه، ولذا قال في المستمسك: «غير ظاهر المراد ولا ظاهر المستند».

(٣) قبل الاستبراء كما في التذكرة والدروس، وقال في المدائق: «لم تخف فيه على خبر ولا في كلام القدماء على أثر».

(٤) بلا خلاف فيه، للمرسل عن أبي عبدالله عليه السلام : (بھی رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه)<sup>(٧)</sup>، وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : (الاستنجاج باليمين من الجفاء)<sup>(٨)</sup>، وكذا الاستبراء لم Merrill الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام : (إذا باł الرجل فلا يمس ذكره بيمينه)<sup>(٩)</sup>.

وعن المفيد وابن البراج والعلامة تحرير الاستنجاج باليمين، لهذه الأخبار.

(٥) ومع عدمه يجوز، لم Merrill الصدوق: (الاستنجاج باليمين من الجفاء، ورؤي: لا بأس إذا كانت اليسار معتلة)<sup>(١٠)</sup>.

(٦) للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (من تخلى على قبر، أو باł قائمًا، أو باł في ماء قائمًا، أو مشى في حداء واحد، أو شرب قائمًا، أو خلا في بيته وحده، وبات على غير فأسابيه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات)<sup>(١١)</sup>، ولم Merrill

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب نوافض الوضوء حديث .٢

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٢ و ٦.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٤ و ٥.

(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

للنهي عنه<sup>(١)</sup>، (وفي الماء) جاريًّا وراكدًا<sup>(٢)</sup>، للتعليل في أخبار النهي بأن للماء أهلاً فلا تؤذهم بذلك.

(والحدث في الشارع)<sup>(٣)</sup> وهو الطريق المسلوك، (والشرع)<sup>(٤)</sup> وهو طريق

حكم عن أبي عبدالله عليه السلام : (قلت له: أبيول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم، ولكن ينخوف عليه أن يلبس به الشيطان أي يخلبه)<sup>(٥)</sup>، ومرسل الصدوق (البول قائمًا من غير علة من الجفاء)<sup>(٦)</sup>.

(١) لخبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ: يكره للرجل أو يئن الرجل أن يطمع بيوله من السطح في الهواء)<sup>(٧)</sup>، وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : (نَبَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَطْمَعَ الرَّجُلُ بِيُولِهِ مِنَ السَّطْحِ وَمِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ)<sup>(٨)</sup>.

(٢) لمرسل حكم عن أبي عبدالله عليه السلام : (قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم ولكن ينخوف عليه من الشيطان)<sup>(٩)</sup>، ومرسل الصدوق: (وروي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان)<sup>(١٠)</sup>، وخبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : (قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً)، وفي حديث المناهي للصدوق عن جعفر بن محمد عن أبياته عليه السلام عن رسول الله ﷺ: (ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه يكون منه ذهاب العقل)<sup>(١١)</sup>.

(٣) الشارع هو الطريق الأعظم كما في الصحاح، والمراد به الطريق النافذة كما عن جماعة، ويبدل عليه صحيح عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين ينوضا الغرباء؟ قال: يتقى شطوط الأنهر والطرق النافذة وتحت الأشجار المشمرة ومواضع اللعن، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور)<sup>(١٢)</sup>، وحديث المناهي: (نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَبُولُ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةً مُشَمَّرَةً أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ)<sup>(١٣)</sup>.

(٤) لصحيح عاصم بن حميد المتقدم: (ويتقى شطوط الأنهر)، ومثله غيره.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧ و ٣.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٨ و ١.

(٥) و(٦) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ و ٤.

(٧) و(٨) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ و ٥.

(٩) و(١٠) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ١٠.

الماء للواردة، (والفناء)<sup>(١)</sup> بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار، وهو حريمها خارج المملوك منها<sup>(٢)</sup>، (والملحق)<sup>(٣)</sup> وهو مجمع الناس<sup>(٤)</sup>، أو منزلهم<sup>(٥)</sup>، أو قارعة الطريق<sup>(٦)</sup>، أو أبواب الدور<sup>(٧)</sup>، (وتحت) الشجرة<sup>(٨)</sup> (المثمرة)<sup>(٩)</sup> وهي ما من شأنها أن تكون مشمرة وإن لم تكن كذلك بالفعل<sup>(١٠)</sup>، ومحل الكراهة ما يمكن أن تبلغه الشمار عادة<sup>(١١)</sup> وإن لم يكن تحتها، (وفي)  
النزل<sup>(١٢)</sup> وهو موضع الظل المعد لنزولهم، أو ما هو أعم منه<sup>(١٣)</sup>، كالمحل

(١) لخبر عاصم بن حميد المتقدم: (أين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور)، والفناء هو المتسع أمام الدار كما عن القاموس وال نهاية الأثيرية.

(٢) أما المملوك فلا يجوز الحديث فيه، لأنه تصرف في مال الغير فيحتاج إلى إذن المالك.

(٣) هو كل مكان يوجب اللعن.

(٤) كما عن جامع المقاصد والذكري.

(٥) المكان المعد لنزولهم عند السفر.

(٦) لأن الحديث فيها موجب للعن الناس له.

(٧) كما في خبر عاصم المتقدم، وعم الحكم لكل مكان يوجب اللعن، لأن لا خصوصية لأبواب الدور إلا ذلك.

(٨) لخبر عاصم بن حميد المتقدم، ومثله غيره.

(٩) بناء على كون المتشتق موضوعاً للأعم، وقد حُرر في محله أنه موضوع لخصوص المتلبيس.

(١٠) لمعروفة علي بن إبراهيم عندما خرج أبو حنيفة وسأل أبي الحسن الكاظم - إلى أن قال -: (ومساقط الشمار)<sup>(١٤)</sup>.

(١١) لخبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: ثلات ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمائع الماء المتتاب، ومسافة الطريق المسلوك)<sup>(١٥)</sup>، وخبر علي بن إبراهيم: (اجتنب أفنية المساجد وشطوط الآهار ومساقط الشمار ومنازل النزال)<sup>(١٦)</sup>.

(١٢) من موضع الظل.

الذى يرجعون إليه وينزلون به، من فاء يفىء إذا رجع، (والجحرة)<sup>(١)</sup> بكسر الجيم ففتح العام والراء المهملتين، جمع «جَحْر» بالضم فالسكون، وهي بيوت الحشار، (والسوَاك حالت)<sup>(٢)</sup>، رُوي أنه يورث البَخْر، (والكلام إلا بذكر الله تعالى)<sup>(٣)</sup>، والأكل والشرب)<sup>(٤)</sup> لما فيه من المهانة، وللخبر.

(١) جمع جحر، أي: ثقب الحيوان في الأرض، لما رونه العامة: (نَبِيُّ النَّبِيِّ أَنْ يُبَالُ فِي الْجَحْر)<sup>(٥)</sup>.

(٢) لخبر الحسن بن أشيم: (السواك في الخلاء يورث البَخْر)<sup>(٦)</sup>.

(٣) يكره الكلام حال التخلص، للأخبار منها: خبر صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ مَيْبَرَ الرَّجُلَ آخِرٌ وَهُوَ عَلَى الْعَانِطِ أَوْ يَكْلِمُهُ حَتَّى يَغْرُغُ)<sup>(٧)</sup>، وخبر أبي بصير: (لَا تَكْلِمُ عَلَى الْخَلَاءِ، فَإِنْ مِنْ نَكْلِمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تَفْضِ لَهُ حَاجَة)<sup>(٨)</sup>.

ويستثنى منه ذكر الله، لخبر الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: (لَا يَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَنْ تَبُولُ، فَإِنْ ذِكْرُ اللَّهِ حَسْنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ)<sup>(٩)</sup>، وصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: (مَكْتُوبٌ فِي التُّورَاةِ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّهُ أَنِّي عَلَى مَحَالٍ أَعْزَكُ وَأَجْلَكُ أَنْ ذَكْرِكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّ ذَكْرِي حَسْنٌ عَلَى كُلِّ حَال)<sup>(١٠)</sup>، وهناك موارد أخرى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(٤) عَلِيُّ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبِرِ ذَلِكَ بِالْمَهَانَةِ قَالَ: (إِنَّمَا كَرِهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ لَمَا يَنْتَضِمُ مِنَ الْأَسْتَدَارِ الدَّالِّ عَلَى مَهَانَةِ النَّفْسِ)، ويشعر به مرفععة الصدوق: (دَخَلَ أَبُو جَعْفَرَ الْبَاتِرِ عليه السلام الْخَلَاءَ فَوُجِدَ لِقَمَةً خَبِزٌ فِي الْقَنْدَرِ فَأَخْذَهَا وَغَسَّلَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعْهُ، فَقَالَ: تَكُونُ مَعَكَ لَا كَلَّهَا إِذَا خَرَجْتَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ عليه السلام لِلْمَمْلُوكِ: أَيْنَ الْقَمَةُ؟ فَقَالَ: أَكَلْنَاهَا يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ عليه السلام: إِنَّهَا مَا اسْتَقْرَتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَادْعُهُ فَأَتَهُ حَرَزٌ، فَلَمَّا أَكَرَهَ أَنْ استَخْلُمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>(١١)</sup>، وَمِثْلَهَا رِوَايَةُ عَيْنِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عليه السلام<sup>(١٢)</sup>، وَوَجَهَ الْاسْتِدَالَلُّ أَنْ تَعْلِيقَ الْأَكْلَ عَلَى الْخَرْجَ يُشَعِّرُ بِعِرْجُوْحِيَّةِ الْأَكْلِ فِي مَنْكِ الْحَالِ.

(١) كنز العمال ج ٩ ص ٣٦٩، رقم الحديث: ٢٦٤٨٠.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١.

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٢.

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ و ١.

(٧ و ٨) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٢.

(ويجوز حكاية الأذان)<sup>(١)</sup> إذا سمعه، ولا سند له ظاهراً على المشهور، وذكر الله تعالى لا يشمله أجمع، لخروج الحيلات منه، ومن ثم حكاية المصنف في الذكرى بقوله «وقيل»، (وقراءة آية الكرسي)<sup>(٢)</sup>، وكذا مطلق حَمْدُ الله وشَكْرُه<sup>(٣)</sup>

(١) لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (قال: يا محمد بن مسلم، لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله (عز وجل)، وقل كما يقول المؤذن)<sup>(٤)</sup>

وخبر سليمان بن مقبل المديني: (قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغاطط؟ فقال: لأن ذلك يزيد في الرزق)<sup>(٥)</sup>.

وقال سيد المدارك: «ومن هنا يظهر أن ما ذكره جدي (قدس سره) في روض الجنان من إيدال الحيلات بالحوقلة لكونها ليست ذكراً، وعدم النص على استحباب حكايتها على الخصوص غير جداً».

(٢) لخبر عمر بن يزيد: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن، قال عليه السلام : لم يُرخص في الكيف في أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله، وأية الحمد لله رب العالمين)<sup>(٦)</sup>.

والمراد بآية الكرسي الآية المنشتملة على لفظ الكرسي إلى قوله تعالى: «وهو العلي العظيم»، وهو المقرر بحسب الرسم القرآني المتعارف، وعن مجمع البيان أنها خسون كلمة، وذلك لا ينطبق إلا عليها.

وعن ابن حزنة في الوسيلة أنه لا يقرأها إلا فيما بينه وبين نفسه، لأنه يقوت شرف قضيتها، وقال في الجواهر: «لم نقف له على مستند».

نعم في رواية الحلباني جواز مطلق القراءة في حال التخلص، والخبر عن أبي عبدالله عليه السلام : (سألته أتفرقاً النسماء والهائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال عليه السلام : يقرأون ما شاؤوا)<sup>(٧)</sup>، ولم يفت أحد بمضمونه، فيحمل على بيان أصل الجواز لا على رفع الكراهة.

(٣) لخبر عمر بن يزيد المتقدم.

(١) ٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٧.

(٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٨.

وذكره<sup>(١)</sup>، لأنَّه حَسَنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، (ولِلضرورة)<sup>(٢)</sup> كَالنَّكْلَم لِحاجَةِ يَخَافُ فِرْتَهَا لَوْ أُخْرَهَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ.

وَيُشَتَّتِي أَيْضًا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> عَنْ سَمَاعِ ذِكْرِهِ، وَالْحَمْدَلَةَ عَنِ الْعَطَاسِ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ مِنَ الذِّكْرِ<sup>(٦)</sup>، وَرِبِّما قَبْلَ باسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَّةِ مِنْهُ أَيْضًا<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَخْفَى وجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ<sup>(٨)</sup> وَانْكَرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup>، وَفِي

(١) لَخْرُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: (لَا يَأْسَ بِذِكْرِ اللهِ وَأَنْتَ تَبُولُ، فَإِنْ ذِكْرَ اللهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ<sup>(١)</sup>).

(٢) لَمَا فِي الْامْتِنَاعِ مِنَ الضررِ وَالْحِرْجِ الْمُتَبَيِّنِ.

(٣) لِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ الْأَمْرَةِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَنْ سَمَاعِ ذِكْرِهِ، مِنْهَا: خَبْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: (قَالَ رَسُولُ اللهِ<sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: مِنْ ذِكْرِهِ فَلَمْ يُصْلَمْ عَلَيْنِ فَلَمْ يَغْفِرْ اللهُ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَخَبْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: (قَالَ رَسُولُ اللهِ<sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: الْبَخِيلُ حَقًّا مِنْ ذِكْرِهِ فَلَمْ يُصْلَمْ عَلَيْنِ<sup>(٣)</sup>).

(٤) لِرَوْاْيَةِ مُسْعَدَةِ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ: (كَانَ أَبِيهِ يَقُولُ: إِذَا عَطَسْتُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلَا يَحْمِدُ اللهُ فِي نَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>).

(٥) يَسْتَحِبُّ الْحَمْدُ حَالَ التَّخْلِيِّ عَنِ الْعَطَاسِ غَيْرِهِ، لَأَنَّ الْحَمْدَ ذِكْرُ اللهِ، وَالْذِكْرُ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ أَنْتَ بِذَلِكَ قَبْلَهُ.

(٦) الْحَمْدُ عَنْ عَطَاسِهِ أَوْ عَطَاسِ غَيْرِهِ.

(٧) قَالَ الْعَالَمُ فِي النَّهَايَا وَالْمُتَبَيِّنِ: (يَسْتَحِبُّ حَدِّ الْعَطَاسِ وَتَسْمِيَّتِهِ)، أَمَّا الْحَمْدُ فَقَدْ تَقْدِمُ، وَأَمَّا تَسْمِيَّتُ الْمُتَخَلِّي لِلْعَطَاسِ فَقَدْ اعْتَرَفَ أَثْرَنَ مِنْ وَاحِدٍ بَعْدِ وَجْهَدٍ خَبْرُ يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ، نَعَمْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّ التَّسْمِيَّةَ مِنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الذِّكْرِ، وَفِيهِ: أَنَّ لَبِسَهُ مِنْهَا وَاقِعًا، وَلَذَا مَنْعِهُ جَمِيعُهُ مِنَ الْفَقْهَاءِ.

(٨) لِإِطْلَاقِ أَدَلَّهُ الشَّامِلَةِ لِلْمُتَخَلِّيِّ.

(٩) لَخْرُ مُصْدَقَ بْنِ صَدَقَةِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: (لَا تَسْلِمُوا عَلَى الْبَهُودِ وَلَا النَّصَارَى - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَلَا عَلَى الْمُعْصَلِيِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْصَلِيَّ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَرِدَ السَّلَامَ، لَأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطْوِعَ وَالرَّدُّ فَرِيْضَةٌ، وَلَا عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَلَا عَلَى

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٧ - مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخُلُوقَةِ حَدِيثٌ ٢.

(٢) وَالْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٤٢ - مِنْ أَبْوَابِ الذِّكْرِ حَدِيثٌ ٣ وَ ٩.

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٧ - مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْخُلُوقَةِ حَدِيثٌ ٩.

كرامة رده مع تأديي الواجب برد غيره وجهان<sup>(١)</sup>.

واعلم أن المراد بالجواز في حكاية الأذان وما في معناه<sup>(٢)</sup> معناه الأعم<sup>(٣)</sup>، لأن<sup>(٤)</sup> مستحب لا يستوي طرفا، والمراد منه<sup>(٥)</sup> هنا الاستحباب<sup>(٦)</sup>، لأنه عبادة<sup>(٧)</sup> لا تقع إلا راجحة وإن وقعت مكرورة<sup>(٨)</sup>، فكيف إذا انتفت الكراهة<sup>(٩)</sup>.

= رجل جالس على غانط ولا على الذي في الحمام<sup>(١)</sup>.

(١) من أن الرد ليس بذكر الله مع أنه غير واجب عليه تعبييناً فيبقى تحت كراهة الكلام للمتخلي، ومن أنه واجب وإن كان كفائياً فلا يتصف بالكرامة.

(٢) من الموارد المستثناء من كراهة الكلام للمتخلي.

(٣) ما ليس بحرام، لا المعنى الأحسن وهو متساوي الطرفين.

(٤) المذكور من حكاية الأذان وما في معناه.

(٥) من الجواز بالمعنى الأعم.

(٦) وهو الدليل على إرادة الاستحباب من الجواز بالمعنى الأعم.

(٧) تعليل لكون المذكور السابق مستحبأ.

(٨) بمعنى نقصان الثواب لا بمعنى المرجوحة.

(٩) فت تكون هذه المذكورات مستحبة بدون نقصان.

## (الفصل الثاني : في الغسل<sup>(١)</sup>)

(وموجبه<sup>(٢)</sup> ستة<sup>(٣)</sup> : (الجنبة)<sup>(٤)</sup> بفتح الجيم، (والحيض، والاستحاضة مع غمسقطة)، سواء سال عنها أم لا ، لأنه موجب حبنة في الجملة<sup>(٥)</sup>، (والنفاس<sup>(٦)</sup>، ومس الميت النجس<sup>(٧)</sup> في حال كونه (أدميا)<sup>(٨)</sup>، فخرج الشهيد، والمعصوم<sup>(٩)</sup> ،

(١) بالضم اسم مصدر، وبالفتح مصدر.

(٢) سببه.

(٣) بلا خلاف فيه، إلا من السيد حيث ذهب إلى استحباب غسل من الميت، وزاد سلامة غسل من تعمد ترك صلاة الكسوف وقد انكسف القرص كله، وزاد بعضهم غسل من ذهب لرؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام.

(٤) مصدر جنب وأجنب وجنتب، وهو في اللغة بعد، وفي الشرع بعد عن أحكام الطاهرين.

(٥) لأنه مع السيلان يتعدد الغسل، ولا فحسل لكل يوم.

(٦) بكسر النون، وهو الولادة، وسميت بالنفاس لتنفس الرحم أو الولد، أو لأن النفاس من الفس يعني الدم، فالولادة مستلزمة لخروج الدم.

(٧) التقييد بالنجس ليخرج المعصوم، والشهيد الذي لا يجب غسله، والذي قدم غسله قبل قتله، فلا يوجب منه غسلًا.

(٨) لخرج منه الحيوانات.

(٩) لكونه طاهراً مبتداً وحباً، لأية التطهير، ولرواية الحسين بن عبيد: (كتبت إلى

ومن ثم غسله الصحيح<sup>(١)</sup> وإن كان متقدماً على الموت، كمن قدمه ليقتل فُقِيلَ بالسبب الذي اغتسل له، وخرج بالأدمعي غيره من العيّنات الحيوانية، فإنها وإن كانت نجسة إلا أن مسها لا يوجب غسلاً، بل هي كغيرها من النجاسات في أصح القولين، وقيل: يجب غسل ما مسها وإن لم يكن بروطوبة<sup>(٢)</sup>، (وموت) المعهود شرعاً<sup>(٣)</sup>، وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد<sup>(٤)</sup>.

(موجب الجنابة) ثالثاً: أحدهما (الإنزال)<sup>(٥)</sup> للمني يقطة ونوماً، (و)

= الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم طاهر مظفر، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل، وجرت به السنة<sup>(٦)</sup>.

والمسألة قليلة الجدوى لأنهم هم المكلفوون بتغسيل بعضهم البعض، على أن هذا الفرع لم يذكره أحد قبل الشارح على ما نقله المحقق الخوئي في حاشيته.

(١) فيخرج الذي تم غسل بعض أعضائه، ويخرج أيضاً المبيم ولو عن بعض الأغسال، فلذا قال الشارح في روض الجنان: «خرج به - أي بالغسل الواجب - المتييم ولو عن بعض الأغسال فيجب الغسل بمسه لنفقة المطهر الحقيقي»، وفيه: أن هذا على خلاف كون التييم طهوراً، ولذا نقل عن كاشف الغطاء كفاية التبييم في سقوط غسل من الميت.

(٢) والقاتل هو العلامة في أكثر كتبه، وسيأتي التعرض له في بحث غسل من الميت.

(٣) الموت الذي حكم الشرع بكونه سبباً للغسل، وهو موت المسلم، ومن بحكمه من أطفاله، ومجانين المسلمين، ومن وجد في بلاد المسلمين ميتاً.

(٤) فيقي المعصوم، فيجب غسله ولو تبدلاً، لأن طاهر مظفر كما تقدم في الخبر.

(٥) والمراد به مطلق الخروج سواء كان بدقن أم لا، وخروجه موجب للجنابة بلا خلاف فيه، للأخبار.

منها: صحيح عنية بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام يقول: (كان علي عليه السلام يقول: لا يرى في شيء العُشْل إلا في الماء الأكبر)<sup>(٦)</sup>، وخبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام: (كان علي عليه السلام يقول: إنما العُشْل من الماء الأكبر)<sup>(٧)</sup>، ومرسل ابن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام: (يخرج من الإحليل المنى والمذى والودي

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب غسل المعاشر حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ١١.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الجنابة حديث ١.

.....

---

= والوذى، فاما المني فهو الذى تسترخي له العظام ويفتر من الجسد وفيه الغسل<sup>(١)</sup>.  
والأخبار مطلقة تشمل الإزال حوال اليقظة والنوم، بالإضافة إلى نصوص، منها: خبر  
سماعة: (سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم يز في نومه أنه احتلم فوجد  
في ثوبه وعلى فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم)<sup>(٢)</sup>.

كما لا فرق بين الرجل والمرأة على المشهور، لأخبار منها: صحيح ابن بزيع عن أبي  
الحسن الرضا عليه السلام: (عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، هل  
عليها غسل؟ قال عليه السلام: نعم)<sup>(٣)</sup>، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته  
عن المرأة، ترى في المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت فعلتها الغسل، وإن لم  
تنزل فليس عليها الغسل)<sup>(٤)</sup>.

وذهب الصدوق في المقنع إلى عدم الغسل على المرأة إذا أنزلت، لأخبار منها:  
صحيح ابن أبي ذئبة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحلم في النهار فتحير الماء  
الأعظم، قال عليه السلام: ليس عليها غسل)<sup>(٥)</sup>، وصحيح عمر بن يزيد: (قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال عليه السلام: ليس عليها الغسل)<sup>(٦)</sup>،  
وحلت عند المشهور على التقبة أو ردها إلى أهلها.

هذا والموجود عند المرأة شستان، الأول: البوريضة، تخرج من المبيض إلى الرحم من دون  
علم المرأة، وخروجها غير تابع لشهوتها، ومنها تكون الولد إذا تلقت بمني الرجل،  
الثاني: السائل المرتush من جدران الفرج عند الإثارة، ويبقى متراشحاً إلى حصول  
الشهوة، وليس كل منها منياً للمرأة، بل الذي حكم الفقهاء بوجوده وأنه سبب جنابة  
المرأة - تبعاً لتصريح النصوص التي كادت أن تكون متوافرة - هو ماء تخرج عند حصول  
الشهوة، ففي خبر معاوية بن حكيم قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أمنت  
المرأة والأمة من شهوة، جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كان ذلك أو في يقظة،  
فإن عليها الغسل)<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ١٧.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٣ و ٤) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٣ و ٥.

(٥ و ٦) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ٢١ و ١٨.

(٧) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الجنابة حديث ١٤.

الثاني (غيبة الحشمة)<sup>(١)</sup> وما في حكمها<sup>(٢)</sup>، كقدرها من مقطوعها (قبلًا<sup>(٣)</sup> أو ذرًا<sup>(٤)</sup>) من

= فالقول بأن المرأة ليس لها مني بدعوى ثبوت ذلك علمياً وأنه لا بد من تأويل هذه الأخبار كما ذهبت إليه في الطبعة الأولى لهذا الكتاب ليس في محله، لأن المسألة ليست قطعية في علم الطب، بل الذي ظهر في الآونة الأخيرة قول معتمد به في علم الطب يلزم بوجود مني للمرأة، راجع الملحظ رقم (٢) في آخر هذا الجزء.

(١) وإن لم ينزل، بلا خلاف في كونها سبباً، للأخبار منها: صحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام (جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلى عليه السلام: ما تقول يا أبي الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار<sup>(٥)</sup>.

وصحيح ابن بزيع: (سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال عليه السلام: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: الثناء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال عليه السلام: نعم<sup>(٦)</sup>).

(٢) وهو مقدارها من مقطوع الحشمة، قال في مفتاح الكرامة: إنه المعروف من مذهب الأصحاب<sup>(٧)</sup>، وعن شرح الدروس: «الاتفاق عليه لظهور النصوص أن الثناء الختانين بغيبة الحشمة ففي مقطوعها يكون الالقاء بدخول مقدارها».

(٣) وهو القدر المتيقن من النصوص.

(٤) على المشهور، ويدل عليه مرسل حفص بن سوقة (سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها؟ قال عليه السلام: هو أحد الماتيين، فيه الغسل)<sup>(٨)</sup>. وذهب الشيخ والصدوق والكليني وجماعة إلى العدم، لمرفوعة البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أزل فعليه الغسل ولا غسل عليها)<sup>(٩)</sup>، ومرسل ابن الحكم عنه عليه السلام: (في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال عليه السلام: لا يغسل صومها، وليس عليها غسل)<sup>(١٠)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الجنابة حديث ٢ و ٣.

آدمي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>، حيأوميأ، فاعلاً وقابلأ، (أنزل) الماء (أولاً)، ومتى حصلت الجنابة لمكثف بأحد الأمرين تعلقت به الأحكام المذكورة (فيحرم عليه قراءة العزائم)<sup>(٣)</sup> الأربع، وأبعاضها حتى البستلة، وبعضاً<sup>(٤)</sup> إذا قصدها الأحدها<sup>(٥)</sup>، (واللبس في المساجد)<sup>(٦)</sup>

(١) متعلق بغيروبة الحشمة.

(٢) غير الآدمي، وهو الحيوان، قال في الجوادر: «اما لو كانت - أي الذابة - فاعلة فلم اعرف أحداً من الأصحاب نصّ عليه عدا الشهيد الأول في الذكري، والثاني في الروضة، فإنه يظهر منها تساوي الحكم في المقامين»، ثم استظرف عدم الفسل لاستصحاب الطهارة.

(٣) سور العزائم على المشهور، وهي سور السجدة وفضلت والنجم والعلق، للأخبار منها: صحيح زراوة عن أبي جعفر عليه السلام: (الحانف والجنب هل يقرئان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة)<sup>(١)</sup>، وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الجنب والحانف يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرئان من القرآن ما شاء إلا السجدة)<sup>(٢)</sup>.

ونص الخبرين على آية السجدة، لا على السورة المشتملة عليها، ولذا قال سيد المدارك: «وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندتها دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة، إلا أن الأصحاب قاطعنون بتحريم السورة كلها وتقولوا عليه الإجماع».

وقال المحقق في المعتبر: «يجوز للجنب والحانف أن يقرءا ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي إقرأ باسم ربك والنجم وتنتزل السجدة وحم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصبّيل عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر في وجود خبر يدل على تحريم السورة، فالاحوط تحريم السورة لذلك، لاحتمال أن يكون المشهور قد اعتمد على هذا الخبر الوائل إليهم، ولم يصل إلينا.

(٤) بعض البسمة.

(٥) إذا قصد البسمة لأحدى العزائم.

(٦) على المشهور، وذهب سلار إلى الكراهة، ومستند المشهور قوله تعالى: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنبا إلا هابري سبيل»<sup>(١)</sup>، والمراد

(١) (٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤ و ٧.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ١١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

مطلقاً<sup>(١)</sup>، (والجواز في المسجدين)<sup>(٢)</sup> الأعظمين بمكة والمدينة، (ووضع شيء فيها)<sup>(٣)</sup> أي: في المساجد مطلاقاً<sup>(٤)</sup> وإن لم يستلزم الوضع الثبت، بل لو طرحت من خارج، ويجوز الأخذ منها<sup>(٥)</sup>، (وسئ خط المصحف)<sup>(٦)</sup>، وهو كلامه

= بالنسبة للجنب مواضع الصلاة، وهي المساجد بقرينة قوله تعالى: «إلا عابري سبيل»، ويؤيده ما في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «ولا جنباً إلا عابري سبيل»، (أن معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجازين)<sup>(٧)</sup>.

وللأخبار منها: صحيح جبل عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمز فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول)<sup>(٨)</sup>. واعتمد سلار على خبر محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام: (عن الجنب ينام في المسجد، فقال: يتوضأ، ولا يأت أن ينام في المسجد ويمر فيه)<sup>(٩)</sup>، وهو لا يعارض الأخبار المتقدمة لأنها أصبحت سندًا وأكثر عدداً.

(١) سواء كان مسجد الحرام ومسجد الرسول أم غيرهما.

(٢) المرور في مسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ للأخبار، وقد تقدم خبر صحيح جبل.

(٣) للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الجنب والحاضرون يتناولون من المسجد المتعاع يكون فيه؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً)<sup>(٤)</sup>.

(٤) بلا فرق بين مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وغيرهما.

(٥) لصحيح ابن سنان المتقدم وغيره.

= (٦) على المشهور، لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»<sup>(٥)</sup>، وللأخبار منها: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: (المصحف لا تمسه على غير طهير، ولا جنباً، ولا تمس خطمه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: «لا يمسه إلا

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث .٢٠

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢ .١٨

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة حديث ١

(٥) سورة الواقعة، الآية: ٧٩

وحرفوه المفردة، وما قام مقامها كالشدة والهمزة، بجزء من بذنه<sup>(١)</sup> تحل الحياة، (أو اسم الله تعالى)<sup>(٢)</sup> مطلقاً<sup>(٣)</sup>، (أو اسم النبي، أو أحد الأئمة عليهم السلام)<sup>(٤)</sup> المقصود بالكتابة<sup>(٥)</sup> ولو على درهم أو دينار<sup>(٦)</sup> في المشهور<sup>(٧)</sup>.

= **المطهرون<sup>(٨)</sup>**<sup>(١)</sup>، ومرسل حربن عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لابنه إسماعيل: (يا بني أقرأ المصحف، فقال: إبني لست على وضوء، فقال عليه السلام: لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه<sup>(٩)</sup>، وذهب ابن الجنيد إلى الكراهة، وإذا ثبت حرمة من المكتوب فثبتت الحرمة للمعروف والتشديد والمد، والحق الإعراب أيضاً لأنه مكتوب، ولكن قبيل: إن الإعراب ليس من القرآن، ولذا لم يكن في المعاجف القديمة، وإنما أول من وضعه أبو الأسود الدؤلي.

(١) فعن التذكرة اختصاصه بالكتف، لأن المس لا يكون إلا به، وعن جماعة اختصاص المس بما تحله الحياة، لأن الحديث من توابع الحياة فلا يتعلق بما لا تحله الحياة كالسن والظفر، وذهب ثالث إلى حرمة المس بكل الأجزاء، لصدق المسن عليها حقيقة.

(٢) لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله)<sup>(١٠)</sup>، نعم يعارضه خبر أبي الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الجنب يمس الدرهم، وفيها اسم الله واسم رسوله، قال عليه السلام: لا يأس به، ربما فعلت ذلك)<sup>(١١)</sup>، وحمل على الضرورة.

(٣) على الدرهم أو الدينار كما في الروض، وفي المصحف وغيره كما عن سلطان العلماء، سواء كان اسم علم أم غيره من الأسماء الحسنة كما عن بعض.

(٤) كما عليه المشهور وادعى عليه الإجماع في الغنية، واستدل له بوجوب تعظيم شعائر الله، وعن المحقق في المعتبر: (ولا أعرف المستند)، ولذا خص الحكم باسم الله تعالى، وتبعه على ذلك جماعة.

(٥) فلو كتب اسمأً ولم يقصد به النبي صلوات الله عليه وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام، فيجوز حبسه.

(٦) من الممكن إرجاعه إلى خصوص اسم النبي أو أحد الأئمة، ومن الممكن إرجاعه إلى اسم الله وما بعده، والأول أولى لأنه أطلق بعد اسم الله تعالى.

(٧) لاسم الله واسم النبي صلوات الله عليه وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الروضه حديث ٣ و٤.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة حديث ١ و٤.

(ويكره له الأكل والشرب<sup>(١)</sup> حتى يتضمض ويستنشق<sup>(٢)</sup>) أو يتوضأ<sup>(٣)</sup>، فإن أكل قبل ذلك خيف عليه البرص، وروي أنه يورث الفقر، ويتعذر بعده الأكل والشرب مع التراخي عادةً، لا مع الاتصال.

(والنوم إلا بعد الوضوء)<sup>(٤)</sup>، وغايته<sup>(٥)</sup> هنا إيقاع النوم على الوجه الكامل<sup>(٦)</sup>، وهو غير مبيح<sup>(٧)</sup>، إما لأن غايته الحدث، أو لأن المبيح للجنب هو

(١) لحديث المنامي: (نهى رسول الله ﷺ عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر)<sup>(١)</sup>، وخبر السكوني عن أبي عبدالله ظاهره: (لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل بيده ويتضمض، فإنه يخاف منه الوضح)<sup>(٢)</sup>، والوضوح بالتحريك: البرص.

(٢) لخبر السكوني المتقدم، وخبر زرارة عن أبي جعفر ظاهره: (الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل بيده ويتضمض وغسل وجهه وأكل وشرب)<sup>(٣)</sup>، وفي كلام الخبرين ترك الاستئناق، نعم في الفقه الرضوي: (إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل بيديك ويتضمض واستنشق ثم كُل)<sup>(٤)</sup>.

(٣) لصحبي الحلبي عن أبي عبدالله ظاهره: (إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ)<sup>(٥)</sup>.

(٤) لموئذن سماعة: (سالت عن الجنب يجنب ثم يربد النوم، قال: إن أحب أن يتوضأ فليغسل، والغسل أحب إلى وأفضل من ذلك، فإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء إن شاء الله تعالى)<sup>(٦)</sup>، وصحبي الحلبي عن أبي عبدالله ظاهره: (عن الرجل أينما ينام وهو جنباً؟ فقال: يكره ذلك حتى يتوضأ)<sup>(٧)</sup>.

(٥) الوضوء.

(٦) من دون كراهة.

(٧) هذا الوضوء غير مبيح للصلوة، حيث قُصد بالوضوء رفع كراهة النوم، والنوم حدث بالنسبة لطلق الوضوء، فيكون الحدث غاية لهذا الوضوء.

١) (٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ٥ و٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٦) (٧) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث ٦ و١.

الغسل خاصة، (والخضاب)<sup>(١)</sup> بحناء وغيره، وكذا يكره له أن يُجنب وهو مُختَضب<sup>(٢)</sup>.

(وقراءة ما زاد على سبع آيات)<sup>(٣)</sup> في جميع أوقات جنابته<sup>(٤)</sup>، وهل يصدق العدد بالأية المكررة سبعاً؟ وجهان<sup>(٥)</sup>، (والجواز في المساجد)<sup>(٦)</sup> غير

(١) لخبر كردين عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يُختَضب الرجل وهو جنب، ولا يغسل وهو مُختَضب)<sup>(١)</sup>، وهو مطلق يشمل الخضاب بحناء وغيره، ويشمل ما لو كان الخضاب لليد أو لنيرها.

(٢) لخبر كردين المتقدم، ولخبر أبي سعيد: (قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أُختَضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت: فِي جنب وهو مُختَضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلاً ثم قال: يا أبي سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اخْتَضبت بالحناء وأخذت العناه مأخذها وبلغ فجيئه فجامع)<sup>(٢)</sup>، أي: أثر لونه.

(٣) على المشهور، لموئذن سماعة: (سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات)<sup>(٣)</sup>، وعن ظاهر المذهب وبعض المتقدمين حرمة الزيادة، وهو مزدوج، لأنه قد تقدم ما يدل على جواز القراءة ما عدا العزائم، والجمع يقتضي الحكم بكرامة ما زاد على السبع.

(٤) لأن المكره ما وقع زائداً على السبع وإن كان متفرقاً في جميع أوقات جنابته.

(٥) من صدق السبع لو كرر الآية الواحدة سبع مرات، ومن اصراف أخبار السبع إلى سبع آيات متميزات.

(٦) المرور فيها، بحيث يدخل من باب وينخرج من باب، ففي صحيح جيل عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الجنب مجلس في المساجد؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول)<sup>(٤)</sup>، وهو يدل على جواز المرور بدون كرامة، وقد اعترف المحقق الخوئي في حاشيته بعدم النص على الكرامة فقال: «هذا مما لم تتفق فيه على نص، ولم يذكره كثير من الأصحاب، ومنهم المصنف في الدروس، وعلمه في الذكرى بالتعظيم، وإثبات الحكم به لا يخلو عن إشكال، مع ورود روايات كثيرة بجواز الجواز في غير المساجدين من غير إشعار بالكرامة».

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الجنابة حديث .٥

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الجنابة حديث .٤

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث .٩

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث .٢

المسجددين، بأن يكون للمسجد بابان، فيدخل من أحدهما ويخرج من الآخر<sup>(١)</sup>، وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه، نعم ليس له التردد في جوابه<sup>(٢)</sup> بحيث يخرج عن المختار.

(وواجبة النية)<sup>(٣)</sup>، وهي القصد إلى فعله متقرباً، وفي اعتبار الوجوب، والاستباحة، أو الرفع ما مر، (مقارنة)<sup>(٤)</sup> لجزء من الرأس، ومنه الرقبة<sup>(٥)</sup> إن كان مرتبأ، ولجزء من البدن إن كان مرتمساً، بحيث يتبعه<sup>(٦)</sup> الباقي بغير مهلة<sup>(٧)</sup>، (وغسل الرأس والرقبة) أولاً<sup>(٨)</sup>، ولا ترتيب بينهما، لأنهما فيه<sup>(٩)</sup> عضو

(١) تحقيقاً لصدق المرور والعبور.

(٢) لأنه لبس في المسجد، وليس عبوراً ومروراً.

(٣) قد عرفت أن النية هي القصد مع التقرب، وما زاد ليس من ماهيتها.

(٤) بناء على كونها إخطارية، وقد عرفت أنها على نحو الداعي، لا تنفك عن العمل من أوله إلى آخره.

(٥) من الرأس، وبدل عليه صحيح زرارة: (كيف يغسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصحاب كنه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنفاه بثلاث غرف، ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزاء)<sup>(١)</sup>، فالصب على المنكب بعد الرأس ظاهر في كون الرقبة من الرأس.

وعن الحلباني غسل الرقبة مع البدن، فتصفها الأيمان مع الجانب الأيمن، والأيسر مع الأيسر، لعدم صدق الرأس على الرقبة، ولخبر أبي بصير عن أبي عبدالله<sup>(٢)</sup>: (عن غسل الجنابة؟ فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتحل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتغسل على جسدك الماء)<sup>(٣)</sup>، الظاهر بعدم دخول الوجه في الرأس، فبدل على عدم دخول ما تحته وهو الرقبة.

(٤) يتبع الجزء المقارن للنية.

(٥) وإن لا يكون الغسل ارتداسياً.

(٦) قد تقدم الكلام فيه.

(٧) في الغسل.

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٩.

واحد، ولا ترتيب في نفس أعضاء الغسل<sup>(١)</sup>، بل بينها<sup>(٢)</sup> كأعضاء مسح الوضوء<sup>(٣)</sup>، بخلاف أعضاء غسله<sup>(٤)</sup>، فإنه فيها وبينها<sup>(٥)</sup>، (ثم) غسل الجانب الأيمن ثم الأيسر) كما وصفناه<sup>(٦)</sup>، والغورة تابعة للجانبين<sup>(٧)</sup>، ويجب إدخال

(١) فلا يجب الابتداء من الأعلى كما عليه المشهور، وعن الحلبي وجوب الابتداء من الأعلى، وظاهر الأخبار يدل على قول المشهور.

(٢) الترتيب واجب بين الأعضاء، لا في نفس الأعضاء، فيجب تقديم الرأس ثم الأيمن ثم الأيسر، ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم حيث عطف بـ«ثم»، وهي تفيد الترتيب، وعن جماعة أن الترتيب واجب بين الرأس والبدن للعطف بـ«ثم» في صحيح زرارة، وأما بين الجانبين فلا، لأن العطف بينهما في صحيح زرارة بـ«الواو»، وهي لا تفيد الترتيب بل لاطلاق الجمع.

ويرده ما في غسل الميت، كخبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا أردت غسل الميت - إلى أن قال - ثم سائر جسده وابداً بشقة الأيمن)<sup>(٨)</sup>، وخبر الفضل ابن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام بعدما سأله عن غسل الميت: (ثم نفصله تبدأ بعيامته)<sup>(٩)</sup>، مضافاً إلى ما ورد أن غسل الميت كفصل الجنابة، كخبر الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن رجلاً سأله أباً جعفر عليه السلام عن الميت لم يُغسل غسل الجنابة؟ قال: إذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعینها منه، كائناً ما كان، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فلذلك يُغسل غسل الجنابة)<sup>(١٠)</sup>.

(٣) فيجب الترتيب بينها، فيقدم مسح الرأس على مسح الرجلين، ولكن لا يجب الترتيب فيها، فلا يجب ابتداء المسح من الأعلى، بل يجوز التكس.

(٤) غسل الوضوء.

(٥) فإن الترتيب فيها يجب من الأعلى، وبينها فيجب تقديم الوجه على اليمني، واليمني على اليسرى.

(٦) من دون ترتيب في نفس العضو.

(٧) يعني أن يُغسل نصفها مع الجانب الأيمن، والنصف الآخر مع الأيسر، قال في المستمسك عنه: «العلم ظاهر الأصحاب»، أخذنا بالاطلاق النصوص، هذا مع احتمال أن

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٢ و٩.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.

جزء من حدود كل عضو<sup>(١)</sup> من باب المقدمة كاللوضوء.  
**(وتخليل مانع وصول الماء)<sup>(٢)</sup>** إلى البشرة، بأن يدخل الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغسل.  
**(ويستحب الاستبراء)<sup>(٣)</sup>**

= تكون عضواً مستقلاً، كما يمكن أن تكون من الأيمن، أو من الأيسر، فالاحتياط يقتضي غسلها مع كل جانب.  
**(١) من الأعضاء المشتركة، لا مطلقاً.**

**(٢) فيجب مقدمة، لحصول غسل البشرة، لأن الواجب في الجنابة غسل بشرة البدن، بلا خلاف فيه، لما في الفقه الرضوي:** (وميز الشعر بأناملك عند غسل الجنابة، فإنه نروي عن رسول الله ﷺ أن تحت كل شعرة جنابة، فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها، ودخل أذنيك بإصبعيك، وانظر إلى أن لا تُبقي شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل تحتها الماء)<sup>(٤)</sup>، ولذا حكموه بعدم وجوب غسل الشعر إذا وصل الماء إلى أصوله، قال المحقق في المعتبر: «لا تنقض المرأة شعرها إذا بل الماء أصوله، وهذا مذهب الأصحاب»، بخلاف الرضو، فلا يجب أن يطلب ما تحت الشعر، وقد تقدم.

وعن المقدس الأردبيلي الشكير في ذلك، والاكتفاء بغسل ظاهر الشعر من دون إيصال الماء إلى البشرة، لأن الصب ثلات مرات كما في صحيح زرارة المتقدم لا يوجب وصول الماء إلى أصول الشعر، بالإضافة إلى خبر محمد بن سلم عن أبي جعفر عليهما السلام: (الحااضن ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها)<sup>(٥)</sup>.

**(٣) الاستبراء من المعنى بالبول، للأخبار منها:** صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبدالله عليهما السلام: (عن غسل الجنابة، قال: تخسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبيول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الإناء)<sup>(٦)</sup> الحديث، وخبر أحمد بن هلال: (سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يبعد منه الغسل)<sup>(٧)</sup>، وخبر الحلي: (سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: ليتوضاً، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليبعد الغسل)<sup>(٨)</sup>، وهذه الأخبار ظاهرة في أن البول للا يبطل

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٢ و ١.

للمُتَنَّلِ<sup>(١)</sup>، لا لمعطلق الجنب، (بالبول)، ليزيل أثر المني الخارج، ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء<sup>(٢)</sup>، وفي استحبابه للمرأة قول<sup>(٣)</sup>، فتستبرى عرضاً، أما باليول فلا، لاختلاف المخرجين، (والمضمضة والاستنشاق)<sup>(٤)</sup>

= الغسل إذا خرج منه بلل مشتبه بعده، فلذا حلت على الاستحباب، فالقول بوجوب الاستبراء باليول، كما عن الشيخ في المبسوط والاستبصار وابني حزرة وزهرة والكيدري وأبي الصلاح، ليس في محله.

(١) للذى أمنى، لظاهر الأخبار، ول المناسبة الحكم والموضع.

(٢) وهو الخرطات التسع، للاستبراء من البول، وهو واضح، وذهب جماعة منهم المحقق الخوئي في حاشيته على الروضۃ أن العراد هو الاجتهاد المعتبر عنه بالخرطات التسع إن لم يقدر على البول، وبهذا صرخ جماعة من الفقهاء مع أن النصوص خالية عن استحباب الاجتهاد إن لم يكن قادرًا على البول.

(٣) في استحباب الاستبراء باليول للمرأة قول، وهو للشيخ في النهاية والمعفدي في المقنعة، وأشكُل عليهما بأنه لا يفيد، لغيره مخرج البول والمني في المرأة، وأجاب عنه الشهيد في الذكر بأنه قد يؤثر خروج البول في خروج المنى وإن تغيراً مخرجاً، كما يؤثر خروج الغانط في دفع البول وإن اجتهد في حفظه. وحمل البعض عبارة الشارح على الاستبراء من المني بالاجتهاد، مع أن النظر في الأقوال يدفعه.

(٤) للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (في غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفك، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك، ثم تمضمض واستنشق)<sup>(٥)</sup>، وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في غسل الجنابة، فقال: (تنصب على بذيلك الماء فتغسل كفك، ثم تدخل بذلك فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق، وتنصب الماء على رأسك ثلاث مرات)<sup>(٦)</sup>.

ويستحب تثليثهما كما عن أبي حزنة وإدريس والعلامة والشهيد الأول لما في الفقه الرضوي: (وقد نروي أن يتمضمض ويستنشق ثلاثة، ورؤي مرة مرت بجزيه، وقال: الأنضل الثلاثة)<sup>(٧)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥ و ٩.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.

كما مر<sup>(١)</sup> (بعد غسل اليدين ثلثاً)<sup>(٢)</sup> من الزَّندين<sup>(٣)</sup>، وعلبه المصنف في الذكرى، وقيل من المرفقين، واختاره في التفصية، وأطلق في غيرهما كما هنا، وكلاهما مُؤْدِ لِلسَّتَة<sup>(٤)</sup>، وإن كان الثاني أولى .  
 (والموالاة) بين الأعضاء<sup>(٥)</sup>،

(١) من معناهما وتثليهما في الوضوء.

(٢) أما استحباب غسل اليدين فلما مَرَ من صحيح زراوة وموثق أبي بصير .  
 والثالث ل الصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام : (كم يُفرغ الرجل على يده اليمى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال عليه السلام : واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة)<sup>(٦)</sup> ، وخبر حريز عن أبي جعفر عليه السلام : (يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثة)<sup>(٧)</sup> .

(٣) على المشهور، لخبر محمد بن مسلم عن أحدِه عليه السلام : (سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك)<sup>(٨)</sup> ، وموثق أبي بصير المتقدم: (تصب على يديك الماء فتغسل كفيك)<sup>(٩)</sup> .

وعن الجعفى استحباب الغسل إلى المرفقين، ل الصحيح يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام : (يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين)<sup>(١٠)</sup> ، ونقل عنه استحباب الغسل إلى ما دون المرفقين، أي: إلى نصف الذراع، لموثق سماعة: (فليفرغ على كفيه ولغسلهما دون المرفق)<sup>(١١)</sup> .

وأثبتت العلامة استحباب غسل اليدين مطلقاً، سواء كان الغسل ترتيباً أم ارتحاسياً، وسواء كان بالقليل أم بالكثير، وسواء كان بالاغتراف أم بالصب، لإطلاق الأخبار المتقدمة، وخص المحقق غسل اليدين فيما لو كان الغسل ترتيباً من ماء قليل بالاغتراف، كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة، فيه سر عليه .

(٤) لصدق غسل اليدين في الكيفيتين .

(٥) لا تجب الموالاة بين أعضاء الغسل، كما لا تجب في غسل العضو الواحد، فيجوز

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء، حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء، حديث ٢.

(٣) (٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١ و٩.

(٥) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٦) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٨.

بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر، وفي غسل نفس العضو، لـما فيه<sup>(١)</sup> من المسارعة إلى الخبر<sup>(٢)</sup>، والتحفظ من طريان المفید<sup>(٣)</sup>، ولا تجب في المشهور<sup>(٤)</sup> إلا لعارض، كضيق وقت العبادة المشروطة به، وخفق فجأة الحدث للمستحاضنة، ونحوها<sup>(٥)</sup>، وقد تجب بالنذر، لأنه راجع<sup>(٦)</sup>، (ونفس

= غسل بعض الأعضاء وإرجاء البعض الآخر، كما يجوز غسل جزء العضو وإرجاء بقية الأجزاء، للأخبار.

منها: خبر خریز: (قلت: وكذلك غسل الجنابة، قال: هو بذلك المتزلة، وابدا بالرأس ثم أفض على سائر جسده، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم)<sup>(١)</sup>، وخبر إبراهيم ابن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام: (إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة)<sup>(٢)</sup>، ومرسل الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا بأس بتعيض الغسل، تخسل يدك وفرجك وراسك، وتؤخر غسل جسده إلى وقت الصلاة، ثم تخسل جسده إذا أردت ذلك)<sup>(٣)</sup>، وعن جماعة استحبوا المعاواة وإن لم تجب، لعموم قوله تعالى: «فاستبقوا الخبرات»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم»<sup>(٥)</sup>.

نعم لو عرض للمعاواة عارض يوجبها كالنذر فتجب بلا إشكال، وكذلك عند ضيق وقت الصلاة، وكذلك لو خيف الحدث كالمستحاضنة والمسلوس والمبطون.

(١) في التوالي.

(٢) إشارة إلى دليل الاستحباب.

(٣) وهو الحدث، بناة على أن الحدث الأصغر مقد للغسل.

(٤) قال المحقق الخوئي في حاشيته: (ظاهره وجود قوبل بالوجوب، أو عدم وضوح مستند المشهور، ولم ينقل فيما رأيناه من الكتب قول بالوجوب، بل صرح كثير منهم بعدم وجوب المعاواة، وظاهر الشيخ في التهذيب والعلامة في المعتبر والمصنف في الذكرى الإجماع على ذلك).

(٥) كالمسلوس والمبطون.

(٦) فمتعلق النذر وهو التوالي راجع، فينعقد النذر.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ٢ و ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

المرأة الضفائر)<sup>(١)</sup> جمع ضفيرة، وهي العقيبة المجدولة من الشعر، وشخص المرأة لأنها مورد النص، وإنما فالرجل كذلك، لأن الواجب غسل البشرة دون الشعر، وإنما استحب التغسل، للاستظهار<sup>(٢)</sup>، والنص<sup>(٣)</sup>، (وثلاثيّة الغسل)<sup>(٤)</sup>

(١) من الضفر، بمعنى نسج الشعر، وهو جمع ضفيرة، بمعنى العقيبة، قال في المصباح: أهوا الشعر الذي يلوي.

ولا يجب نقضها، لأنها لا يجب غسل الشعر كما تقدم، ففي رواية الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا تقض المرأة شعرها إذا اغسلت من الجنابة)<sup>(٥)</sup>.

أما استحباب نقضه فلخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (كانت أشعار نساء النبي ﷺ فرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فكان يكتفيهن من الماء شيء قليل، فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء)<sup>(٦)</sup>، والخبر لا يدل على نقض الشعر، بل على استحباب البالغة بالماء حتى يصل إلى البشرة، فالاستدلال به على استحباب نقض الشعر، كما في الذكرى للشهيد الأول وتبعه الشارح عليه ليس في محله، وعلق الشارح بقوله: «قال في الذكرى: ولو توقف الوصول إلى البشرة على حل الضفائر وجوب إغلاقها، وقد سلفت الرواية، وقال المفيد: إن كان الشعر متندداً حلته، وحله في التهذيب على توقف حصول الماء عليه، لأن الواجب غسل البشرة، والشعر لا يسمى ببشرة، ولا فرق بين الرجل والجنب والمحانف في عدم وجوب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى البشرة، لأن الواجب في الغسلين بالبشرة لا بالشعر».

(٢) طلب النقض زيادة على الواجب، ليقطع بتحقق الواجب من غسل البشرة.

(٣) وهو خبر محمد بن مسلم المتقدم، وقد عرفت عدم دلالته.

(٤) كما عن جماعة، ويستدل له بكونه إسباغاً، وإنما يستحب الغسل بصاع، وهذا يقتضي التثليث، والأخبار الصب على الرأس ثلاث مرات، منها: خبر زرارة المتقدم (ثم صب على رأسه ثلاثة أكواب)<sup>(٧)</sup>.

وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ثم تصب على رأسك ثلاثة)<sup>(٨)</sup>، ومثلها غيرها مما ورد في الصب مرتبة على المتكتفين.

وفي هذه الأدلة نظر، أما الإسباغ فهو المبالغة في إتمام الغسل الأول لا تكراره، وأما

(١) ووسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الجنابة حديث ٤ و ١.

(٢) ووسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٢ و ١.

لكلّ عضو من أعضاء البدن الثلاثة، بأن يغسله ثلاث مرات.

(وَفِعْلُهُ أَيْ: الْغَسْلُ بِجَمِيعِ سَنَتِهِ، الَّذِي مِنْ جَمِيلَتِهِ تَثْلِيثُهُ<sup>(١)</sup>) لَا أَزِيدُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: (الْوُضُوءُ بِمَدْ، وَالْغَسْلُ بِصَاعٍ، وَسِيَّانِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقْلُونَ ذَلِكَ، فَأَوْلَئِكَ عَلَى خَلْفِ سَنَتِي، وَالثَّابِتُ عَلَى سَنَتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقَدْسِ).

(وَلَوْ وَجَدَ الْمَجْنُبُ بِالْإِنْزَالِ (بِلَّا) مَشَبِّهًاهُ<sup>(٢)</sup>)

= كون الغسل بصاع فهو غير موجب للتثبت وإلا فلا يكفي وجданاً، وأما الأخبار فهي دالة على ثبات الأكف ليتحقق الغسل الواحد للرأس لا ثبات الغسل، ولذا ذهب جماعة إلى عدم الدليل على استحباب التثبت.

(١) للأخبار، منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع)<sup>(١)</sup>، وصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يغسل بصاع)<sup>(٢)</sup>، ومسلم الصدوق عن النبي صلوات الله عليه وسلم: (الوضوء مد والغسل صاع، وسيأنني أقوام من بعدي يستقلون ذلك)، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معني في حظيرة القدس<sup>(٣)</sup>

واعلم أن الصاع أربعة أنداد، والمد رطلان وربع بالعربي، فيكون الصاع تسعه أرطال بالعربي، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً كما تقدم، فيكون الصاع (١١٧٠) درهماً، وكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية فيكون الصاع (٨١٩) مثقالاً شرعياً، والمثقال الشرعي يساوي ثلاثة أرباع الصيرفي فيكون الصاع (٢٥ و ٦٦٤) مثقالاً صيررياً، والمثقال الصيرفي يساوي ٨ و ٤ غرامات فيكون الصاع (٤ و ٢٩٤٨) غراماً، والمد (١ و ٧٣٧) غراماً.

(٢) لو وجد المجنوب بالإنزال بعدما اغسل بللاً، فإن علم أنه مني فلا إشكال في وجوب الغسل، لأن إنزال المني موجب للغسل، وإن علم أنه بول خالص فلا إشكال في وجوب شيء عليه، وإذا لم يعلم شيئاً ففيه صور:  
الأولى: ما لو كان المغتسل قد بال، ثم استبرأ بعد البول بالخرطات التنسع، فلا

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء حديث ٦.

(بعد الاستبراء) بالبول<sup>(١)</sup> ،

= إشكال في عدم وجوب شيء عليه من الغسل والوضوء، ويحكم على البطل بأنه ليس بمني ولا بول، وهذا مما لا خلاف فيه.

الثانية: لو كان المغتسل قد بال، وترك الاستبراء بعد البول، فلا يجب عليه الغسل بالاتفاق، ويجب عليه الوضوء فقط، ويدل عليه أخبار منها: صحيح الحلبـي: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلاً، وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: ليتوضاً، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليبعد الغسل)<sup>(٢)</sup> ، وخالف الشيخ في التهذيب والاستبصار والصدقـوى فلم يوجـبـا عليه شيئاً، لـصـحـيـحـ ابنـأـبـيـعـفـورـ: (سألـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلهـ عليـهـسـلامــ عنـ رـجـلـ باـلـ ثـمـ توـضاـ،ـ ثـمـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ ثـمـ وـجـدـ بلاـ،ـ قـالـ لـاـ يـتوـضاـ،ـ إـنـماـ ذـلـكـ مـنـ الـحـبـائـلـ)<sup>(٣)</sup> ، حيث ترك الاستبراء من البول ولم يحكم عليه بإعادة الوضوء.

الثالثة: لو كان المغتسل قد ترك البول والاستبراء بالخرطات فوجـدـ بلاـ فعلـيـهـ إـعادـةـ الغـسلـ،ـ لـصـحـيـحـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليـهـسـلامــ:ـ (ـسـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليـهـسـلامــ قـبـلـ أـنـ يـبـولـ،ـ فـخـرـجـ مـنـ شـيـءـ،ـ قـالـ يـعـدـ الغـسلـ)<sup>(٤)</sup> ،ـ وـمـثـلـ غـيرـهـ،ـ وـيـظـهـرـ مـنـ الصـدـقــىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـوـضـوءـ،ـ لـأـنـ قـالـ عـقـيـبـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـ:ـ (ـوـزـوـيـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ:ـ إـنـ كـانـ قـدـ رـأـيـ بـلـلاـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ باـلـ فـلـيـتوـضاـ،ـ لـاـ يـقـتـلـ)<sup>(٥)</sup> .

الرابعة: انتفاء البول مع إمكانه وقد أتى بالاجتهاد المسمى بالخرطات فعلـيـهـ إـعادـةـ الغـسلـ،ـ تـمـسـكـاـ بـإـطـلـاقـ صـحـيـحـ سـلـيـمـانـ بنـ خـالـدـ الـمـتـقـدـمـ وـغـيرـهـ،ـ وـيـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ كـمـاـ فـيـ الـعـدـارـكـ وـجـوـبـ الـوـضـوءـ فـقـطـ.

الخامسة: انتفاء البول مع عدم إمكانه، مع إتيـانـهـ بـالـاجـتـهـادـ الـمـسـمـىـ بـالـخـرـطـاتـ،ـ وـفـيـ قولـانـ،ـ دـعـمـ الـإـاعـادـةـ،ـ لـخـبـرـ جـيـلـ بنـ درـاجـ:ـ (ـسـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليـهـسـلامــ عنـ الرـجـلـ تـصـيـبـهـ الـجـنـابـةـ فـيـنـسـيـ أـنـ يـبـولـ حـتـىـ يـغـتـسـلـ،ـ ثـمـ يـرـىـ بـعـدـ الغـسلـ شـيـئـاـ يـغـتـسـلـ أـيـضـاـ؟ـ قـالـ عليـهـسـلامــ:ـ لـاـ،ـ قـدـ تـعـصـرـتـ وـنـزـلـ مـنـ الـحـبـائـلـ)<sup>(٦)</sup> ،ـ وـقـبـلـ بـالـإـاعـادـةـ،ـ تـمـسـكـاـ بـإـطـلـاقـ الـأـخـارـ الـأـمـرـةـ بـالـغـسلـ عـنـ دـعـمـ الـبـولـ،ـ سـوـاءـ تـعـذـرـ الـبـولـ أـمـ لـاـ.

(١) والخرطات التسع، وهذه الصورة الأولى فلا يختلف.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - أبواب تنافق الوضوء حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٠ و ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ١١.

أو الاجتهاد مع تعذره<sup>(١)</sup> (لم يلتفت، وبدونه) أي: بدون الاستبراء بأحد الأمررين<sup>(٢)</sup> (يغسل)، ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده<sup>(٣)</sup> وجب الوضوء خاصة، أما الاجتهاد بدون البول مع إمكانه<sup>(٤)</sup> فلا حكم له<sup>(٥)</sup> (والصلة السابقة) على خروج البلل المذكور (صحيحه)<sup>(٦)</sup>، لارتفاع حكم السابق، والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر، وفي حكمه ما لو أحسن بخروجه فامسك عليه وصلى ثم أطلقه.

(ويسقط الترتيب)<sup>(٧)</sup> بين الأعضاء الثلاثة (بالارتماس) وهو غسل البدن أجمع

(١) مع تعلق البول، ولكن أتى بالخرطات التسع، وهذه الصورة الخامسة فلا يلتفت على قول.

(٢) فقد ترك البول وترك الخرطات، وهذه هي الصورة الثالثة.

(٣) بعد البول، فهو قد بال ولم يستبرئ بالخرطات، وهذه هي الصورة الثانية.

(٤) إمكان البول، فهو قد استبرأ بالخرطات التسع ولم يبل مع إمكان البول، وهذه هي الصورة الرابعة.

(٥) لا حكم لهذا الاجتهاد، لأن الاستبراء من المني بالبول لا بالخرطات، ولذا وجب عليه إعادة الغسل.

(٦) فالصلة السابقة وهي التي سبقت خروج البلل يحكم بصحتها، لأن هذا البلل على فرض كونه منياً أو بولاً فهو حدث جديد، فالصلة الواقعة قبله مستجعة للشريطة فلا بد من الحكم بصحتها، وهذا مما لا إشكال فيه، ونقل الخلاف عن بعضهم، ولذا قال في الجوواهير: «نعم نقل في المنهى قوله عن بعض علماناً بالإعادة ولم نعرفه، ولعل مستنده ما في صحيح ابن مسلم: عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما أغسل شيء؟ قال: يغسل وبعد الصلة»<sup>(٨)</sup> انتهى ما في الجوواهير، وتحمل الرواية على أنه صلي بعدهما خرج البلل.

(٧) ما تقدم من ترتيب أعضاء الغسل بتقديم الرأس على الأيمن، وهو على الأيسر يسقط في الارتماس، للأخبار منها: صحيح زرارة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لو أن رجلاً جنباً ارتبس في الماء ارتماسة واحدة أجزا ذلك وإن لم يدلك جسده)<sup>(٩)</sup>، و صحيح

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ٥.

الحلبي عنه <sup>تلاوة</sup>: (إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله)<sup>(١)</sup>، وعن الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا أن الارتماس ترتيب حكماً، وبه قال الشيخ في الاستبصار، وفسر الترتيب الحكمي بأحد وجوده ثلاثة: الأولى: المرتمن لا بد أن ينوي الترتيب في الغسل، وهذا ما فسره المحقق في المعتبر، وفيه: أن نية الترتيب في الارتماس لا معنى لها، بعد ما لم يتحقق الترتيب خارجاً.

الثاني: المرتمن يحكم له بالترتيب بعدها يخرج من الماء، لمكان خروج رأسه أولأ ثم سائر جسده، وفيه: أن هذا الترتيب الحكمي لا معنى له، لعدم تتحققه بين الأيمن والأيسر بناء على اشتراطه بينهما.

الثالث: المرتمن بعدها يحكم بأن غسله ترتيبى، بمعنى لو بقيت لمعة في ظهره مثلاً، فإن كانت في الأيسر غسلها، وإن كانت في الأيمن غسلها مع الأيسر. والترتيب الحكمي لا دليل عليه، بعد اختصاص الترتيب في الترتيبى، وأما الارتماسي فأدلت مطلقاً، بحيث كلما صدق الارتماسي صدق الغسل من دون اشتراط الترتيب، قال سيد المدارك: «إنما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن، وسقوط الترتيب فيه مطلقاً، وإنما ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص، وقد أطرب المتأخرون في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته».

أما لو بقيت لمعة في ظهره فيتبين أن الغسل ل تمام البدن دفعة واحدة لم يتحقق فلا بد من إعادةه، هذا واعلم أن الخلاف قد وقع في كيفية الغسل الارتماسي على وجوه، بل أقوال:

الأول: هو استبلاء الماء على جميع أجزاء البدن في آن واحد حقيقة، وعن المحقق الثاني نسبة إلى بعض الطلبة، وفي مفتاح الكرامة: «إنه يتوهم من عبارة الشهيد في الألفية».

الثاني: غمس الأعضاء متواياً فيكون أول الغسل عند غمس أول جزء من البدن، وأخره عند غمس آخر الأجزاء البدنية، وهو المتسب إلى المشهور، فيكون الغسل تدريجياً.

الثالث: غمس الأعضاء ولو في آنات متعددة، بحيث لا تصدق معه الدفعة، فلو غمس

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٢.

دفعه واحدة<sup>(١)</sup> عرفية<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما أشبهه<sup>(٣)</sup> كالوقوف تحت المجرى [المجرى] والمطر الغزيرين، لأن البدن يصيّر به<sup>(٤)</sup> عضواً واحداً<sup>(٥)</sup>.

= عضواً في الماء في ساعة وغمس الآخر في ساعة أخرى فيكون غسل ارتماسياً، وهو غسل تدريجي بدون الدفعه، وقد اختاره صاحب الحدائق ومال إليه في كشف اللثام، والظاهر من الأخبار الثاني.

(١) فيخرج الاحتمال الثالث.

(٢) فيخرج الاحتمال الأول.

(٣) أشبه الارتيماسي، كالوقوف تحت المطر والمجرى الغزيرين، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط والعلامة والشهيدان لصدق الارتيماسي عليه، وللصحبي علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام): (أنه سأله عن الرجل يحيى، هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك)<sup>(٦)</sup>، وصحبيه الآخر عنه عليه السلام: (عن الرجل تنصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيّر المطر أجزئه ذلك أو عليه التيمم؟ فقال عليه السلام: إن غسله أجزاء ولا تيمم)<sup>(٧)</sup>، ومرسل ابن أبي حمزة عن أبي عداله عليه السلام: (في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده، أجزئه ذلك من الغسل؟ قال عليه السلام: نعم)<sup>(٨)</sup>.

وذهب المحقق في المعتبر وأبن إدريس وهو ظاهر الكثير من القولاء إلى عدم سقوط الشرط في المطر والمجرى، لظهور الأخبار المتقدمة في الغسل الترتيبسي، فقوله عليه السلام: (إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك) - كما في صحيح علي بن جعفر المتقدم - ظاهر فيما قلنا.

نعم لو كان النهر كبيراً جارياً من فوق على نحو يستوعب الماء جميع بدن، بحيث يكون البدن يتمامه تحت الماء دفعه واحدة عرفية، لصدق الارتيماسي حينئذ، ولكن هذا لا يمكن تتحققه تحت المطر ولو كان غزيراً.

(٤) بالارتيماسي.

(٥) ولذا سقط وجوب الترتيب فيه.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٠ و ١١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة حديث ١٤.

(وينعاد) غسل الجنابة (بالحدث) الأصغر (في أثناءه على الأقوى)<sup>(١)</sup> عند المصنف وجماعة، وقيل: لا أثر له مطلقاً، وفي ثالث: يُوجب الوضوء خاصة، وهو الأقرب، وقد حفظنا القول في ذلك برسالة مفردة.

(١) لوقع الحدث الأصغر في أثناء الغسل الترتبي أو الارتعاسي فيه أقوال:

الأول: أنه يعيد الغسل، كما عن الصدوق في الهدایة والنفیه والشیخ في المبسوط والعلامة والشهید، بل عن المحقق الثاني نسبة إلى الأکثر، لمرسل الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا بأس بتبعيض الغسل، تغسل يدك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك)، فإن أحدث حدثاً من بول أو غائط أو ربيع أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فاعد الغسل من أوله<sup>(٢)</sup>، ومثله ما عن الفقه الرضوي<sup>(٣)</sup>

الثاني: ذهب جماعة منهم ابن إدريس والمحقق الثاني وابن البراج والمتحقق الدمامي والفضل الخراساني إلى أنه لا أثر لهذا الحدث، فيقتصر على إتمام الغسل فقط، ودليلهم بأن الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة، والوضوء منفي مع غسل الجنابة كما في الأخبار الكثيرة، منها: خبر عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام: (الوضوء بعد الغسل بدعة)<sup>(٤)</sup>

الثالث: ذهب المحقق والشهید الثاني وسيد المدارك والمقدس الأربيلی والکاشانی والبهائی ووالده والفضل الهندي وجماعة إلى إتمام الغسل مع وجوب الوضوء للصلاة، أما وجوب إتمام الغسل فلأن الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الإعادة، أما وجوب الوضوء فلأن الحدث المتجدد لا بد له من رافع، وهو إما الغسل بتمامه أو الوضوء، والأول منتف لتقدير بعضه، فيتعین الثاني وهو الوضوء، وأما ما ورد من أن غسل الجنابة لا وضوء معه وأنه بدعة فهو بالحاظ رفع الحديث السابق على الشروع في الغسل، ولا يدل على رفع ما يكون في أثناءه، كما لا يدل على رفع ما يكون بعده، وهذا القول الأخير متبن لولا مرسلة الصدوق المقدمة، والعمل عليها، لأنه لا يجوز تركها، بعد كون الحجية على خبر موئق الصدور، وعمل الصدوق والشیخ وجماعة بها موجب لوثاقة صدورها.

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٢) مستدرک الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ٦.

أما غير غسل الجنابة من الأغسال<sup>(١)</sup> فيكفي إتمامه مع الوضوء قطعاً، وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف جداً.

(واما العيض<sup>(٣)</sup>: فهو ما) أي: الدم الذي (تراء المرأة بعد) إكمالها (تسع<sup>(٤)</sup>)

(١) سواء كان واجباً كفالة العيض أم مستحبأ كغسل الجمعة، فإن قلنا بإجزاء هذه الأغسال عن الوضوء كغسل الجنابة - كما هو الحق - فيأتي فيها التزاع المتقدم في غسل الجنابة.

ولأن قلنا بعدم إجزائها عن الوضوء، ولا بد من الوضوء مع هذه الأغسال، فيكفي إتمام هذه الأغسال مع الوضوء بغير إشكال، لرفع الحدث الأصغر الواقع في أثناء الغسل بالوضوء فيما بعد، ونفس الحدث الأصغر ليس مبطلاً للغسل، لأنه ليس من موجباته.

(٢) وهو الحق، لأن الأصغر سبب في بطلان غسل الجنابة لمرسل الصدوق، فكذا هو سبب في بطلان غيره من الأغسال، إذ الجميع مشترك في إجزائهما عن الوضوء.

(٣) العيض لغة هو السيل، قال في القاموس: «حاضت المرأة تحيسن حيضاً». إلى أن قال - سال دمهها».

وهو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في أيام مخصوصة من كل شهر، ومعنىه واضح لدى الأذهان، فلا داعي لتعريفه، وللتقصى عليه طرداً أو عكساً.

(٤) كل دم تراه قبل التسع فليس بعيض، للأخبار منها: موئذ عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: (ثلاث يتزوجن على كل حال - إلى أن قال - والتي لم تحضر ومثلها لا تحيسن، قلت: متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيسن ومثلها لا تحيسن)، وخبره الآخر عنه عليه السلام - وهو صحيح السند -: (ثلاث يتزوجن على كل حال، وعد منها التي لم تحضر ومثلها لا تحيسن، قلت: وما حددها؟ قال عليه السلام: إذا أتت لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يشتبه من المحيض ومثلها لا تحيسن، قلت: وما حددها؟ قال عليه السلام: إذا كان لها خسون سنة)<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب العدد حديث .٥

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب العدد حديث .٤

ستين هلالية<sup>(١)</sup>، (وقبل) إكمال (ستين) سنة<sup>(٢)</sup> (إن كانت) المرأة (قرشية) وهي المتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة<sup>(٣)</sup>، وهي أعم من الهاشمية، فمن علم

(١) لأن ذلك هو الأصل في الشهور والستين، لقوله تعالى: «سألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والمعج»<sup>(٤)</sup>.

(٢) كل دم تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بعيض، ويدل عليه صحيح ابن الحاجاج المتقدم: (والتي قد يشت من المحيض ومثلها لا تحيس)، وأما حد اليأس ففي خلاف، فعن الشيخ في النهاية وأبن إدريس في السراير وأبن البراج في المذهب وجاء أن حد اليأس مطلقاً هو خسون سنة، ويدل عليه صحيح ابن الحاجاج المتقدم: (قلت: فما حدتها؟ قال عليه السلام: لها خسون سنة)، وصحيحة الآخر عنه عليه السلام المروي في الكافي (حد التي قد يشت من المحيض خسون سنة)<sup>(٥)</sup>، ومرسل ابن أبي نصر عن أبي عبدالله عليه السلام: (المرأة التي قد يشت من المحيض حذها خسون سنة)<sup>(٦)</sup>.

وذهب المحقق في طهارة الشرائع والعلامة في المختفى وما إلى ذلك في المختلف إلى أن حد اليأس مطلقاً ستون سنة، لصحيح عبد الرحمن بن الحاجاج عن أبي عبدالله عليه السلام المروي في التهذيب (قلت: التي قد يشت من الحيض ومثلها لا تحيس؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يشت من المحيض ومثلها لا تحيس)<sup>(٧)</sup>، ومرسل الكليني قال: (وزوبي ستون سنة)<sup>(٨)</sup>، وذهب المشهور إلى أن حد اليأس هو خسون سنة في غير القرشية، وفي القرشية إلى الستين، لمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا بلغت المرأة خسون لم تز هرة إلا أن تكون إمراة من قريش)<sup>(٩)</sup>، ومرسل المفید في المقنمة (زوى أن القرشية من النساء والنبطية تربان الدم إلى ستين سنة)<sup>(١٠)</sup>، والحق ابن حزة في الوسيلة النبطية بالقرشية، بل في جامع المقاصد نسبة إلى الأصحاب.

(٢) فآباء النبي ﷺ: «عبد الله بن عبد المطلب - واسمه شيبة الحمد - بن هاشم - واسمه عمرو - بن عبد مناف - واسمه المغيرة - بن قصي - واسمه زيد - بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلیاس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان».

= وقريش هو النضر بن كنانة كما في الجوادر وطهارة الشيخ والحدائق والمستند، وفي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٢) ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٣ و ٨ و ٤.

(٦) ٧) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الحيض حديث ٢ و ٩.

انتسابها إلى قريش بالأب<sup>(١)</sup> لزمنها حكمها، وإنما فالالأصل عدم كونها منها<sup>(٢)</sup>، (أو بُطْئَيَّة)<sup>(٣)</sup> منسوبة إلى البيط<sup>(٤)</sup>، وهو - على ما ذكره الجوهرى - قوم ينزلون البطائح بين العراقين، والحكم فيها مشهور، ومستنده غير معلوم<sup>(٥)</sup>، واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص<sup>(٦)</sup>، والأصل يقتضي كونها كغيرها، (ولما

= النسخة العبرية لابن أبي الفترح: «ومن ولد كثانة النضر وهو الملقب بقريش»، وقيل: قريش هو الفهر بن مالك، كما عن سبائك الذهب والعقد الفريد ومحتصر أخبار البشر والسير النبوية لابن دحلان، وفي السيرة الحلبية: «فهر اسمه قريش، قال الزبير بن بكار: أجمع النسايبون من قريش وغيرهم أن قريشاً إنما تفرقت عن فهرة، وفي المستمسك: «يظهر من غير واحد أنه قصي».

(١) ذهب المحقق الثاني وسيد المدارك إلى احتمال الاكتفاء بانتساب المرأة إلى قريش بالأم، لأن المعتبر في الحيض تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبر العمات والخالات وبناتهن في المبتداة إذا اختلفت عليها الدم.

(٢) بالاتفاق، للاستصحاب، إذ قبل وجودها لم تكن قرشية، وبعد الوجود والشك في قريشيتها فالالأصل عدم.

وفيه: أن عدم قريشيتها قبل وجودها من باب السالبة بانتقاء الموضوع، وهو غير مفيد في يقين الاستصحاب، إذ المفید السالبة التي يتبعن موضوعها، واستدل على الحكم بقاعدة الأعم الأغلب، وفيه: لا دليل على حججية هذه القاعدة من عقل أو نقل في الموضوعات الشرعية.

(٣) على المشهور كما في جامع المقاصد.

(٤) قال في جامع المقاصد: «إن الذي كثر في كلام أهل اللغة أنهم جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة»، وقال في المصباح: «إنهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت أسمائهم، وقيل: من كان أحد أبويه عربياً والآخر عجيناً، وقيل: عرب استجمموا أو عجم استعربوا».

(٥) قد عرفت مرسل المفید الوارد في إلحاد النبطية، ولذا قال الشارح في روض الجنان: «وأما النبطية فذكرها المفید رواية، وتبعه جماعة، بحيث صار إلحادها بالقرشية هو المشهور، لكن لم يوجد بها خبر مُسند، ومن ثم تركها المحقق في المعتبر، وخُضِّن الحكم بالقرشية»، فمراده هنا من المستند المبني هو الخبر المستند حيث.

(٦) قال المصنف في الذكرى: «وأما النبطية فذكره المفید رواية ومن تابعه، ولم أجده به خبراً مسندًا».

يكن كذلك (فالخمسون) سنة مطلقاً<sup>(١)</sup> غاية إمكان حيضها.  
 (وائله ثلاثة أيام متالية)<sup>(٢)</sup> فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح.

(١) في العبادة والعدة، قال الشارح في الروض: «وما يوجد في بعض القيود من الحكم باليأس بالخمسين بالنسبة للعبادة مطلقاً، وبالستين بالنسبة إلى العدة مطلقاً ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه، ولا فقيه يعزل على مثله يستند إليه، وانتداله على نوع من الاحتياط غير كاف في الذهاب إليه، وربما استلزم تقدير الاحتياط في بعض موارده».

(٢) وأكثره عشرة أيام، للأخبار الكثيرة، منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام)<sup>(٣)</sup>، صحيح صفوان: (سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون الحيض، فقال عليه السلام: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة)<sup>(٤)</sup>.

والتوالي في الأيام الثلاثة على المشهور، لuma في الفقه الرضوي: (وإن رأت يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثة أيام متاليات)<sup>(٥)</sup>، وعن الشيخ في النهاية والاستصار وإن البراج في المذهب أنه يكفي كون الثلاثة في جملة العشرة، لمرسل يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام: (فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حافظ، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض)<sup>(٦)</sup>، وهو ضعيف لإرساله، وجهالة بعض رجاله، وهو إسماعيل بن مرار، وقال في الجواهر: «ورجوع الشيخ عنه في غير النهاية»، فهذا كله موجبات لعدم العمل بهذا المرسل.

ثم على المشهور من اعتبار التوالي فما معناه؟

فهل يراد منه استمرار الدم ولو في باطن الرحم، بحيث كلما وضعت الكرسف تلوث، وإليه ذهب الحلباني وأينا زهرة وإدريس والمحقق الثاني، لأنه هو المتادر من التوالي،

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(وأكثُرُه عشرة) أيام، فما زاد عنها ليس بحِيسٍ إجماعاً، (وهو أسود، أو أحمر<sup>(١)</sup>، حار<sup>(٢)</sup>، له دفع) وقرة<sup>(٣)</sup>

=  
أو يكفي وجود الدم في كل يوم آنما، كما تُسَبَّ إلى الأكثَر، أو أنه يشترط رؤيته في أول اليوم الأول وأخر اليوم الثالث وفي أي وقت من اليوم الثاني، وإليه ذهب معاصر الشارح، وهو السيد حسن بن جعفر، ومال إليه الشيخ البهائي في الجبل المتن، والأول أقوى.

(١) صرخ البعض كالمحقق في الشريعة بكونه أسوداً غليظاً في الأغلب، وبعض منهم الشيخ المفيد في المقدمة وابن زهرة بكونه أحمر، وثالث بكونه أحمر أو أسود، وهو الذي يقتضيه الجمع بين النصوص، ففي خبر حفص البخاري: (دخلت على أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم، فلا تدري أحليس هو أو غيره؟) قال: فقال لها: إن دم الحِيس حاز عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهي تقول: والله لو كان امرأة ما زاد على هذا<sup>(٤)</sup>، والعبيط هو الطري كما في القاموس، وفي مرسل يونس عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: (إن دم الحِيس أسود يُعرف)<sup>(٥)</sup>.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: (إذا بلغت المرأة حُمْسَن سنة لم تزحِرَ إلا أن تكون امرأة من قريش)<sup>(٦)</sup>، وفي المرسل عن محمد بن مسلم: (إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تُصلِّي، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء)<sup>(٧)</sup>، إلا أن يقال ليس العراد من السوداء هو السوداء الحالك، بل الآخر شديد الاحرار، بحيث يميل إلى السوداء، يقرئه مقابلته للأصفر في النصوص، فيكون العراد من كُلِّ منها ما يعم الآخر.

(٢) لصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: (إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد، وإن دم الحِيس حار)<sup>(٨)</sup>، وخبر حفص: (إن دم الحِيس حار)<sup>(٩)</sup>، وموقـع إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: (دم الحِيس ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقة)<sup>(١٠)</sup>

(٣) لخبر حفص المتقدم: (له دفع وحرارة).

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحِيس حديث ٢ و٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الحِيس حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الحِيس حديث ١٦.

(٥) و(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحِيس حديث ١ و٢.

(٧) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحِيس حديث ٣.

عند خروجه (غالباً)<sup>(١)</sup> قيد بال غالب ليدرج فيه<sup>(٢)</sup> ما يمكن كونه حيضاً<sup>(٣)</sup>، فإنه يحكم به<sup>(٤)</sup> وإن لم يكن كذلك<sup>(٥)</sup>، كما ثبّه عليه بقوله: (ومتنى أمكن كونه)<sup>(٦)</sup>

(١) للتبّيه على أنه قد يحيى، بغير هذه الصفات في أيام العادة ومع ذلك يكون حيضاً، وقد يحيى في هذه الصفات في أيام طهرها ويحكم عليه بالاستحاضة.

(٢) في الحيض.

(٣) هو الدم المحكوم عليه بالحيضية، لقاعدة كل دم أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

(٤) بكونه حيضاً.

(٥) وإن لم يكن بهذه الصفات المعروفة.

(٦) هذه هي قاعدة الإمكان، والبحث فيها من جهتين، تارة من ناحية معناها وأخرى من ناحية الدليل عليها.

أما الجهة الأولى: فليس معنى الإمكان هنا هو الاحتمال المقابل للظن ولا الإمكان الخاص، بل المراد هو الإمكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الطرف المقابل، فيكون المعنى: كل دم لا يسلب عنه الحيض بالضرورة فهو حيض.

وأما الجهة الثانية: فاستدل على هذه القاعدة بالأصل، بمعنى أن الغالب في النساء هو الدم الطبيعي المخلوق فيها لتغذية الولد، بخلاف الاستحاضة وغيرها فلا تكون إلا لآفة، والأصح أن هذه القاعدة مما قد دل عليها الأخبار، منها: خبر يونس بن يعقوب: (قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، قال: تدع الصلاة)<sup>(١)</sup>، وخبر سماعة: (سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت)<sup>(٢)</sup>، وخبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أي مساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر)<sup>(٣)</sup>، وخبر محمد بن سلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إلى أن قال: - وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان أنفطر أم تصوم؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : تفطر، إنما فطرها من الدم)<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على التحريم بمجرد الدم، فهي تدل على أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً شرعاً بلا أي محدور فهو حيض، وعليه فالقاعدة متصينة.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥٠ - من أبواب الحيض حديث ٣ و٧.

أي: الدم (حيضاً) بحسب حال المرأة<sup>(١)</sup>، بأن تكون بالغة غير يائسة، ومدئه بأن

(١) شروع في قيود إمكان كون الدم حيضاً، وهذه القيود تارة بحسب المرأة وأخرى بحسب حال الدم، أما بحسب المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة، لما تقدم من كون الدم فيما دون النسخ ليس بحيس، ولما تقدم أن اليائسة لا ترى حيضاً، وأما بحسب الدم فهو تارة بحسب مدته وأخرى بحسب دوامه وثالثة بحسب أوصافه ورابعة بحسب محل خروجه.

أما مدته: بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، وقد تقدم.

وأما دوامه: فيشترط فيه التوالى في الأيام الثلاثة الأولى، وقد تقدم الخلاف فيه.

وأما صفاتة: بأن يكون بصفات الحيسن من كونه أسود أو أحمر يخرج بدقن وله حرارة، وقد تقدم الكلام فيه.

وأما محله: فخروجه من الجانب الأيسر، ولذا ذهب المشهور إلى أنه لو اشتبه دم الحيسن بدم القرحة فتستلقي على قفاهما وتدخل إصبعها في الفرج، فإن خرج الدم من الطرف الأيسر فهو حيسن، وإن نعم القرحة، اعتماداً على رواية الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعاً عن أبيان: (قتل لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منها بها فرحة في جوفها والدم سائل، لا تدرى من دم الحيسن أو من دم القرحة؟ فقال عليه السلام: منها فلتستلقي على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطي، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيسن، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة)<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن الجنيد والشهيد في الذكرى والدروس إلى عكس ذلك، فلو خرج من الأيسر فهو من القرحة ومن الأيمن فهو حيسن، اعتماداً على نفس الرواية المعروبة في الكافي حيث قال عليه السلام: (إإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيسن، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة)<sup>(٣)</sup>، بل عن الذكرى أنه وجد كثيراً من نسخ التهذيب موافقاً للكافي، بل نقل عن ابن طاوس أنه وجد في بعض نسخ التهذيب الجديدة أن الحيسن من الجانب الأيسر، وقطع بأنه تدليس.

وذهب المحقق والشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي وسيد المدارك إلى عدم اعتبار الجانب أصلاً، لإرسال الخبر واضطرابه، ولجوؤه كون القرحة في الجانبين، ولأن الحيسن من الرحم وليس من جانب معين فيه، وعن الشرافي أن كل امرأة رأتها

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الحيسن حديث ٢ و١.

لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، وذوامه كتوالي الثلاثة، ووصفه كالقوى مع التمييز<sup>(١)</sup>، ومحله كالجانب إن اعتبرناه، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>

= وسألناها اعترفت بعدم إدراك الجانب للخروج، مع أن في الجواهر قال: «يل المحكى عن كثير من النساء العارفات أن الحيض مخرجه من ذلك»، أي: من الجانب الأيسر، والله العالم بذلك، وما تقدم فلو اعتبرنا الجانب فلا بد من أن يكون الدم من الجانب المعتبر حتى يحكم بكونه حيضاً.

(١) بالصفات.

(٢) من مضي أقل الظهر على الحجضة السابقة، وعدم كونها حاملاً، أما الأول: فأقل الظهر بين الحيضتين عشرة أيام، للأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين نظهر إلى أن ترى الدم)<sup>(١)</sup>، ومرسل يونس: (أدنى الظهر عشرة أيام - إلى أن قال -: ولا يكون الظهر أقل من عشرة أيام)<sup>(٢)</sup>.

ولا حد لكثيرة، بالاتفاق إلا من أبي الصلاح، فإنه لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وقال عنه العلامة في المتنبي «إنه شادة».

وأما الثاني: وهو اجتماع الحيض مع الحمل ففيه أقوال:

أنه يجتمع، وفي المدارك أنه مذهب الأكثر، وعن جامع المقاصد أنه المشهور، للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الحبلى ترى الدم أترك الصلوة؟ فقال عليه السلام: نعم، إن الحبلى ربما قدف بالدم)<sup>(٣)</sup>، وصحيح ابن الحاجاج: (سألت أبي الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل، كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر، هل ترك الصلوة؟ قال عليه السلام: ترك الصلوة إذا دام)<sup>(٤)</sup>، وصحيح صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام، تصلِّي؟ قال عليه السلام: تمسك عن الصلوة)<sup>(٥)</sup>، وعن الشيخ في النهاية والاستبصار والمحقق في المعتبر وسيد المدارك وجاء أنه يمكن الاجتماع، بشرط أن يكون الحيض في زمن عادتها، أو مع التقدم قليلاً، أما إذا تأخر الدم عن عادتهاعشرين يوماً فهو استحاشة، لصحيح الحسين بن نعيم الصحاف: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل، كيف تصنع بالصلوة؟ فقال عليه السلام لي: إذا رأت

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٢.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٢ و ٤.

(حكم به)<sup>(١)</sup>، وإنما يُعتبر الإمكان<sup>(٢)</sup>

= الحامل الدم بعدها يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تتفقده فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتتعرضأ وتحتشي بكرسفي وتصلي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحبيضة<sup>(٣)</sup>، وهذا الشرط مما يجنب العمل به، لصحة الخبر.

وعن ابن الجنيد والمقديد والمحقق والبهمني منع اجتماع الحبيض مع الحمل مطلقاً، لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام (قال النبي ﷺ): ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبْلٍ، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة، إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة<sup>(٤)</sup>، وصحح حميد بن المثنى: (سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحُبْلِي ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام، وفي الشهر والشهرين، فقال عليه السلام: تلك الهراءة ليس تمسك هذه عن الصلاة)<sup>(٥)</sup>، والأخير ظاهر في الاستحاشة، لأن الحبيض لا يكون دفقة أو دفتين، وأما خبر السكوني فلا يقاوم هذه الأخبار الكثيرة، فلا بد من حله على التقبية أو رده إلى أهله، وعن الشیخ في الخلاف وبين إدريس منع الحبيض مع الحمل إذا استبان، وادعى عليه الشیخ الإمام، ولخبر محمد بن مسلم عن أحد هم عليه السلام: (سألته عن الحُبْلِي قد استبان جبلها ترى ما ترى العائض من الدم، قال: تلك الهراءة من الدم، إن كان دمأً آخر كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً أصغر فليس عليها إلا الموضوع)<sup>(٦)</sup>، وخبر أبي المغرا: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحُبْلِي قد استبان ذلك منها، ترى كما ترى العائض من الدم، قال: تلك الهراءة، إن كان دمأً كثيراً فلا تصلي، وإن كان قليلاً فلتنتصل عند كل صلاتين)<sup>(٧)</sup>.

واشترط الاستبانة لم يقع في كلام المعصوم حتى يؤخذ به، وإنما وقع في كلام السائل، وهو لا يدل على كونه شرطاً في الحكم، مع أن ذيل الخبرين على خلاف دعواهم أول.

(١) بكونه حيضاً.

= (٢) قد تقدم أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً - بحيث يكون مستجيناً لشروط الحبيبة مع

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحبيض حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحبيض حديث ١٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحبيض حديث ٨.

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحبيض حديث ١٦ و ٥.

بعد استقراره<sup>(١)</sup> فيما يتوقف عليه<sup>(٢)</sup>، كأيام الاستظهار<sup>(٣)</sup>، فإن الدم فيها<sup>(٤)</sup> يمكن كونه حيضاً، إلا أن الحكم به<sup>(٥)</sup> موقوف على عدم عبور العشرة، ومثله القول في أول رؤيته<sup>(٦)</sup> مع انقطاعه قبل الثلاثة.

= ارتفاع الموانع عنه - فلا بد أن يحكم بكونه حيضاً، إلا إذا احتمل حصول الكاشف فيما بعد يدل على أنه ليس بحيض، فلا يحكم عليه بالحيضية، بل لا بد من التربيع إلى ظهور الكاشف فإن ظهر وإلا حكم عليه بأنه حيض، وهذا له مورداً:

**الأول:** إذا تجاوز الدم عن أيام العادة وكان بصفات الحيض فلا يحكم عليه بالحيضية لاحتمال أن يكون استحاضة إذا تجاوز العشرة، فلا بد من التربيع إلى ظهور الكاشف وهو تجاوزه عن العشرة، وهذا التربيع يسمى بأيام الاستظهار، فإن تجاوز فلا يحكم على الزائد عن أيام العادة بأنه حيض وإلا فيكون حيضاً.

**الثاني:** عند أول رؤية الدم للمبتدئة، فيحتمل أن لا يتواتي في الأيام الثلاثة الأولى، فلا بد من التربيع إلى ظهور الكاشف وهو عدم التواتي، فإن لم يتوات فليس بحيض ولا فيكون حيضاً.

(١) بعد استقراره في نفس الأمر، ولا فما قبل ظهور الكاشف فهو احتمال ليس إلا.

(٢) فيما يتوقف الإمكان المستقر عليه، وهو عدم ظهور الكاشف على أنه ليس بحيض.

(٣) تمثيل للموصول.

(٤) في أيام الاستظهار.

(٥) بكونه حيضاً.

(٦) بالنسبة للمبتدئة فقط، هذا واعلم أن الأصحاب قد اختلفوا في أيام الاستظهار فيمين انقضت أيام عادتها واستمر معها الدم، فتنسب إلى عامة المتأخرین استحباب الاستظهار، وعن مجمع الفائدة والمعتبر والذخیرة التخíر بين الاستظهار وعدمه، وعن الشیخ وابن إدريس والسيد وابن حزرة والعلامة وجوب الاستظهار، ثم اختلفوا في الاستظهار أنه بيوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى تمام العشرة، كل ذلك تبعاً لاختلاف الأخبار.

فمن الأخبار الدالة على الاستظهار مرسل ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا كانت أيام المرأة عشرة لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت)<sup>(٧)</sup> ، وخبر يونس بن

يعقوب: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجلس النساء أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتختلس وتنصل).

ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيوم واحد موثق بإسحاق بن حربير عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن المرأة تحيسن، فتحجز أيام حيضها، قال عليه السلام: إن كان أيام حيسنها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد، ثم هي مستحاضة)<sup>(١)</sup>، وم Merrill داود مولى أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن المرأة تحيسن، ثم يمضي وقت طهرها، وهي ترى الدم، فقال: تستظهر بيوم إن كان حيسنها دون العشرة أيام، فإن استمر الدم فهي مستحاضة، وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت)<sup>(٢)</sup>، ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيومين صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: النساء متى تصلني؟ قال عليه السلام: تقد عبقدر حيسنها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم والاغتسال واحتشرت واستفترت وصلت)<sup>(٣)</sup>.

ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بثلاثة أيام موثق سماعة: (فإن كان أكثر من أيامها التي كانت تحيسن فيهن فلتريض ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها)<sup>(٤)</sup>، ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيوم أو يومين خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (عن الطامث تقدم بعد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة)<sup>(٥)</sup>.

ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة صحيح سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن المرأة تحيسن ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها، فقال عليه السلام: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلني)<sup>(٦)</sup>.

ومن الأخبار الدالة على الاستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة صحيح البرزنطي عن الرضا عليه السلام: (سألته عن العائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة)<sup>(٧)</sup>.

ومن الأخبار الدالة على الاستظهار إلى تمام العشرة موثق بونس بن يعقوب: (قلت

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث .٨.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيسن حديث .٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب العيسن حديث .٤.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث .٢.

(٥) و٦ و٧ و٨ الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب العيسن حديث ١ و١٣ و٨ و٩.

.....

---

لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلبي؟ قال: تنتظر عادتها التي كانت تجلس، ثم تستظهار بعشرة أيام، فإن رأت الدم دماً صبياً فلتختسل في وقت كل صلاة<sup>(١)</sup>.

واختلاف الأخبار في مدة الاستظهار دليل على استحبابه بيوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى تمام العشرة، هذا مع أن أخبار تمام العشرة يمكن حلها على الاستظهار بثلاثة أيام باعتبار أن الغالب في عادة النساء هي سبعة أيام.

وهذه الأخبار محمولة على ما لو ظنت انقطاع الدم على العشرة فما دون، أما لو علمت بتجاوز العشرة فتقصر على أيام عادتها حائضاً والباقي مستحاضة، جعماً بين أخبار الاستظهار وأخبار الاقتصار على العادة، وهي كثيرة، منها: موئذن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام : (في المرأة تعيس فتجوز أيام حيضها، قال عليه السلام : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنف بالصلاحة؟ قال عليه السلام : تجلس أيام حيضها ثم تختسل لكل صلاتين<sup>(٢)</sup> ، وموئذن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : (المرأة المستحاضة التي لا تطهر تختسل؟ قال عليه السلام : المستحاضة تختسل عند صلاة الظهر - إلى أن قال -: ولا يأس بأن يأتيها بعملها متى شاء إلا أيام حيضها<sup>(٣)</sup> .

ثم أعلم أن العائض إن علم بالنقاه بعد انقضاء عادتها اختزل وصلت، وإن احتملت بقاء الدم يجبر عليها الاستبراء واستعلام الحال بأن تدخلقطنة وتتصبر عليها قليلاً فإن خرجت وهي نقية فتختسل وتصلبي وإن احتملت الانقطاع إلى العشرة فما دون فتستظهار بيوم أو يومين أو ثلاثة، وإن لم تتحمل الانقطاع فتتحمل عمل المستحاضة.

والأخبار الدالة على الاستبراء كثيرة، منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا أرادت العائض أن تختسل فلتستدخلقطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تختسل، وإن لم تز شيئاً فلتختسل)<sup>(٤)</sup> ، وهو ظاهر في كون الاستبراء للإرشاد في

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث ١٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الحيض حديث ١.

(ولو تجاوز) الدم (العشرة فذات العادة المعاصلة باستواء) الدم (مرتدين)<sup>(١)</sup> أخذًا وانقطاعاً<sup>(٢)</sup>، سواء أكان في وقت واحد<sup>(٣)</sup>، بأن رأت في أول شهرين سبعة مثلاً، أم في وقتين<sup>(٤)</sup> كان رأت السبعة في أول شهر وأخره، فإن السبعة تصير عادةً وقته وعددية في الأول، وعددية في الثاني، فإذا تجاوز عشرة<sup>(٥)</sup> (ناخذها) أي: العادة، فتجعلها حيضاً<sup>(٦)</sup>.

= تحصيل النقاء لثلا بظاهر الدم فيلغى الاغتسال، فما عن البعض من وجوب الاستبراء ليس في محله.

(١) العادة تتحقق برؤبة الدم مررتين متتاليتين، بلا خلاف معنده به، للأخبار، منها: موئن ساعدة: (سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض - إلى أن قال -: فإذا انقط شهراً عدة أيام سواء فتلت أيامها)<sup>(٧)</sup>، ومرسلة يونس: (فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو ثلث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتندع ما سواه، وتكون ستها فيما يستقبل إن استحاحت - إلى أن قال -: وإنما جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلث، لقول رسول الله ﷺ لمني تعرف أيامها: دعي الصلاة أيام أفرانك، فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرنك، ولكن سن لها الأفراء، وأندأه حيضتان فصاعداً)<sup>(٨)</sup>، فما عن بعضهم من أصحابنا كما نقله في مفتاح الكرامة عن فخر المحققين بالاكتفاء بالمرة ضعيف جداً.

(٢) استوى الدم أخذًا وانقطاعاً بحسب العدد، وهذا يشمل الرقية العددية والمعددية.

(٣) فهي الوقية العددية.

(٤) فهي العددية فقط.

(٥) تكرار لقول الماتن، أعاده لطول الفصل ليرتبط الكلام ببعضه ببعض.

(٦) ما تراه المرأة من الدم أيام عادتها أو قبلها بقليل ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حبضاً بلا خلاف، للأخبار منها: موئن ساعدة: (فهلها أن تجلس وتندع الصلاة مادامت نرى الدم ما لم يجز العشرة)<sup>(٩)</sup>، وموئن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام: (المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام)<sup>(١٠)</sup>، وإذا تجاوز فتأخذ عادتها حيضاً والباقي استحاضة، للأخبار منها: مرسلة داود مولى أبي

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٦.

والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الأولى برفبة الدم<sup>(١)</sup> ، والخلاف في الثانية<sup>(٢)</sup> ، فقيل: إنها فيه كالمضرطية لا تحيض إلا بعد ثلاثة أيام، والأقوى أنها كال الأولى<sup>(٣)</sup> .

= المgra العجلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم، فقال: تستظره يوم إن كان حيضها دون العشرة أيام فإن استمر الدم فهي مستحاضة)<sup>(٤)</sup> ، ومرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام: (وكل ما رأته بعد أيام حيضها قليس من الحيض)<sup>(٥)</sup> ، وقد تقدم الكثير من الأخبار في الاستظهار.

(١) تحيض الوقتية بمجرد رؤبة الدم وإن لم يكن بصفات الحيض، للأخبار منها: صحيح الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة)<sup>(٦)</sup> ، ومونق ساعة: (عن المرأة ترى الدم قبل وقت حبضها، قال عليه السلام: فلتدع الصلاة، فإنه ربما تعجل بها الوقت)<sup>(٧)</sup> ، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن المرأة ترى الصفرة في أيامها، فقال عليه السلام: لا تصل حتى تنقضي أيامها)<sup>(٨)</sup> ، ومرسلة يونس: (لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فيما فوقها في أيام الحيض - إذا غرفت - حيضاً)<sup>(٩)</sup> .

(٢) في العادة العددية، فمن جماعة منهم المحقق في الشرائع أنها تحيض بمجرد رؤبة الدم إن كان بصفات الحيض، لأخبار الصفات، منها: خبر حفص البختري: (إن دم الحيضة حاراً عبيط أسود له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسود فلتدع الصلاة)<sup>(١٠)</sup> ، ولقاعدة الإمكان المتقدمة. وذهب جماعة منهم السيد وابن الجندى إلى أن علمها بالعدد فقط مما لا تأثير له في الحكم بالتحيض، فلا بد أن تكون كالمضرطية والمبندة.

(٣) كالوقتية، لأخبار الصفات، وقد أتحققها الشارح بالمضرطية عند البحث في أحكام الحيض كما سيأتي، هذا واعلم أن الحائض إما ذات عادة أو لا، وذات العادة إما وقية

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الحيض حديث .٤

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الحيض حديث .٣

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الحيض حديث .١

(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث .٤

(٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث .٢

(٧) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث .٢

عددية أو وقته فقط، وغير ذات العادة إما مبتدئة أو مضطربة، والمبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة، والمضطربة هي التي كان لها عادة مستقرة ثم نسيتها، والناسبة للعادة إما ناسبة للعادة وقتاً وعدداً، أو وقتاً فقط، أو عدداً فقط، وأما التي رأت الدم لمدة شهور أو سنين ولم يستقر لها عادة فهي غير المستقرة، فبعضهم جعلها من أقسام المبتدئة، وبعضهم جعلها من أقسام المضطربة، وثالث جعلها المضطربة وجعل الناسبة للعادة قسماً للمضطربة والمبتدئة.

وعلى كل فالأقسام ستة، ذات العادة بأقسامها الثلاثة، والمبتدئة وغير المستقرة والناسبة، وكل إما أن يكون لها تميز بصفات الدم أو لا، فالأقسام إثنا عشر. وفي الجميع بحث ثارة من ناحية التحيض عند رؤية الدم، وثانية من ناحية احتساب انقطاع الدم على العشرة فما دون، وثالثة من ناحية الانقطاع على العشرة فما دون، ورابعة من ناحية تجاوز الدم على العشرة.

أما الأول: فالوقتية تتحيض بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض إذا دخل وقتها، وكذلك لو تعجل عليها يوم أو يومين، للأخبار التي تقدم بعضها. وغيرها من بقية الأقسام تتحيض بمجرد رؤية الدم، بشرط كونه بصفات الحيض، لأخبار الصفات التي تقدم بعضها أيضاً، وعن الشهيد الاكتفاء بالظن في غير المستقرة، فإن ظلت تتحيضت وإلا فلا، لأصل عدم الحيض، وهو في غير عمله بعد أخبار الصفات. وعن جماعة منهم المرتضى وابن الحسين والمتحقق في المعتبر، كما في روض الجنان للشارح، التفصيل بين الثلاثة الأولى فلا تتحيض المبتدئة والمضطربة، وبين ما بعدها فتحيض، لأن الأصل لزوم العبادة حتى يأتي المسقط، ولا تيقن له قبل استمرار الدم ثلاثة أيام.

وفيه: أنه يكفي ظهور المسقط، وهو رؤية الدم المحكوم غالباً باستمراره ثلاثة، بالإضافة إلى الأخبار، منها: مضمرة سماحة: (سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض، فتفقد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها، لا يكون طمئناً في الشهر عدة أيام سواه)، قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة)<sup>(١)</sup>، ومنق ابن بكر: (في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة، أنها تنتظر الصلاة، فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة)<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٥.

ولو اعتادت<sup>(١)</sup> وقتاً خاصاً - بأن رأت في أول شهر سبعة، وفي أول آخر ثمانية - فهي مضطربة العدد لا ترجع إليه<sup>(٢)</sup> عند التجاوز<sup>(٣)</sup>، وإن أفاد الوقت تحبسها برأيته فيه<sup>(٤)</sup> بعد ذلك<sup>(٥)</sup> كالأولى<sup>(٦)</sup> إن لم تُجز ذلك للمضطربة<sup>(٧)</sup>.

(ذات التمييز)<sup>(٨)</sup> وهي التي ترى الدم نوعين أو أنواعاً(تأخذه) بأن يجعل

= وأما الثاني: فعند احتمال انقطاع الدم على العشرة فما دون، فإن كانت ذات عادة تستظهر على الكلام المقدم، وإن كانت غير ذات عادة فتحبس على التحيض ما لم يتجاوز العشرة واقعاً، فإن تجاوز فسيأتي حكمه.

وأما الثالث: فعند انقطاع الدم على العشرة فما دون فهو حيض في جميع الأقسام.

وأما الرابع: فهو تجاوز الدم عشرة أيام فذات العادة تجعل عادتها حيضاً والباقي استحاضة، وقد تقدم، وغير ذات العادة ترجع إلى التمييز بمعنى التحيض بعأ لصفات الحيض، فيما كان بصفاته فهو حيض ولا فاستحاضة، وعند فقد التمييز ترجع المضطربة إلى الروايات، وترجع المبتدئة - عند فقد التمييز - إلى عادة أقاربها، فإن فقدن أو اختلfn قليلاً عادة أقربانها على قول، فإن فقدن أو اختلfn قليلاً الروايات.

(١) المضطربة، إعلم أن المضطربة بناء على تفسيرها بمن لم تستقر لها عادة، إما أن تكون مضطربة في الوقت والعدد أو في الوقت فقط أو في العدد فقط، والأخيرة تحيض بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحبيب، لأنها صاحبة عادة وقية، بخلاف القسمين السابقين فإنهما يتحبسان برأيته الدم إن كان بصفات الحبيب، لأخيار الصفات.

(٢) إلى العدد.

(٣) تجاوز الدم عشرة أيام، ولا ترجع إليه لعدم ضبطه.

(٤) برؤية الدم في ذلك الوقت.

(٥) بعد هذا الشهر من الأشهر المقبلة، فتكون ذات عادة وقية، لكرره شهرين فصاعداً.

(٦) تكون المضطربة حيثذاك ذات العادة الوقية، تحيض بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحبيب.

(٧) لم تُجز التحيض للمضطربة بمجرد رؤية الدم، بناء على أنها والمبتدئة لا تتحبس إلا بعد ثلاثة أيام كما هو قول جماعة، وقد تقدم.

(٨) صاحبة الدم المتميزة بأن رأت نوعين من الدم أو أكثر، كل واحد متميز عن الآخر ولم تكن ذات عادة، فما شابه دم الحبيب من صفاتة الثابتة له فهو حبيب، وما شابه دم الاستحاضة في صفاتة الثابتة له فهو استحاضة، لأخبار الصفات التي تقدم بعضها.

القوئي حيضاً، والضعف استحراضاً (بشرط عدم تجاوز حدّيه) فلةً وكثرةً<sup>(١)</sup>، وعدم قصور الضعف<sup>(٢)</sup>، وما يضاف إلى<sup>(٣)</sup> من أيام النساء عن أقل الطهر، وتعتبر القوة بثلاثة<sup>(٤)</sup>: «اللون» فالأسود قوي الأحمر، وهو قوي الأشقر، وهو قوي الأصفر، وهو قوي الأكدر، و«الرائحة» فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له، ومالة رائحة أضعف، و«القوع» فالشخرين قوي الرفيق، وذو الشلات<sup>(٥)</sup> قوي ذي الاثنين، وهو قوي ذي الواحد، وهو قوي العادم، ولو استوى العدد<sup>(٦)</sup> وإن كان مختلفاً فلا تمييز<sup>(٧)</sup>.

### (و) حكم (الرجوع) إلى التمييز ثابت (في المُبتدأة)<sup>(٨)</sup> بكسر الدال

(١) بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة.

(٢) بحيث كان القوي أولأ ثم ضعف الدم ثم صار قوياً فيحكم بمحض القوي في كلا الطرفين بشرط عدم قصور الضعف عن العشرة لأنها أقل الطهر.

أما لو كان القوي ثلاثة أيام ثم صار أصفر يومين ثم صار قوياً كما كان ثلاثة أيام فلا يحكم بمحض الطرفين فقط، لقصور الضعف عن أقل الطهر، بل يحكم على الجميع بأنه حيض، لعدم زيادة ما رأته عن أكثر الحيض.

(٣) إلى الضعف.

(٤) باللون والرائحة والقوع، وفيه: أن الأخبار لم تذكر الرائحة كما صرّح بذلك غير واحد، نعم ذكرت الخروج دفقة والحرارة والعبيط بمعنى الطري، فكان على الشارح ذكرها.

(٥) الدم ذو اللون والرائحة والقوع أقوى من الدم الفاقد لواحد منها.

(٦) بأن كان في أحد الدينين وصف وفي الآخر وصف آخر.

(٧) قال في الجوهر عن هذه الترجيحات: «وفي اعتبار شيء من ذلك مما لا يرجع إلى النصوص نظر وتأمل»، وعليه فالمدار على اللون والحرارة والدفق.

(٨) المبتدأة بكسر الدال اسم فاعل، بمعنى التي ابتدأت الحيض، ويجوز الفتح ليصير اسم مفعول، بمعنى أن الحيض ابتدأ فيها، والمبتدأة هل تختص بمن رأت الدم مرة واحدة، أو تشتمل كل من لم يستقر لها عادة، ذهب المحقق في المعتبر إلى الأول، وعليه فتكون المضطربة هي الأعم من لم يستقر لها عادة ومن الناسبة لعادتها.

وذهب غيره إلى الثاني، ف تكون المضطربة هي خصوص الناسبة للعادة، وذهب بيد المدارك إلى أن الخلاف لغطي، باعتبار أن حكم الجميع هو التحيض بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض.

ويرده: أن غير المستقرة وهي التي رأت الدم شهوراً أو سنين ولم يستقر لها عادة تأخذ =

= حكم المضطربة من الرجوع إلى الصفات، ومع فقدتها ترجع إلى الروايات بناء على قول المحقق في المعتر.

وهي تأخذ حكم المبتدئة فترجع إلى الصفات، ومع فقدتها فترجع إلى عادة نسائها، فإن اختلفن فترجع إلى عادة أقرانها على قول، وإن اختلفن فترجع إلى الروايات على المشهور.

ثم إن المبتدئة قد تقدم تحيضها بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض، فإذا توقف على العشرة فما دون فالكل حيض، وإن استمر الدم وتجاوز العشرة فما كان بصفات الحيض فهو حيض، وما كان بصفات الاستحاضة فهو استحاضة، لأخبار الصفات، وهذا هو مقصود الشارح عند قوله بالرجوع إلى التمييز، بشرط أن لا ينفع ما جعله حি�ضاً عن ثلاثة أيام ولا يزيد على العشرة، وبشرط عدم قصور الضعيف مع النقاء عن أقل الطهر إذا كان المحكوم بالحجية على حاشيتي الضعيف.

فإن فقدت الصفات بأن كان الدم كله لوناً واحداً، أو اختلف اللون إلا أن الواحد للصفات لم يحرز شرطى الحيض المتقدمين، فترجع إلى عادة أقاربها في عدد الأيام، لمضمرة سماعة: (سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فقام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرانها؟ فقال: أقرانها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نسوها مختلفات فأكثرن جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة<sup>(١)</sup>)، وخبر زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (يجب للستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتفتدي بأقرانها ثم تستظهر على ذلك يوم)<sup>(٢)</sup>.

بلا فرق بين الحبة منهن والميئنة، ولا بين المساوية في السن وغيرها، ولا بين البلدية وغيرها، للعموم، وخالف الشهيد في الذكرى فاعتبر اتحاد البلد، محتاجاً بأن للبلدان أثراً ظاهراً في تحالف الأمزجة.

كما أنه لا فرق بين أقارب الأب وأقارب الأم، لصدق نسائها الوارد في الخبر على الجميع، هذا وذهب الشيخ في الخلاف وبين زهرة في الغنية والمحقق في الشرائع والمعتبر إلى اشتراط اتفاق جميع النساء في العادة حتى ترجع إليهن، وعن الشهيد في الذكرى الاكتفاء بالغالب فيهن، لعدم اتفاق الجميع.

وإن اختلفت عادة أقاربها فترجع إلى عادة أقرانها منهن في سنها على المشهور، وقد اعترف أكثر من واحد بعدم الدليل عليه إلا الظن بالمساواة بينهن، وبؤيده مرسلة

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ١.

وفتحها، وهي من لم يستقر لها عادة، إما لابتدانها<sup>(١)</sup>، أو بعده مع اختلافه<sup>(٢)</sup> عدداً ووقتاً (والمعنى المطربة) وهي من نسيت عادتها وقتاً، أو عدداً، أو معاً، وربما أطلق على ذلك<sup>(٣)</sup>، وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة<sup>(٤)</sup>، وتختص المبتدأة على هذا<sup>(٥)</sup> بمن رأته أول مرة، والأول أشهر<sup>(٦)</sup>.

ونظير فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة<sup>(٧)</sup> إلى

= يonus عن أبي عبدالله عليه السلام : (إن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم، فيكون حيفها عشرة أيام، فلا تزال كل ما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام)<sup>(٨)</sup> ، وهي ظاهرة في توزيع الأيام على الأعمار.

ولما يوجد في بعض النسخ من تبديل الهمزة في أقرانها بالتون في رواية زرارة ومحمد ابن سلم المتقدمة، فيكون اللفظ (فتقتدي بأقرانها)، وكذا تبديل الهمزة بالتون في مضمورة سعادة المتقدمة، فيكون اللفظ : (أقرانها مثل أقران نسائها).

مع أن الظن هنا لا يفيد حكماً، وتبدل اللفظ في خبر زرارة وابن سلم ومصرة سعادة لا يلتفت إليه، مadam السياق وأكثر النسخ خصوصاً المصححة على أقرانها.

وعلى القول بالرجوع إلى أقرانها، فقد اشترط الشهيد اتحاد البلد أيضاً، لأن للبلدان أثراً ظاهراً في تخالف الأمزجة، وفيه: أنه استحسان ظني لا يصلح أن يكون مستندأ للحكم.

ثم على القول بالرجوع إلى أقرانها، فإن اختلفن فترجع إلى الروايات، وكذا على القول بعدم الرجوع إليها فترجع إلى الروايات، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) ابتدانها برؤية الدم.

(٢) اختلاف الدم.

(٣) على الناسبة، وهي المسافة بالتحيرة إن نسيت الوقت والعدد.

(٤) وهو قول المحقق في المعتبر.

(٥) هذا الإطلاق الأخير.

(٦) مع أنه لم ينقل الشارح في الروض خلافاً إلا عن المحقق، فالرأي القول: والأول مشهور.

(٧) وهي التي لم يستقر لها عادة.

عادة أهلها<sup>(١)</sup> وعدها<sup>(٢)</sup>، (ومع فقده) أي: فقد التمييز بأن اتحد الدم المتتجاوز لوناً وصفة، أو اختلف ولم تحصل شروطه (تأخذ المبتدئة عادة أهلها) وأقاربها من الطرفين، أو أحدهما، كالاخت والعمة والخالة وبناتهن، (فإن اختلفن) في العادة وإن غالب بعضهن (فأقرانها) وهن من قاربها في السن عادة، واعتبر المصنف في كتبه الثلاثة<sup>(٣)</sup> فيهن وفي الأهل اتحاد البلد، لاختلاف الأمزجة باختلافه، واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف، وهو أجود، وإنما اعتبر في الأقران الفقدان دون الأهل، لإمكانه فيهن دونهن<sup>(٤)</sup>، إذ لا أقل من الأم، لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن، فلذا عبر في غيره<sup>(٥)</sup> بالفقدان، والاختلاف فيما.

(فإن فقدن) الأقران، (أو اختلفن فكالمضطربة في)<sup>(٦)</sup> الرجوع إلى

(١) على قول المشهور.

(٢) عدم الرجوع على قول المحقق.

(٣) الذكرى والدروس والبيان.

(٤) لإمكان الفقدان في القرآن، بحيث كانت تعيش في بلاد ثانية، مع أنه لا يمكن الفقدان في الأهل إذ كل بنت لها أم على الأقل فترجع إلى أمها، ولذا رتب أكثر من واحد الاختلاف على الأهل والفقدان على الأقران، ومنهم المصنف هنا.

وفيه: أن المدار على العلم بعادة أهلها، فقد يموت الجميع قبل وعيها، ولا تستطيع أن تعلم بعادتها، فالفقدان الحكيم متتحقق في الأهل كما يتتحقق الفقدان في القرآن، ولذا رتب الفقدان عليهما كل من الشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد وابني حمزة وإدريس وجاءة.

(٥) فلذا عبر المصنف في غير الأهل بالفقدان، وغير بالاختلاف في الأهل والأقران، لتدبر الانفاق بعمر الأهل مع عدم العلم بعادتها، وببعضهم فسر العبارة بأن المصنف عبر في غير هذا الكتاب بالفقدان والاختلاف في الأهل والأقران، ولكن غير موجود في الدروس والذكرى، ولعله في غيرها.

(٦) قد تقدم أن المضطربة تتحبض بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض، لأخبار الصفات، فإن لم يتتجاوز العشرة فكله حيض، وإن تجاوز فما كان من صفات الحيض فهو حيض، وما كان من صفات الاستحاضة فهو استحاضة، لأخبار الصفات، بشرط أن يكون ما جعله حيضاً حائزًا على شرائط الحيض من عدم نقصه على الثلاثة وعدم تجاوزه العشرة، وككون الوسط أو النقاء المتخلل بين الدمين مع ما أخصب إلى الدم لا يتجاوز العشرة إذا كان محفوفاً بالدم من جانبيه.

وعن أبي الصلاح أنها ترجع إلى النساء، ثم إلى التمييز بالصفات، وعن ابن زهرة أنها لا

.....

تلتفت إلى شيء، بل تحيض بعشرة أيام، وهذا ضعيفان كما في الجواهر إذ لا دليل لهما.

ثم على القول المشهور من التحيض بالتمييز، فإن فقدته ترجع إلى الروايات، ففي موافق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: (في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة، أنها تنتظر بالصلة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة)، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهراها، ثم تركت الصلاة في العرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>، ومثله موئق الآخر<sup>(٢)</sup>، وهي تدل على أنها تأخذ عشرة أيام من شهر وثلاثة أيام من شهر آخر وهكذا، وفي مرسلة يومن الطوبولة عن أبي عبد الله عليهما السلام: (تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام)<sup>(٣)</sup>، هذا وقد وقع الخلاف في حكم المبتدنة والممضطربة بعد فقدان التمييز، وقد كان أو اختلاف الأهل والأفراد على أربعة عشر قولًا كما في كشف اللثام، وعلى عشرين قولًا كما في طهارة الشيخ، والسبب هو الخلاف في فهم مرسلة يومن الطوبولة، وإمكان الجمع بينها وبين موئقتي ابن بكير المتقدمتين، أو العمل بها فقط، والتأمل يفيد أن مرسلة يومن متضمنة لثلاث سنن من استمرار معاها الدم، فنذات العادة تجعلها حيضاً والباقي استحاضة، والناسبة للعادة تحيض بالتمييز تبعاً لصفات الحيض، والمبتدنة وهي من رأت الدم أول مرة تجعيل سبعة أيام أو ستة أيام حيضاً والباقي استحاضة، وكذا من لم يستقر لها عادة، نعم قد يظهر الإضطراب في ذيلها، والتأمل فيه مع ملاحظة السياق يفيد أنه وارد في المبتدنة، حيث حكم لها بالتمييز عند اختلاف الدم، وإن فالرجوع إلى جعل السبعة أقصى الحيض، وعلىه فلا دلالة فيها بالرجوع إلى عدد معيين عند فقدان التمييز للممضطربة، وكذا لا دلالة في موئقتي ابن بكير للممضطربة، لأنهما واردتان في المبتدنة كما هو ظاهرهما، وبعد هذا البيان فالجتمع بين الأخبار يقتضي القول برجوع المبتدنة إلى التمييز، ومع فقدنه ترجع إلى عادة أقاربها، ومع فقدان أو الاختلاف فإلى عادة أقربائها على خلاف في الأخير، وقد تقدم، ومع فقدان أو الاختلاف فترجع إلى عدد مروي في الأخبار، وهو: السبعة في كل شهر، أو الستة في كل شهر، أو العשרה من شهر والثلاثة من شهر آخر.

وأما المضطربة فليس لها إلا التمييز، ومع فقدنه فلا بد لها من الاحتياط، بالجمع بين أفعال المستحاضة وترك الحاضن.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٥ و ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الحيض حديث ٣، وقطعه الشيخ الحنف العامل في عدة أبواب، ونماهه في فروع الكافي ج ١ ص ٨٣ - ٨٨.

الروايات، وهي (أخذ عشرة) أيام (من شهر، وثلاثة من آخر) مخيرة في الابتداء بما شاءت منها، (أو سبعة سبعة) من كل شهر، أو ستة ستة مخيرة في ذلك<sup>(١)</sup>، وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها<sup>(٢)</sup> منها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة، والبارد ستة، والمتوسط ثلاثة والعشرة، وتتخير في وضع ما اختارت حيث شاءت من أيام الدم<sup>(٣)</sup>، وإن كان الأولى الأول<sup>(٤)</sup>، ولا اعتراض للزوج في ذلك<sup>(٥)</sup>، هذا في الشهر الأول، أما ما بعده<sup>(٦)</sup> فتأخذ ما يواافقه وقتنا.

وهذا إذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معاً، أما لو نسيت أحدهما خاصة، فإن كان الوقت<sup>(٧)</sup> أخذت العدد كالروايات<sup>(٨)</sup>، أو العدد<sup>(٩)</sup>

(١) للجمع بين الأخبار المتفقمة

(٢) ذهب العلامة في النهاية إلى الوجوب، وذهب المحقق والشهيد وجامعة إلى التخيير وإن لم يواافق المزاج، وقد عرفت حل الأخبار المتفقمة، فلا نعيد.

(٣) ولا يشترط وضعه في أول الشهر كما ذهب إليه الشارح في الروض وجامعة، وعن الأكثر وجوب وضعه في أول أيام الدم، لظهور الروايات في ذلك.

(٤) أول أيام الدم.

(٥) لأن التخيير بيدها، فلو اختارت لكان حابضاً، ومع تحفظ عنوان الحيض لا يجب عليها إطاعة الزوج في المواتأة.

(٦) بعد الشهر الأول.

(٧) فتكون ذاكرة للعدد، فذهب المشهور إلى أنها تتخير في وضع عدد عادتها في أي وقت تشاء من الشهر، وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في الإرشاد إلى أنها تعمل في الزمان كله عمل المستحاضنة، وتغسل للحيض في كل وقت تحتمل انقطاع الحيض فيه، وتقتضي بعد ذلك صوم عادتها، لل الاحتياط، لعدم تشخيصها الحيض في وقت خاص.

(٨) تجعل عدد أيامها حيث شاءت من أيام الدم، كما تخير عند الأخذ في الروايات.

(٩) بحيث تكون ذاكرة للوقت، وهنا أربع مسائل:

الأولى: أن تذكر وقت أول الحيض بحيث تعلم أن أول الشهر هو أول حيضها، فقد ذهب الشيخ في المبسوط وابن حزرة والشهيد في البيان والمتحقق في المعتبر وجامعة إلى إكمال ما تذكره ثلاثة أيام، لأنه أقل الحيض، والباقي على الاستحاضنة، لأصلة شغل ذمتها بالعبادة.

جعلت ما تيقن من الوقت حيضاً أولاً<sup>(١)</sup>، أو آخرأ<sup>(٢)</sup>، أو ما بينهما<sup>(٣)</sup>، وأكملته بإحدى الروايات على وجه يطابق، فإن ذكرت أوله أكملته ثلاثة متبقنة وأكملته بعدد مروي، أو آخره تحبّست بيومين قبله متبقنة وقبلهما تمام الرواية، أو وسطه المحفوف بمتساوين، وأنه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط، أو يومان حفتها بمثلهما، فتيقنت أربعة واختارت رواية السنة فتجعل قبل المتيقن يوماً وبعده يوماً، أو الوسط بمعنى الأثناء مطلقاً حفته بيومين متبقنة، وأكملته بإحدى الروايات متقدمة أو متاخرة أو بالتفريق، ولا فرق هنا<sup>(٤)</sup>

= وعن الشیخ في الخلاف أنها ترجع إلى الروايات، فنکمل ما ذكرته بعدد مروي، وهو السبعة فقط.

وعن الشهید الثانی وجاعة أنها تتخیر بإكمال ما ذكرته بعدد مروي من السنة أو السبعة أو العشرة والثلاثة، لصدق الاضطراب والنسيان في حقها، فتشملها أخبار المضطربة. الثانية: أن تذكر وقت آخر الحیض فتجعله نهاية الثلاثة التي هي حیض قطعاً، وما قبل الثلاثة تعمل عمل المستحاضة كما عن جاعة، وعن الشهید أنها تکمل ما علّمت آخره بعدد مروي من السنة أو السبعة أو العشرة والثلاثة، وإليه ذهب الشارح هنا.

الثالثة: أن تعلم وقت وسط الحیض وتعلم أنه محفوف بما قبله وبما بعده بالحیض، فيكون ما قبله بيوم وما بعده بيوم مع ضميمته حيضاً قطعاً، وتقتصر عليه كما عن جاعة، أو تُکمل بعدد مروي كما عن الشهید الثاني، وعن البعض أنها لو اختارت الإكمال بإحدى الروايات فلا بد من اختيارها السبعة أو الثلاثة ليوافق الوسطية المحفوظة بالحیض من كلا الجانين على نحو التساوى.

وفيه: أن المراد بالوسط هو ما بين الأول والأخير، لا الوسط الحقيقي بحيث يكون هناك التساوى بين طرفيه.

الرابعة: أن تعلم أن هذا اليوم من أيام حيضها من غير معرفة أوليتها أو وسطيتها أو آخريتها للحیض، فتجعله حيضاً مع إكماله بيومين قبله أو بعده، للتخيير العقل عن الدوران بين المحدودرين، فيقع الحیض في المجموع على نحو القطع، ويجري فيه الخلاف المتقدم، من إكماله بعدد مروي قبله أو بعده أو بالتفريق كما ذهب إليه الشارح هنا.

- (١) الصورة الأولى.
- (٢) الصورة الثانية.
- (٣) الصورة الثالثة.
- (٤) في الوسط بمعنى مطلق الأثناء.

بين تيقن يوم وأزيد، ولو ذكرت عدداً في الجملة<sup>(١)</sup> فهو المتيقن خاصة، وأكملته بأحدى الروايات قبله أو بعده أو بالتفريق، ولا احتياط لها<sup>(٢)</sup> بالجمع بين التكليفات<sup>(٣)</sup> عندنا<sup>(٤)</sup> وإن جاز فعله<sup>(٥)</sup>.

(ويحرم عليها) أي: على الحائض مطلقاً<sup>(٦)</sup> (الصلاه)<sup>(٧)</sup> واجبة ومندوبيه<sup>(٨)</sup>، (والصوم وقضيه) دونها<sup>(٩)</sup>،

(١) الصورة الرابعة.

(٢) إشارة إلى خلاف الشيخ والعلامة المتقدم بالنسبة لناسبة الوقت من حكمهما بالاحتياط عليها، فتعمل عمل المستحاضة وتفضل للحيض في كل وقت تحتمل فيه انقطاع دم الحيض، مع فضاء صوم عادتها.

(٣) تكليف ترك الحائض وتوكيل عمل المستحاضة.

(٤) عند من حكم في كل أفراد المضطربة بالرجوع إلى الروايات، حيث لا احتياط عند الأخذ بها.

(٥) الجمع.

(٦) سواء كان حفصها يقيناً أم بحکم الحيض، وسواء كان حفصها باعتبار العادة أم التمييز أم الرجوع إلى أهلها أو أقرانها أو الروايات.

(٧) بل كل ما يشترط في الطهارة، كالصلاة والصوم والطوف والاعتكاف، ويبدل عليه أخبار منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة)<sup>(١)</sup>، وخبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي)<sup>(٢)</sup>، وخبر علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عدابة عليه السلام: (في امرأة اعتنكت ثم إنها طمثت، قال عليه السلام: ترجع ليس لها اعتناف)<sup>(٣)</sup>. لإطلاق الخبر.

(٨) وتفضي الصوم دون الصلاة، للأخبار منها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (سأله عن قضاء الحائض الصلاة ثم تفاصي الصيام، فقال عليه السلام: ليس عليها أن تفاصي الصلاة، وعليها أن تفاصي صوم شهر رمضان)<sup>(٤)</sup>، وخبر الحسن بن راشد: (قلت لأبي

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٢.

والفارق النص، لا مشقتها بتكررها<sup>(١)</sup>، ولا غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

عبد الله عليه السلام : الحائض تفهي الصلاة؟ قال عليه السلام : لا، قلت: تفهي الصوم؟ قال عليه السلام : نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال عليه السلام : إن أول من فاس إبليس<sup>(٣)</sup>، وحديث ابن شيرمة: (إن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبي حنيفة: إنما أعظم الصلاة أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة؟ فأنى الله ولا نفس)<sup>(٤)</sup>.

(١) مشقة الصلاة بتكرارها، دون الصوم فإنه في السنة مرة.

(٢) من الوجوه، قال الشارح في المسالك بعدهما أورد خبر ابن راشد المتقدم: «فلا معنى لتمحيل الفرق بعد ذلك»، وظاهر كلامه أن الفارق تعبدى، كما صرخ بذلك في روض الجنان: «وقد تمحيل للفرق بعضهم بأشياء مدفوعة بما أوردهنا».

وفي: أن الأخبار صرحت بأن الفارق هو المشقة، كما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما بال الحائض تفهي الصوم ولا تفهي الصلاة؟ قال: لأن الصوم إنما هو في السنة شهر، والصلاحة في كل يوم وليلة عليها، فما يجب الله قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك)<sup>(٥)</sup>، وخبر علي بن محمد بن قتيبة النسابوري: (قال الفضل بن شاذان: إن سأله سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلّف المحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل بغير علة ولا معنى، قيل له: لا يجوز ذلك لأنه حكيم غير عاشر ولا جاهل).

ثم سُئل عن علل كثير من الأحكام وأجاب ببيانها.

ومنها: فإن قال: فلِمْ صارت - أي الحائض - تفهي الصوم لا الصلاة؟ قيل: لعل شئ: فمنها: أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها وإصلاح بينها والقيام بأمورها والاشتغال بمرامة معيشتها والصلاحة تمنعها من ذلك كله، لأن الصلاة قد تكون في اليوم والليلة مراراً فلا تقوى على ذلك والصوم ليس هو كذلك.

ومنها: أن الصلاة فيها عناء وتعب واحتفال الأركان وليس في الصوم شيء من ذلك، وإنما هو الإمساك عن الطعام والشراب فليس فيه اشتغال الأركان.

ومنها: أنه ليس من وقت يجيء إلا وقد تجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها =

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الحيف حديث ٣ و ١٣.

(٣) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الحيف حديث ١٢.

(والطواف) الواجب والمندوب<sup>(١)</sup>، وإن لم يشترط فيه<sup>(٢)</sup> الطهارة، لتحرير دخول المسجد مطلقاً<sup>(٣)</sup> عليها، (ومس<sup>٤</sup>) كتابة (القرآن)<sup>(٤)</sup>، وفي معناه<sup>(٥)</sup> اسم الله تعالى، وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام كما تقدم.

= وليلتها، وليس الصوم كذلك، لأنه ليس كلما حدث عليها يوم وجب الصوم، وكلما حدث وقت الصلاة وجبت عليها الصلاة - إلى أن قال - سأله السائل عن هذه الوجوه من أين أخذها؟ فقال الفضل: ما كنت أعلم مراد الله تعالى مما فرض ولا مراد رسول الله ﷺ بما شرع وسن، ولا أعمل من ذات نفسي، قد سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا ظاهر<sup>(٦)</sup> مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها، فقلت: فأحدث بها عنك عن الرضا ظاهر<sup>(٧)</sup>؟ فقال: نعم<sup>(٨)</sup>.

(١) لا خلاف في اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، أما المندوب فقد ذهب الشهيدان إلى عدم اشتراطها فيه، ومع ذلك يحرم عليها الطواف المندوب، لحرمة دخولها المسجد الحرام مطلقاً، ولو للاجتياز.

وذهب العلامة في النهاية إلى اشتراط المندوب بالطهارة، فيحرم عليها الطواف لفقدان شرطه، وتتمة الكلام موكولة إلى محله إن شاء الله تعالى.

(٢) في المندوب.

(٣) ولو للاجتياز.

(٤) على المشهور، لقوله تعالى: «لَا يَمْتَهِنُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(٩)</sup>، وذهب ابن الجنيد إلى الكراهة.

(٥) معنى القرآن، وكانت المذكورات الآتية في معناه من ناحية وجوب التعظيم، لذا ذهب جماعة منهم العلامة والشهيدان والمحقق الثاني إلى ذلك، لوجوب التعظيم، وأن الحسين أعظم حدثاً من الجنابة، كما في خبر سعيد بن يسار الوارد في المرأة ترى الدم وهي جنب، فقال ظاهر<sup>(١٠)</sup>: (قد أنهاها ما هو أعظم من ذلك)<sup>(١١)</sup>، وعليه فكل ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض.

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الحيض حديث ٨، أورد بعضه، وقام به في عيون أخبار الرضا للصدقون ج ٢ ص ١١٧.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(ويُكره حمله)<sup>(١)</sup> ولو بالعلاقة<sup>(٢)</sup>، (ولمس هامشه) وبين سطوره<sup>(٣)</sup> كالجنب<sup>(٤)</sup>.

(ويحرم) عليها (اللَّبْسُ فِي الْمَسَاجِدِ)<sup>(٥)</sup> غير الحرمين<sup>(٦)</sup>، وفيهما يحرم الدخول مطلقاً كما مرّ، وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها<sup>(٧)</sup> كالجنب، (وقراءة

(١) ذهب الأكثر إلى كراهة حمله، لخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليهما السلام: (المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: «لا يمسه إلا البيظرون»)<sup>(٨)</sup>، المحمول على الكراهة بالنسبة للتعليق، للإجماع المدعى في المعتبر، وذهب السيد المرتضى إلى الحرمة، وهو ضعيف.

(٢) ذهب العلامة إلى عدم الكراهة بالعلاقة، ورد عليه الشارح في الروض بأن ظاهر النص يتناوله.

(٣) ذهب المشهور إلى الكراهة، لخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم، بدعوى أن من ذلك مندرج في قوله: (لا تمسه على غير طهر)، وذهب السيد المرتضى إلى الحرمة.

(٤) لم يذكر الماتن هذا الحكم سابقاً في الجنب، فلذا استدركه هنا بالتشبيه، مع أن عموم النص السابق يشمله، والخلاف جاري فيه، كما يجري في الحائض بين المشهور وعلم الهدى.

(٥) ل الصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: (قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجنائزين، إن الله تبارك وتعالى يقول: «ولا جنباً إلا حابري سبيل حتى تغسلوا»)<sup>(٩)</sup>، وذهب سلار إلى ندية اعتزالها للمسجد، وهو ضعيف.

(٦) المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ل الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: (الجنب والحاียน يدخلان المسجد مجنائزين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين)<sup>(١٠)</sup>، وهو دال على حرمة الدخول ولو بالاجتناز.

(٧) في المساجد، وإن جاز الأخذ، ل الصحيح ابن سنان: (سالت أبا عبدالله عليهما السلام عن الجنب والحاين يتناولان من المسجد المناء يكون فيه؟ قال عليهما السلام: نعم، ولكن لا

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١٠.

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث ١٧.

العزائم<sup>(١)</sup> وأبعاضها، (وطلاقها)<sup>(٢)</sup>

= يضعان في المسجد شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) للأخبار منها: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الحائض والجنب هل يقرمان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاما إلا السجدة)<sup>(٤)</sup>، والأخبار لم تذكر إلا السجدة، وهي ظاهرة في آية السجدة، إلا أن الأصحاب قطعوا بتحريم السورة لما في المعتبر: «يموز للجنب والحاียน أن يقرءا ما شاما من القرآن إلا سور العزائم الأربع، وهي: إقرأ باسم ربك والنجم وتزيل السجدة وحم السجدة، روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٥)</sup>».

ولو قرأت أو سمعت آية السجدة فيجب عليها السجود على الأشهر، لصحيح أبي عبيدة الحذاء: (سألت أبي جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: إن كانت من العزائم فلتسرج إذا سمعتها)<sup>(٦)</sup>، وموثق أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (والحاين تسجد إذا سمعت السجدة)<sup>(٧)</sup>.

وعن العفيف والشيخ وابن زهرة وابن البراج عدم جواز السجود، لصحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن، وتسرج سجدة إذا سمعت السجدة؟ فقال عليه السلام: تقرأ ولا تسجد)<sup>(٨)</sup>، وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا تفرضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة)<sup>(٩)</sup>، وهو محمولان على التقية.

(٢) يحرم طلاقها، ولو وقع لا يصح، والحكم ختص بالحاضر أو من بحكمه، وهو الزوج القريب منها، بحيث يمكنه استعلام حالها، أو الغائب من دون أن يعلم انتقالها عن الطهير الذي فارقها فيه يحسب عادتها الغالية، أو الغائب عنها أقل من الشهر، كما عن الشيخ، أو أقل من ثلاثة أشهر كما عن ابن الجندى، وسيأتي الكلام في هذه الأقوال في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الجنابة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ١١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الحبض حديث ١ و٣.

(٥) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الحبض حديث ٤ و٥.

مع حضور الزوج أو حكمه<sup>(١)</sup>، ودخوله بها<sup>(٢)</sup>، وكونها حایلاً<sup>(٣)</sup>، ولا صبح، وإنما أطلق لترحيمه في الجملة، ومحل التفصيل بباب الطلاق وإن اعتبر هنا إجمالاً.

(ووطئها قبلًا<sup>(٤)</sup> عامدًا عالماً<sup>(٥)</sup> فتعجب الكفارة)<sup>(٦)</sup>

(١) حكم الحضور.

(٢) ولا فغير المدخل بها يصح طلاقها وإن كانت حائضاً.

(٣) غير حامل، ولا فلو كانت حاملاً لصح طلاقها وإن كانت حائضاً.

(٤) بحرم وطؤها، للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (سأله عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار، قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء؟ قال: نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الرانى، لأنه أتى سفاحاً)<sup>(٧)</sup>، وموثق هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا اجتب ذلك الموضع)<sup>(٨)</sup>، وخبر عبد الملك بن عمرو: (سألت أبي عبدالله عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال عليه السلام: كل شيء ما عدا القبل منها بعينه)<sup>(٩)</sup>. وذهب السيد إلى تحرير الاستمتاع بما بين السرة والركبة، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله عن الحائض وما يحل لزوجها منها؟ فقال عليه السلام: تزر بزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الإزار)<sup>(١٠)</sup>، ولكن لا بد من حلء على الكراهة جمعاً بينه وبين ما تقدم.

وإطلاق الأخبار يقتضي تحرير الوطء ولو بداخل الحشفة، وتحريم الوطء في الدائمة والمعتمت بها، والحرجة والأمة، وسواء كان الحيض قطعياً أم بحكم الحيض.

(٥) أما مع عدم التعمد فلا يصدق أنه قد أتتها فلا تشتمل الأخبار المتقدمة، وأما مع عدم العلم فلان الجهل معدن عقلاً وشرعأً.

لخبر ابن مسلم المتقدم، وخبر داود بن فرقان عن أبي عبدالله عليه السلام: (في كفاراة الطمث أنه يصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال عليه السلام: فليصدق على مسكن واحد، ولا استغفر الله تعالى ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الحيض حديث ٦ و ١٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الحيض حديث ١.

لو فعل (احتباطاً) <sup>(١)</sup> لا وجوباً على الأقوى، ولا كفاره عليها مطلقاً <sup>(٢)</sup>، والكفارة (بدينار) أي: مثقال ذهب خالص مضروب (في الثالث الأول، ثم نصفه في الثالث الثاني، ثم رباعه في الثالث الأخير) <sup>(٣)</sup> ،

= إلى شيء من الكفاره) <sup>(٤)</sup>.

ولذا ذهب مشهور القدماء إلى وجوب الكفاره، إلا أن الشيخ في النهاية والمبسوط والعالمة والمحقق والشهيدان والمتحقق الثاني وجاعة ذهبا إلى الاستحباب، جماعاً بينها وبين صحيح العيسى: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامت؟ قال عليه السلام: لا يلتمس فعل ذلك، وقد نهى الله تعالى أن يقرها، قلت: فإن فعل ذلك أعلمه كفاره؟ قال عليه السلام: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله <sup>(٥)</sup>، ومن ثم زارة عن أحدهما عليه السلام: (عن الحائض يأتيها زوجها، قال عليه السلام: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود) <sup>(٦)</sup>.

(١) قال الشارح في الروض: «ولا ريب أن الاحتياط طريق اليقين ببراءة الذمة».

(٢) لا وجوباً ولا احتياطاً، سواء قبل بوجوب الكفاره على الزوج أم لا، لأن الأخبار خصت الكفاره بالرجل، ففي خبر ابن سلم المتقدم: (يجب عليه في استقبال الحيض دينار)، وفي خبر ابن فرقان المتقدم: (أنه يتصدق إذا كان في أوله بدینار).

(٣) لخبر ابن فرقان المتقدم، وهذا التقدير للكفاره منهب المشهور، وعن الصدوق في المقنع جعل الكفاره ما يشبع مسكنها، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يقع على امرأته وهي حاضن ما عليه؟ قال عليه السلام: يتصدق على مسكن يقدر شبعه) <sup>(٧)</sup>، وهو محمول عندهم على ما لو عجز عن الكفاره بالتقدير الأول، ويشهد له ذيل خبر ابن فرقان المتقدم، أما كون الدينار مثقالاً شرعاً من الذهب الخالص فقد تقدم الكلام فيه في مبحث الكرو، وستأتي له تمعة في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

ثم هل تجزي القيمة أم لا بد من صرف نفس الدينار، ذهب جماعة منهم العلامة والشهيدان والمتحقق الثاني إلى الاقتصر على نفس الدينار، جموداً على ظاهر النص كما في سائر موارد الكفارات، وعليه فلا عبرة بالقيمة ولا بغيرها، لعدم تناول الاسم لهما، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة وابن زهرة في الغنية

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الحيض حديث ٥.

ويختلف ذلك<sup>(١)</sup> باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات، فالاولان<sup>(٢)</sup> أول لذات الستة، والوسطان وسط، والأخيران آخر، وهكذا، ومصرفها مستحق الكفارة<sup>(٣)</sup>، ولا يُعتبر فيه<sup>(٤)</sup> التعدد.

(وينكره لها قراءة باقي القرآن)<sup>(٥)</sup> غير العزائم من غير استثناء للسبع<sup>(٦)</sup>، (و)كذا ينكره له (الاستمناع بغير القيل) مما بين السرعة والركبة<sup>(٧)</sup>، وينكره لها إعاته عليه<sup>(٨)</sup>، إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة، ويظهر من العبارة

= إلى جواز الاكتفاء بالقيمة، لأن عند صدور النصوص لم يكن مضروراً إلا نفس الد彬ار، أما نصفه وربعه فلا، فكما جازت القيمة في النصف والربع فتجوز فيه.

(١) أول الحيض ووسطه وآخره.

(٢) اليوم الأول والثاني.

(٣) لأن مصرفها مصرف غيرها من الكفارات، من أنها تُعطى للفقراء والمساكين من أهل الإيمان، بلا خلاف في ذلك كما في الجواهر، كما أنه لا يشترط تعدد المُعطى، لإطلاق النصوص السابقة.

(٤) في مستحق الكفارة.

(٥) على المشهور، لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين ع: (سبعة لا يقرأون القرآن - وعد منها - الجنب والنفس والحائض)<sup>(٩)</sup>، وخبر الدعائم عن علي ع: (لا تقرأ الحائض قرأتاً ولا تدخل مسجداً)<sup>(١٠)</sup>، وب沅مان على الكراهة جمعاً بينهما وبين ما تقدم من النصوص الدالة على الجواز، كخبر زرارة ومحمد بن سلم عن أبي جعفر ع: (الحائض والجنب هل يقرآن القرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة)<sup>(١١)</sup>.

وعن ابن البراج تقيد الكراهة بالزائد عن السبع، وعن سلار القول بالحرمة.

(٦) إشارة إلى خلاف ابن البراج، حيث ألحقتها بالجنب، مع أن النص ورد في الجنب فقط، وقد تقدم، فإلحاق الحائض به قياس.

(٧) قد تقدم.

(٨) بناء على أن مقدمة المكرورة مكرورة.

(١) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة حديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الجنابة حديث ٤.

كرامة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً<sup>(١)</sup>، والمعروف ما ذكرناه.

(ويستحب لها) (الجلوس في مصلاها)<sup>(٢)</sup> إن كان لها محل معذ لها، وإن فحيث شاءت<sup>(٣)</sup> (بعد الوضوء) المنوي به التقرب دون الاستباحة<sup>(٤)</sup> (وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة)<sup>(٥)</sup> لبقاء التعرير على العبادة، فإن الخير عادة. (ويذكر لها الخضاب)<sup>(٦)</sup> بالحناء وغيره كالجنب، (وتترك ذات العادة)

(١) سواء كان بين السرة والركبة أم لا.

(٢) بل يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة وتتوضا في أوقات الصلاة وتقعد في مصلاها، لصحيح الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: (وكن نساء النبي صلوات الله عليه وسلم لا يقضين الصلاة إذا حضرن، ولكن يتخفشن حين يدخل وقت الصلاة ويتوضعن، ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرون الله عز وجل)<sup>(٧)</sup>.

وصحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتبسمه وتهللله وتحمده كعفدار صلاتها، ثم تفرغ ل حاجتها)<sup>(٨)</sup>، وصحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (وإذا كان وقت الصلاة توپأت واستقبلت الفيلة وهلت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل)<sup>(٩)</sup>.

وعن الصدق وحجب الوضوء عليها، لظاهر الأخبار المتقدمة، ولكن لا بد من العمل على الاستحباب للسيرة، ولما ورد بلفظ ينبغي كما في خبر زيد الشحام: (سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتنذر الله مقدار ما كانت تصلي)<sup>(١٠)</sup>.

نعم ورد في صحيح الحلبى المتقدم أن الجلوس بالقرب من مسجدها، أي: مسجد صلاتها، وبهذا أفتى الشيخ الغيفى، وغيره جعل الاستحباب بالجلوس في مصلاها.

(٢) لإطلاق الأخبار، ولكن يستحب أن تكون مستقبلة القبلة.

(٤) لوجود الحديث المستمر المانع من دخول الصلاة.

(٥) عند وقت الصلاة لا مطلقاً.

(٦) على المشهور، للجمع بين خبر عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (سمعت =

(١) ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض حديث ١ و ٢ و ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الحيض حديث ٢.

المستقرة وقتاً وعدهاً أو وقتاً خاصاً (العبادة) المشروطة بالطهارة (برؤية الدم)<sup>(١)</sup>، أما ذات العادة العددية خاصة، فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف<sup>(٢)</sup>، (وغيرها) من المبتدأة والمضطربة (بعد ثلاثة) أيام احتياطاً، والأقوى جواز تركهما برؤيته أيضاً<sup>(٣)</sup>، خصوصاً إذا ظنناه حيضاً، وهو اختياره<sup>(٤)</sup> في الذكرى، واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة<sup>(٥)</sup>.

(ويكره وطؤها) قبلاً (بعد الانقطاع قبل الفسل على الأظهر)<sup>(٦)</sup> خلافاً

بقول: لا تختصب الحائض ولا الجنب<sup>(٧)</sup>، وخبر أبي جبلة عن أبي الحسن الأول عليهما السلام: (لا تختصب الحائض)<sup>(٨)</sup>، وبين رواية سماعة: (سألت العبد الصالح عليهما السلام عن الجنب والحاียน أختصبان؟ قال عليهما السلام: لا بأس)<sup>(٩)</sup>، ومثله غيره، فما عن الصدوق في الفقيه من عدم الجواز ليس في محله، وعن المفید في المقنعة تخصيص الحكم في اليد والرجل، لا بشعورهن، وعن المراسيم تخصيص الحكم بالحناء، والكل مدفوع بإطلاق الأخبار.

(١) قد تقدم أن ذات العادة الوقتية تتحبّض بمجرد رؤية الدم وإن لم يكن بصفات الحيض.

(٢) ما قد سلف هو إلهاق العددية بالرقبة لا بالمضطربة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالحق أن غير الوقتية سواه كانت عددية أم مضطربة أم مبتدأة تتحبّض بمجرد رؤية الدم إن كان بصفات الحيض، وقد تقدم الكلام فيه وفي أدلة بقية الأقوال.

(٣) جواز ترك المبتدأة والمضطربة العبادة برؤية الدم كذلك العادة.

(٤) التحبّض بمجرد رؤية الدم.

(٥) مع ظن الحيض.

(٦) بل على المشهور شهرة عظيمة، للأخبار منها: موئق ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام: (إذا انقطع الدم ولم تغسل فليأعها زوجها إن شاء)<sup>(١٠)</sup>، وموئق علي بن يقطين عن أبي الحسن عليهما السلام: (سألته عن الحائض ترى الطهر، أبفع بها زوجها قبل أن تغسل؟ قال عليهما السلام: لا بأس، وبعد الفسل أحب إلى)<sup>(١١)</sup>.

ونسب للصدوق القول بالحرمة، مع أن مراجعة قول الصدوق في الفقيه والهدابية والمقنع تفيد أنه منع من الوطه قيل غسل فرجها، لأنه قال: «إن كان زوجها شيئاً أو

(١) ٢ و ٣) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب الحيض حديث ٧ و ٨ و ٦.

(٤) ٥) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٣ و ٥.

للصدق (رحمه الله) حيث حرمها، ومستند القولين الأخبار المختلفة ظاهراً، والحمل على الكراهة طريق الجمع، والأية ظاهرة في التحرير<sup>(١)</sup> قابلة للنأويل<sup>(٢)</sup>.

= مستعجلأً وأراد وظائعاً قبل الفصل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعتها.

واستدل للمنع بالكتاب قال تعالى: «وَسَأَلُوكُنَّكُمْ مِنَ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْهُنَّ إِنَّمَا تَطْهِيرُهُنَّ فَإِذَا طَهَرْهُنَّ فَلَعْنَى قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ كَمَا عَلَيْهِ الْقِرَاءَ السَّبْعَةِ عَلَى مَا فِي الْمَدَارِكِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: حَتَّى يُنْجِزَنَّ مِنَ الْحِيطِ».

وعلى قراءة التشديد فلا تجوز المقاربة إلا بعد التطهير وهو الاغتسال، ويؤيده قوله تعالى: «فَإِذَا طَهَرْهُنَّ فَلَعْنَى قِرَاءَةَ الظَّاهِرِ فِي تَعْلِيقِ الْإِتِيَانِ بِالْأَغْتِسَالِ».

وزد: بأن التغسل قد يأتي بمعنى فعل، كقولهم: تبَّنِ وتبَّسِ وتطَّعِمُ، أي: بان وبسم وطعم، ومن هذا الباب المتكرر من أسماء الله تعالى فإنه يعني الكبير، وأما ذيل الآية فيحمل على تطهير الفرج لا على التطهير بمعنى الاغتسال، ويؤيده الأخبار.

منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر أيامها، قال عليه السلام: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسنها إن شاء قبل أن تغسل)<sup>(٣)</sup>.

واستدل للمنع بأخبار منها: موئذن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: (قتل له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تظهر فتوضأ من غير أن تغسل، أفلزوها أن يأتيها قبل أن تغسل؟ قال عليه السلام: لا حتى تغسل)<sup>(٤)</sup>، وموئذن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأى الطهير أربعين عليها زوجها قبل أن تغسل؟ قال: لا حتى تغسل)<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأخبار محمولة على الكراهة عند المشهور جماعة بينها وبين ما تقدم، إلا إذا كان شيئاً لصحيح ابن مسلم المستقدم، وهو محمول على ارتفاع الكراهة.

(١) بناء على التشديد، أو بحسب ذيلها كما عرفت.

(٢) بحمل التغسل على معنى فعل، وحمل الذيل على تطهير الفرج لا البدن.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الحيض حديث ٧ و٦.

(ونقضى كل صلاة تمكنت من فعلها قبله)<sup>(١)</sup> بان مضى من أول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يُعتبر فيها مما ليس بحاصل لها ظاهرة<sup>(٢)</sup>، (أو فعل ركعة مع الطهارة)<sup>(٣)</sup> وغيرها من الشرائط المفقودة (بعده).  
 (وأما الاستحاضة<sup>(٤)</sup>:

فهي ما أي: الدم الخارج من الرحم<sup>(٥)</sup> الذي (زاد على العشرة)<sup>(٦)</sup> مطلقاً<sup>(٧)</sup> (أو على العادة مستمراً) إلى أن يتجاوز العشرة، فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون

(١) قبل الحيض، للاشغال البقيني بثبوت الصلاة في ذمتها فلا بد من قصاتها، فضلاً عن الأخبار منها: موثق يومنس عن أبي عبد الله عليه السلام: (في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي ظاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت، قال عليه السلام: نقضي إذا طهرت)<sup>(٨)</sup>.

(٢) حال لقوله «تمكنت».

(٣) بمعنى أنها طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، وهي تدرك ركعة من الصلاة مع إحراب شرائطها فيجب عليها الأداء، ويدلل عليه خبر عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام: (إبسا امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها فضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها)<sup>(٩)</sup>، ومثله غيره، مع ضميمة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها، كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

(٤) فهي في الأصل استفعال من الحيض، يقال: استحيضت - للمجهول - تُستحيض، إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، وقد يطلق لفظ الاستحاضة على نفس الدم إما مجازاً أو حقيقة اصطلاحية كما في الجواهر، ولذا أطلق المشهور الاستحاضة على كل دم يخرج من الرحم وليس بعجين ولا نفاس ولا فرج ولا حرج، سواء اتصل بالحيض كالمتجاوز لأكثره أم لا، كالذى تراه الصغيرة قبل البلوغ وإن لم يوجب لها أحكام المستحاضة، لأن أحكام المستحاضة مخصصة بالبالغة.

(٥) ليخرج الدم الخارج من غيره، كدم الفروع والجروح، الخارج من الفرج لا من الرحم.

(٦) كما تقدم في باب الحيض.

(٧) سواء كانت ذات عادة أم لا.

(١) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب الحيض حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض حديث ١.

السابق عليها بعد العادة استحاضة (أو بعد اليأس)<sup>(١)</sup> يبلغ الخمسين أو الستين على التفصيل (أو بعد النفاس)<sup>(٢)</sup> كال موجود بعد العشرة، أو فيها بعد أيام العادة مع تجاوز العشرة، إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر<sup>(٣)</sup>، أو يصادف أيام العادة<sup>(٤)</sup> في الحيض، بعد مضي عشرة فصاعدًا من أيام النفاس، أو يحصل<sup>(٥)</sup> فيه تمييز بشرائطه<sup>(٦)</sup>.

(وَدُمْهَا) أي: الاستحاضة (أصفر بارد)<sup>(٧)</sup>

(١) قد تقدم في باب الحيض.

(٢) حكم النساء حكم العائض كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) إن الدم بعد النفاس يحكم عليه بالاستحاضة ما لم يتحقق أحد شروط ثلاثة وإنما تتحقق واحد منها فيكون الدم حبضاً.

الأول: ما لم يتخلل بين النفاس وهذا الدم نقاء بمقدار أقل الطهر، وإنما لو تخلل ذلك لتحكم على هذا الدم بأنه حيض لقاعدة الإمكاني.

الثاني: ما لم يصادف هذا الدم المستمر بعد النفاس أيام العادة، وكان بين العادة والنفاس عشرة أيام وهو أقل الطهر، وإنما لو تتحقق هذا الشرط لتحكم على هذا الدم بأنه حبيب، لأن ذات العادة تتحبض في أيام عادتها كما مضى.

الثالث: ما لم يكن هذا الدم المستمر بعد النفاس جامعاً لصفات الحبيب مع تتحقق فصله عن النفاس بأقل الطهر، وإنما لو تتحقق ذلك لتحكم على هذا الدم بأنه حبيب لوجود صفات الحبيب فيه، وقد أشار الشارح بقوله: «إذا لم يتخلله نقاء أقل الطهر» إلى الشرط الأول.

(٤) إشارة إلى الشرط الثاني.

(٥) إشارة إلى الشرط الثالث.

(٦) بشرائط الحبيب.

(٧) على المشهور، لخبر حفص المتقدم في باب الحبيب: (دم الاستحاضة أصفر بارد)<sup>(١)</sup>، وخبر معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إن دم الاستحاضة بارد)<sup>(٢)</sup>، وخبر إسحاق بن جرير: (دم الاستحاضة دم فاسد بارد)<sup>(٣)</sup>.

وعن الشيخ في المقنعة عدم التعرض للصفرة في صفات دم الاستحاضة.

رقيق<sup>(١)</sup> فاتر<sup>(٢)</sup> أي: يخرج بتألق وفتور، لا بدفع (غالباً)<sup>(٣)</sup>، ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور<sup>(٤)</sup> فإنه يحكم بكونه استحاضة وإن كان بصفة دم الحيض، لعدم إمكانه<sup>(٥)</sup>.

ثم الاستحاضة تنقسم إلى قليلة ومتوسطة وكثيرة<sup>(٦)</sup>: لأنها إما أن لا تغمسقطنة أجمع ظاهراً وباطناً<sup>(٧)</sup>، أو تغمسها كذلك<sup>(٨)</sup> ولا تسيل عنها

(١) ذكره جماعة كبيرة، ويدل عليه خبر سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: (في المرأة تحيس ثم تظهر)، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتصالها من ظهرها؟ فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي<sup>(٩)</sup>، وخبر الداعام: (دم الاستحاضة دم رقيق)<sup>(١٠)</sup>، وصحب علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في النساء: (إذا رق وكان صفرة اغسلت وصلت)<sup>(١١)</sup>. وعن الشيخ في المبسوط عدم التعرض له، وعن المحقق في المعابر والشهد في الذكرى التردد فيه.

(٢) من الفتور، أي: لا يخرج بدفع ودفع، ويدل عليه ما دل على اعتبار الدفع في دم الحيض، وفي المدارك: (لم أقف على مستند له).

(٣) قيد اتفافي، لأنه قد يتفق أن يكون دم الاستحاضة بصفات الحيض مع عدم إحراز شرائط الحيض فيحكم عليه بالاستحاضة، كما قد يتفق أن يكون دم الحيض بصفات الاستحاضة فيما لو كان في أيام العادة.

(٤) المذكور سابقاً، وهو ما زاد على العشرة، وما زاد على عادتها إن تجاوز العشرة، وما تراه بعد اليأس، وما تراه قبل البلوغ.

(٥) لعدم إمكان كونه حيضاً.

(٦) المراتب الثلاثة في الاستحاضة على المشهور شهرة عظيمة، وهذا هو المستفاد من الأخبار الآتية، وعن ابن أبي عقبيل إنكار القسم الأول، فلم يوجب له وضوءاً ولا غسلاً، والأخبار حجة عليه.

(٧) وهذه هي القليلة، وقد غير البعض عنها بعدم الثقب.

(٨) ظاهراً وباطناً.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الحيض حديث ٨.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الحيض حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الفاس حديث ١٦.

بنفسه<sup>(١)</sup> إلى غيرها، أو تسيل<sup>(٢)</sup> عنها إلى الخرقة، (فإن لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلاة مع تغييرها)<sup>(٣)</sup>قطنة، لعدم العفو عن هذا الدم مطلقاً<sup>(٤)</sup>، وغسل ما ظهر من الفرج<sup>(٥)</sup> عند الجلوس على القدمين، وإنما تركه لأنه إزالة حبَّت قد علم مما سبق، (وما يغمسها بغير سيل تزيد) على ما ذكر<sup>(٦)</sup> في الحالة الأولى

(١) بنفس الغمس، وهذه هي المتوسطة.

(٢) عطف على قوله: «لا تسيل»، وعليه فمع الغمس والسبلان فهي كبيرة.

(٣) أما تغييرقطنة لكل صلاة فلعدم العفو عن هذا الدم في الصلاة قليله وكثيره، قال في كشف اللثام: «الله يذكره الصدوقان والقاضي ولا ظفرت بغير بدل عليه»، وأشكل عليه بأنه قد ورد تغييرقطنة في المتوسطة في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله: (سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى عَنِ الْمُسْتَحَاشَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَلِتَسْدِخْلَ كَرْسِفًا فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكَرْسِفِ فَلِتَغْتَسِلْ نَمْ تَضَعْ كَرْسِفًا آخَرَ ثُمَّ تَصْلِي)<sup>(٧)</sup>، وفيه: أن تغيير الكرسف هنا إنما لبلله بالماء بعد الغسل أو لأنها استغشت عنه بعد إخراجه، وأما الوضوء لكل صلاة فعلى المشهور، للأخبار منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى : (وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَشْقَبُ الْكَرْسِفَ، تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوْضُوِّهِ)<sup>(٨)</sup>، وموثق زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُصَلَّى : (عَنِ الطَّامِتِ تَعْدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْمُصَلَّى : تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاشَةٌ فَلِتَغْتَسِلْ وَتَسْتَوْثِنْ مِنْ نَفْسِهَا وَتَصْلِي كُلَّ صَلَاةٍ بِوْضُوِّهِ مَا لَمْ يَنْفُذْ الدَّمُ، فَإِذَا نَفَدَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ)<sup>(٩)</sup>.

وذهب ابن أبي عقيل إلى عدم وجوب الوضوء، واستدل له باستصحاب الطهارة، وبالتمسك بإطلاق حصر نواقض الوضوء بغير الاستحاشة، وهو محكمون بالأخبار المتقدمة.

(٤) قليلاً كان أو كثيراً.

(٥) كما عن المفيد والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الأربيلـي، لوجوب غسل ما تنجز بخلافة الدم إذا علم ملاقاة الدم لهذا المكان، ولذا قال الشارح في الروض: «إن أصابه الدم».

(٦) من تبديلقطنة والوضوء لكل صلاة، أما تبديلقطنة فقد تقدم الكلام فيه، وأما =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاشة حديث .٨.

(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاشة حديث .١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاشة حديث .٩.

(الغسل للصبح)<sup>(١)</sup> إن كان الغمسم قبلها، ولو كانت صائمة فدمنته على الفجر<sup>(٢)</sup>، واجتزأت به للصلوة، ولو تأخر الغمس عن الصلاة فكالأول<sup>(٣)</sup>، (وما يسأله) يجب له جميع ما وجب في الحالتين<sup>(٤)</sup> وتزيد عليهما أنها (تفتسل أيضاً

= الرضوه لكل صلاة فيدل عليه موئن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: (وان لم يجز الماء الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة)<sup>(١)</sup>، وعن الشبيخ في البسيوط والخلاف عدم وجوب الوضوء لصلاة الصبح والاكتفاء بالغسل فقط، وفيه: أن الخبر عام يشمل صلاة الصبح.

(١) بل الفسل لكل يوم، ويدل عليه موئن سماعة المتقدم، ومثله غيره، إلا أن الأخبار لم تصرح بكون الفسل لصلاة الصبح، ولكن لا بد من إيقاعه قبل صلاة الصبح إذا كانت متوسطة، لأن الفسل شرط في صحة عبادتها كما هو ظاهر الخبر المتقدم.

نعم لو لم تكن متوسطة عند صلاة الصبح ثم صارت متوسطة قبل الظاهرين فهل يجب عليها الغسل أو لا؟ قال في الجواهر: «ظاهر كلام الأصحاب العدم كما صرحت به في جامع المقاصد في مبحث الغایات والشهید في الروضة، بل لعل المتأمل يمكنه تحصيل الإجماع على ذلك لخصوصهم الغسل بكونه للغداة».

إلا أن سيد الرياض وجماعة ذهبوا إلى أن ظاهر الأخبار كون الفسل شرطاً لصحة الصلوات، ووجوبه لصلاة الغداة ليس لخصوصية فيها، بل لكونها متوسطة قبل الصلاة، ولازمه وجوب الفسل لو حدثت المتوسطة بعد الغداة.

(٢) **لكون الفسل شرطاً في صحة عبادتها.**

(٣) **لا يجب عليها إلا الوضوء لكل صلاة، وقد عرفت ما فيه.**

(٤) من تبديل القطنة والوضوء لكل صلاة والغسل لصلاة الصبح، أما تبديل القطنة فقد تقدم الكلام فيه، وأما الوضوء لكل صلاة فالمشهور ذلك، واستدل له بعموم قوله تعالى: «إذا قتمت إلى الصلاة فافسلوا وجوهكم»<sup>(١)</sup> الآية، ورده في المعتبر بقوله: «وظن غالط من المتأخرین أنه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلاة ولم يذهب إلى ذلك أحدٌ من طائفتنا».

ولذا ذهب جماعة منهم الصدوقان والشبيخ والسيد وبنو زهرة ومحنة والبراج إلى عدم وجوب الوضوء، لعدم تعرض نصوص الباب له، مع تعرضاً لها في المتوسطة والقبلية.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحسانة حديث ٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

للظاهرين) تجمع بينهما به (ثم للعشاءين) كذلك<sup>(١)</sup> (وتفير الخرقة فيهما)<sup>(٢)</sup> أي: في الحالتين الوسطى والأخيرة، لأن الغمس يُوجب رطوبة ما لا صدق الخرقة من القطن، وإن لم يصل إليها فتنجس، ومع السيلان واضح، وفي حكم تغييرها تطهيرها، وإنما يجب الغسل في هذه الأحوال<sup>(٣)</sup>،

= وذهب جماعة منهم المفید والمحقق في المعتبر إلى الوضوء مع كل غسل لا عند كل صلاة، لعموم قوله عليه السلام في خبر حاد بن عثمان أو غيره: (في كل غسل وضوء إلا الجنابة)<sup>(٤)</sup> وفيه: أنه غير ظاهر في ذلك، بل ظاهر في كون غسل الجنابة مجزيًّا عن الوضوء.

(١) تجمع بينهما به، ويدل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (إذا جاز الدم الكرسف تعصبت واغسلت، ثم صلت الغدة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغارب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد)<sup>(٥)</sup>، وصحيف معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا جازت أيامها ورأت الدم يتقدب الكرسف اغسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغارب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغسل للصبح)<sup>(٦)</sup>.

(٢) في المتوسطة والكبيرة، لأن الخرقة ملاصقة للقطنة فإذا غمست القطنة وسرى الدم في الكثيرة تنجست الخرقة بالملائفة، وإذا غمست القطنة ظاهراً وباطناً وإن لم يسر الدم في المتوسطة تنجست الخرقة أيضاً بالملائفة، فيجب تغييرها لأن هذا الدم لا يعنى عنه في هذه الصلاة مطلقاً.

(٣) هل المعتبر وجود الدم قلة أو كثرة في أوقات الصلاة أو أن المعتبر حدوث الدم ولو قبل الوقت كغيره من الأحداث فعند حصوله يجب موجبه على التفصيل المتقدم في أقسام الاستحاضة.

ذهب الشهيد الأول في الدروس والذكرى إلى الأول، والمشهور إلى الثاني، وقال في الدروس: «والاعتبار بكمية الدم بأوقات الصلاة في ظاهر خبر الصحاف».

وخبر الصحاف هو عن أبي عبد الله عليه السلام: (فلتحنث ثم تتحشى وتستذر وتنصلب الظهر والعصر ثم لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسبيل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصلب عند وقت كل صلاة)<sup>(٧)</sup>، وقال في الذكرى: «هذا مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة فلا أثر لما قبله».

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

(٢ و٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٥ و١.

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاستحاضة حديث ٧.

مع وجود الدم الموجب له<sup>(١)</sup> قبل فعل الصلاة، وإن كان في غير وقتها<sup>(٢)</sup>، إذا لم تكن قد اغتسلت له<sup>(٣)</sup> بعده<sup>(٤)</sup>، كما يدل عليه خبر الصحاف، وربما قيل باعتبار وقت الصلاة، ولا شاهد له.

(وأما التفاس):<sup>(٥)</sup> بكسر النون (فلم الولادة معها)<sup>(٦)</sup>

= مع أن الظاهر منه خلاف ذلك، لأن المفترض أنها صلت الظهرين، فيكون العراد نفي الغسل لصلاة المغرب إذا لم يسل الدم قبل الغروب، ومفهومه أنه إذا سال قبل الغروب وجوب الغسل للمغرب، وهذا هو مستند المشهور، ولذا قال في المدارك عن استدلال الشهيد بخبر الصحاف: «وهو غير واضح».

(١) للغسل.

(٢) بحيث كان كبيراً قبل الصلاة ثم قل عند دخول وقت الصلاة.

(٣) للدم.

(٤) بعد خروج الدم.

(٥) بكسر النون، ولغة ولادة المرأة إذا وضعت فهي نساء كما في الصحيح وغيره، وهو إما لتنفس الرحم بالدم، أو من النفس بمعنى الولد، أو من النفس بمعنى الدم، لاستلزم الولادة الدم.

وفي عرف الفقهاء أطلق على الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة في أيام مخصوصة. مع الولادة، فالدم الخارج مع ظهور أول جزء من البدن يكون نفاساً، للأخبار منها: خبر رزيق عن أبي عبدالله عليه السلام: (في العامل ترى الدم، ... . قال عليه السلام: نصللي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة - إلى أن قال - وهذه فلئت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم التفاس)<sup>(٧)</sup>.

وعن أبي حمزة وزهرة وجاءة أن التفاس هو الدم عقب الولادة فقط، ويشهد له موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (في المرأة يصيي بها الطلاق أيامأ أو يومين قتري الصفرة أو دماء، قال عليه السلام: نصللي ما لم تلد)<sup>(٨)</sup>، وهو محمول على عدم الولادة بمعنى عدم خروج جزء من المولود.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الحيض حديث ١٧.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب التفاس حديث ١.

بأن يقارن<sup>(١)</sup> خروج جزء وإن كان منفصلًا<sup>(٢)</sup>، مما يُعدَّ آدميًّا<sup>(٣)</sup>، أو مبدأ نشوء آدمي<sup>(٤)</sup> وإن كان مُضففة مع اليقين، أما العلقة - وهي القطعة من الدم الغليظ - فإن فرض العلم بكونها مبدأ نشوء إنسان، كان دُمُّها نفاساً إلا أنه<sup>(٥)</sup> بعيدٌ (أو بعدها)<sup>(٦)</sup> بأن يخرج الدم بعد خروجه<sup>(٧)</sup> أجمع، ولو تعدد الجزء منفصلًا أو الولد، فلكل نفاس<sup>(٨)</sup> وإن اتصلا، ويتداخل منه ما اتفقا فيه<sup>(٩)</sup>.

واحترز بالقيدين<sup>(١٠)</sup> عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاساً<sup>(١١)</sup>، بل استحاضة إلا مع إمكان كونه حيضاً<sup>(١٢)</sup>.

(١) الدم.

(٢) منقطعة.

(٣) سواء كان تام الخلقة أم لا، سواء كان قد ولجته الروح أم لا، لصدق الولادة على الجميع.

(٤) كالمضفة والعلقة، قال في المصباح المنير: «المني ينتقل بعد طوره فيصير دمًا غليظاً متجمداً، ثم يتنتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهو المضفة، سبب بذلك لأنها مقدار ما يمضغ»، وعليه فالدم المقارن لخروج المضفة نفاس، بلا خلاف فيه، لأنه دم جاء عقب العمل، وأما العلقة - فهي الدم المتجمد والدم المقارن لخروجه - نفاس أيضاً، وادعى عليه العلامة في التذكرة الإلزاع، وتوقف المحقق الثاني بالحاقها بالمضفة، وفيه: أنه لا داعي للتوقف مع القطع واليقين بكون الخارج هو مبدأ نشوء الآدمي.

(٥) العلم بكونها مبدأ نشوء الآدمي.

(٦) بعد الولادة، بلا خلاف فيه، وهو القدر المتغير من النصوص.

(٧) خروج الولد.

(٨) بلا خلاف فيه، وعن الانتصار: «أنه لم يجد نصاً صريحاً في هذه المسألة، ومثله ما عن السراطين.

(٩) ويتداخل من النفاس ما اتفقا فيه، ومثاله: ما لر ولد أحدهما في أول الشهر والثاني في الخامس منه، فالخمسة الأولى نفاس الأول، والخمسة الثانية نفاس مشترك، والخمسة الثالثة نفاس الثاني.

(١٠) مع الولادة أو بعدها.

(١١) بلا خلاف فيه، ويدل عليه النصوص منها: موتن عمار المتقدم: (تصلى ما لم تلد).

(١٢) بحيث يكون بينه وبين النفاس أقل الطهر.

(وأقله مسماه)<sup>(١)</sup> وهو وجوده في لحظة، فيجب الفعل بانقطاعه بعدها، ولو لم تر دمًا فلا نفاس عندها، (وأكثره)<sup>(٢)</sup> قدر العادة في الحيض) للمعتادة

(١) بل يمكن أن يكون لحظة، ويدل عليه خير ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام : (سانه عن النساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ فقال عليه السلام : ليس لها حد)<sup>(٣)</sup> ، فلو لم تر الدم فليس لها نفاس أصلًا، وبعض العامة أوجب الفعل بمجرد خروج الولد وإن لم تر الدم، وبعضهم جعله حدثاً أصغر يوجب الوضوء.

(٢) اختلفوا في مقدار أكثره، فعن المشهور أنه عشرة أيام، ويدل عليه مرسلة المفيد المحكية في السراج: «أنه سنت—كم قدر ما تقدر النساء عن الصلاة وكم مبلغ أيام ذلك؟ فقد رأيت في كتاب أحكام النساء أحد عشر يوماً، وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الإعلام أحد وعشرين يوماً، فعلى أيها العمل؟ فأجاب: الواجب على النساء أن تقدر عشرة أيام — إلى أن قال: — وعملي في ذلك على عشرة أيام، لقول الصادق عليه السلام : لا يكون النفاس زمانه أكثر من زمان الحيض<sup>(٤)</sup> ، وقال المفيد في المقنعة: «وقد جاءت أخبار معتمدة بأن أقصى مدة النفاس مدة الحيض، وهي عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي»<sup>(٥)</sup>.

وخبر مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام : (عن النساء يختاهن زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال عليه السلام : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حبضها)<sup>(٦)</sup> ، وقال الشيخ في التهذيب: «وهذا الحديث يدل على أن أكثر أيام النساء مثل أكثر أيام الحيض».

وما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام : (عن امرأة ولدت فرأى الدم أكثر مما كانت ترى، قال عليه السلام : فلتقدر أيام قربتها التي كانت تجلس ثم تستظره بعشرة أيام)<sup>(٧)</sup>.

وعن السيد والصدوق والإسكافي وجامعة أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، لخبر حنان ابن سدير: (لأي علة أعطيت النساء ثمانية عشر يوماً ولم تُعط أقل ولا أكثر؟ فقال عليه السلام : لأن الحيض أقله ثلاثة وأوسطه خمسة وأكثره عشرة فأعطيت أقله وأوسطه وأكثره)<sup>(٨)</sup> ، ومثله غيره.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب النفاس حديث ١.

(٢) السراج ٢ ص ٥٣.

(٣) (٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث ١٠ و٤.

(٥) (٦) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب النفاس حديث ٣ و٢٣.

على تقدير تجاوزه العشرة<sup>(١)</sup>، وإنالجيمع نفاس<sup>(٢)</sup>، وإن تجاوزها<sup>(٣)</sup> كالحيض<sup>(٤)</sup> (فإن لم تكن لها عادة (فالعشرة) أكثره (على المشهور)، وإنما يحكم به نفاساً في أيام العادة<sup>(٥)</sup>، وفي مجموع العشرة<sup>(٦)</sup> مع وجوده فيهما<sup>(٧)</sup>، أو في طرفيهما<sup>(٨)</sup>، أما لو رأته في أحد الطرفين خاصة، أو فيه<sup>(٩)</sup> وفي الوسط

= وعن العلامة في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عادتها في الحيض، والمبتدئة تصر ثانية عشر يوماً، جمعاً بين النصوص المتقدمة، لاختصاص الأولى بالمعتادة فتحمل الثانية على المبتدئة.

وعن العماني أن أكثر النفاس واحد وعشرون يوماً، وقال في المعتبر بعد حكايته هذا القول: وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جبيل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، وقال عنه بعد ذلك: «فإنه متروك والرواية به نادرة».

وتقديم القول أن أكثره أحد عشر يوماً كما في كتاب أحكام النساء ولم يعرف له مستند.

(١) على المشهور، للأخبار الأمرة بالرجوع إلى عادتها والباقي استحاضة، كخبر مالك بن أعين المتقدم: (عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال عليه السلام): نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حبضها)، ورواية زرارة: (تفعد النساء أيامها التي كانت تفعد في الحيض وتستظهر بب يومين)<sup>(١)</sup>، وعن المحقق في المعتبر والنافع أنها تجلس عشرة أيام لا بمقدار العادة، لخبر يونس عن أبي عبدالله عليهما السلام: (عن امرأة ولدت فرأأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال: فلتتفعد أيام قرنها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام)<sup>(٢)</sup>، وهو على قول المشهور أدل، إذ الاستظهار يعني أن نفاسها بمقدار عادتها، والباقي ليس نفاساً إذا تجاوز العشرة.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال.

(٣) تجاوز العادة.

(٤) من الاستظهار بب يوم أو يومين أو ثلاثة أو إلى تمام العشرة.

(٥) لخبر زرارة المتقدم وغيره.

(٦) باعتبار أن النفاس أكثره عشرة.

(٧) في العادة والعشرة.

(٨) طرف العادة والعشرة.

(٩) في أحد الطرفين.

فلا نفاس لها في الحالى عنه متقدماً<sup>(١)</sup> ومتاخراً، بل في وقت الدم<sup>(٢)</sup> أو الدمدين<sup>(٣)</sup> فصاعداً<sup>(٤)</sup> وما بينهما<sup>(٥)</sup>، فلو رأت أوله لحظة وأخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس، ولو رأته آخرها خاصة فهو النفاس، ومثله رؤبة المبتدة والممضطربة<sup>(٦)</sup> في العشرة، بل المعتادة على تقطير انقطاعه عليها<sup>(٧)</sup>، ولو تجاوز<sup>(٨)</sup> فما وجد منه في العادة، وما قبله<sup>(٩)</sup> إلى زمان الرؤبة نفاس خاصة، كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها<sup>(١٠)</sup>، واستمر إلى أن تتجاوز العشرة، فنفاسها الأربع الأخيرة من السبعة خاصة، ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها<sup>(١١)</sup> فهو<sup>(١٢)</sup> النفاس خاصة، ولو رأته من أوله والسابع وتتجاوز العشرة - سواء كان بعد انقطاعه أم لا<sup>(١٣)</sup> - فالعادة خاصة نفاس، ولو رأته أولاً وبعد

(١) الحالى، لأنه يمكن أن لا يخرج الدم عند الولادة أو بعدها مباشرة.

(٢) فالنفاس في وقت الدم فقط.

(٣) كما لو رأته في طرف العادة وطرف العشرة.

(٤) أو الدماء الثلاثة.

(٥) إذا كان الدمان وما بينهما في أيام العادة أو في العشرة.

(٦) ومثل ما تقدم حكم المبتدة والممضطربة، بل ما تقدم كان شاملًا لهما ولم يكنختصاً بنذات العادة، بدلليل جعل العشرة في قبال العادة، غایته مع تجاوز الدم عن العشرة فذات العادة ترجع إلى عادتها فتجعلها نفاساً وبالباقي استحاضة، وغيرها يكون تمام العشرة لها نفاساً وبالباقي استحاضة، لقاعدة التسوية بين النساء والحيض المستفادة من الصوصن، وقد تقدم بعضها، كأخبار يونس وزرارة ومالك.

(٧) الحكم المتقدم يشمل المعتادة إذا انقطع الدم على العشرة، وأيضاً لا معنى لهذا الاستدراك لأن السابق يشمل هذه الصورة صراحة.

(٨) تجاوز الدم العشرة.

(٩) الضمير لا يرجع إلى الدم، بل إلى الزمان الذي رأت فيه الدم، والمعنى: أن الذي وجد من الدم في العادة وفي الزمان الذي قبل ذلك.

(١٠) لمعتادة السبعة.

(١١) فتجاوز العشرة.

(١٢) السابعة.

(١٣) سواء كان بعد انقطاع الدم قبل العشرة ثم رأته وتتجاوز العشرة، أم لم ينقطع.

العادة وتجاوزها، فال الأول خاصة نفاس، وعلى هذا القياس<sup>(١)</sup>.  
 (وحكمتها كالحائض)<sup>(٢)</sup> في الأحكام الواجبة<sup>(٣)</sup> والمندوبة<sup>(٤)</sup> والمحرمة<sup>(٥)</sup>  
 والمكرروحة<sup>(٦)</sup>، وتفارقها في الأقل، والأكثر<sup>(٧)</sup>.

(١) اعلم أن ذات العادة لو تجاوز الدم العشرة فترجع إلى عادتها والباقي استحاضة على المشهور، وخالف المحقق وجعل العشرة بتمامها نفاساً والباقي استحاضة، وقد تقدم الكلام فيه.

وغير ذات العادة من المبتدنة والممضطربة فإن تجاوز الدم العشرة فيكون النفاس عشرة أيام والباقي استحاضة، وخالف الشهيد في البيان والذكرى وحكم برجوع المبتدنة إلى التمييز ثم إلى عادة أهلها، والمضطربة إلى التمييز ثم إلى الروابات، واستبدل بقاعدة التسوية بين النفاس والحيض، وبخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : (إلى أن قال : وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بعثث أيام أنها أو أختها أو خالتها)<sup>(٨)</sup>، والمشهور لم يعمل به لضعف سنته، بعد تخصيص قاعدة التسوية بين النساء والحائض في ذات العادة كما هو مورد الأخبار المتقدمة، فغيرها من المبتدنة والممضطربة يرجع بها إلى أخبار النفاس وأن أكثره عشرة أيام.

(٢) ففي المعتبر أنه منتعب أهل العلم، وعن البعض أنه قول الأصحاب، وعن ثالث أنه مذهبهم، لما اشتهر أن النفاس حيس محبس، ولقاعدة التسوية بين الحائض والنساء كما استفيد ذلك من بعض النصوص المتقدمة في النساء ذات العادة، ومن النصوص المتقدمة في حرمة وطء الحائض، وفي سقوط العبادة عنها.

(٣) من وجوب الفحش بعد الانقطاع أو بعد العادة، أو بعد العشرة في غير ذات العادة، ومن وجوب فضاء الصوم دون الصلاة، ووجوب تركها للعبادة.

(٤) من استحباب الوضوء لها في أوقات الصلاة، والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة.

(٥) من حرمة دخولها المساجد للمكث فيها، ودخول المسجدتين الحرمتين، وقراءة سور العزائم، ومن اسم الله وكتابة القرآن، وعدم جواز طلاقها، وعدم جواز وطنها.

(٦) من كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الفحش، وكراهة الخضاب، وكراهة حل القرآن، ولحس هامشه، وقراءة باقي القرآن ما عدا العزائم، والاستمتاع بغير القيل مما بين السرة والركبة، وأعلم أن غسلها كغسل الجنابة بالاتفاق.

(٧) تفارق النساء الحائض في عدة فوارق:

والدلالة على البلوغ<sup>(١)</sup>، فإنه<sup>(٢)</sup> مختص بالحائض، لسبق دلالة النفاس بالحمل، وانقضاء العدة<sup>(٣)</sup> بالحيض دون النفاس غالباً، ورجوع الحائض<sup>(٤)</sup> إلى عادتها وعادة نسائها، والروايات والتمييز<sup>(٥)</sup> دونها، وبخصوص النفاس<sup>(٦)</sup> بعدم اشتراط أقل الطهر بين النفاسين كالتؤمنين، بخلاف الحيضتين.

(ويجب الوضوء مع غسلهن)<sup>(٧)</sup>

= الأول: أن الحيض أقله ثلاثة، ولا حد لأقل النفاس.

الثاني: أن الحيض أكثره عشرة عشرة بالاتفاق، وقد وقع الخلاف في أكثر النفاس.

الثالث: الحيض دليل على البلوغ، بخلاف النفاس لأنه مسبوق بالحمل.

الرابع: العدة تقتضي بالحيض دون النفاس غالباً، وخرج بالغالب ما لو طلقها بعد الوضع وقبل رؤية الدم فإنها تجعل النفاس حيفاً ومحبساً من الأقراء فيكون له مدخلية في انقضاء العدة.

الخامس: رجوع الحائض إلى عادتها عند التجاوز، بخلاف النساء فإنها ترجع إلى عادتها في الحيض لا في النفاس.

ال السادس: المبتدئة ترجع إلى التمييز ثم إلى عادة أهلها ثم إلى الروايات، والمصطربة ترجع إلى التمييز ثم إلى الروايات، بخلاف النساء فلا ترجع إلى ذلك، بل إلى المشرفة عند التجاوز.

السابع: لا يشترط بين النفاسين أقل الطهر، كالتؤمنين، بخلاف الحيضتين، كما تقدم في باب الحيض.

(١) الفارق الثالث.

(٢) فإن الاستدلال على البلوغ.

(٣) الفارق الرابع.

(٤) الفارق السادس بالنسبة للمبتدئة.

(٥) الفارق السادس بالنسبة للمبتدئة والمصطربة.

(٦) الفارق السابع.

(٧) هل يجب الوضوء مع كل غسل واجب ما عدا الجنابة بل والمندوب أو لا، ذهب المشهور إلى الوجوب، لمدم إجزاء الغسل عن الوضوء، قال الصدوق: «من دين الإمامية الإقرار بأن في كل غسل وضوءاً في أوله»، ويدل عليه مرسل ابن أبي عمير

متقدماً عليه<sup>(١)</sup> أو متأخراً<sup>(٢)</sup> (ويستحب قبله) وتنحى فيه<sup>(٣)</sup> بين نية الاستباحة والرفع مطلقاً<sup>(٤)</sup>

= عن أبي عبدالله عليه السلام: (كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة)<sup>(٥)</sup>، وخبر علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام: (إذا أردت أن تخشل للجمعة فتوضاً ثم أغسل)<sup>(٦)</sup>.

وذبhb السيد والمقدس الأربيلـي وسید المدارك وجماعة إلى الإجزاء، لأخبار منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (الغسل يجزي عن الوضوء، وأبي وضوء أظهر من الغسل)<sup>(٧)</sup>، وموثق عمار: (سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال عليه السلام: لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء، لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل)<sup>(٨)</sup>، ومكتبة محمد ابن عبد الرحمن الهمذاني إلى أبي الحسن الثالث: (لا وضوء للصلة في غسل يوم الجمعة ولا غيره)<sup>(٩)</sup>، ومرسل حاد عن أبي عبدالله عليه السلام: (في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: وأبي وضوء أظهر من الغسل)<sup>(١٠)</sup>، وعليه فتحمل الأخبار السابقة على استحباب الوضوء.

(١) ذهب الصدوقان والمفيد إلى وجوب التقديم، لظاهر المرسل من اشتراط القبلية، وكذا خبر ابن يقطين.

(٢) ذهب المشهور إلى التخيير، لمرسل ابن أبي عمير عن حاد أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام: (في كل غسل وضوء إلا الجنابة)<sup>(١١)</sup>، ولأن تأخر الوضوء ليس تافضاً للغسل، ولا تقديم الغسل موجب لتفص الوضوء بالاتفاق، نعم يستحب التقديم لمرسل ابن أبي عمير وخبر ابن يقطين.

(٣) في الوضوء.

(٤) سواء كان قبل الغسل أم بعده، بناء على أن الوضوء والغسل لهما مدخلية في رفع الحديث الأكبر والأصغر معاً، لا أن الغسل للأكبر والوضوء للأصغر.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة حديث ١ و٣.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ١ و٣.

(٤) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الجنابة حديث ٢ و٤.

(٥) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الجنابة حديث ٢.

على أصح القولين، إذا وقع بعد الانقطاع<sup>(١)</sup>.

(واما غسل المَسْ) <sup>(٢)</sup> للعميت الأدمني <sup>(٣)</sup> النجس <sup>(٤)</sup> (فبعد البرد وقبل

وذهب ابن إدريس إلى أن الوضوء لو تقدم على الغسل فلا يجوز نية الرفع به، لأن الحدث الأكبر لا يرتفع إلا بالغسل، ورداً بأن الحدث يرتفع بهما، فلا فرق في المتقدم والمتاخر، ثم لو سلم ما ذكره لزم أن لا يصح نية الرفع بالغسل أيضاً على تقدير تقدمه، لأن لا يرفع الحدث بمفرده، والرد عليل، لأنه منفي على كون الغسل والوضوء يشتركان معاً في رفع الحدث الأكبر، وهو واضح البطلان.

(١) إذا وقع الوضوء بعد انقطاع الدم، أما إذا استمر وحكمنا عليه بأنه استحاضة فلا بد من كون الوضوء بنية الاستباحة فقط، ولا يصح فيه رفع الحدث، لبقاء حدث الاستحاضة.

(٢) يجب الغسل بمسن ميت الإنسان على المشهور، للأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أحد همزة <sup>عليه السلام</sup>: (قالت: الرجل يُغمض الميت أعلى **الغسل**? قال <sup>عليه السلام</sup>: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه ببرد فليغسل)<sup>(١)</sup>، وصحيح عاصم بن عبد الله: (سألته عن الميت إذا مسه الإنسان، أفيه غسل؟ فقال: إذا مسست جسده حين ببرد فاغسل)<sup>(٢)</sup>، وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup>: (يغسل الذي غسل الميت، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل، ولا يأس أن يمسه بعد **الغسل** وقبله)<sup>(٣)</sup>.

وعن السيد المرتضى في الجمل والمصباح الاستحباب، خبر زيد بن علي عن علي <sup>عليه السلام</sup>: (**الغسل** من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزاؤك)<sup>(٤)</sup>، فجعله في قبال الواجب دليل على استحبابه، وفيه: أنه لا يقام الأخبار المقدمة.

(٣) دون الميتة، بلا خلاف فيه، لصحيح محمد بن مسلم عن أحد همزة <sup>عليه السلام</sup>: (في رجل من ميتة هل عليه **الغسل**? قال <sup>عليه السلام</sup>: لا، إنما ذلك من الإنسان)<sup>(٥)</sup>، ومثله غيره.

(٤) احتراز عن المعصوم والشهيد، أما المعصوم فقد تقدم الكلام فيه، وأما الشهيد فقد حكم بسقوط غسل مسه كل من المحققين والشهداء والعلامة وجامعة، واستدل له بأن الأخبار الدالة على سقوط تفصيله تفيد أنه ظاهر، فتدل حياله باللازم على عدم وجوب غسل مسه، لأن الأخبار ظاهرة في وجوب غسل المس بالنسبة للميت الذي يجب

(١) و٢ و٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب غسل المس حديث ١ و٣ و١٥ و٨.

(٥) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب غسل المس حديث ١.

التطهير) بتمام الغسل<sup>(١)</sup>، فلا غسل بعسه قبل البرد وبعد الموت، وفي وجوب غسل العضو اللامس قولهان<sup>(٢)</sup>، أجودهما ذلك، خلافاً للمصنف<sup>(٣)</sup>، وكذا لا

= تغسله لا مطلقاً، بل قال في الجوادر: «لم أجد فيه خلافاً».

نعم وقع الخلاف فيمن قدم غسله قبل قتله كالمرجوم، فقد ذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه إلى سقوط غسل مسنه، لأنه قد اغتسل غسل الميت فيكون ظاهراً، وذهب ابن إدريس إلى وجوب غسل مسنه، لأن دراجته تحت عموم الأخبار المتقدمة، وتوقف فيه العلامة في المتنى.

(١) الغسل المعتبر للميت، وهو الأغسال الثلاثة، وعليه فلو تم غسل رأسه بالأغسال الثلاثة ولم يتم الغسل الثالث لبقية البدن، فهل من رأسه حيثذاك موجب للغسل أو لا؟ ذهب الشارح وسيد المدارك وجماعة إلى وجوب غسل المسن، لصدق المسن قبل الغسل، أي: الغسل الكامل ل تمام البدن بالأغسال الثلاثة، وذهب العلامة في القواعد والذكرة والشيد في الذكرى والدروس والبيان إلى عدم الوجوب، لصدق كمال الغسل المعتبر بالنسبة للعضو الممسوس، ولذا لو كان منفصلاً فلا يجب لمسه الغسل لو تم غسله بالأغسال الثلاثة، فكذا مع الاتصال، لعدم تقليل الفرق.

(٢) تقدم في باب النجاسات نجاسة الميتة من ذوات النفس السائلة ولو كانت آدمياً بلا خلاف فيه، ولكن خصوص بصورة ما بعد البرد وقبل الغسل، أما ما قبل البرد فهل يوجب النجاسة أو لا، كما لم يوجب الغسل؟

ذهب الشيخ والعلامة وجماعة إلى أن مجرد خروج الروح يوجب نجاسته، لإطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال عليه السلام: يفضل ما أصاب الثوب)<sup>(٤)</sup>.

وذهب الأكثر إلى العدم للاستصحاب، وللممنع من تحقق الموت قبل البرد، وللتلازم بين غسل المسن وغسل العضو اللامس، مع أن الأول لا يكون إلا بعد البرد فكذا الثاني، ول الصحيح إبراهيم بن ميمون: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال عليه السلام: إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت)<sup>(٥)</sup>.

(٣) حيث ذهب إلى عدم وجوب غسل العضو اللامس قبل البرد، وأما بعد البرد فهو موطن انفاق.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب النجاسات حديث ١.

غسل بمسه بعد الغسل، وفي وجوبه بمسه عضو كمل غسله قوله: اختار المصنف عدمه، وفي حكم الميت جزءه المشتمل على عظم<sup>(١)</sup>، والعيان منه<sup>(٢)</sup> من حي، والعظم المجرد عند المصنف، استناداً إلى دوران الغسل معه وجوداً وعدمها، وهو ضعيف.

(ويجب فيه) أي: في غسل الميت (الموضوع) قبله أو بعده، كغيره من أغسال الحي غير الجنابة<sup>(٣)</sup>.

(وفي) في قوله: «فيه» للمصاحبة، كقوله تعالى: «اذْخُلُوا فِي أَمْمٍ»<sup>(٤)</sup> و«فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِيَّتِهِ»<sup>(٥)</sup> إن عاد ضميره إلى الغسل، وإن عاد إلى

(١) من القطعة العبارة من الميت والمشتملة على العظم توجب الغسل على المشهور شهرة عظيمة، لمرسل أبيوب بن نوح عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه)<sup>(٦)</sup>، والخبر وإن كان واردأ في الحي إلا أن الحكم يثبت للحيت بالالأولوية، ومنه تعرف حكم القطعة العبارة من الميت وإن كانت غير مشتملة على عظم.

وتوقف المحقق في المعتبر وسد المدارك لضعف الخبر، وزد بانجباره بالشهرة. ثم لو مس العظم المجرد عن اللحم، فعن الشهيد الأول والشارح في المسالك وجامعة وجوب الغسل، للدوران غسل الميت مدار وجود العظم في الفرع السابق.

وعن العلامة في التذكرة والمتنهى وجاء عدم الغسل للأصل، ولخروجه عن موضوع الخبر، إذ الخبر يختص باللحام المشتمل على عظم لا يخصوص العظم، ولأن العظم متى لا تحله الحياة فهو ظاهر بالاتفاق فلا يوجب مسه نجاسة أو حدثاً. ثم إن العظم لا يشمل السن والظفر، فلو مس اللحم وفيه سُنْ فلا يجب الغسل كما في كشف الغطاء.

(٢) من الجزء المشتمل على العظم.

(٣) تقدم الكلام فيه.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٨، أي: ادخلوا مع أئمـ.

(٥) سورة القصص، الآية: ٧٩، أي: مع زيتـه.

المسن فسيبة<sup>(١)</sup>.

## (القول في أحكام الأموات<sup>(٢)</sup> = وهي خمسة)

(١) والمعنى: ويجب بسب المتن الروضوة، ومثله قوله تعالى: «لئنكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم»<sup>(٣)</sup>، أي: بسبب ما أفضتم فيه.

(٢) المناسب هو البحث عن غسل الميت لأنه عبادي، وإنما يبحث عن الاحتضار وغيره هنا تقليلاً للأبواب، ثم إن العادة جارية على ذكر أمرين:

الأول: ما يجب أو يستحب للمحتضر فعله.

الثاني: ما يجب أو يستحب أن يفعله الغير بالمحضر.

أما الأول: فتوجب عليه التوبية، بل لا يختص الوجوب به، لأنه يشمل كل مسلم عن صغيرة أو كبيرة، وبدل عليه قوله تعالى: «توبوا إلى الله توبية نصوحأ»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون»<sup>(٥)</sup>، فتدل على وجوب التوبية عند الذنب ولا تختص بالمرض ولا بغيره، وأما النصوص فكثيرة جداً، وحقيقةتها الندم، ولا يكفي قوله «استغفِر الله»، بل لا حاجة إليه مع الندم الفلي، وبدل عليه أخبار منها: صحيح ابن أبي عمر عن علي الأحسى عن أبي جعفر عليه السلام: (كفى بالندم توبية)<sup>(٦)</sup>، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إلى المعصية، بل عن الجار المفروغة عنه.

ويجب على المريض أيضاً عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة، ورد الودائع والأمانات مع الامكان، وإلا فيجب عليه الوصية بها، كل ذلك لأداء الواجب عليه من ردة حقوق الغير لاصحابها.

ويجب عليه الوصية بالواجبات العبادية كالصلوة والصوم والصحن إذا كان عنده مال، وكذلك بالصلة والصوم إذا كان على الأكبر قضاوه، بل لو احتمل وجود متبع فيجب عليه الوصية للاح提اط.

ويستحب للمريض أن يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحة، بل مرضه من أكبر النعم عليه، ففي الخبر: (أنه تسم ~~بِهِ~~، فقبل له: مالك يا رسول الله تبسم؟

(١) سورة النور، الآية: ١٤.

(٢) سورة التحرير، الآية: ٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) المسائل الباب - ٨٣ - من أبواب جهاد النفس حديث ٦.

## الأول: (الاحتضار)<sup>(١)</sup> وهو السوق، أعنانا الله عليه، وثبتنا بالقول الثابت

قال: عجبت من المؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الشراب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقي ربه (عز وجل)<sup>(٢)</sup>، وفي ثان: (أين المؤمن تسبح، وصباحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله)<sup>(٣)</sup>، وفي ثالث: (تأثيرت الذنوب منه كورق الشجر)<sup>(٤)</sup>، وفي رابع: (إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبيسي ووئافي ذنبًا، ويوحى إلى صاحب اليمين: أن اكتب لعيدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات)<sup>(٥)</sup>، وفي خامس: (إذا أحبت الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أنحفه بواحدة من ثلاثة: إما صداع وإما حمى وإنما رد)<sup>(٦)</sup>.

بل يستحب له كتمان المرض وترك الشكاكية، ففي خبر بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال الله (عز وجل): أيا عبد ابنته بليلة فكتم ذلك عواده ثلاثة، أبدله لحمًا خيراً من لحمه، ودمًا خيراً من دمه، وبشرًا خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحتي)<sup>(٧)</sup>، وحمل على عدم الشكوى لا على كتمان المرض كما ورد في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام حيث سُئل عن حد الشكاكية للمربيض: (قال: إن الرجل يقول: حمت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، وليس هذه شكاوة، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابنتي بما لم يُبَتِّلْ به أحدٌ، ويقول: أصابني ما لم يُصب أحدٌ، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحمت اليوم وتحو هذا)<sup>(٨)</sup>.

ويستحب له إعلام إخوانه المؤمنين بالمرض، ففي الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينبغي للمربيض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم، ويؤجرون فيه، قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بمما شاهم إليه، فكيف يؤجر فيهم؟ قال: فقال عليه السلام: باكتساب لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويُمحى بها عنه عشر سباتات)<sup>(٩)</sup>.

وأما الأمر الثاني فقد ذكر الماتن والشارح أكثره.

(١) وهو افتعال من الحضور، والمراد به سوق الروح وإخراجها من البدن، وسمى السوق بالاحتضار إما لحضور الملائكة عنده، أو لحضور أمير المؤمنين عليه السلام عنه، فقد =

(١) و٢ و٣ و٤ و٥) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ١٩ و ١١ و ١٣ و ٧ و ١٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

لديه، سُمِّي به لحضور الموت، أو الملائكة الموكِلة به، أو إخوانه وأهله عنده. (ويجب) كفاية (توجيهه)<sup>(١)</sup> أي: المحضر المدلول عليه بالمصدر (إلى القبلة) في المشهور، بأن يجعل على ظهره، ويجعل باطن قدميه إليها (بحيث لو جلس استقبل) ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير<sup>(٢)</sup>، ولا يختص الوجوب بوليته<sup>(٣)</sup>،

= ورد في الخبر: (ما يموت شخص في شرق الأرض أو غربها إلا ويحضره أمير المؤمنين عليه السلام ، فالمؤمن يراه حيث يحب والكافر حيث يكره)<sup>(٤)</sup>، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه، أو لاستحضار عقله ما قبل الموت من أجل الوصية كما ورد في الحديث<sup>(٥)</sup> ، أو لحضور الموت عند المريض كما ذكره الشارح وجاء.

(١) بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة على المشهور، وبدل عليه موافق معاوية بن عمارة: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت؟ فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة)<sup>(٦)</sup> ، ومرسل الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام : (دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق، وقد وُجَّهَ لغير القبلة، فقال: وَجْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَنْبَلْتُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ بِرَجْهِهِ، فَلَمْ يَرِزِّ كُلَّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبَضُ)<sup>(٧)</sup> ، وخبر سليمان بن خالد: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجده تجاه القبلة، وكذلك إذا غُشِّلَ يغفر له موضع المغسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة)<sup>(٨)</sup> .

وذهب جماعة منهم السيد المرتضى والشيخ في الخلاف والنهاية والمحقق في المعتبر وجاءة من المتأخرین إلى الاستحباب، استضعافاً لهذه الأخبار، فقال في المعتبر: إن الأخبار المنسوبة عن أهل البيت عليهم السلام ضعيفة السند لا تبلغ حد الوجوب، بل المرسل مشعر بالاستحباب للتعليل، وفيه: أن التعليل لا يفيد دائماً حمل الأمر على الاستحباب، وضعف السند منجر بكثيرها وعمل المشهور بها، مع أن ظاهر الأمر الوجوب.

(٢) لإطلاق الأخبار المتقدمة، كما لا فرق بين الرجل والمرأة، نعم يشترط إسلامه، لأن توجيهه إكرام له وتنبيه له للرحمة، والكافر غير صالح لذلك.

(٣) ظاهر كلام العلامة في النهاية اختصاص التوجيه بـالولي، وفيه: أن الأخبار مطلقة، بل مشيرة بأنه واجب كفاية على كل مسلم.

(١) البحارج ٦ ص ١٩١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الوصايا حديث ١ و ٢ و ٤.

(٣ و ٥) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ٤ و ٦ و ٢.

بل بمن علم باحتضاره<sup>(١)</sup> وإن تأكّد فيه<sup>(٢)</sup> وفي الحاضرين<sup>(٣)</sup>.  
 (ويُستحب نقله إلى مصلاه)<sup>(٤)</sup> وهو ما كان أعده للصلاة فيه أو عليه<sup>(٥)</sup>،  
 إن تعسر عليه الموت واشتبأ به النزع، كما ورد به النص، وقيده به المصنف في  
 غيره<sup>(٦)</sup>، (وتلقيته الشهادتين والإقرار بالأنمة عليهم السلام)<sup>(٧)</sup> والمراد بالتلقيتين

(١) خصه بالعلم، لأن شرط تجز التكليف.

(٢) في وليه، لأن أولى به بعد موته.

(٣) لثلا يموت قبل التوجيه انتظاراً بمن هو عالم وهو غائب.

(٤) وهو الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه، أو كان قد أعده للصلاة، ولكنه مخصوص بما إذا اشتد به النزع، لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا عسر على الميت موته وزرعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه)<sup>(٨)</sup>، ومضمرة زرارة: (إذا اشتد عليه النزع فضمه في مصلاه الذي كان يصلى فيه أو عليه)<sup>(٩)</sup>، وخبر حرب زيز: (كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم أمره وقال: حذروا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه)<sup>(١٠)</sup>، فطلاق استحباب نقله إلى مصلاه كما عن المحقق والعلامة ليس في محله.

(٥) كمجادة كان يكثر الصلاة عليها ولم يتخد موضعًا خاصاً، ففيستحب أن تبسط ويوضع عليها، استناداً لمضمرة زرارة المقدمة.

(٦) في غير هذا الكتاب.

(٧) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقته شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله)<sup>(١١)</sup>، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: (أما أنا لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمتها كلمات يتفع بها، ولكنني أدركته وقد وقعت النفس موقعها، قلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقتنا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية)<sup>(١٢)</sup>، ولعموم (ما أنتم عليه)

(١) و(٣) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار حديث ١ و ٢ و ٦.

(٤) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

التفهيم، يقال «عَلَامَ لَقِنْ» أي: سريع الفهم، فيعتبر إفهامه ذلك<sup>(١)</sup>، وينبغي للمرتضى متابعته<sup>(٢)</sup> باللسان والقلب، فإن تعلُّم اللسان اقتصر على القلب.  
**( وكلمات الفرج)<sup>(٣)</sup>** وهي: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ) إلى قوله: (وَسَلَامٌ

= يستحب تلقين سائر الاعتقادات الحقة، وإن كان ذيله ظاهراً في كون المراد من لفظ (ما أنت عليه) خصوص الولاية، فإن ثبات غيرها يحتاج إلى دليل.

وخبر أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام: (ما من أحد بحضره الموت إلا وكل به إيليس من شياطينه من بأمره بالكفر وبشككه في دينه حتى تخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقوتهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عليه السلام رسول الله حتى يموتونا)<sup>(٤)</sup>، وفيه استجواب التكرار إلى حين الموت.

(١) بحيث يكون بلطفي ومداراة.

(٢) لأن التلقين من أجل أن يقولها المحتضر، ولذا ورد في خبر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام: (واه لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طمعت النار من جسده شيئاً أبداً)<sup>(٥)</sup>.

وفي النبوى: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)<sup>(٦)</sup>.

(٣) للأخبار منها: خبر زراره: (إذا أدركت الرجل عند التزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)<sup>(٧)</sup>، وخبر الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: (أن رسول الله عليه السلام دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضى، فقال له رسول الله عليه السلام: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، فقالها رسول الله عليه السلام: الحمد لله الذي استنقذه من النار)<sup>(٨)</sup>، وذكر المغيرة وجع من الأصحاب أن يقول قبل التحميد: (سلام على المرسلين)، وأخبار كلمات الفرج لا تخلو من اختلاف فالجمع يقتضي التخيير بينها.

(١) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الاحضار حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الاحضار حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣٦ - من أبواب الاحضار حديث ٦.

(٤ و٥) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الاحضار حديث ١ و٢.

عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وينبغي أن يجعل خاتمة تلقينه «لا إله إلا الله»، فمن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله» دخل الجنة<sup>(١)</sup>، (وقراءة القرآن عنه<sup>(٢)</sup> قبل خروج روحه وبعده للبركة، والاستدفأع<sup>(٣)</sup>، خصوصاً يس والعصافات<sup>(٤)</sup>،

(١) للنبي المتقدم.

(٢) كما عن المعتبر والذكرى، ويدل عليه ما في الفقه الرضوي: (فإذا حضر أحدكم الموت، فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلوة على رسول الله ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

(٣) استدفأع الشياطين المضللين المشككين.

(٤) لخبر الجعفري: (رأيت أبا الحسن علي عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك «الصفات صننا» حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ «أهن أشد حلقناً أتن خلقنا» فقضى الفتى، فلما سمعوا وخرجوها أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نهدى الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده «يس القرآن العظيم» فصرت تأمرنا بـ«الصفات» فقال: يا نبني لم تقرأ عند مكروب من موت فقط لا عجل الله راحته)<sup>(٦)</sup>، ويستفاد منه استحباب قراءة يس أيضاً.

وفي كشف الكلام: (رُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَنْ النَّازِعِ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَآيَاتَ بَعْدِهَا، ثُمَّ آيَةَ السُّخْرَةِ: «إِنْ رَبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ» إِلَى آخِرِهَا<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ ثَلَاثَ آيَاتَ مِنَ الْبَرَّةِ: «لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» إِلَى آخِرِهَا<sup>(٨)</sup> ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْأَذْرَابِ<sup>(٩)</sup>، وَفِيهِ أَيْضًا: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ يَسْ وَهُوَ فِي سُكُرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ قُرِئَتْ عَنْهُ جَاءَ رَضْوَانَ خَازِنَ الْجَنَّةِ بَشَرِيَّةً مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ فَسَقَاهَا إِيَّاهُ وَهُوَ عَلَى فَرَاسِهِ فَيُشَرِّبُ فَيُمُوتُ رَيَانٌ وَيُبَعَّثُ رَيَانٌ وَلَا يَجْتَنِي حَوْضُ مِنْ حِيَاضِ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(١٠)</sup>)، وَفِيهِ أَيْضًا: (إِنَّمَا مُسْلِمٌ قُرِئَتْ عَنْهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مُلْكُ الْمَوْتِ سُورَةُ يَسْ نَزَلَ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا عَشْرَةُ أَمْلَاكٍ يَقُولُونَ بَيْنَ يَدِيهِ صَفَوْفًا يَصْلُونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَشْهُدُونَ غُسْلَهُ وَيَتَبَعُونَ جَنَازَتِهِ وَيَصْلُونَ عَلَيْهِ =

(١) الفقه الرضوي الباب - ٢٤ - ص ١٨١ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٤) آخر سورة البرة.

(٥) كشف اللثام ج ١ من ١٠٧ الطبع القديم، ونحوه في مستدرك الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الاحتضار حديث ٣٥.

(٦) كشف اللثام ج ١ من ١٠٧ الطبع القديم، ونحوه في مستدرك الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

قبله<sup>(١)</sup> لتعجيل راحته<sup>(٢)</sup>، (والucusbāخ إن مات ليلاً) في المشهور<sup>(٣)</sup>، ولا شاهد له بخصوصه، وروي ضعيفاً دوام الإسراج<sup>(٤)</sup>.

(وللتمض عيناه)<sup>(٥)</sup> بعد موته معجلاً، لئلا يقع منظراً<sup>(٦)</sup>.

= ويشهدون دفنه)<sup>(٧)</sup>.

وفي التبوي: (من دخل المقابر فقرأ بس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسناً)<sup>(٨)</sup>.

وقال في الجواهر: «ولم أقف على دليل خاص لما هو المتعارف في بلادنا وغيرها من القراءة على قبر العيت ثلاثة أيام بلياليها فصاعداً بغیر فتورا».

(١) قبل خروج الروح.

(٢) بالنسبة للصفات كما ورد في خير الجعفري، وبالنسبة لـ «بس» كما ورد في خيري كشف اللثام.

(٣) استدل له بخبر عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا: (لما قبض أبو جعفر عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ امر أبو عبدالله عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، ثم أمر أبو الحسن عَلِيُّ بْنُ عَلِيٰ بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدرى ما كان)<sup>(٩)</sup>.

وناقشهم المحقق الثاني بأن الحديث لا يدل على المدعى، فلا يبقى إلا اشتئهار الحكم، وهو كاف في إثبات الحكم، للتسامع في أدلة السنن.

(٤) في البيت الذي كان يسكنه العيت في حال الحياة، لا الإسراج عنده حال الموت.

(٥) بلا خلاف كما عن المتنبي، لرواية أبي كھمس: (حضرت موت إسماعيل، وأبو عبدالله عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ جالس عنده، فلما حضره الموت شذ لعيبه وغمضه وغطى عليه الملحفة)<sup>(١٠)</sup>، ولما في الإرشاد للمفید من قول الحسن لأخيه الحسين عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ: (إذا قضيت نحيي فغمضني وغضبني)<sup>(١١)</sup>.

(٦) كذا ذكره البعض، ولعدم دخول الهوام فيها.

(١) كشف اللثام ج ١ ص ١٠٨ الطبع القديم، ونحوه في مستدرك الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب قراءة القرآن حديث ١.

(٢) الجواهر ج ٤ ص ٢٢، وكشف اللثام ج ١ ص ١٠٨ الطبع القديم.

(٣) الوسائل الباب - ٤٥ - من أبواب الاختصار حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الاختصار حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الدفن حديث ١٠.

(ويُنطبق فوه)<sup>(١)</sup> كذلك، وكذا يستحب شد لحييَّه بعصابة<sup>(٢)</sup> لئلا يسترخي، (وَتَمَدَّ يَدَاهُ إِلَى جَنْبِيهِ)<sup>(٣)</sup> وساقاه إن كانتا من قبضتين، ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن، (ويُنْفَطَى بثوب)<sup>(٤)</sup> للتأسي، ولما فيه من الستر والصيانة، (ويُعَجَّلْ تجهيزه)<sup>(٥)</sup> فإنه من إكرامه (إلا مع الاشتباه) فلا يجوز التعميل فضلاً عن رجحانه (فيصْبِرْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)<sup>(٦)</sup>

(١) قال الشارح في الروض: «اللاتفاق عليه، ولثلا يقع منظره بدونه، ويدخل الهوام إلى بطنه».

(٢) لرواية أبي كهمس المتقدمة، واستشكل بعضهم من أن الشد بالعصابة لم يذكر في الرواية، إذ لعل المراد من (شد لحييَّه) الوارد في الخبر هو عين تطبيق الفم، هذا ولكن قد لا يستطيع الحي إطباقي إلا بالشد، فلذا قال في الجواهر: «ولعل مراد الجميع عند النأمل واحد».

(٣) بلا خلاف في استحبابه كما في الجواهر، مع أن المحقق في المعتبر قال: «لم أعلم أن في ذلك نقاً عن أهل البيت عليهم السلام»، ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج في الكفن».

وبنفس هذا التعليل يستحب أيضاً مذ ساقيه إن كانتا من قبضتين.

(٤) للتأسي برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ورد في خبر الحارث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: (قبض رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فستر بثوب)، ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف الثوب وعلى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند طرف ثوبه<sup>(١)</sup>، وللتensi بأبي عبدالله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سجن ابنه إسماعيل كما تقدم في رواية أبي كهمس المتقدمة، ولخبر سليمان بن خالد المتقدم: (إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة)، ولخبر الجعفري المتقدم: (قضى الفتى فلما سُجِيَ وخرجوا).

(٥) بلا خلاف فيه، لمرسل القفيه: (كرامة الميت تعجيله)<sup>(٢)</sup>، وخبر جابر عن أبي جعفر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا مبشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم)<sup>(٣)</sup>.

(٦) حتى يتيقن موته، إلا أن التقييد بالثلاثة لما ورد في المصعموق والغريق ونحوهما، ففي

(١) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار حديث ١.

إلا أن يعلم قبلها لتغير وغيره من أمارات الموت<sup>(١)</sup>، كان خساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخلال كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أثنيبه إلى فوق مع تدلي الجلد<sup>(٢)</sup>، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(ويذكره حضور الجنب والحادي عشر عنده)<sup>(٤)</sup> لتأذى الملائكة بهما، وغاية الكراهة تتحقق الموت، وانصراف الملائكة، (وطرح حديد على بطنه) في المشهور<sup>(٥)</sup>، ولا شاهد له من الأخبار، ولا كراهة في وضع غيره، للأصل، وقيل: يكره أيضاً<sup>(٦)</sup>.

= خبر هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام: (في المصروف والغريق؟ قال: يتضرر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك)<sup>(٧)</sup>، وخبر إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبدالله عليه السلام: (حسن يتضرر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق والمصروف والمبطرون والمهدوم والمدخن)<sup>(٨)</sup>، ومثلها غيرها، وهي تقضي عموم الحكم لكل مثبت، وذكر ثلاثة أيام لأنها توجب العلم بالموت غالباً.

(١) ذكر في الجوامر أنه لم يذكر شيء منها في الأخبار، وإنما هي مشهورة، فالمدار على حصول العلم بالموت، لا على مجرد حصول أمارات الموت.

(٢) جلدة الأنثيين.

(٣) كزوال النور من بياض العين وسودادها، وزوال النبض، وذهاب النفس.

(٤) عند المحتضر، لخبر يونس عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين)<sup>(٩)</sup>، وفي علل الشرائع: (لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأن الملائكة تأذى بهما)<sup>(١٠)</sup>.

(٥) يكره طرح حديد على بطن العيت بعد موته، وقال في التهذيب: «سمعناه مذاكراً من الشيوخ»، وعن ابن الجينيد أنه يضع على بطن الميت شيئاً يمنع من ربوها.

(٦) كما عن العلامة في المتهنى والتذكرة.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٤٨ - من أبواب الاحتضار حديث ١ و٢.

(٣) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار حديث ٣.

## (الثاني : الفصل)

(ويجب تغسيل كلّ) ميّت (مسلم<sup>(١)</sup> أو بحكمه) كالطفل والمحاجنون المتولدين من مسلم<sup>(٢)</sup>، ولقيط دار الإسلام، أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه<sup>(٣)</sup>، والمسيي بيد المسلم على القول بتبعيته في الإسلام<sup>(٤)</sup>، كما هو مختار المصنف وإن<sup>(٥)</sup> كان المسيي ولد زنا، وفي المتأخّل من ماء الزاني

(١) لموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : (غسل الميت واجب)<sup>(١)</sup>، ومضمّر أبي خالد: (اغسل كل الموتى، الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين)<sup>(٢)</sup>.

وذهب المفيد والشيخ في التهذيب والمحقق في المعتر وابن زهرة والبراج وسيد المدارك إلى عدم وجوب تغسيل العامي، لأن المخالف كافر كما صرّح بذلك في التهذيب والحدائق، وفيه: ما تقدّم أن الكافر هو المنكر لما ثبت من الدين ضرورة كنكر ولاية أمير المؤمنين عليه السلام .

ولا يجوز تغسيل الكافر أو من حكم بكافرته، كالغلاة والتواصب والخوارج، لموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : (سُئل عن النصارى يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال عليه السلام : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباً)<sup>(٣)</sup>.

(٢) فحكمهما حكم الععلم بالتبعة، للسيرة القطعية، ويدل عليه في الصبي خبر أبي التمير مولى الحارث بن المغيرة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال عليه السلام : إلى ثلاثة سنين)<sup>(٤)</sup>.

(٣) لأن الأصل وجوب تغسيل كل ميت ما لم يخرج بالدليل أنه كافر، ومع احتمال تولده من مسلم فيجب تغسله، لعدم القطع بخروجه.

(٤) على المشهور، وليس لهم دليل ظاهر كما في المستمسك، بل الاستصحاب يقتضي خلاف ذلك.

(٥) إن وصلية.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

المسلم نظر، من انتفاء التبعة شرعاً<sup>(١)</sup>، ومن تولده منه حقيقة<sup>(٢)</sup>، وكونه ولدأ لغة فيتبعه في الإسلام<sup>(٣)</sup>، كما يحرم نكاحه.

ويُستثنى من المسلم من حكم بکفره من الفرق كالخارجي والناصبي والمجسم، وإنما ترك استثناءه لخروجه عن الإسلام حقيقة وإن أطلق عليه ظاهراً.

ويدخل في حكم المسلم الطفل (ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر)<sup>(٤)</sup>، ولو كان دونها لفَتْ في خرقه<sup>(٥)</sup> ودفن بغیر غسل<sup>(٦)</sup> (بالسدر)<sup>(٧)</sup> أي: بماء مصاحب

(١) دليل لعدم الالحاق.

(٢) لأنَّه من ماءه.

(٣) بحيث إذا كان ولده حقيقة فثبت له جميع الأحكام عدا ما خرج بالدليل الشرعي من انتفاء الميراث والبنوة، والباقي على ما هو عليه، ولذا يحرم على الزاني نكاحه لو كان بتنا.

(٤) لخبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (السقوط إذا تم له أربعة أشهر غسل)<sup>(٨)</sup>.

(٥) ففي المعنبر نسبته إلى العلماء، وفي الحدائق إلى الأصحاب، وقال في المعنبر: «لم أقف على مستند».

(٦) لخبر محمد بن الفضيل: (كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسلأه عن السقط كيف يُصنع به؟ فكتب إلى: السقط يدفن بدمه في موضعه)<sup>(٩)</sup>.

(٧) يجب تغسيله ثلاثة أقسام، للأخبار منها: صحيح ابن مiskan عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله عن غسل الميت؟ فقال عليه السلام: أغسله بماء وسدر، ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريبة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلاث غسالات لجسده كله، قال عليه السلام: نعم)<sup>(١٠)</sup>.

وخالف سلار فاعتبر وجوب غسل واحد بالقراح، لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (غسل الميت مثل غسل الجنب)<sup>(١١)</sup>، وخبر زرارة: (قلت لأبي

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

لشيء من السدر، أقله ما يطلق عليه اسمه<sup>(١)</sup>، وأكثره أن لا يخرج به<sup>(٢)</sup> الماء عن الإطلاق<sup>(٣)</sup>، في الغسلة الأولى (ثم) بماء مصاحب لشيء من (الكافور) كذلك<sup>(٤)</sup>،

**جعفر عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ** : ميت مات وهو جنب كيف يغسل ، وما يجوزه من الماء؟ قال **عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ** :

يغسل غسلاً واحداً يجوز ذلك للجنابة ولغسل الميت<sup>(١)</sup> ، وفيه: أن الأول وارد مورد التشبيه للكيفية ، والثاني في مقام التداخل بين السببين من الموت والجنابة . ويعتبر في الغسل الأول خلط الماء بقليل من السدر ، وفي الثاني بقليل من الكافور كما هو المشهور ، ويبدل عليه صحيح ابن مسكان المتقدم ، وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح **عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ** : (دإلى أن قال - ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات - إلى أن قال - ويجعل في الماء شيء من السدر وشيء من كافور)<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي حزنة وسعيد نقى اعتبار الخلطين السدر والكافور ، الإطلاق ما دل على أنه كفسل الجنابة ، وهو ضعيف ، لأنك عرفت وروده مورد التشبيه للكيفية .

ويجب أيضاً الترتيب بماء السدر ثم بماء القرابح على المشهور ، ويقتضيه النصوص المتقدمة ، وعن أبي حزنة نقى اعتبار الترتيب ، الإطلاق خير الحلبي عن أبي عبد الله **عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ** : (يغسل الميت ثلاث غسلات ، مرة بالسدر ، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ، ومرة أخرى بالماء القرابح)<sup>(٣)</sup> ، وفيه: لو سلم إطلاقه ، فهو مقيد بالنصوص المتقدمة .

(١) بحيث يصدق أنه ماء ومعه شيء من السدر ، ل الصحيح ابن مسكان المتقدم وغيره ، وفي الشرائع : «قبل: مقدار السدر سبع ورقات» ، وفي الجواهر: «الم نعرف قائله ولا من تُسبِّبُ إِلَيْهِ» .

(٢) بالسدر .

(٣) ظاهر النصوص المتقدمة اعتبار صدق الماء حقيقة حين الغسل ، وعن المفيد تقدير السدر بربطة ، وعن ابن البراج تقديره بربطة ونصف .

(٤) أقله ما يطلق عليه ماء معه شيء من الكافور ، وأكثره ما لا يخرج به عن الإطلاق ، وعن الصدوق والمفيد تقديره بنصف مثقال ، وقال البعض: «الم نقف له على وجوه» ، نعم

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٤.

(ثم) يغسل ثالثاً بالماء (القراح)<sup>(١)</sup>، وهو المطلق الخالص من الخليط، بمعنى كونه غير معتبر فيه<sup>(٢)</sup>، لا أن سلبه عنه معتبر<sup>(٣)</sup>، وإنما المعتبر كونه ماء مطلقاً<sup>(٤)</sup>. (وكل واحد) من هذه الأغسال (كالجنبة) يبدأ بغسل رأسه ورقبته أولاً، ثم ب Miyamah، ثم ب Miyasrah<sup>(٥)</sup> أو يغمسه في الماء دفعه واحدة عرفية<sup>(٦)</sup>، (مفترنا)

= في موئذن عمارة تقديره: (بنصف حبة)<sup>(٧)</sup>، وفي المرسل عن يونس: (جبات كافور)<sup>(٨)</sup>، وفي رواية المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام: (غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله عليه السلام بدأ بالسرد، والثانية ثلاثة مناقب من كافور)<sup>(٩)</sup>، ولم يعرف الفرق بالجميع من أحد.

(١) يفتح الفاف وهو الذي لا يشوه شيء، وعن السائر اشتراط عدم شوبه بشيء حتى التراب، ولا وجہ له إلا التمسك بلنظر الفراح، وعن جماعة أن المراد بالفراح هو خلوه من السدر والكافور وإن كان مخلوطاً بقليل من التراب، وذلك لل مقابلة بينه وبين ماء السدر والكافور في الأخبار.

(٢) يعني كون الخليط غير معتبر في الماء القراح  
 (٣) لأن سلب الماء القراح عن الماء الخليط معتبر، وهي وصفة بالقراح.

(٤) والماء المطلق لا يضره القليل من التراب.

(٥) بلا خلاف، للأخبار.

منها: موئذن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام: (ثم تبدأ فتحة الرأس واللحمة بسرد حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقة الأيمن، ثم بشقة الأيسر - إلى أن قال - يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم يغسل رأسه ولعنه ثم شقة الأيمن ثم شقة الأيسر)<sup>(١٠)</sup>.

(٦) كما عليه العلامة وولده والشهيدان، باعتبار الإطلاق في خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (غسل الميت مثل غسل الجنب)<sup>(١١)</sup>، والإطلاق أعم من الترتيب والارتكابي، وعن العلامة في التذكرة الإشكال فيه، بل على وجهه من أصحاب الجواهر وكاشف اللثام عدم الجواز، لأن نصوص الترتيب السابقة وغيرها لها هذا الإطلاق.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠ و ١١ و ٢١.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠.

(٥) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

في أوله (بالنية<sup>(١)</sup>)، وظاهر العبارة - وهو الذي صرخ به في غيره - الاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة<sup>(٢)</sup>، والأجود التعدد بتعدها<sup>(٣)</sup>.

ثم إن اتحد الغاسل تولى هو النية<sup>(٤)</sup>، ولا تجزي من غيره، وإن تعدد واشتركوا في الصب نوروا جميعاً<sup>(٥)</sup>، ولو كان البعض يصطب والآخر يُقلّب نوى الصاب، لأنّه الغاسل حقيقة، واستحب من الآخر، واكتفى المصنف في الذكرى بها منه أيضاً<sup>(٦)</sup>، ولو ترتباً - بأن غسل كل واحد منهم بعضاً - اعتبرت<sup>(٧)</sup> من كل واحد عند ابتداء فعله.

(وال الأولى بغير إرث أولى بأحكامه)<sup>(٨)</sup>، بمعنى أن الوارث أولى من ليس

(١) اشتراط النية فيه على المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه، واستدل له: (لا عمل إلا بنية<sup>(٩)</sup>)، وإنما الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى<sup>(١٠)</sup>، وهو لا يدل على اشتراط التقرب في خصوص غسل الميت، فالعمدة هو الإجماع أو السيرة العملية، وعن السيد المرتضى والعلامة في المتنـى عدم الاشتراط، لأن الغسل تطهير للميت من نجاسته الموت، فيكون توصلـياً كغسل الثوب.

(٢) ظاهر العبارة ذلك، حيث اكتفى بالنية ولم يُشر إلى تعددـها، كظاهر كلام جماعة آخرين من الاكتفاء بنية واحدة، لظهور الأدلة في كون الأغسال عملاً واحداً، يُعبر عنه بـغسل الميت فيحتاج إلى نية واحدة.

وذهب الشهيد الثاني وسيـد الرياض وجماعة إلى وجوب تعددـ النية، لوضـوح أن كل غسل عمل مستقل، وهو الأحوط.

(٣) بـتعددـ الأغـسـال.

(٤) لـعدم صدق الغسل على غيره كما هو واضح.

(٥) لأنـهم يـمتـزلـةـ المـغـتـلـ الواـحـدـ.

(٦) الاكتفاء بنية المـغـلـبـ، لأنـ الصـابـ كالـآـنـةـ، وهو ضـعـيفـ لـعدـمـ صـدـقـ المـغـلـبـ عـلـيـهـ.

(٧) لـوضـوحـ أنـ كـلـ وـاحـدـ عـلـيـهـ نـيـةـ الـفـعـلـ الـذـيـ يـصـدرـ مـنـهـ.

(٨) أولـيـ النـاسـ بـمـيرـاتـ المـيـتـ هـوـ أـولـيـ بـأـحـكـامـهـ مـنـ غـسلـ وـتـحـبـطـ وـتـكـفـينـ وـصـلـةـ وـدـفـنـ وـغـيرـهـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ، لـلـأـخـبـارـ مـنـهـاـ: خـبـرـ غـيـاثـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ الصـادـقـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (يـغـسلـ الـمـيـتـ أـولـيـ النـاسـ بـهـ)<sup>(١١)</sup>، وـمـرـسـلـ بـنـ

(١) وـالـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٥ـ - مـنـ أـبـوابـ مـقـدـمةـ الـعـبـادـاتـ حـدـيـثـ ١ـ وـ١٠ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٢٦ـ - مـنـ أـبـوابـ غـسلـ الـمـيـتـ حـدـيـثـ ١ـ.

بوارث وإن كان قريباً<sup>(١)</sup>، ثم إن اتحد الوراث اختص، وإن تعدد فالذكر أولى<sup>(٢)</sup> من الأنثى، والمكلف من غيره<sup>(٣)</sup>، والأب من الولد<sup>(٤)</sup> والجد<sup>(٥)</sup>، (والزوج أولى) بزوجته (مطلقاً)<sup>(٦)</sup> في جميع أحكام الميت، ولا فرق بين الدائم والمتقطع<sup>(٧)</sup>.

**(ويجب المساواة) بين العاصل والميت (في الرجولة والأنوثة)**<sup>(٨)</sup> فإذا كان

= أبي عمير: (يصلـي على الجنـازـة أولـى النـاسـ بـها أو يـأـمـرـ من يـحـبـ)<sup>(٩)</sup>، وـخـيرـ السـكـونـيـ: (إـذـا حـضـرـ سـلـطـانـ من سـلـطـانـ اللهـ جـنـازـهـ فـهـوـ أـحـقـ بـالـصـلـاةـ عـلـيـهـاـ إـنـ قـدـمـهـ ولـيـ الـمـيـتـ إـلـاـ فـهـوـ غـاصـبـ)<sup>(١٠)</sup>.

(١) كالأخ بالنسبة للابن، فالثاني أولى.

(٢) بلا خلاف، وقال في المدارك: «جزم بهذا التعميم المتأخر»، وقال المحقق الخوئي في حاشيته على الروضة: «ومستنده غير ظاهر»، وفيه: إن الأولوية للذكر هنا ناشئة من كثرة نصيه.

(٣) لأن غير البالغ أو المجنون لا ولایة له على نفسه فعله غيره من باب أولى.

(٤) قال في المدارك إنه: «مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفآ».

(٥) لأن الأب أولى من الجد بالميراث.

(٦) سواء كان غسلاً أم لا، ويدل عليه خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن المرأة تموت من أحق أن يصلـيـ عـلـيـهـاـ؟ قالـ عليه السلامـ: الزوجـ أـحـقـ مـنـ الـأـبـ والـأـخـ وـالـوـلـدـ؟ قالـ عليه السلامـ: نـعـمـ)، وـخـيرـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ عليه السلامـ: (والـزـوـجـ أـحـقـ بـأـمـرـانـهـ حـتـىـ يـضـعـهـاـ فـيـ قـبـرـهـ)<sup>(١١)</sup>.

(٧) وكذا لا فرق بين كونها حرة أو أمة، لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٨) بلا خلاف، ويدل عليه جملة من النصوص، منها: صحيح الحلبـيـ عنـ أـبـي عبداللهـ عليه السلامـ: (عنـ المرأةـ تـمـوتـ فـيـ السـفـرـ وـلـيـسـ مـعـهـ ذـوـ مـحـرـمـ وـلـاـ نـسـاءـ، قالـ عليه السلامـ: تـدـفـنـ كـمـاـ هـيـ بـشـيـاـبـاـ، وـعـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـلـيـسـ مـعـهـ إـلـاـ النـسـاءـ لـيـسـ مـعـهـ رـجـالـ، قالـ عليه السلامـ: يـدـفـنـ كـمـاـ هـوـ بـشـيـاـبـاـ)<sup>(١٢)</sup>، وـصـحـيـحـ عبدـ الرـحـانـ بـنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ عـنـ

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١ و ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١ و ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

الولي مخالفًا للميت أذن للمماثل<sup>(١)</sup>، لا أن ولايته تسقط، إذ لا منافاة بين الأولوية وعدم المباشرة، وقيد بالرجلية لثلا يخرج<sup>(٢)</sup> تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلات سنين وبنته<sup>(٣)</sup>، لانفاء وصف الرجلية في المغسل الصغير، ومع ذلك لا يخلو من القصور<sup>(٤)</sup> كما لا يخفى.

وانما يعتبر المماثلة (في غير الزوجين) فيجوز لكل منها تغسيل صاحبه اختياراً<sup>(٥)</sup>،

= أبي عبدالله عليه السلام : (سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال عليه السلام : تُلْف وتدفن ولا تُغسل)<sup>(١)</sup>، ويستثنى من ذلك موارد سأليتي البحث فيها إن شاء الله تعالى.

(١) جمعاً بين ما دل على أن أحكام الميت للولي مع ما دل على اشتراط المماثلة.

(٢) لا ضير فيه، لأنه سينص على إخراجه فيما بعد.

(٣) فيجوز للرجل تغسيل البنت، والمرأة تغسيل الصبي، إذا لم يتجاوزا ثلات سنين، ويبدل عليه خبر أبي التمير مولى الحارث بن المغيرة المتقدم: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حدثي عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال عليه السلام : إلى ثلات سنين)<sup>(٤)</sup>.

(٤) أعلم أن المصنف اشترط الرجلية والأئمية، وغيره اشترط الذكرية والأئمية، فقيد الرجلية وإن أخرج المغسل الصغير بخلاف قيد الذكرية، إلا أن قيد الأئمية الموجود في كلا التعريفين لا يخرج المغسلة الصغيرة، فكل من التعريفين غير دقيق.

(٥) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: صحيح عبد الله بن سنان: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال عليه السلام : لا يأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها)<sup>(٦)</sup>، والمشهور على أن الحكم كذلك حتى مع وجود المماثل، لخبر محمد بن مسلم: (سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال عليه السلام : نعم، إنما يمنعها أهلها تعصيا)<sup>(٧)</sup>.

وعن الشيخ في التهذيب وابن زهرة وجامعة اشتراط فقد المماثل، لخبر أبي حمزة عن

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٤٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١ و٤.

فالزوج بالولاية<sup>(١)</sup>، والزوجة معها<sup>(٢)</sup>، أو بإذن الولي<sup>(٣)</sup>، والمشهور أنه من وراء الشباب<sup>(٤)</sup> وإن جاز النظر<sup>(٥)</sup>، ويغتفر العصر هنا<sup>(٦)</sup> في التوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقاً<sup>(٧)</sup>، إجراء لهما مجرى ما لا يمكن غصره.

ولا فرق في الزوجة بين العرءة والأمة، والمدخول بها وغيرها<sup>(٨)</sup>،

= أبي جعفر عليه السلام : (لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة)<sup>(١)</sup> ، وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : (يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل)<sup>(٢)</sup> ، وهي لا تقام الأخبار الدالة على الجواز مطلقاً.

(١) كما عرفت.

(٢) مع الولاية إذا انحصر الإرث بها.

(٣) عند وجود وارث غيرها وكان ذكرأ فهو المقدم، لما تقدم من تقديم الذكور على الإناث.

(٤) لصحيح ابن مسلم : (في الرجل يغسل امرأته؟ قال عليه السلام : نعم، من وراء الشباب)<sup>(١)</sup> ، وخبر الحلباني : (وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها بيده تحت قميصها فيغسلها)<sup>(٢)</sup> ، وخبر عبد الرحمن : (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسل النساء؟ فقال عليه السلام : تغسله امرأته وذات محضره، وتصلب عليه النساء الماء صباً من فوق الشباب)<sup>(٣)</sup> ، ومثلها غيرها، وعن الأشهر كما في الرياض أنه يصح مع التجدد، ويبدل عليه صحيح منصور : (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، أيغسلها؟ قال عليه السلام : نعم، وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة)<sup>(٤)</sup> ، وصحيح ابن سنان المقدم.

(٥) للاستصحاب، والإطلاق خبر ابن سنان المقدم.

(٦) في غسل أحد الزوجين الآخر من وراء التوب.

(٧) سواء تماثل العاشر والمغسول أم لا، وذلك لأن التوب والخرقة قد تنحا ب المباشرة بدن الميت، وظاهر التصوّص عدم التعرض للعصر، وهذا دال على أنها يطهران عند تمامية غسل الميت من دون عصر، إجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره.

(٨) كل ذلك لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ١٠

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت حديث ١٤ و ٢ و ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ٤ و ١.

والمطلقة رجعية زوجة<sup>(١)</sup>، بخلاف البائن<sup>(٢)</sup>، ولا يقتضي القضاء العدة في جواز التغسيل عندنا<sup>(٣)</sup>، بل لو تزوجت جاز لها تغسله وإن بعد الفرض، وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته<sup>(٤)</sup> غير المزوجة وإن كانت أم ولد، دون المكاتبنة وإن كانت مشروطة، دون العكس<sup>(٥)</sup>،

(١) لأن زوجها أحق بها من غيره مادامت في العدة.

(٢) فإنها أجنبية قطعاً.

(٣) تقدم أن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة فلو مات الزوج في أثناء عدتها فعدة الطلاق تنهى ولا عبرة بها، لأن عليها عدة الوفاة، فلو انقضت عدة الوفاة ولم يغسل الزوج، سواء تزوجت بغیره بعد الانقضاء أم لا، فهل يجوز لها تغسله؟

ذكر الشهيد في الذكرى ومثله في جامع المقاصد جواز التغسيل لها بعد انقضاء العدة، بل نسب الحكم إلى الجميع كما عبر بذلك الشارح هنا، خلافاً لبعض العامة حيث منع من تغسلها بعد انقضاء عدتها، ومال إليه بعض المتأخرین، لأنها بحكم الأجنبية بعد عدة الوفاة.

ورثة: بأنها لو كانت أجنبية بعد انقضاء عدة الوفاة لكان الزوجة كذلك، مع أن اسم الزوجة متحقق عليها ولو بعد انقضاء عدة الوفاة، غایته الفرض بعيد، قال في الجواهر: اتفارف في عصرنا إبقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد المشاهدين، وأيضاً يمكن فرضه فيما لو دفن الميت بغیر عمل ثم أخرج الميت من قبره لغرض الشهادة عليه أو أخرجه السيل ولم يتغير ولم يتلاش فيجب حيتنـ تغسله وقد تزوجته أو مطلقتها بعد انقضاء عدتها، ويمكن فرضه على مذهب ابن أبي عقيل من أن عدة الوفاة تنقضي بالوضع بالنسبة للحامـل، فلو كانت زوجته أو مطلقتها حاملاً وقد وضعت بعد موته بلحظة فقد انقضت عدتها فلو تزوجت قبل تغسله لم يمنع ذلك من تغسلها له.

(٤) المورد الثاني من موارد استثناء وجوب المماثلة بين الغاسل والميت، فيجوز للمولى تغسيل مملوكته، لأنه يجوز له وطؤها فيجوز له تغسلها، سواء كان قد وطأها أم لا، سواء كانت أم ولد أم لا، بشرط أن لا تكون مزوجة ولا في عدة الغير، لأنها حيـنـ زوجة لغير المولى فزوجها أحق بها، وبشرط أن لا تكون مكاتبنة مشروطة أو مطلقة، وبشرط أن لا يكون بعضها معتقداً، لأنه لا يجوز له وطؤها في حياته، فلا يجوز له الغسل بعد وفاتها.

(٥) تغسل الم المملوكة لمولاهـا، فإن كانت أم ولد فقد منع سيد المدارك وجامعة، لارتفاع

لزوال ملكه عنها<sup>(١)</sup>، نعم لو كانت أم ولد غير منكوبة لغيره عند الموت جاز<sup>(٢)</sup>.

(ومع التعلّر) للمساوي في الذكورة والأنوثة (فالمحرم)<sup>(٣)</sup>، وهو من بحْرُم

الملك بالموت، لأنها تصير حرة من نصيب ولدها، وغيرهم ذهب إلى الجواز، لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (أن علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته)<sup>(٤)</sup>، وهو معارض بما دل على أن الصديق لا يغسله إلا صديق مثله<sup>(٥)</sup>، مع ما في الفقه الرضوي: (تروي أن علي بن الحسين عليه السلام لما مات قال أبو جعفر عليه السلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك، فأدخل بيده وغسل جسده، ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت) الحديث<sup>(٦)</sup>، فلا بد من حمل خبر إسحاق على مساعدتها للإمام الباقر عليه السلام في الغسل.

وإن كانت غير أم ولد فقد ذهب جماعة منهم سيد المدارك إلى المنع، لارتفاع الملك بالانتقال إلى الوارث، وجماعة منهم العلامة إلى الجواز، لاستصحاب إباحة اللعن والنظر.

(١) تعليل لعدم جواز تفسيل المملوكة لمولاها، لانتقالها إلى الوارث بالموت.

(٢) تخصيص الحكم بأم الولد للرواية المتقدمة، وإلا فقد عرفت بحسب القواعد خروجها عن ملكه بموته.

(٣) هذا المورد الثالث المستثنى من المساواة، وهو المحارم بنسِب أو رضاع، بلا خلاف فيه، وبدل عليه أخبار منها: خبر عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: (سألته عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محربه، وتصلب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب)<sup>(٧)</sup>.

وذهب جماعة منهم العلامة في المحتوى والفاضل الهندي في كشفه إلى عدم اشتراط فقدان المسائل، لإطلاق صحيح منصور بن حازم: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال عليه السلام: نعم، وأمه وأخته ونحو

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب غسل الميت حدث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت حدث ٦.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت حدث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حدث ٤.

نكاحة مؤيّداً بنسب أو رضاع أو مصاہرة، يُغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين (من وراء الثوب<sup>(١)</sup>، فإن نعلّر) المحرّم والمماثل (فالكافر)<sup>(٢)</sup> يُغسل المسلم (والكافر) تغسل المسلم (بتعلم المسلم) على المشهور، والمراد هنا

= هذا، يُلقي على عورتها خرقة<sup>(٣)</sup>.

ومستند المشهور باشتراط فقدان المماثل خبر عبدالله بن سنان: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتتلف على يدها خرقة<sup>(٤)</sup>، فإذا كانت الزوجة مقدمة على النساء فالمماثل الذكر أولى بالتقديم، لأن المماثل الذكر يجوز له تفصيله من غير خلاف وبدون الشرط، بخلاف الزوجة فتفسيلها له مما قد وقع الخلاف فيه بالنسبة لاشترط فقد المماثل وعدمه، وهو مشروط أيضاً بكونه من وراء الثياب على قول).

(١) كما عليه المشهور، ويدل عليه أخبار منها: خبر عبد الرحمن المتقدم، وعن جماعة منهم ابن زمرة وأبي الصلاح والشهيد في الذكر الاستحباب، لصحيح منصور بن حازم المتقدم: (نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يُلقي على عورتها خرقة).

(٢) فيأمر المسلم الكتابية بأن تغسل أولاً ثم تغسل المسلمة ثانياً، وكذلك بالنسبة للكتابي إذا أراد أن يغسل المسلم على المشهور، لموقت عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بيته وبينهن قرابة؟ قال عليه السلام: يغسل النصارى ثم يغسلونه فقد أضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون وليس بينها وبينهن قرابة؟ قال عليه السلام: تغسل النصرانية ثم تغسلها)<sup>(٥)</sup>، وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبياته عن علي عليه السلام: (أئن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: كيف صنعتم؟ فقالوا: صبينا عليها العاماء صباً، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: أما وجودتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: أفلا يعمتموها)<sup>(٦)</sup>.

وذهب المحقق في المعتبر وجاء إلى سقوط التغسل، لأن غسل الميت مفترى إلى النية، وهي لا تصح من الكافر، مع أن الخبر الأول ضعيف، لأن روايته فطحية،

(١) (٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت حديث ١ و ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

صورة الغسل، ولا يُعتبر فيه النية، ويمكن اعتبار نية الكافر كما تعتبر نيتها في العنق، ونفاه المحقق في المعترض لضعف المستند، وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية، وعذرها<sup>(۱)</sup> واضح<sup>(۲)</sup>.

(ويجوز تفسیل الرجل ابنة ثلاثة سنين مجردة، وكذا المرأة) يجوز لها تغسيل ابن ثلاثة مجرداً وإن وجد المماثل<sup>(۳)</sup> ،

= خصوصاً عمار السباتي، بالإضافة إلى أن الكافر نجس في المشهور فكيف يغسل غيره الطهارة، ورد: بأن الأخبار وإن كانت ضعيفة، إلا أنها منجرة بعمل الأصحاب، والنية لا لزوم لها هنا لأن المراد هو الغسل الصوري، أو يقال بالاكتفاء بها هنا كالاكتفاء بها في العنق إذا صدرت من الكافر، أو يتولى المسلم الأمر النية عن الكافر فيكون الكافر كالألة كما احتمله كاشف اللثام، وأما نجاسة الكافر فلا تضر، لازمه عدم مس بدن الميت إن أمكن، ولا يكون قد تحقق تطهير الميت من الحدث وإن تنجز بالخت.

(۱) عذر المحقق.

(۲) لقمة أدلة.

(۳) هذا هو المورد الرابع المستثنى من لزوم التمثال بين الغاسل والميت، أما تغسيل المرأة للصبي دون الثلاث ولو كان مجرداً بالاتفاق، لخبر أبي التمير المتقدم: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال عليه السلام: إلى ثلاثة سنين)<sup>(۱)</sup>.

والمشهور قيدوا الصبي بثلاث فما دون، وعن المقنعة والمراسيم إذا كان ابن خمس فما دون غسلته النساء مجرداً، وإن كان أكثر من خمس يصيّن عليه الماء صباً، وأما تغسيل الرجل للصبية دون الثلاث فمتفق عليه كعكشه، إلا من المحقق حيث توقيف فيه في المعترض، وقال: «والأولى المنع، والأصل حرمة النظر».

وعن الصدوق تحديد الجواز للصبية بما إذا كانت دون الخمس، لما رواه في الفقيه عن جامع محمد بن الحسن: (في الجارية تموت مع الرجال في السفر، قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست ذفت ولم تُغسل، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين غسلت)<sup>(۲)</sup>.

(۱) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب غسل الميت حديث ۱.

(۲) الوسائل الباب - ۲۳ - من أبواب غسل الميت حديث ۴.

ومنتهى تحديد السن الموت<sup>(١)</sup>، فلا اعتبار بما بعده وإن طال، وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة، فلا يزيد ما قبل إنه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها.

**(والشهيد)<sup>(٢)</sup>** وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال أمر به

= هذا والمشهور لم يستطروا فقد المعامل، كما هو ظاهر خبر أبي التمير المتقدم، وعن أبي إدريس وحزة اشترطوا فقد المعامل، لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (غسل) عن الصبي تغسله امرأة؟ قال عليه السلام: إنما يغسل الصبيان النساء، وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها، قال عليه السلام: يغسلها رجل أولى الناس بها<sup>(٣)</sup>، حيث قيد تغسيل الرجل للصبية بفقد المرأة، وفيه: أن القيد وارد في كلام السائل، مع أنه بالنسبة لغسل المرأة للصبي مطلق.

(١) فالمعيار في تحديد عمر الصبي أو الصبية هو الموت، كما هو الظاهر من النصوص، وذهب المحقق الثاني إلى أن المعيار هو الغسل، فلو كان الميت عمره أكثر من ثلاث وقت الغسل فلا يجوز تغسله لغير مماثله وإن كان عمره عند الموت أقل من ثلاث سنين.

وفيه: أن المدار في العمر على حال الحياة المتهية بالموت لا بالغسل.

(٢) لا يغسل بالاتفاق، للأخبار منها: صحيح أباد بن تغلب: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويُكفن ويُحيط؟ قال عليه السلام: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رقم، فإن كان به رقم ثم مات فإنه يغسل ويُكفن ويُحيط ويُصلى عليه<sup>(٤)</sup>، وخبره الآخر: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الذي يُقتل في سبيل الله يُدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمين وبه رقم ثم يموت بعد فإنه يُغسل ويُكفن)<sup>(٥)</sup>، وخبر زراوة وأسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه، قال: نعم في ثيابه بدمائه ولا يُحيط ولا يُغسل ويُدفن كما هو)<sup>(٦)</sup>، وخبر أبي خالد (اغسل كل الموتى، الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قُتل بين الصفين، فإن كان به رقم غسل ولا فلا)<sup>(٧)</sup>، وصحيح أباد دال على أنه المقتول في سبيل الله، بلا فرق بين من قتل بين يدي الإمام المعصوم أو نابه أو قُتل

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

(٢) و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت حديث ٧ و ٩ و ٣.

النبي ﷺ أو الإمام علي عليه السلام أو نائبهما الخاصُّ، وهو في حزبِهما<sup>(١)</sup> بسيه<sup>(٢)</sup>، أو قُتل في جهاد مأمور به حال الغَيْةِ، كما لو ذُهِمَ على المسلمين من يُخافُ منه على بيضة الإسلام، فاضطروا إلى جهادهم بدون الإمام أو نائبه، على خلاف في هذا القسم<sup>(٣)</sup>، سُمي بذلك لأنَّه مشهود له بالمغفرة والجنة (لا يُفْسَلُ ولا يُكْفَنُ بل يُصلَى عليه) ويدفن بثيابه ودمائه، ويُنزع عنه الفرو<sup>(٤)</sup> والجلود<sup>(٥)</sup> كالخلفين وإن أصابهما الدم.

ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسله ونكفيه وإن أطلق عليه اسم الشهيد في بعض الأخبار<sup>(٦)</sup>، كالمطعمون<sup>(٧)</sup>، والمقطيون، والغرق، والمهدوم عليه،

= في عصر الغيبة في مقام الدفاع عن بيضة الإسلام والمسلمين، فما عن الشيوخين في المقتنة والمبسوط والنهاية من اشتراط قتله بين يدي إمام عادل أو من نصبه ليس في محله، ولذا قال في المعتبر: «افتراض ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص». وصريح النصوص على أن المدار على عدم إدراكه حيًّا، بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، ولا فرق بين أسباب القتل بالحديد أو الخشب أو الصدم أو اللطم أو غيرها.

(١) لبخر المقتول من الطرف الآخر.

(٢) بسب القتال، وهذا احتراز عن مات حتف أنه وهو في المعركة.

(٣) وقد خالف فيه الشيخان كما تقدم.

(٤) بالاتفاق، لأن الفرو لا يُسمى ثوباً، وقد أمرنا بدفعه بثيابه، وللخبر الآتي.

(٥) بل كل ما ليس بثوب ينزع عنه، بل أوجب التزع عنه في الحدائق، لأن دفنه إسراف للمسال وتفسيع له، وكذا نزع الخاتم، وقد ورد في خبر زيد بن علي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: (ينزع عن الشهيد الفرو والخف والفتلو والعمامة والمنطة والسرويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك)<sup>(٨)</sup>، ولضعف سند الخبر لم يعملا به، فلم يكن المدار على ما أصابه الدم، بل المدار على ثيابه فيدفن بها، وغيرها تنزع.

(٦) فيكون مساوياً للشهيد في الفضيلة، لا في لحق أحكام الشهيد عليه، إذ أحكام الشهيد مختصة بمن قتل بين الصفين.

(٧) من مات بمرض الطاعون.

والثُّقَاء، والمُفْتُول دون ماله وأهله، من قطاع الطريق وغيرهم<sup>(١)</sup>.  
 (وتحب إزالة التجasse) العَرَضِيَّة (عن بدنه أولاً)<sup>(٢)</sup> قبل الشروع في غسله،  
 (ويُسْتَحِبْ فَنْقُ قَمِصِه)<sup>(٣)</sup> من الوارث أو من يأذن له (ونزفه من تحته) لأن مظنة  
 التجasse، ويجوز غسله فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) كمن مات غريباً، وفي يوم الجمعة، ومن مات في سبيل تحصيل العلم، وستأتي  
 الإشارة إلى بعض الأخبار في الأبواب الآتية.

(٢) ففي المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وفي المعتبر نفي الخلاف عنه، للأخبار  
 منها: خبر العلاء بن سباتة عن أبي عبدالله عليه السلام: (بعدما سأله عن رجل قتل فقطع رأسه  
 في معصية الله، قال عليه السلام: إذا قُتل في معصيته يُغسل أولاً منه الدم ثم يُصب عليه الماء  
 صبا)<sup>(٥)</sup>، وصحيغ الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألته عن الميت،  
 فقال عليه السلام: أفعده وأغمض بطيه غمراً رفقياً ثم طهوره من غمز البطن)<sup>(٦)</sup>.

(٣) وينزع من تحته وتستر به عورته، أما فتنقه وتزعمه من قبل رجله فلان إخراج القميص  
 على هذا الوجه أسهل على الميت، ولشلا تكون فيه تجasse في مجلس أعلى البدن،  
 ولخبر عبدالله بن سنان: (ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجله)<sup>(٧)</sup>.  
 وفتنق القميص مشروط بإذن الورثة، لأن مآل لهم، فالتصرف في مالهم متوقف على  
 إذنهم، فلو تذر الإذن لصيغ الورثة أو غيرتهم فلا يجوز حبته.

وأما ستر العورة به فلوجوب سترها عن الناظر المحترم، ولم يرسل يوسى: (فإن كان  
 عليه قميص فآخر يده من القميص وأجمع القميص على عورته)<sup>(٨)</sup>.

(٤) ذهب المشهور كما في المختلف إلى استحباب غسله عارياً مستور العورة، لأنه أمكن  
 في التطهير، وعن جماعة منهم ابن أبي عقبيل والصادق وسيد المدارك إلى استحباب  
 غسله في قميصه، لصحيغ ابن مسكان: (إن استطعت أن يكون عليه قميص، فغسله  
 من تحته)<sup>(٩)</sup>، وصحيغ ابن يقطين: (لا يُغسل إلا في قميص، يدخل رجل يده ويصب  
 عليه من فوقه)<sup>(١٠)</sup>، وخبر عبدالله بن سنان المتقدم: (ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع  
 من رجله)، بل ادعى ابن أبي عقبيل توادر الأخبار على ذلك.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٨.

(٤) و(٥) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣ و٧ و٦.

بل هو أفضل عند الأكثر<sup>(١)</sup>، ويظهر بظهوره<sup>(٢)</sup> من غير عصر، وعلى تقدير نزعه تُستر عورته وجوياً به أو بخرقة<sup>(٣)</sup>، وهو<sup>(٤)</sup> أمكن للغسل، إلا أن يكون الغاسل غير مبصر، أو واقفاً من نفسه بكف البصر، فَيُسْتَحْبِطْ استظهاراً<sup>(٥)</sup>.

(ونفسه على ساجة)<sup>(٦)</sup> وهي لوحة من خشب مخصوص، والمراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدي فائدتها، حفظاً لجسده من التلطخ، ول يكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدراً (مستقبل القبلة)<sup>(٧)</sup>، وفي الدروس: «يجب الاستقبال

(١) قد عرفت أنه المشهور، ولذا قال المحقق الخوئي في حاشيته: «كون هذا مذهب الأكثر غير ظاهر».

(٢) يظهر القميص بظهور الميت من غير اشتراط العصر، لخلو النصوص عن ذلك.

(٣) لوجوب ستر العورة عن الناظر المحترم، ولو كان المغسل أعمى أو واقفاً من نفسه عدم النظر فلا يجب ستر العورة حيثُ.

(٤) نزع القميص.

(٥) ليأمن النظر غلطاً أو سهواً منه أو من غيره، هذا بالنسبة للعورة.

(٦) قال في كشف اللثام: «الساج خشب أسود يجلب من الهند، والساجة الخشبة المربعة منها»، ويستحب وضع الميت على ساجة أو سرير بلا خلاف كما في المعتبر، بل على كل ما يرفعه عن الأرض، لأنه أحفظ لبدن الميت من التلطخ، ولمرسل يونس: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغسل»<sup>(٨)</sup>، ونص بعضهم على تقديم الساج على الخشب، والخشب على غيره، وبعضهم على أن يكون مكان الرجلين منحدراً عن موضع الرأس، ليسهل خروج ماء الغسل ولا يجتمع تحته، والأخبار خالية عن هذه التفاصيل.

(٧) على هيئة المحضر، فيستقبل بياطن قدميه ووجهه القبلة، بلا خلاف فيه، لخبر ذريع عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس)<sup>(٩)</sup>، ومرسل يونس: (إذا أردت غسل الميت فضعه على المغسل مستقبل القبلة)<sup>(١٠)</sup>، ومثلها غيرها من الأخبار، وحمل الأمر فيها على

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

به، ومال إليه في الذكرى، واستقرب عدمه في البيان، وهو قوي، (وثلاثة الغسلات)<sup>(١)</sup> بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثة ثلاثاً في كل غسلة، (وغلل يديه)<sup>(٢)</sup> أي: يد اليمين إلى نصف الذراع ثلاثة (مع كل غسلة)، وكذا يُسحب غسل الفاسد يديه<sup>(٣)</sup> مع كل غسلة إلى المعرفين، (ومسح بطنه في) الغسلتين (الأوليين) قبلهما<sup>(٤)</sup>، تحفظاً من خروج شيء بعد الغسل، لعدم القوة العاشرة، إلا

= الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيح يعقوب بن يقطين: (سألت أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup>) عن الميت كيف يوضع على المغسل موجهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال<sup>عليه السلام</sup>: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره<sup>(٥)</sup>.

وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المتنبي ورجحه المحقق الثاني وجاء إلى أن استقبال القبلة واجب، بعد حل خبر ابن يقطين على التغذر.

(١) يستحب تغسيل كل عضو من الميت ثلاثة مرات في كل غسلة، لخبر الكاهلي: (قال: استقبل بيطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر - إلى أن قال - وأغسله غسلاً ناعماً، ثم أخضعه على شفه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدمه وامسح يده على ظهره وبطنه ثلاثة غسلات، ثم رده على جانبه الأيمن)<sup>(٦)</sup> إلى آخر الخبر.

(٢) يد اليمين، هذا إذا خلت عن التجاوز والإفراج غسلها، ويدل على الاستحباب مرسل يونس: (ثم أغسل يديه ثلاثة مرات، كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع)<sup>(٧)</sup>.

(٣) لم Merrill يونس فإنه قال<sup>عليه السلام</sup>: بعد الغسل الأول: (ثم صب ذلك الماء من الإجازة، وأغسل الإجازة بماء فراح وأغسل يديك إلى المعرفين، ثم صب الماء في الآية والتي فيه حبات كافور - إلى أن قال - ثم أغسل يديك إلى المعرفين والآية)<sup>(٨)</sup>.

(٤) قبل الغسلتين، حذراً من خروج شيء بعد الغسل، ولخبر الكاهلي: (سألت أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن غسل الميت - إلى أن قال - وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحاً رفيعاً ثم تحول إلى رأسه وأبدأ بشفه الأيمن - إلى أن قال - فامسح يده على بطنه مسحاً

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

العامل التي مات ولدها، فإنها لا تُسمح حذراً من الإجهاض<sup>(١)</sup>، (وتشبيهه)<sup>(٢)</sup> بعد الفراغ من الغسل (بثوب) صوناً للكفن من البطل، ( وإرسال الماء في غير الكتف)<sup>(٣)</sup> المعد للتجasse، والأفضل<sup>(٤)</sup> أن يجعل في حفيرة خاصة به، (ونترك ركوبه)<sup>(٥)</sup> بـان

= رفقاً، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً<sup>(٦)</sup>.

وأما المسح قبل الغسلة الثالثة فالأخبار خالية عنه، بل ادعى الإجماع على عدم الاستحباب، بل عن الخلاف كراهية المسح.

(١) خبر أم أنس بن مالك عن النبي ﷺ : (إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدأوا بيطنها فلتنتسح مسحًا رفيقاً إن لم تكن حبلی ، فإن كانت حبلی فلا تحركها)<sup>(٧)</sup> ، وظاهره الحرمة، وهو الظاهر من جماعة منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى والمتحقق الثاني في جامعه، بل ذهب المحقق الثاني تبعاً للشهيد إلى أنها لو أجهضت فعشر دية أمه، وعن جماعة الكراهة، لعدم كون المسح الرفيف مرجحاً للإجهاض بحسب العادة.

(٢) بشوب بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة، لم Merrill يونس : (واغسله بماه القراح كما غسلت في المرتين الأولىين ثم نشفه بشوب طاهر)<sup>(٨)</sup>.

(٣) الكتف هو الموضع المعد لقضاء الحاجة، وبال自然而 ما يُعد لإراقة الماء وغيره، وقد ورد في صحيح محمد بن الحسن الصفار كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام : (هل يجوز أن يُغسل الميت، وماه الذي يُصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟... نوع علبة) : يكون ذلك في بلاع)<sup>(٩)</sup>.

(٤) لخبر سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليهما السلام : (إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يجفر له موضع المغسل تجاه القبلة)<sup>(١٠)</sup>.

(٥) شروع في مكروهات الغسل، فيذكره للتفاصيل رکوب الميت، بأن يجعله بين رجليه، لخبر عمار: (ولا يجعله بين رجليه في غسله، بل يقف في جانبه)<sup>(١١)</sup> ، وهو محمول على الكراهة، لخبر ابن سباته: (لا يأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه)<sup>(١٢)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار حديث ٢.

(٦) لم أجده في الوسائل ولا في مستدركه، وإنما أورده المحقق في المعتبر ص ٧٤ من الطبعة المجرية.

(٧) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

يُجعله الغاسلُ بين رجليه، (إقعاده)<sup>(١)</sup>، وَقْلَمَ ظفره، وَتَزْجِيلَ شعره<sup>(٢)</sup> وهو تسيريحة، ولو فعل ذلك دُفِنَ ما ينفصل من شعره وظفره معه وجواباً<sup>(٣)</sup>.

### (الثالث: الكفن)

(والواجب منه) ثلاثة أبواب<sup>(٤)</sup>،

(١) ويستحب ترك إقعاده بمعنى يكره إقعاده، لخبر الكاهلي: (إياك أن تقدمه)<sup>(٥)</sup>، المحمول على الكراهة، لصحيح الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام: (أفعده وأغمض بطنه غرزاً رفيقاً)<sup>(٦)</sup>.

(٢) ويستحب ترك التقليم وترك الترجيل بمعنى يكره تقليم أظفاره ويكره ترجيل شعره، لخبر غياث: (كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يُخلق عانة الميت إذا غُشّل أو يُقْلَمَ له ظفر أو يُغْزَلَ له شعر)<sup>(٧)</sup>، وخبر طلحة بن زيد: (كره أن يُغْصَنَ من الميت ظفر، أو يُغْصَنَ له شعر، أو يُخلق له عانة، أو يُغْزَلَ له مفصل)<sup>(٨)</sup>، ومرسل ابن أبي عمر عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يُسْعَنَ من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته)<sup>(٩)</sup>، والأخبار لم تصرح بكرامة التسريح، نعم ذهب الشيخ في الخلاف وأبن زهرة في الغنية إلى عدم جواز قص الظفر وأن الفص محرم، وكذا يحرم تسريح الشعر، وتبعهما أبنا حمزة وسعيد في الوسيلة والجامع، وظاهر الأخبار الكراهة.

(٣) لدلالة المرسل المتقدم عليه: (إذا سقط منه شيء فاجعله في كفته)<sup>(١٠)</sup>.

(٤) اتفاقى كما عن جماعة إلا من سلار فاكتفى بثوب واحد، وبدل على الأول أخبار منها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (الميت يُكْفَنُ في ثلاثة، سوى العمامة والخرقة)<sup>(١١)</sup>، وموثق سماعة: (سألته عما يُكْفَنُ به الميت، قال عليه السلام: ثلاثة أبواب)<sup>(١٢)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥ و ٩.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ٢ و ٤ و ١.

(٦) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت حديث ١.

(٧) و(٨) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٢ و ٦.

(مشعر)<sup>(١)</sup> بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة، يُستتر ما بين السرة والركبة<sup>(٢)</sup>، ويُستحب أن يستر ما بين صدره وقدمه<sup>(٣)</sup>،

= واعتمد سلار على صحيح زرار المروي في التهذيب عن أبي جعفر عليه السلام : (العمامة للبيت من الكفن هي؟ قال عليه السلام : لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أنواف، أو ثوب تام لا أقل منه)<sup>(٤)</sup>.

وهذه الرواية لا تصلح للمعارضة، لكثرة الطائفة الأولى، ولأن الكليني روى هذا الخبر في الكافي بالواو: (إنما الكفن المفروض ثلاثة أنوف وثوب تام)، ولأن نسخ التهذيب مختلفة ففي بعضها يأو كما تقدم، وفي بعضها بالواو كما في الكافي، وفي أكثرها إسقاط (أو ثوب تام) كما في الروض فلا يبقى مجال للاعتماد عليه.

(١) على المشهور، وفي المدارك: «وأما المثغر فقد ذكره الشيخان وأتباعهما وجعلوه أحد الأنوف الثلاثة المفروضة، ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك، بل المستفاد منها اعتبار القميص والتوبين الشاملين للجسد أو الأنوف الثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجندى في كتابه - إلى أن قال - وقرب منه عبارة الصدقوق»، واستدل للمشهور بصحيح ابن سنان: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن؟ قال عليه السلام : تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال عليه السلام : إنها لا تُعد شيئاً، إنما تصنع لنفسها هناك ثلاثة يخرج منها شيء)<sup>(٥)</sup>، يدعوى أن المراد من الإزار هو المثغر ولذا توهם السائل إغفاء أحدهما عن الآخر، وهو المراد من الإزار في موثق عمار: (تبدأ فتبسط اللثافة طولاً ثم تذر عليها من الذريرة ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص)<sup>(٦)</sup>.

(٢) نسبة في الحدائق إلى الأصحاب، وعن جامع المقاصد وجوب ستر السرة والركبة بالثغر، وفي المقنعة والمراسيم من سرته إلى حيث يصلح من ساقيه، وعن مختصر المصباح من سرته إلى حيث يصلح، وقال في الجواهر: «والجميع غير ظاهر» لصدق المثغر بدون ذلك.

(٣) كما عن الشیعی في النهاية والشهیدین، ویشهد له موثق عمار المتقدم: (ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلین)<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.

(وَقِيمِصٍ) <sup>(١)</sup> يَصْلُ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ <sup>(٢)</sup>، وَإِلَى الْقَدْمِ أَفْضَلُ <sup>(٣)</sup>، وَيَحْرِزُهُ مَكَانَهُ ثُوبٌ سَاٰتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدْنِ عَلَى الْأَقْوَى، (إِلَازَارٌ) <sup>(٤)</sup> بَكْسُرُ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ ثُوبٌ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْبَدْنِ.

(١) عَلَى الْمُشْهُورِ، وَيَدْلِي عَلَيْهِ أَخْبَارُهُ: خَبْرُ حِرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا غَسَلْتَ الْمَبْتَدِئَ مِنْكُمْ فَارْفَقُوهُ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: فَالْكَفْنُ؟ قَالَ: يَوْمَنْدُ خَرْقَةَ فَيُشَدُّ بِهَا سَفْلَهُ وَيُصْبَرُ فَخْذِيهِ بِهَا لِيُصْبَرُ مَا هُنَاكُ وَمَا يَصْنَعُ مِنَ الْقَطْنِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَكْفُنُ بِقِيمِصٍ) <sup>(١)</sup> الْخَبْرُ.

وَعَنِ الْإِسْكَافِيِّ وَالْمُحَقِّقِ فِي الْمَعْتَبِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِي وَجَمِيعِ التَّخْبِيرِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ ثُوبٍ شَامِلٍ لِلْبَدْنِ، لَخْرِيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: (سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْبِ الَّتِي يَصْلِي فِيهَا الرَّجُلُ وَيَصْبِرُ أَيْكَفُنُ فِيهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفْنُ، يَعْنِي قَعِيسًا، قَالَ: يُدْرِجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْسُ بِهِ، وَالْقَعِيسُ أَحَبُّ إِلَيْنِي) <sup>(٢)</sup>.

(٢) مِنَ الْمُنْكَبَيْنِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ كَمَا عَنِ الْمُحَقِّقِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِي، وَعَلَلَ بِأَنَّهُ الْمُتَعَارِفُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

(٣) كَمَا عَنِ الْبَعْضِ، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «أَنَّهُ لَمْ يَثُبِّتْ».

(٤) وَهُوَ ثُوبٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدْنِ طَوْلًا وَعَرْضًا، بِلَا خَلَافٍ فِيهِ، لِلْأَخْبَارِ مِنْهَا: رِوَايَةُ حِرَانَ الْمُتَقْدِمَةُ: (ثُمَّ يَكْفُنُ بِقِيمِصٍ وَلَفَاقَةً وَبَرْدٍ يَجْمِعُ فِيهِ الْكَفْنُ) <sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَوْلُ مِنَ الْبَدْنِ حَتَّى يَمْكُنُ أَنْ يَشَدَّ طَرْفَاهُ، وَفِي الْعَرْضِ بِحِيثُ يَوْضِعُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَمَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَرِوَايَةِ الْجَنَانِ وَالرِّيَاضِ، لِعَدْمِ تَبَادُرِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِلَازَرِ الَّذِي يَجْمِعُ فِيهِ الْكَفْنُ.

وَعَنِ الْبَعْضِ اسْتَحْجَابٌ هَذِهِ الْزِيَادَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا، وَجَمِيعُ الْكَفْنِ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَةِ يَتَحَقَّقُ وَلَوْ بِالشَّدِّ بِالْخِيُوطِ وَنَحْوِهِ.

هَذَا وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي التَّكْفِينِ نِيَّةُ الْقَرْبَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: «يَنْبَغِي الْقُطْعُ بِهِ»، لَأَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ غَرْضَ الشَّارِعِ إِيجَادُهُ فَقْطُ، مِنْ دُونِ أَيِّ لِحَاظٍ آخَرِ.

(١) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ حَدِيثٌ .٥.

(٢) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ٢ - مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ حَدِيثٌ .٥.

(٣) الْوَسَائِلُ الْبَابُ - ١٤ - مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ حَدِيثٌ .٥.

ويُستحب زيادته على ذلك طولاً بما يمكن شدّه من قبل رأسه ورجليه، وعوضاً بحث يُمكن جعل أحد جانبيه على الآخر، ويراعى في جنسها<sup>(١)</sup> القصد<sup>(٢)</sup> بحسب حال الميت، فلا يجب الاقتصار على الأدون<sup>(٣)</sup>، وإن ماكس الوارث، أو كان غير مكلف.

ويُعتبر في كل واحد منها<sup>(٤)</sup> أن يُستر البدن بحث لا يحكى ما تحته<sup>(٥)</sup>، وكوئنه من جنس ما يصلى فيه الرجل<sup>(٦)</sup>، وأفضله القطن الأبيض<sup>(٧)</sup>.

(١) جنس الأنوار الثلاثة.

(٢) أي: الوسط.

(٣) لم يرد من الشارع تحديد لذلك، والعرف لا يرى وجوب الاقتصار على الأدون، فيجوز الوسط وإن ماكس الوارث أو كان غير مكلف، لأن الولي حيثُ مأدون من هذه الأنوار الثلاثة.

(٤) كما عن البعض، وعمل بأنه المتبادر من التوب، وفيه: أن المدار على ستر العورة بمجموع الكفن، لخبر الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام: (إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عزّ وجلّ طاهر الجسد ولثلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه، ولثلا يظهر الناس على بعض حاله وفيع منظره)<sup>(٨)</sup>.

(٥) سواء كان الميت طفلاً أم امرأة، وادعى عليه الإجماع كما في الغنية، ولذا قال في مجمع البرهان: «وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه، وكوئنه غير جليد فكان دليلاً للإجماع»، واستدل له برواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجروا الأكفان، ولا تمسحو موتاكم بالطيب إلا الكافور فإن الميت بمعزلة المحرم)<sup>(٩)</sup>، مع ضميمة ما دل على عدم جواز الإحرام بما لا تجوز فيه الصلاة، وفيه: لو سلم، فالصلة تجوز في الجلد، بالإضافة إلى أن التشبيه الوارد بين الميت والمحرم ظاهر في خصوص التطيب.

(٦) ففي المعترض والتذكرة: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كفن بالقطن الأبيض»، ولخبر أبي حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام: (الكتان كان لبني إسرائيل يكفتون به، والقطن لأمة محمد)<sup>(١٠)</sup>،

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب التكفين حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين حديث ١.

وفي الجلد<sup>(١)</sup> وجة بالمعنى<sup>(٢)</sup>، مال إليه المصتف في البيان، وقطع به في الذكرى<sup>(٣)</sup>، لعدم فهمه من إطلاق الشوب، ولنزوعه عن الشهيد<sup>(٤)</sup>، وفي الدروس<sup>(٥)</sup> اكتفى بجواز الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه.

هذا كله (مع القدرة)، أما مع العجز فيجزي من العدد ما أمكن<sup>(٦)</sup>، ولو ثواباً واحداً، وفي الجنس يجزي كل مباح<sup>(٧)</sup>، لكن يقدّم الجلد على الحرير<sup>(٨)</sup>، وهو على غير المأكول<sup>(٩)</sup> من وبر وشعر وجلد، ثم الجنس<sup>(١٠)</sup>، ويحتمل

= وخبر ابن القتاد عن أبي عبد الله عليه السلام : (قال رسول الله ﷺ: البسو البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفناه فيه موتاكم)<sup>(١)</sup>، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام : (قال النبي ﷺ: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه وكفناه فيه موتاكم)<sup>(٢)</sup>.

- (١) جلد مأكول اللحم.
- (٢) لعدم صدق التوب عليه.
- (٣) وكذا المحقق في المعنير والعلامة في التذكرة والمتحقق الثاني في جامع المقاصد والشارح في المسالك.

- (٤) فلا يصدق عليه أنه ثوب، لأن الشهيد يُدفن بشيابه.
- (٥) وكذا في الغنية لابن زهرة، فيجوز التكفين به، لجواز صلاة الرجل فيه.
- (٦) بلا خلاف، لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.
- (٧) فلا يجوز التكفين بالمحضوب، للنبي عن التصرف فيه، وهو مما لا خلاف فيه.
- (٨) إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين الجلد وغيره الممنوع في الكفن، فقدم الجلد على الجميع، وعلمه في الذكرى بأن النبي في الجلد غير صريح، لأن المنع نشأ من دعوى عدم صدق التوب عليه، بخلاف غيره فإن النبي فيه صريح.
- (٩) ويقدم الحرير على غير المأكول، باعتبار أن الحرير مما يجوز في صلاة النساء بخلاف غير المأكول فلا تجوز فيه الصلاة مطلقاً بالنسبة للرجل والمرأة، فتكون مانعة الحرير أقل من مانعية غير المأكول، وناقش المتحقق الثاني بأن ذلك يتم في الصلاة، وهذا لا يقتضي جواز التكفين به، لعدم الملازمة بينهما.
- (١٠) فإن عدم الجلد والحرير وغير المأكول يكفي بالتجسس، وعلل بأنه لا تجوز الصلاة فيه إلا للضرورة، وهي هنا متحققة.

تقديمه على الحرير وما بعده<sup>(١)</sup>، وعلى غير المأكول خاصة<sup>(٢)</sup>، والمنع من غير جلد المأكول مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

(ويستحب) أن يُزداد للميت (الجبرة)<sup>(٤)</sup> بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة،

(١) من غير المأكول، كما ذهب إليه في الذكرى، لأن المانع في النجس عرضي، وفي الحرير وغير المأكول ذاتي، فيقدم العرضي على الذاتي.

(٢) بدعوى أن الحرير مما تجوز الصلاة فيه للنساء فيقدم على النجس الذي لا تجوز فيه الصلاة مطلقاً، بخلاف النجس وغير المأكول فقد عرفت أن مانع النجس عرضي ومانع غير المأكول ذاتي.

(٣) ولو في حال الضرورة، فيدفن عارياً، كما عن الإسكافي، وبدل عليه موثق عمار: (الكفن يكون برباً، فإن لم يكن برباً فاجعله كله قطناً)<sup>(١)</sup>، وفيه: أن الحصر إضافي ولذا جاز التكفين بالصوف والكتان.

(٤) ضرب من برود اليمن تصنع من القطن أو الكتان، سميت بذلك من التحبير، وهو التزيين والتحسين.

ونوصي بعمرية كما عن الشيخ والمحقق وجامعة نسبة إلى العبر، إما بذلك في اليمن أو بمعنى جانب الوادي.

وقد ورد لفظ الحبرة في أخبار منها: خبر أبي مریم عن أبي جعفر علیه السلام: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواف: بُرْد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين)<sup>(٢)</sup>، ومضرم ساعة: (إنما كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أنواف: ثوبين صحاريين وثوب حبرة)<sup>(٣)</sup>.

قال في المدارك: «وأنت خبير بأن هذه الروايات إنما تدل على استحباب كون الحرمة إحدى الأنواف الثلاثة، لا على استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكرها المتأخرون، وبما ذكرناه صرخ ابن أبي عقيل في كتابه المستمسك على ما نقل عنه». هذا ويشترط أن لا تكون مطرزة بالذهب، وقال في المعتبر: «لأنه تضييع غير مأذون فيه»، وليست من الحرير، لعدم جواز التكفين فيه.

والاستحباب للرجل، بل عن ابن حزنة اختصاص ذلك بالرجل، وعن غيره أنه يعم المرأة لأصلة الاشتراك، ولم يرسل سهل: (كيف تكفن المرأة؟) فقال: كما يكفن الرجل<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٣ و٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٦.

وهو ثوب يمني، وكونها عِبَرِيَّة - بكسر العين نسبة إلى بلده باليمن - حمراء، ولو تعلَّرت الأوصاف أو بعضها سقطت، واقتصر على الباقي<sup>(١)</sup> ولو لفافة بدلها<sup>(٢)</sup>.  
 (والعمامة) للرجل<sup>(٣)</sup>، وقدرها<sup>(٤)</sup> ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعاً، بأن

(١) من أجزاء الكفن المستحب.

(٢) كما صرَّح بذلك الكثير من الأصحاب، وربما ظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه، قال في الجوامِر عنه: «ولعل ذلك كاف فيه، وإنما فلم أُثْرَ على ما يدل عليه في شيء من الأدلة»، وظاهر السرائر استحبابها من غير اشتراط تعلُّر الخبرة.

(٣) اتفاقي كما في المعتبر، للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «إلى أن قال - نم الكفن قميص غير مزور ولا مكفرف»، وعمامة يُنصب بها رأسه، ويردُّ فضلها على رجليه<sup>(٥)</sup>، وقال في المتنقى: «والصحيح: ويردُّ فضلها على وجهه»، وخبر معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: «وعمامَة يُعنَى بها ويُلْقَى فضلها على وجهه»<sup>(٦)</sup>، والعمامة مستحبة، لصحيح زرارة: «فلت لأبي جعفر عليه السلام: العمامة للموتى من الكفن هي؟ قال عليه السلام: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أنواع، - إلى أن قال - والعمامة سنة، وقال: أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بالعمامة ونفي النبي صلوات الله عليه وسلم»<sup>(٧)</sup>.

(٤) قد ورد استحباب التعميم في صحيح زرارة المتقدم، ويكتفي فيها المسمى طرلاً وعرضأً، إلا أن هناك روایات قد دلت على كيفية خاصة، بأن يُحنَّك الميت بها كمرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت قال: (حنكه)<sup>(٨)</sup>، وخبر عثمان التوا عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا عمته فلا تعممه عممة الأعرابي، قلت: كيف أصنع؟ قال عليه السلام: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره»<sup>(٩)</sup>، والمراد بعممة الأعرابي كما في الحديث هي العممة من غير حنك.

وطرح الطرفين على الصدر بعدما كانت من خلف البت يقتضي أن يخرج طرفيهما من تحت الحنك ثم يلقيهما على الصدر، بل يستحب أن يُلْقَى فضل الشق الأيمن من العمامة على جانب صدره الأيسر، وفضل الأيسر منها على جانب الأيمن من صدره،

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ٨ و ١٣ و ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٢.

تشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين ثقبان على صدره، على خلاف الجانب الذي خرجنا منه هذا بحسب الطول، وأما العرض فيعتبر فيه إطلاق اسمها.

(والخامسة<sup>(١)</sup>) وهي خرق طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض نصف

لخبر يونس عنهم عليهم السلام: (ثم يعمم، يؤخذ وسط العمامة فيبني على رأسه بالتدوير، ثم يلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ثم يمدد على صدره)<sup>(٢)</sup>، بل في الجواهر: «لا تعرف في ذلك خلافاً».

(١) وهي خرق لفخذيه، واستحباب زيادتها متفق عليه، للأخبار منها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهم السلام: (الubit يُكفن في ثلاثة سوی العمامة والخرقة يشد بها وركبه لكبلاً يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بد منها ولبستا من الكفن)<sup>(٣)</sup>، ومرسل يونس: (وأخذ خرق طويلة عرضها ثغر فشدها من حقوقه، وضم فخذيه ضمًّا شديداً ولقها في فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغرزها في المرضع الذي لففت فيه الخرق، وتكون الخرق طويلة تلف فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفأ شديداً)<sup>(٤)</sup>.

وهذه الخرق تسمى بالخامسة، لأنها خامس قطعة بعد العبرة في الكفن وبعد الأثواب الثلاثة الواجبة.

إن قلت: إنها السادسة لأن العمامة قطعة من الكفن أيضاً.

قلت: هي الخامسة من قطع الكفن الواجب والمستحب بالنسبة للرجل والمرأة، وأما العمامة فتختص بالرجل كما تختص المرأة بالقناع، وبخلافها، وتختص أيضاً بلفافة لثديها.

أو أن يقال: إن الكفن ما لف الجسد، والعمامة ليست منه اصطلاحاً، لخبر الحليبي عن أبي عبدالله عليهم السلام: (كتب أبي في وصيته - إلى أن قال - وعممني بعمامة، وليس تُعد العمامة من الكفن، إنما يُعد ما يُلْفَ به الجسد)<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الubit حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٠.

ذراع<sup>(١)</sup> إلى ذراع، يُنفِرُ بها الميت<sup>(٢)</sup>، ذكرأً أو أنثى، ويلفُ بالباقي جقويه وفخذيه، إلى حيث ينتهي، ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي تنتهي إليه، سُمعت خامسة نظراً إلى أنها منتهي عدد الكفن الواجب، وهو الثالث، والندب وهو الجرة والخامسة، وأما العمامة فلا تُعدُّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً وإن استحبَّت.

**(وللمرأة القناع)<sup>(٣)</sup>** يُستر به رأسها (بدلأً عن العمامة) ويزاد عن لها

(١) ففي خبر عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً)<sup>(٤)</sup>، وفي خبر يونس المقدم: (وأخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقوقه)<sup>(٥)</sup>، والشبر هو نصف ذراع تقريباً، ولم يوجد في الأخبار تحديد عرضها بذراع أو شبرين، بل بشير ونصف كما في خبر عمار، وهذا ما نص عليه الشارح في الروض، فجعل العرض ذراعاً كما في الروضة هنا مما لم يدل عليه خبر، ولم يوافقه أحدٌ من الأصحاب، كما صرَّح بذلك المحقق الخونساري في حاشيته.

(٢) لخبر الكاهلي: (تدفَّر به إذفاراً)<sup>(٦)</sup>، قال الشارح في الروض: (وعبارات الأصحاب أكثرها مشتملة على أنه يُلْفُ بها فخذاه من غير تفصيل، والذي عليك استفاداته من الرواية الأولى - أعني خبر الكاهلي - إن كان المراد من الإذفار هو الإنفار - كما ذكره الشهيد - أن يربط أحد طرفي الخرقة على وسطه إما بشق رأسها، أو بأن يجعل فيها خطيباً ونحوه يشدُّها، ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضمُّها عورته ضمًّا شديداً ويخرجها من الجانب الآخر ويدخلها تحت الشداد الذي هو على وسطه، وهذا هو المراد من الإنفار كما تقدَّم بيانه في المستحاضنة، ثم تلف حقوقه وفخذيه بما يقي منها لفاما شديداً، فإذا انتهت أدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنه منها انتهياً).

أقول: ويدل على ذلك مرسل يونس المقدم، وأن اللف إلى عند الركبة.

(٣) الخمار، ويدل عليه الأخبار منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: (يكفن الرجل في ثلاثة أنوار، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخار ولفافتين)<sup>(٧)</sup>، وفسر الدرع بالقميص، والمنطق بكسر العيم لفافة تُشد على ثدييها كما في المدارك، أو هو المترز كما في الذكرى، ويدل على الخمار أيضاً خبر عبد الرحمن

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفيف حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفيف حديث ٩.

(النَّمْطُ)<sup>(١)</sup> وهو ثوب من صوف فيه خطوط تخالف لونه، شامل لجميع البدن فوق الجميع، وكذا تزداد عنه خرقَةٌ أخرى يُلْفُ بها ثديها وَتُشَدُّ إلى ظهرها على المشهور<sup>(٢)</sup>، ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان، ولعله لضعف المستند، فإنه خبر مرسل مقطوع<sup>(٣)</sup>، وراويه سهل بن زياد<sup>(٤)</sup>.

(ويجب إمساص مساجده السبعة بالكافور)<sup>(٥)</sup> وأقله مسماه على مسماها،

= من أبي عبد الله عليه السلام: (في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة ثواب، أحدها  
الخمار)<sup>(٦)</sup>، والخمار ما ينحر به الرأس، أي: يُستر.

(١) قال في المصباح عنه: «ثوب من صوف ذو لون من الألوان، ولا يكاد يقال للابيض: نمط»، وقد قطع الأصحاب باستحسابه للمرأة كما في المدارك، واستدل عليه بصريح ابن مسلم المتقدم، بناء على أن المراد من المتن هو المتر فتبقي اللفافات فووحدة إزار الأخرى هي النمط، وفي المدارك إنكار هذه الدلالة، لأن المتن هو الخرقة التي تشتد على الثديين، واللفافات هما الإزار والمتر.

وعن ابن إدريس جعل النمط هو الحبرة وليس شيئاً زائداً.

(٢) قال في الجواهر: «لم أجد فيه خلافاً من أحد»، ويبدل عليه مضرر سهل بن زياد: (سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل، غير أنا نشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد على ظهرها)<sup>(٧)</sup>.

(٣) فقد رواه الكلباني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال: (سألته) إلى آخر الخبر المتقدم.

(٤) فقد اختلف العلماء في توثيقه وتضعيقه، فقد ضعفه التجاشي وابن الغضاثري، وكان أحد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكتب، وأخرجه من قم إلى الري ونهى الناس عن السماع عنه، وكان يعتمد المجاهيل ويروي المراسيل.

هذا مع أن الشیخ في رجاله قد وثقه، وكذا ابن طاووس في التحریر والعلامة المجلسي والوحيد البهبهاني وجامعه، وذلك لأنه من مشابيع الإجازة، ولأن التضعيق يغالبه من جهة الغلو، مع أن غالباً ما رواه هو الآن من ضروريات الإمامية ولم يشهد بكلبه إلا ابن الغضاثري، وهو لا يعتمد عليه في ذلك، ولذا قيل: إن الأمر في سهل سهل.

(٥) على المشهور شهرة عظيمة، وعن المراسم الاستحباب، وأنكر الفاضل الجود في

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٨.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين حديث ١٦.

(ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلثاً)<sup>(١)</sup>، ودونه في الفضل أربعة

= مفتاحه نسبة الاستحباب إليه وأنه قائل بالوجوب، ومستند المشهور أحياناً كبيرة.

منها: موثق عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت، فقال عليه السلام: اجعله في مساجده)<sup>(٢)</sup>، وخبر حران عن أبي عبد الله عليه السلام: (بوضع في منخره وموضع سجوده)<sup>(٣)</sup>، فالوضع في هذا الخبر ونظائره محمول على المسح، لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (فامسح به آثار السجود)<sup>(٤)</sup>، وصحيح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام: (عدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود)<sup>(٥)</sup>، وغالب الأخبار حالياً عن المختصر فما دل منها عليه محمول على الاستحباب، إلا أن جماعة منهم ابن أبي عقيل والغيفري والحلبي والقاضي والعلامة في المتن ذهبوا إلى كونه أحد المساجد، ويدل عليه رواية حران المتقدمة، وخبر الدعائم: (وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: جبهته وأنتهيه ويديه وركبتيه ورجليه)<sup>(٦)</sup>.

(١) يكفي في مقدار الكافور مسماه على المشهور، ويدل عليه إطلاق الكثير من الأخبار، بالإضافة إلى أن موثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٧)</sup> قد ذكر القطن ومقداره وطول الخرقه وعرضها، وذكر الكافور ولم يتعرض لتقديره، وهو ظاهر في عدم اعتبار القدر فيه، وعن الشيبين والصدوق أن أفله مثقال وأوسطه أربعة دراهم، لخبر عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: (أفل ما يجزي من الكافور للميت مثقال)<sup>(٨)</sup>، وخبر الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام: (القصد من الكافور أربعة مثاقيل)<sup>(٩)</sup>، وفسر ابن إدريس المثاقيل هنا بالدراعم، وطالبه ابن طاووس بالمستند، إذ الدرهم نصف مثقال وخمسة.

= وعن الجعفي أفله مثقال وثلث، وليس له مستند إلا خبر عبد الرحمن الآخر عن بعض

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٥ و ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ١.

(٥) مستدرك الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٦) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.

(٧) (٨) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التكفين حديث ٢ و ٤.

درارم، ودونه مثقال وثلث، ودونه مثقال، (ووضع الفاضل) منه عن المساجد (على صدره)<sup>(١)</sup> لأنه مسجد في بعض الأحوال<sup>(٢)</sup>، (وكتابة اسمه<sup>(٣)</sup>، وأنه يشهد الشهادتين<sup>(٤)</sup>،

= رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام: (أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف)<sup>(١)</sup>، وهو غير مطابق لدعوى الجعفي.

والجمع بين الأخبار يقتضي أنه يكفي المسمى، وأقل الفضل مثقال، ثم مثقال ونصف بناء على الرواية، أو مثقال وثلث بناء على قول الجعفي، ثم أربعة مثاقيل، أو درارم بناء على تفسير ابن إدريس، ثم أكثره ثلاثة عشر درهماً وثلث لمعرفة إبراهيم بن هاشم: (السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره)<sup>(٢)</sup>، وللأخبار الدالة على أن الحنوط الذي أنزل على النبي صلوات الله عليه كان أربعين مثقالاً وقد قسمه بينه وبين أمير المؤمنين وسيدة النساء عليها السلام أثلاثاً فيكون نصيب كل واحد ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

منها: مرسل الصدوق: (إن جبرائيل أتى النبي صلوات الله عليه بأوقية كافور من الجنة، والأوقيا أربعون درهماً، فجعلها النبي صلوات الله عليه ثلاثة أثلاث: ثلاثة له، وثلاثة لعلي، وثلاثة لفاطمة)<sup>(٣)</sup>.  
(١) كما في الفقه الرضوي: (تبدأ بجبهته وتensusع مفاصله كلها به، وتُلقي ما بقي منه على صدره)<sup>(٤)</sup>.

(٢) كسجدة الشكر، ففي خبر يحيى بن عبد الرحمن: (رأيت أبو الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فاقترب ذراعيه وألسنه جزوجوه وصدره وبطنه بالأرض فسألته عن ذلك، فقال: كذا يجب)<sup>(٥)</sup>، ومثله خبر ابن أبي عمر عن جعفر بن علي في السجود بعد الصلاة<sup>(٦)</sup>.

(٣) اسم الميت، وعن سلار والصدوق واسم أبيه، وقال في الجواهر: «لم أقف ما على يدل عليه»، فيستحب كتابة اسمه على الحبرة والقميص والإزار والجريدةين كما عن جماعة التصريح به، وعن الشيخ في المبسوط والشهيد في الدروس زيادة العمامة، وعن بعضهم أن الكتابة على الأكفان بقول مطلق.

(٤) لخبار أبي كهمس: (قال: حضرت موت إسماعيل، وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة، ثم أمر بتزيينه فلما فرغ

(١) و(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التكفين حديث ٥ و ٦.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب الكفن حديث ١.

(٥) و(٦) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب سجلتي الشكر حديث ٢ و ٣.

## وأسماء الأئمة عليهم السلام<sup>(١)</sup> بالترية الحسينية<sup>(٢)</sup> ،

= من أمره دعا بكفته فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup> ، وخبر عبدالله بن عقيل: (لما حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به - إلى أن قال - فقلت: هل شهد معك أحد؟ قال: نعم شهد كثير بن عباس وكتب في أطراف كفتها فاطمة بنت محمد عليها السلام شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله<sup>(٤)</sup> .

(١) تُسب إلى الأصحاب كما في الجوامر، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه، وقال في الجوامر: «فلا يقدح حديث ما ذكره جماعة من متأخري المتأخرین من عدم الوقوف له على نص وأنه شيء ذكره الأصحاب».

ويستشهد له بخبرين، الأول: ما عن السيد ابن طاوس في فلاح السائل: «وكان جدي وزمام بن أبي فارس (قدس الله جل جلاله روحه) - وهو من يُفتَدِي بفعله - قد أوصى أن يجعل في قمه بعد وفاته نص عقيق عليه أسماء أئمته عليهم السلام فنقشت أنا نصاً عقيقاً عليه: الله ربِّي ومحمد نبِي وعلِيٌّ وسميت الأئمة عليهم السلام أئمتي ووسليٰني، وأوصيت أن يجعل في قمي بعد الموت، ليكون جواب الملائكة عند المسائلة في القبر سهلاً إن شاء الله»<sup>(٥)</sup> .

الثاني: ما عن غيبة الشيخ عن أبي الحسن القمي أنه: «دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) وهو من التواب الأربعة فوجده وبين يديه ساجة ونقاش يتشعل عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة عليهم السلام على حواشيهَا، فقلت: يا سيدي ما هذه الساجة؟ فقال: لقبري تكون فيه وأوضع عليها، أو قال أُسند إليها»<sup>(٦)</sup> ، ومنه يستدل على استحباب كتابة القرآن على الكفن أيضاً.

(٢) كما عن الاحتجاج في أجوية مسائل الحميري لصاحب الأمر عليهم السلام: (أنه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليهم السلام: توضع مع الميت في قبره ويخلط بحشوته إن شاء الله تعالى، وسألَه: زُوي لنا عن

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب التكفير حديث ١.

(٢) مستدرك الوسائل ذكر صدره في الباب - ٢٨ - من أبواب الكفن حديث ٥، وذيله في الباب - ٢٢ - من أبواب الكفن حديث ١.

(٣) فلاح السائل ص ٧٥ طبع دفتر تبلیغات إسلامي - قم.

(٤) غيبة الشيخ الطوسي ص ٢٢٢ طبع مطبعة النعماٰن سنة ١٣٨٥ الطبة الثانية.

ثم بالتراب الأبيض<sup>(١)</sup> (على العمامة والقميص والإزار والعبرة والجريدة والجريدةتين)<sup>(٢)</sup>  
المعمولتين (من سعف النخل)<sup>(٣)</sup>،

= الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله،  
فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطن القبر أم غيره؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ليس فيه نص بالخصوص، وإنما ذكر الأصحاب كراهة الكتابة بالسود، وعلمه في  
المعتير بأن فيه نوع استبعان، ونسبة للشيخ.

(٢) الكتابة على هذه المذكرات مما قد ادعى عليه ابن زهرة في الغنية الإجماع، وزاد  
الشيخ في المبسوط والشهيد في الدرس العمامة، وقد تقدم خبر أبي كهمس في كتابة  
أبي عبدالله عليه السلام على أطراف كفن إسماعيل، وخبر عبدالله بن عقيل في كتابة ابن  
عباس على أطراف كفن الزهراء ، وما ظاهران في الكتابة على أطراف الإزار أو  
العبرة لا على كل قطعة من قطع الكفن.

(٣) يستحب وضع الجريدين مع الميت، للأخبار منها: صحيح زرارا: (قلت لأبي  
جعفر عليه السلام): أرأيت العيت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال عليه السلام: يتناهى  
عن الحساب والعداب ما دام العود رطباً، إنما العذاب والحساب كله في يوم واحد في  
ساعة واحدة قدر ما يدخل في القبر ويرجع القوم، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا  
يصله عذاب ولا حساب بعد جفونهما إن شاء الله<sup>(٥)</sup>.

وخبر الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام: (توضع للميت جريدين، واحدة في اليمن  
وأخرى في الأيسر)<sup>(٦)</sup>.

ويُعتبر فيها أن تكون رطبة، لخبر محمد بن علي بن عيسى عن أبي الحسن الأول:  
(سأله عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده، هل يجوز للميت أن توضع معه في حفته؟  
قال عليه السلام: لا يجوز اليابس)<sup>(٧)</sup>.

وتشبه الجريدة هو المشهور، وعن ابن الجنيد الاكتفاء بالجريدة الواحدة، مع أن ظاهر  
النصوص على التشبيه.

ثم إن لفظ الجريدة والسعفة الوارد في الخبر ظاهر في كونها من النخل، لأن الجريدة  
هي سعف النخل كما في المصباح المنير، وإنما تسمى جريدة إذا جُردت عنها خوصها

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين حديث .٣.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التكفين حديث ١ و٦.

(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب التكفين حديث ١.

أو من السدر<sup>(١)</sup>، أو من الخلاف، أو من الرمان<sup>(٢)</sup>، (أو) من (شجر رطب)<sup>(٣)</sup>، مرتبًا في الفضل كما ذكر، يجعل إحداهما من جانبه الأيمن، والأخرى من الأيسر (فاليميني عند الترقّوة)<sup>(٤)</sup> واحدة التراقي، وهي العظام المكتنفة لثغرة الشر (بين القميص ويشترته)، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر فوق الترقّوة)، ولتكنوا خضراوتين ليُستدلف عنده بهما العذاب، ما دامتا كذلك، والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت<sup>(٥)</sup>، ثم قدر شبر، ثم أربع أصابع.

= بالإضافة لمكابنة علي بن بلاط كتب إلى أبي الحسن الثالث: (الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنه قد روى عن أبيائك ~~عليكم السلام~~ أنه يتاجف عن العذاب ما دامت الجريدةتان رطبيتين وأنها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب ~~عليكم السلام~~: يجوز من شجر آخر رطب)<sup>(٦)</sup>.

(١) لمضرم سهل: (قالوا: قلنا له: جعلنا الله خداك، إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل: فإن لم تقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف)<sup>(٧)</sup>، والخلاف هو الصفاصاف كما في المصباح المنير.

(٢) لما في الكافي: (روى علي بن إبراهيم قال: يجعل بدلها - أي الجريدة - عود الرمان)<sup>(٨)</sup>.

(٣) لمكابنة علي بن بلاط المتقدمة.

(٤) الترقّوة هي العظم الذي بين ثغرة الشر والعائق من الجانبين، ففي خبر جحيل بن دراج: (الجريدة قدر شبر، توضع واحدة من عند الترقّوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقّوة إلى ما بلغت من فوق القميص)<sup>(٩)</sup>.

(٥) لمضرم يونس: (وتجعل له قطعتين من جريدة النخل رطباً قدر ذراع)<sup>(١٠)</sup>، وخبر يحيى ابن عبادة عن أبي عبد الله ~~عليكم السلام~~: (تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع)<sup>(١١)</sup>، بناء على أن المراد منه قدر عظم الذراع، المقصود بالشير تقريباً بحسب الوجودان.

وأما التقدير بالشير فلخبر جحيل المتقدم: (الجريدة قدر شبر)، وإليه ذهب الصدوق، وإذا حل خبر الذراع على عظم الذراع فلا خلاف بين المشهور والصادق.

واما التقدير بأربع أصابع فقد نسب للعماني، واستدل له بخبر يحيى بن عبادة عن أبي جعفر ~~عليهم السلام~~: (وما التقدير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التكفين حديث ١ و ٣ و ٤.

(٤) و(٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التكفين ٢ و ٥ و ٤.

واعلم أن الوارد في الخبر من الكتابة ما روي<sup>(١)</sup>: أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل: (إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله)، وزاد الأصحاب الباقى كتابة<sup>(٢)</sup>، ومكتوبًا عليه<sup>(٣)</sup>، ومكتوبًا به<sup>(٤)</sup> للتبرك، ولأنه خير محسن مع ثبوت أصل الشرعية، وبهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من أقطع الكفن، وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالذكور<sup>(٥)</sup> بل جميع أقطع الكفن<sup>(٦)</sup> في ذلك سواء، بل هي<sup>(٧)</sup> أولى من الجريدين، لدخولها<sup>(٨)</sup> في إطلاق النص<sup>(٩)</sup> بخلافهما.

= الترقفة)<sup>(١)</sup>، وهو غير ظاهر في الأربع أصابع، لأن الحد الفاصل بين أصل الترقفة المبدأ من ثغرة النحر إلى أصل اليدين المتهي عند المنكبين هو بمقدار الشبر تقريبًا، فالأخبار غير متعارضة بل كلها تدل على الشبر.

ثم إن الشارح قد نسب للمشهور الأصابع الأربع كما جعل الذراع بذراع الميت وهو ليس في محله، أما الأصابع الأربع فهي منسوبة للعمانى فقط، وأما تقيد الذراع بذراع الميت فقد قال في الجواهر عنه: (ومن العجيب ما في الروضة من نسبة ذلك إلى الشبر - إلى أن قال - والتشيع أعدل شاهد، مع أنا لم نعرف غيره ذكر التقيد بالميته).

(١) وهو خير أبي كهمس المتقدم.

(٢) من الشهادة بالثبوة وأسماء الأئمة عليهم السلام.

(٣) قد عرفت أن الأخبار ظاهرة في الكتابة على طرف الإزار أو الحبرة، فالكتابة على كل أجزاء الكفن مما لا نص عليه.

(٤) وهو الكتابة بالتربيه الحسينية.

(٥) من الكتابة على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدين.

(٦) بما فيها المترز والخرقة، ولعل استثناءهما لأن الكتابة عليهما كتابة على أسافيل البدن، وهذا فيه منافاة للأدب.

(٧) أقطع الكفن كلها.

(٨) لدخول قطع الكفن، وهذا بيان وجه الأولوية.

(٩) وهو خير أبي كهمس المتقدم من أنه كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل.

هذا ويستحب زيادة على ما تقدم كتابة دعاء الجوشن الكبير، لما رواه الكفعامي في جنة الأمان عن السجاد عن أبيه عن جده عليه السلام: (نزل جبرئيل عليه السلام على

(وليحيط) الكفن إن احتاج إلى الخياطة (بخيوطه) مستحبًا<sup>(١)</sup>، (ولا ثلث بالريق)<sup>(٢)</sup> على المشهور فيهما، ولم تتفق فيهما على أثر.

(ونكره الأكمام المبتدأ)<sup>(٣)</sup> للقميص، واحتتز به عما لو كفن في قميصه، فإنه لا كراهة في كمه بل تقطع منه الأزارار، (وقطع الكفن بالحديد)<sup>(٤)</sup>، قال الشيخ: «سمعته مذكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم»، (وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر)<sup>(٥)</sup> خلافاً للصدق حيث استحبه، استناداً إلى رواية معارضة بأصل منها وأشهر.

=  
النبي ﷺ في بعض غزوته وعليه جوشن ثقيل، آلمه ثقله فقال: يا محمد، ربك يفرنك السلام ويقول لك: اخلع هذا الجوشن، واقرأ هذا الدعاء فهوأمان لك ولأمتك إلى أن قال - ومن كتبه على كفنه استحب الله أن يعذبه بالنار - وساق الحديث إلى أن قال - قال الحسين عليه السلام: أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه على كفنه وأن أعلمه أهلي وأخذهم<sup>(٦)</sup>.

(١) قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده بين الأصحاب، بل نسبة في الذكرى وجامع المقاصد إلى الشيخ واليهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، ولعله الحجة - إلى أن قال - إلا فلم تتفق على ما يدل عليه في شيء من الأدلة».

(٢) قال في المعتبر بعد ما نسبه إلى الشيخ في المبسوط والتهابه: «ورأيت الأصحاب يجتنبون ولا يلبس بمتابتهم».

(٣) للمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: (قلت له: الرجل يكون له القميص أیكفنه فيه؟ فقال: اقطع أزارره، قلت: وكمه؟ قال: لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماماً فإذا كان ثوباً ليس فلا يقطع منه إلا أزارره)<sup>(٧)</sup>، وعن ابن البراج أنه لا يجوز الاعتماد على الخبر لإرساله، وفيه: أنه منجر بعمل الأصحاب.

(٤) لا نص فيه وإنما شيء ذكره الشيخ، وقال: «سمعته مذكرة من الشيوخ، وعليه كان عملهم»<sup>(٨)</sup>.

(٥) لأخبار منها: مضمر يونس: (ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسانعه ولا على

(١) مسند الرسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الكفن حديث ١.

(٢) الرسائل الباب - ٢٨ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٩٤ ذيل حديث ٤٦١.

(ويُستحب الغسل الفاصل قبل تكريمه)<sup>(١)</sup> غسل الميت إن أراد هو التكفين (أو الوضوء) الذي يجامع غسل الميت للصلة، فيبني فيه<sup>(٢)</sup> الاستباحة أو الرفع

وجهه قطناً ولا كافوراً<sup>(٣)</sup>، وخبر عبد الرحمن: (لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً)<sup>(٤)</sup>، وذهب الصدوق في الفقيه إلى جعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفمه وبديه وركبته ومفاصله كلها، استناداً إلى صحيح ابن سنان: (قلت لأبي عبدالله عليهما السلام): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وأثار السجود من وجهه وبديه وركبته)<sup>(٥)</sup>، ورواية سعامة: (يجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده)<sup>(٦)</sup>، وخبر عمارة: (واجعل الكافور في مسامعه)<sup>(٧)</sup>، وصحیح زرارة: (إذا جفت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به أثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه)<sup>(٨)</sup>، وقد حللت هذه الطائفة على التقبية لموافقتها للعامة.

(١) أو يتوضأ على المشهور، وفي الحديث نسبته إلى الأصحاب، وفي الجواهر: «لم أقف له على مستند»، وعلله في المعتبر بأن الغسل أو الوضوء على من ميتاً واجب أو مستحب، والأمر به على الفور فيكون التعجيل به أفضل، وفيه: أن تعجيل الغسل أو الوضوء مناف لتعجيل تجهيز الميت، بالإضافة إلى ورود أخبار بتأخير الغسل - غسل الميت - عن التكفين، منها: خبر يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليهما السلام: (ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغسل)<sup>(٩)</sup>، وخبر أبي بصير وابن مسلم عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام: (من غسل منكم ميتاً فليغسل بعد ما يلبسه أكفانه)<sup>(١٠)</sup>، مع أن النصوص حالياً عن استحباب الوضوء قبل التكفين، نعم هي صريحة في غسل البددين إلى المنكبين.

(٢) في الوضوء.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين حديث ٤.

(٦) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب التكفين حديث ٦.

(٧) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت حديث ٧.

(٨) الوسائل الباب - ١ - من أبواب غسل الميت حديث ١٣.

أو إيقاع التكفين على الوجه الأكمل، فإنه<sup>(١)</sup> من جلة الغايات المتوقفة على الطهارة، ولو اضطر لخوف على الميت، أو تعذر الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثة<sup>(٢)</sup> ثم كفنه، ولو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متظهاً، لفحوى<sup>(٣)</sup> اغتسال الغاسل أو وضوئه.

#### (الرابع: الصلاة عليه)

(وتجب) الصلاة<sup>(٤)</sup> (على كل من بلغ) أي: أكمل (ستة)<sup>(٥)</sup> ممن له حكم

(١) إيقاع التكفين على الوجه الأكمل.

(٢) على المشهور، للأخبار المتقدم بعضها، وقد حللت عندهم على صورة تعذر الطهارة، أو على صورة الخوف على الميت لو تأخر، مع أنها آية عن هذا التزيل.

(٣) وفيه: أنه لا استحباب للغاسل أن يكون متظهاً حال التكفين كما تقدم فال الأولوية ليست في محلها.

(٤) تجب الصلاة على كل مسلم بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام: (صلى على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله)<sup>(١)</sup>، وخبر غزوان السكوني عنه عليه السلام: (قال رسول الله ص: صلوا على المرجوم من أمتى، وعلى القاتل نفسه من أمتى، لا تدعوا أحداً من أمتى بلا صلاة)<sup>(٢)</sup>.

وعن المغيرة وابني حزرة وإدريس وأبي الصلاح تخصيص الصلاة بالمؤمن المعتقد بالحق، بدعوى كفر غير المؤمن، وعن ابن إدريس تخصيص الصلاة بغير ولد الزنا لدعوى كفر ولد الزنا، وكل من القولين ضعيف لما تقدم من إسلام الجميع.

فتتجب الصلاة على كل مسلم، بلا فرق بين العادل منهم والفاقد، ولا بين من تكب الكبائر وغيرها، لعموم الأخبار المتقدمة، نعم لا تجوز الصلاة على الكافر، لتفيد الصلاة بأهل القبلة، وبأمة النبي ص في الأخبار المتقدمة، بلا فرق بين كون الكافر دهرياً أو مشركاً من أهل الكتاب أو لا، حتى المرتد ومن حكم بكفره من فرق المسلمين كالغلاة والخوارج والتواصي.

(٥) لا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين على المشهور، لصحيغ زرارة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: (سئل عن الصلاة على الصبي متى

الإسلام) من الأقسام المذكورة في عسله، عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين.

(وواجبها القيام)<sup>(١)</sup> مع القدرة، فلو عجز عنه صلى بحسب المكتبة كالاليومية، وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلاة العاجز؟ نظر: من صدق الصلاة الصحيحة عليه<sup>(٢)</sup>، ومن نقصها عنه<sup>(٣)</sup> مع القدرة على الكاملة، وتوقف في الذكرى لذلك.

(واستقبال) المصلي (القبلة)<sup>(٤)</sup>

= يُصلى عليه؟ قال عليه السلام: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال عليه السلام: إذا كان ابن ست سنين<sup>(١)</sup>، وصحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام: (اما أنه لم يكن يُصلى على مثل هذا - وكان ابن ثلاثة سنين - كان علي عليه السلام يأمر به فيدين ولا يُصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئاً فتحن نصع مثله، قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟ فقال عليه السلام: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين)<sup>(٢)</sup>، وعن ابن أبي عقيل عدم وجوب الصلاة على غير البالغ، لأن الصلاة استغفار للميت ودعاء، ومن لم يبلغ لا يحتاج إلى ذلك، ولم ينكر عمر عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يُصلى عليه؟ قال عليه السلام: لا، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم)<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن الجنيد وجوب الصلاة على المولود إذا استهل، للأخبار منها: صحيح عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (لا يُصلى على المتفوس، وهو المولود الذي لم يستهل - إلأن قال - وإذا استهل فصل عليه)<sup>(٤)</sup>، فتحمل على التقبة أو الاستحباب.

(١) يجب القيام في صلاة الأموات مع القدرة، للأخبار التي سيأتي بعضها في الوقوف عند الوسط أو الصدر، غایته أن القيام شرط مع الامكان، ومع العجز يصلى بما أمكن له كالاليومية، لأن المبرور لا يسقط بالمعسورة.

(٢) على ما أتى به العاجز، وهذا وجه السقوط.

(٣) نقص صلاة العاجز عن فرض الكفاية، وهذا وجه عدم السقوط.

(٤) بلا خلاف، للأخبار، منها: ما ورد في الجنائز المتعددة، كمرسل ابن بكير عن أبي

١) ووسائل الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١ و ٢.

٢) وسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٥.

٣) وسائل الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

وَجْهُلُ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْمُصْلِي<sup>(١)</sup> مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهِيرَه<sup>(٢)</sup> بَيْنِ يَدِيهِ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا فَيَكْفِي كُونَه<sup>(٤)</sup> بَيْنِ يَدِيِ الْإِمَامِ وَمَشَاهِدَتِهِ لَهُ<sup>(٥)</sup>، وَتُعْتَفَرُ الْحِيلَوَةُ بِمَأْمُومٍ مِثْلِهِ، وَعَدْمُ تَبَاعِدِهِ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> بِالْمُعْتَدِلِ بِهِ عِرْفًا، وَفِي اعْتِبَارِ سِرْ عُورَةِ الْمُصْلِيِّ وَطَهَارَتِهِ مِنَ الْخَبِيثِ فِي ثُوبِهِ وَبَدْنِهِ وَجْهَهُ<sup>(٧)</sup>.

= عَبْدَ اللَّهِ ظَاهِلَةُ<sup>(٨)</sup> : (نَوْضِعُ النِّسَاءَ مَا يَلِي الْقِبْلَةِ وَالصَّبَيْانَ دُونَهُمْ، وَالرِّجَالَ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَيَقْوِمُ الْإِمَامُ مَا يَلِي الرِّجَالِ)<sup>(٩)</sup>.

(١) بلا خلاف فيه، ويدل عليه موثق عمار: (سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ظَاهِلَةَ عَنْ مَيِّتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامَ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رَجْلَاً إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ؟ قَالَ ظَاهِلَةُ عَلَى يُسُوفَ وَنَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حُلِّ مَا لَمْ يُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مُضِتِ الْصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يَصْلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ)<sup>(١٠)</sup>.

(٢) بلا خلاف فيه كما في الجواهر.

(٣) بين يدي المصلي فلا يجوز التباعد كثيراً، وعن الصدوق وجوب القرب بحيث إن هبت الريح فرفعت ثوبه أصاب الجنائز، وقال في كشف اللثام: «لَمْ أَظْفَرْ بِخَيْرٍ يَنْصَعُ عَلَى الْبَابِ».

ولا فرق في المصلي بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموراً، غايته إن كان مأموراً فلا يجوز له التباعد بغير الصنوف.

(٤) كون الميت.

(٥) مشاهدة المأمور للإمام، وهذا اشتراط لعدم الحيلولة بين الإمام والمأمور إلا بِمَأْمُومٍ آخر، وسيأتي إن شاء الله في صلاة الجمعة أن هذا مختص بغير المرأة، أما فيها فلا يأس بالحالات مع علمها بأنفعال الإمام التي تجب فيها المتابعة.

(٦) عدم تباعد المصلي عن الميت.

(٧) أما بالنسبة للحدث - سواء كان صغيراً أم كبيراً - فهو ليس شرطاً في صلاة الميت، للأخبار منها: خبر محمد بن مسلم عن أحد هم<sup>(١١)</sup>: (سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ نَفْجَاهُ الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، قَالَ ظَاهِلَةُ عَلَى يُسُوفَ: فَلَيَكُرِّرْ مَعْهُمْ)<sup>(١٢)</sup>، وخبر يونس بن يعقوب: (سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ظَاهِلَةَ عَنِ الْجَنَازَةِ أَصْلِي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وَضْوِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

(والنية)<sup>(١)</sup> المشتملة على قصد الفعل، وهو الصلاة على الميت المتهد

= هو نكير وتنبيح وتحميد وتهليل، كما تکير وتنبيح في بيتك على غير وضوء<sup>(٢)</sup>، وخبر محمد بن مسلم: (سألت أبا عباده عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنائز؟ قال: نعم، ولا توقف معهم)<sup>(٣)</sup>.

ثم كما لا يشترط إزالة الحديث فكذا لا يشترط إزالة الحديث من دون خلاف كما في الجواهر، وإن تردد الشهيد في الذكرى، بعد اعترافه بعدم وقوفه على نص أو فتوى في ذلك.

ودليل عدم اشتراط إزالة الحديث إطلاق الإذن في الحائض مع عدم انفكاكها عن النجاشة غالباً، ولارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب المتقدم: (إنما هو نكير إلى قوله - كما تکير وتنبيح في بيتك على غير وضوء)، ومن الواضح عدم توقف التکير في البيت على إزالة الحديث.

وتردد الشهيد ناشئاً من كون صلاة الميت صلاة، واشتراط وجوب الطهارة من الحديث فيها من الوضاعفات، وفيه: أن إطلاق الصلاة عليها مجاز، ولذا لا يشترط فيها الطهارة مع قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بظهور)<sup>(٤)</sup>، ولم يكن فيها رکوع ولا سجود مع أن الصلاة متقومة بهما، فلذا ورد في رواية الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء، لأنه ليس فيها رکوع ولا سجود، وإنما هي دعاء ومسألة، وقد يجوز أن تدعوا الله وتسألوه على أي حال كنت، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها رکوع وسجود)<sup>(٥)</sup>، وقد تقدم خبر يونس أنها دعاء ونکير.

وأما ستر العورة فقد ذهب الشهيد في الذكرى إلى اشتراط جميع ما يعتبر في الصلاة اليومية إلا ما خرج بالدليل كالطهارة من الحديث، بدعوى اندرجها تحت الصلاة، فيجب فيها الستر ومراعاة صفات الساتر، كما أنه ينبغي عدم فعل شيء من الموانع كالضحك والكلام، واستشكل فيه بعدم الإطلاق الحقيقي للفظ الصلاة عليها، لأنها دعاء ومسألة ونکير وتهليل ليس إلا.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، لدعوى الإجماع على أن صلاة الميت من العبادات، فيجب

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الوضوء حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٧.

أو المتعدد وإن لم يعرفه، حتى لو جهل ذكره وأنوثته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مُؤولاً بالمبين والجنازة<sup>(١)</sup> (مترقباً)، وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب - كغيرها من العبادات - قولان للمصنف في الذكرى (مقارنة للكبير)<sup>(٢)</sup> مستداماً الحكم إلى آخرها.

(وتذكيرات خمس)<sup>(٣)</sup>

= فيها القصد مع التقرب، نعم لا يجب التعرض للوجه وإن احتمله في الذكرى، ولا يشترط تعين الميت ومعرفته، وعن جامع المقاصد ينبغي ذلك.

(١) على نحو اللف والنشر المرتدين، فإن ذكر الضمائر نوى بها الميت، وإن أنها ينوي بها الجنازة.

(٢) حتى يقع أول فعل من الصلاة عن نية، وهو مبني على كون النية إخطارية، وقد عرفت أنها على نحو الداعي، فلو وجدت قبل العمل فتفى إلى حين الانتهاء منه.

(٣) بلا خلاف، للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (التكبير على الميت خمس تذكيرات)<sup>(٤)</sup>، وصحح أبي ولاد: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال عليه السلام: خمساً)<sup>(٥)</sup>.

وخبر سليمان الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال رسول الله ص: إن الله تبارك وتعالى فرض الصلاة خمساً، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة)<sup>(٦)</sup>، وخبر أبي بكر الحضرمي: (قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر، تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا، قال: خمس تذكيرات، فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت: لا، قال: أخذت الخمس تذكيرات من الخمس صلوات، من كل صلاة تكبيرة)<sup>(٧)</sup>.

وفي الأخبار أيضاً وجة آخر للخمس وهو: أن الله فرض على الإنسان خمس فرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج والعولمة، فجعل لكل فريضة تكبيرة، ففي خبر الحسين بن النضر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إن الله فرض على العباد خمس فرائض، الصلاة والزكاة والصوم والحج والعولمة، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قبل الولاية كبر خمساً، ومن لم يقبل الولاية أكبر أربعاء، فمن أجل ذلك تكبرون خمساً، ومن خالفكم يكبر أربعاء)<sup>(٨)</sup>، ومثلها غيرها من النصوص، هذا وأكثر العامة ذهبوا إلى أنها أربع تذكيرات، وعن حرواشي الشهيد - كما في الجواهر وغيره -

(١) و٢ و٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٦ و٩ و٣ و٤.

(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١٦.

إحداها تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup> في غير المخالف<sup>(٢)</sup> (بتشهد الشهادتين عقب الأولى<sup>(٣)</sup>،

= أن محمد بن علي بن عمران التميمي قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم: «إن زيداً كثراً حسناً، وأن رسول الله ﷺ كان كذلك يكتبهما، ولكن ترك هذا المذهب، لأن صار علمًا على القول بالرفض» (انتهى).

(١) وهي الأولى، سمعت بذلك لأن تحريم الصلاة بالتكبير، وليس هي ركناً فقط، بل التكبيرات الخمس أركان كما سيأتي، ولكن الشارح ذكرها هنا لرفع توهם أن تكبيرة الافتتاح خارجة عن التكبيرات الخمس.

(٢) وعلى المخالف أربع تكبيرات كما عن الحلباني وابني حزرة وسعيد والفضل والشهيدين لقاعدة الإلزام له بمذهبهم، وللأخبار منها: صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الصلاة على الميت، فقال: أما المؤمن من خمس تكبيرات، وأما المنافق ف الأربع)<sup>(٤)</sup>، وصحيح حاد بن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم حسناً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً لهم - يعني بالاتفاق - )<sup>(٥)</sup>. وعن الصدوق في الهدایة وابن زهرة في الغنیة وجاء أنه حسناً، تمسكاً بما دل على أن صلاة الميت حسناً تكبيرات.

وعن بعضهم التخيير بين الأربع والخمس على المخالف مع الدعاء عليه بعد الرابعة، جماعة بين ما يدل على أن المنافق يكبر عليه أربعاً وبين كون صلاة الميت حسناً تكبيرات مع الدعاء على المنافق وسيأتي الكلام في هذه الطائفة.

(٣) ذهب المشهور إلى وجوب أصل الدعاء بين التكبيرات، وعن المحقق في الشرائع أن الدعاء بين التكبيرات غير لازم، استناداً لما دل على أن صلاة الميت حسناً تكبيرات من دون التنصيص على الدعاء، ولاختلاف الأخبار في كيفية الدعاء الموجب لحمله على الاستجابة.

ومستند المشهور أخبار منها: صحيح محمد بن مهاجر عن أم سلمة: (سمعت أمي عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كثراً وتشهد، ثم كثراً وصلى على الأنبياء ودعا، ثم كثراً ودعا للمؤمنين، ثم كثراً الرابعة ودعا للملائكة، ثم كثراً الخامسة وانصرف)<sup>(٦)</sup>، وخبر إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: (قال أبو

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٥ و ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

ويصلّى على النبي وآلّه عقبَ الثانية<sup>(١)</sup>، ويُستحب أن يُضيّف إليها الصلاة على باقي الأنبياء عليهم السلام<sup>(٢)</sup>، (ويدعون للمؤمنين والمؤمنات) بأيّ دعاء اتفق، وإن كان المنقول أفضل (عقبَ الثالثة<sup>(٣)</sup>، ويدعو (للسميت) المكلّف المؤمن (عقبَ الرابعة<sup>(٤)</sup>، وفي المستضعف)<sup>(٥)</sup>) وهو الذي لا يعرف الحقّ ولا يعاند فيه ولا يوالي

= عبد الله عليه السلام : صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليه خساً، وصلّى على أخرى فكبر عليه أربعًا، فاما الذي كبر عليه خساً فحمد الله ومجده في التكبير الأولى، ودعا في الثانية للنبي ﷺ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للسميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعًا فحمد الله ومجده في التكبير الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدع له لأنّه كان منافقاً<sup>(٦)</sup>.

فاستفاد المشهور الشهادتين عقبَ الأولى من خبر ابن مهاجر المتقدم: (إذا صلّى على ميت كبر وتشهد) بناءً على إرادة الشهادتين منه، وعن جماعة منهم الشيخ وابن إدريس والبراج الأقصار على الشهادة الأولى.

(١) لخبر إسماعيل المتقدم: (ودعا في الثانية للنبي ﷺ - إلى أن قال - ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية).

(٢) لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم كبر فصلّى على الأنبياء ودعا).

(٣) لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم كبر ودعا للمؤمنين)، ولخبر إسماعيل المتقدم: (ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات).

(٤) لخبر ابن مهاجر المتقدم: (ثم كبر الرابعة ودعا للسميت)، ولخبر إسماعيل المتقدم: (ودعا في الرابعة للسميت).

(٥) لصحيحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام : (إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهده له في الدعاء، وإن كان واقفاً مستضعفاً فكثّر وقل: اللهم اغفر للذين نابوا وتابعوا سبيلك وفهم عذاب الجحيم)<sup>(٧)</sup>، والمستضعف من لم يتمكن من الإيمان، إما لضعف العقل أو لعدم اطلاعه على اختلاف الناس في المذاهب. وأعلم أن ترتيب هذه الأدعية هو المشهور، وعن العلامة في البصرة والمختلف وسيد المدارك وبجامعة عدم لزوم الترتيب في هذه الأدعية، لأخبار منها: صحيح محمد بن

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٣.

أحداً بعينه (بدعاته) وهو: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَنَّمِ)، (و) يدعو في الصلاة على (الطفل) المتولد من مؤمنين (الأبوه)<sup>(١)</sup>، أو من مؤمن له<sup>(٢)</sup>، ولو كان غير مؤمنين دعا عقيبها<sup>(٣)</sup> بما أحب<sup>(٤)</sup>، والظاهر حينئذ عدم وجوبه أصلاً<sup>(٥)</sup>، والمراد بالطفل غير البالغ، وإن وجبت الصلاة عليه.

(والمنافق) وهو هنا المخالف مطلقاً<sup>(٦)</sup> (يقتصر) في الصلاة عليه (على أربع) تكبيرات، (ويبلغه) عقيب الرابعة<sup>(٧)</sup>، وفي وجوبه وجهان، وظاهره هنا

= مسلم وزارة ومعمراً بن مجبي وإسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: (ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقد، تدعى بما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن، وأن يبدأ بالصلاحة على رسول الله ﷺ)، وصحح أبي ولاد: (سالت أبي عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: حسن تكبيرات، تقول في أولهن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صلي على محمد وآل محمد ثم تقول: اللهم إن هذا المضحى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم إنما لا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسناً فصافع حسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ثم تكير الثانية وتفعل ذلك في كل تكيرة)<sup>(٨)</sup>.

(١) لخبير عمر بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول: (اللهم اجعله لأبوه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرًا)<sup>(٩)</sup>.

(٢) كان الطفل متولداً من مؤمن وغيره، فيدعى للمؤمن من أبوه فقط.

(٣) عقيب الرابعة.

(٤) ولا يدعو لأبوه، لأنهما ليسا بمؤمنين.

(٥) عدم وجوب الدعاء عقيب الرابعة إذا كان أبوه غير مؤمنين.

(٦) من أي الفرق الإسلامية كان.

(٧) وإن لم يكن بعدها تكبير، وذهب المشهور إلى وجوب لعنه، للأخبار منها: صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا صلبت على عدو الله فقل: إن فلاناً لا نعلم منه

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٥.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

وفي البيان الوجوب، ورجح في الذكرى والدروس عدمه.

والأركان من هذه الواجبات سبعة أو ستة<sup>(١)</sup>: النية، والقيام للقدر، والتكبيرات، (ولا يشترط فيها الطهارة) من الحدث إجماعاً<sup>(٢)</sup>، (ولا التسليم)<sup>(٣)</sup> عندنا، إجماعاً، بل لا يشرع بخصوصه إلا مع التقبة، فيجب لو توقفت عليه<sup>(٤)</sup>. (ويستحب إعلام المؤمنين به)<sup>(٥)</sup> أي: بموته، ليتوفروا على تشيعه وتجهيزه،

إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحشر قبره ناراً، واحشر جوفه ناراً، وعجل به إلى النار، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويُبغض أهل بيتك، اللهم ضيق عليه قبره، فإذا دُفِنَ فقل: اللهم لا تُفْعِلْهُ ولا تُرْتِكْهُ<sup>(١)</sup>.

وعن الشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الثاني والفضل المبسو وجاء عدم وجوب اللعن، لأن التكبير عليه أربع، وبها يخرج من الصلاة.

(١) الترديد ناشئٌ من أن الصلاة إن كانت على المؤمن فالتكبيرات خمسة ونكون الأركان سبعة مع ضميمة القيام والنية، وإن كانت على المخالف فالتكبيرات أربعة ونكون الأركان ستة.

والركن كما سيأتي هو ما أوجب تركه عمداً وسهوًّا وكذا زياسته البطلان، وهذا غير ظاهر من الأخبار، وأكثر الأصحاب لم يتعرض لركنية أجزاء صلاة الميت.

(٢) قد تقدم الكلام فيه.

غير مشروع عندها، للأخبار منها: صحيح ابن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (سألته عن الصلاة على البيت، فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المافق فأربع، ولا سلام فيها)<sup>(٢)</sup>، وما ورد في بعض الأخبار من التسليم فمحظى على، الثقة، لأنه مذهب العامة.

(٤) توقفت التقبة على التسلیم.

ل الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : (ينبغي لأولئك الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستفرون له ، فيكتب لهم الأجر ويُكتب لله الميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فبهم وفيما اكتسب له من الاستغفار )<sup>(٢)</sup> ، ومثله غيره .

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب صلاة العجائز حديث ١.

(٢) المسائل السابعة - ٩ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ١.

(٢) المسألة الأولى - ١ - : أنواع صلاة العنازة حديث ١.

فيكتب لهم الأجر، وله المغفرة بدعائهم، وليُجمع فيه<sup>(١)</sup> بين وظيفتي التعجيل والإعلام، فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفاً، ولو استلزم المثلث حرم<sup>(٢)</sup>.  
 (ومشي المشيئ خلفه<sup>(٤)</sup>، أو إلى أحد جانبيه)<sup>(٥)</sup>، ويذكره أن يتقدمه لغير تقىة، (والتربيط)<sup>(٦)</sup>.

(١) في الاستحباب.

(٢) تعجيل تجهيز الميت.

(٣) كتفن الميت وغير ذلك من المغارف.

(٤) أما أصل المشي فمستحب، ويكره الركوب في نشيع الجنائز، لما ورد: (مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله، فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمسون)<sup>(١)</sup>.

والمشي خلف الجنائز، لخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: (المشي خلف الجنائز أفضل من المشي بين يديها)<sup>(٢)</sup>، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام: (سمعت النبي ﷺ يقول: اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفو أهل الكتاب)<sup>(٣)</sup>.

(٥) لخبر سدير عن أبي جعفر عليهما السلام: (من أحب أن يمشي ممثلي الكرام الكاتبين فلبش جنبي السرير)<sup>(٤)</sup>.

(٦) لا خلاف في استحباب التربيع بمعنىيه، وعليه الأخبار، منها: خبر جابر عن أبي جعفر عليهما السلام: (السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حل فهو نظر)<sup>(٥)</sup>.

والتربيط له معنىان:

الأول: حل السرير بأربعة رجال، ويختتمه خبر جابر المتقدم، وكذا مرسلة الصدوق عن أبي جعفر عليهما السلام: (والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك فهو نظر)<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٢ و ٤) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الدفن حديث ١ و ٤ و ٣.

(٥) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الدفن حديث ٢ و ٦.

وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الأربعـة كـيف اتفق<sup>(١)</sup> ، والأفضل التناوب<sup>(٢)</sup> ، وأفضـله أن يبدأ في العمل بـجانب السرير الأيمـن ، وهو الذي يـليـ يـسارـ المـيتـ ، فـيـحملـهـ بـكتـفـهـ الأيمـنـ ، ثـمـ يـتـنـقلـ إـلـىـ مـؤـخـرـهـ الأيمـنـ ، فـيـحملـهـ بـالأيمـنـ كـذـلـكـ ، ثـمـ يـتـنـقلـ إـلـىـ مـؤـخـرـهـ الأيسـرـ ، فـيـحملـهـ بـالـكتـفـ الأيسـرـ ، ثـمـ يـتـنـقلـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ الأيسـرـ ، فـيـحملـهـ بـالـكتـفـ الأيسـرـ كـذـلـكـ<sup>(٣)</sup> .

(والـدـعـاءـ) حالـ الـحـمـلـ<sup>(٤)</sup> بـقولـهـ: «بـسـمـ اللهـ، اللـهـمـ حـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، اللـهـمـ اغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ» ، وـعـنـدـ مشـاهـدـتـهـ<sup>(٥)</sup> بـقولـهـ: «الـلهـ أـكـبـرـ»

= الثاني: أن يـحملـ الوـاحـدـ كـلاـ منـ الجـوـانـبـ الـأـرـبـعـ للـجـنـازـةـ ، وـالـأـخـبـارـ فـيـ كـثـيرـ مـنـهـ: خـبـرـ جـاـبـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : (مـنـ حـلـ جـنـازـةـ مـنـ أـرـبـعـ جـوـانـبـهـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ أـرـبـعـ كـبـيرـةـ)<sup>(٦)</sup> ، وـمـرـسـلـةـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : (مـنـ أـخـذـ بـقـائـمـةـ السـرـيرـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ خـصـاـ وـعـشـرـيـنـ كـبـيرـةـ) ، وـإـذـ رـبـعـ خـرـجـ مـنـ الذـنـوبـ<sup>(٧)</sup> ، وـخـبـرـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : (إـذـ حـلـتـ جـوـانـبـ السـرـيرـ ، سـرـيرـ المـيـتـ ، خـرـجـتـ مـنـ الذـنـوبـ كـمـاـ يـلـدـكـ أـمـكـ)<sup>(٨)</sup> .

(١) وهوـ المعـنىـ الـأـوـلـ لـلـتـرـبـيعـ.

(٢) هـذـاـ هـوـ المعـنىـ الثـانـيـ لـلـتـرـبـيعـ.

(٣) لـخـبـرـ اـبـنـ يـقـطـينـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : (الـسـنـةـ فـيـ حـلـ جـنـازـةـ أـنـ تـسـتـقـبـلـ جـانـبـ السـرـيرـ بـشـقـكـ الـأـيمـنـ فـتـلـزـمـ الـأـيسـرـ بـكـفـكـ الـأـيمـنـ) ، ثـمـ تـمـزـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ ، وـتـدـورـ مـنـ خـلـفـهـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـثـالـثـ مـنـ السـرـيرـ ، ثـمـ تـمـرـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـرـابـعـ مـاـ يـلـيـ يـسـارـكـ)<sup>(٩)</sup> .

(٤) لـرـوـاـيـةـ عـمـارـ السـابـاطـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : (سـأـلـتـهـ عـنـ جـنـازـةـ إـذـ حـلـتـ كـيـفـ يـقـولـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ؟) قـالـ: يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـبـاـلـهـ ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ)<sup>(١٠)</sup> .

(٥) لـرـوـاـيـةـ عـنـبـةـ بـنـ مـصـبـعـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : (قـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : مـنـ اـسـتـقـبـلـ جـنـازـةـ

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٧ - مـنـ أـبـوـابـ الدـفـنـ حـدـيـثـ ١ وـ٤ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٧ - مـنـ أـبـوـابـ الدـفـنـ حـدـيـثـ ٧ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٨ - مـنـ أـبـوـابـ الدـفـنـ حـدـيـثـ ٤ـ.

(٥) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٩ - مـنـ أـبـوـابـ الدـفـنـ حـدـيـثـ ٤ـ.

هذا ما وعَدَنَا الله ورَسُولُهُ، وَصَدَقَ الله ورَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعْزِزُ بِالْقُدْرَةِ، وَفَهَرُ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ، وَهُوَ الْهَالِكُ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ، أَوْ مَطْلَقًا<sup>(١)</sup>، إِشَارَةً إِلَى الرِّضَا بِالْوَاقِعِ كَيْفَ كَانَ، وَالتَّفَوِيسُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ.

(والطهارة<sup>(٢)</sup> ولو نِسِيماً مع) القدرة على المائنة مع (خوف الفوت)، وكذا بدونه<sup>(٣)</sup> على المشهور، (والوقوف) أي: وقوف الإمام، أو المصلحي وحده (عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر)<sup>(٤)</sup>، ومقابل المشهور قول الشيخ

= أو رأها فقال: الله أكبر، هذا ما وعَدَنَا الله ورَسُولُهُ، وَصَدَقَ الله ورَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعْزِزُ بِالْقُدْرَةِ وَفَهَرُ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ، لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاوَاتِ مَلْكٌ إِلَّا بِكَيْ رَحْمَةً لِصَوْتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَخَبَرُ أَبِي حَزَنَةَ قَالَ: (كَانَ عَلَيْيَ بْنُ الْحَسِينِ ~~غَلَبَتِهِ~~ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قد أَقْبَلَتْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرِمِ<sup>(٦)</sup>).

(١) لم يجعله من الموتى من غير تقييد بأنه على غير Heidi.

(٢) يستحب للمصلحي على الميت أن يكون على طهارة، بلا خلاف، للأخبار. منها: خبر عبد الحميد بن سعد عن أبي الحسن ~~غَلَبَتِهِ~~: (عن الجنائز يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهب أتوضأ فاتنتي الصلاة، أجزي لي أن أصلني عليها وأنا على غير وضوء؟ قال ~~غَلَبَتِهِ~~: تكون على طهير أحب إلي)<sup>(٧)</sup>.

وصحيح الحلباني عن أبي عبدالله ~~غَلَبَتِهِ~~: (عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاته الصلاة عليها، قال ~~غَلَبَتِهِ~~: يتسم ويصلني)<sup>(٨)</sup>.

(٣) بدون خوف الفوت، لإطلاق موقن سماعة المضرر: (سألته عن رجل مررت به جنائزه وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حاطن اللبن فيتيم به)<sup>(٩)</sup>.

وعن ابن الجنيد جواز التبيم إلا للإمام إن علم أن خلفه متوضئاً اعتماداً على كراهة انتقام المترضي بالمتيم، ورده العلامة في المختلف والشهاد في الذكرى بأن ذلك في الصلاة الحقيقة، لا في صلاة الأموات التي هي دعاء ومسألة.

(٤) بل على المشهور، لأن المقابل آراء جماعة لم تصل إلى حد الشهرة بين الأصحاب ولذا عدل الشارح عن الأشهر إلى المشهور.

ومستند المشهور أخبار منها: مرسلة ابن المغيرة عن أبي عبدالله ~~غَلَبَتِهِ~~: (قال أمير

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الدفن حديث ٢ و ١.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢ و ٥ و ٥.

في الخلاف: «إنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة»، وقوله في الاستبصار: «إنه عند رأسها وصدرها»، والمعنى هنا كالمرأة<sup>(١)</sup>.

(والصلة في) المواقع (المعنادة)<sup>(٢)</sup> لها، للتبرك بها، بكثرة من صلى فيها، ولأن السامع بموته يقصدها، (ورفع اليدين بالتكبير<sup>(٣)</sup> كله على الأقوى)،

= المؤمنين عليهم السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه<sup>(٤)</sup>، وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقوم من الرجال بعيال السرة، ومن النساء دون ذلك قبل الصدر)<sup>(٥)</sup>. وعن الشيخ في الخلاف أنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وادعى عليه الإجماع، وعن الشيخ في الاستبصار أنه يقف عند صدر الرجل ورأس المرأة، ويدل عليه خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام: (إذا صلبت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلبت على الرجل فقم عند صدره)<sup>(٦)</sup>. وعن الصدوق في الفقيه والهداية الوقوف عند الرأس مطلقاً، وعن الشيخ الصدوق في المقنع الوقوف عند الصدر مطلقاً.

(١) علل المحقق الثاني في جامعه بأنه تباعد عن موضع الشهوة، وتبعه عليه جماعة منهم الشارح في روضه، وزد: بأنه تعليل مستنبط لا يصلح مستند للحكم الشرعي.

(٢) يعتاد صلاة الميت فيها، نسبه في الذكرى للشيخ والأصحاب، إما للتبرك بهذه المواقع لكثرة من صلى فيها، أو لأن السامع بموت الميت يقصد هذه المواقع للصلة عليه فيسهل الأمر ويكثر المصليون وهو أمر مطلوب، ففي الخبر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا، قال الله تبارك وتعالى: قد أجزت شهاداتكم وغفرت لهم ما علمتم مما لا تعلمون)<sup>(٧)</sup>، وفي خبر ثان عن النبي صلوات الله عليه وسلم: (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشتركون به شيناً إلا شفّعهم الله فيه)<sup>(٨)</sup>.

(٣) وقع الاتفاق على رفع اليدين في التكبير الأولى، وإنما الخلاف في الباقي، فقد ذهب

(١) و(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١ و٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٢.

(٤) الوسائل الباب - ٩٠ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٥) مستدرك الرسائل الباب - ٧٧ - من أبواب الدفن حديث ٣.

والأكثر<sup>(١)</sup> على اختصاصه بالأولى، وكلاهما مروي، ولا منافاة، فإن المندوب قد يترك أحياناً<sup>(٢)</sup>، وبذلك يظهر وجه القوة.

(ومن فاته بعض التكبير) مع الإمام<sup>(٣)</sup>

= الشيخ في النهاية والمبسط والمفید والمرتضی، بل نسب إلى الأكثر ومشهور القدماء إلى عدم استحباب رفع اليدين في البقية، لخبر غیاث بن إبراهیم عن أبي عبدالله عن أبيه عن أمیر المؤمنین علیه السلام : (أنه كان لا يرفع يده في الجنائز إلا مرة واحدة، يعني في التکبیر)<sup>(٤)</sup>، وخبر إسماعیل بن إسحاق عن جعفر عن أبيه علیه السلام : (كان أمیر المؤمنین علي بن أبي طالب علیه السلام يرفع يده في أول التکبیر على الجنائز)<sup>(٥)</sup>. ومشهور المتأخرین على استحباب رفع اليدين في البقية، للأخبار منها: خبر عبد الرحمن بن العزّمي: (صلیت خلف أبي عبدالله علیه السلام على جنازة فکرر خساً، برفع يده في كل تکبیرة)<sup>(٦)</sup>، وخبر محمد بن عبد الله بن خالد: (صلی خلف جعفر بن محمد على جنازة فرأه برفع يديه في كل تکبیرة)<sup>(٧)</sup>، وخبر يونس عن أبي الحسن الرضا علیه السلام : (جعلت فداك، إن الناس يرتفعون أيديهم في التکبیر على الميت في التکبیرة الأولى ولا يرتفعون فيما بعد ذلك، فانتصر على التکبیرة الأولى كما يتعلّمون، أو أرفع يدي في كل تکبیرة؟ فقال علیه السلام : ارفع يدك في كل تکبیرة)<sup>(٨)</sup>.

وحلت الطائفة الأولى على التقبیة، لخبر إسماعیل بن جابر عن أبي عبد الله علیه السلام في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه - إلى أن قال .. (دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتح الصلاة فإن الناس قد شهرواكم بذلك، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله)<sup>(٩)</sup>.

(١) عند القدماء.

(٢) فالدال على اختصاص الرفع بالتكبيرة الأولى خبراً غیاث وابن إسحاق الدالان على فعل أمیر المؤمنین علیه السلام ، ولا يعقل أن تكون سيرة الأمیر علیه السلام قائمة على ترك المندوب، فلذا لا بد من حلها على التقبیة، خصوصاً لدلالة رسالة أبي عبدالله علیه السلام لأصحابه في خبر إسماعیل بن جابر.

(٣) من أدرك الإمام في أثناء صلاة الميت كان له الدخول معه في الصلاة، بلا خلاف

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٤.

(٢ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٥ و ١ و ٢ و ٣.

(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب تکبیرة الإحرام حديث ٩.

فيه، لخبر الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: (من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنائز فليكتبر وليدخل معهم ويجعل ذلك أول صلاته، فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه، ثم ينصرف)<sup>(١)</sup>.

وعن بعض العامة وجوب الانتظار إلى حين تكبير الإمام، حتى يجوز للمأمور أن يدخل، وهو ضعيف، ثم إذا دخل المأمور جعل التكبير أول صلاته، ويتبع الإمام في التكبير لا في الدعاء للذيل الخبر المتقدم.

وشن إذا فرغ الإمام أتم المأمور ما بقي عليه من التكبيرات، بلا خلاف فيه، وبدل عليه فضلاً عن الخبر المتقدم صحيح العيسى: (سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، فقال عليه السلام: يتم ما بقي)<sup>(٢)</sup>، وصحيب الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا أدرك الرجل التكبيرة والتکبیرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متابعاً)<sup>(٣)</sup>.

نعم ذهب الشيخ والصدوق وجاءة - بل قبل إن المشهور - إلى أنه يأتي بباقي التكبيرات ولاة من غير دعاء، لصحيب الحلبى المتقدم: (فليقض ما بقي متابعاً)، وخبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: (عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع؟ قال: يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر برفعه ويخفف)<sup>(٤)</sup>، وذهب العلامة في بعض كتبه وابن فهد والصimiry والشهيد الثاني وجاءة إلى أنه يجب عليه الدعاء بين التكبيرات إذا لم يخفف الفوت، فإذا حاف الفوت من وقوع الصلاة من بعد والانحراف وغير ذلك فإ يأتي بالتكبيرات متابعاً، لخبر علي بن جعفر المتقدم: (يتم ما بقي من تكبيرة ويبادر برفعه ويخفف)، بناء على أن المراد من التخفيف هو التخفيف في الدعاء.

وعليه أن يتم التكبير لرفع الميت قبل ولو دفن، لخبر القلاطسي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام: (يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتم التكبير وهو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كثير عند الفجر)<sup>(٥)</sup>، وعن

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢.

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٢ و ١.

(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٧.

(٥) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٥.

(أئم الباقي<sup>(١)</sup> بعد فراغه<sup>(٢)</sup> ولاة) من غير دعاء (ولو على القبر) على تقدير رفعه ووضعها فيه<sup>(٣)</sup>، وإن بعد الفرض.

وقد أطلق المصنف وجماهير جواز الولاية<sup>(٤)</sup> حينئذ عملاً بطلاق النص<sup>(٥)</sup>، وفي الذكرى: «لو دعا كان جائزًا، إذ هو نفي وجوب<sup>(٦)</sup> لا نفي جواز»، وقيده بعضهم<sup>(٧)</sup> بخوف الفوت على تقدير الدعاء، وإلا وجب ما أمكن منه<sup>(٨)</sup>، وهو أجود.

(ويصلني على من لم يصل عليه يوماً وليلة)<sup>(٩)</sup>

= الشهيد في الذكرى أنه مشعر بالاشغال بالدعاء بين التكبيرات الباقية، إذ لو والي بين التكبيرات لم يبلغ الحال إلى المشي فضلاً عن الدفن، وقال الشارح في الروض: «وهو حسن، لكن يجب تقييده بما لو كان مشيهم لا يخرج عن سمت القبلة، ولا يفوت به شرط الصلاة من البعد، وإلا تعين موالة التكبير».

(١) من التكبيرات.

(٢) بعد فراغ الإمام.

(٣) وضع الجنازة في القبر، والجنازة بالفتح هي الميت، وبالكسر هي السرير.

(٤) مع خوف الفوت وعدمه، وهذا ما عليه الصدوق والشيخ، بل قيل: إنه المشهور.

(٥) وهو صحيح الحلبي المتقدم.

(٦) القول بالتكبير ولاة ليس فيه نفي جواز الدعاء بل نفي وجوب الدعاء، فصحيح الحلبي المتقدم: (فليقتص ما يجيء متنبأً)، مع ضميمة خير القلاني المتقدم أيضاً الدال على قضاء التكبيرات والدعاء يفيدان أن نفي الدعاء في صحيح الحلبي هو نفي وجوب لا نفي جواز.

(٧) كالملاحة وابن فهد والصimirي، فقد قيدوا الولاية بالتكبير.

(٨) من الدعاء.

(٩) من لم يدرك الصلاة على الميت حتى دُفِنَ جاز له أن يصلّي على قبره ما لم يمض على الدفن يوم وليلة، ذهب لذلك الشيخان وابن إدريس والمحقق، بل ثُبِّت إلى المشهور بل إلى الأكثر كما في المدارك، ويبدل عليه أخبار منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (لابأس أن يصلّي الرجل على الميت بعد ما يُدفن)<sup>(١)</sup>، وخبر مالك مولى الحكم: (إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يُدفن، فلا بأس بالصلاحة عليه وقد دُفِن)<sup>(٢)</sup>، وخبر عمرو بن جعفر: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاته الصلاة

على أشهر القولين<sup>(١)</sup> (أو دائمًا)<sup>(٢)</sup> على القول الآخر<sup>(٣)</sup>، وهو الأقوى<sup>(٤)</sup>، والأولى<sup>(٥)</sup> قراءة **يُصلِّي** في الفعلين مبنياً للمعلوم، أي: يُصلِّي من أراد الصلاة على الميت، إذا لم يكن هذا المراد قد صُلِّي عليه، ولو بعد الدفن العدة المذكورة، أو دائمًا، سواء كان قد صُلِّي على الميت أم لا<sup>(٦)</sup>، هنا هو الذي

= على الجنازة صلَّى على القبر<sup>(٧)</sup>، وفي الذكرى: (رُوي أن النبي ﷺ صلَّى على قبر مسكيينة دُفنت ليلاً)<sup>(٨)</sup>.

وقيده الأكثر يوم وليلة، وادعى عليه في الغيبة الإجماع، ولا شاهد له في النصوص، وذهب الشيخ في الخلاف وسلام إلى تحديده بثلاثة أيام، وعن الخلاف: (قد رُوي ثلاثة أيام)<sup>(٩)</sup>.

وعن ابن الجنيد جواز الصلاة عليه ما لم تغير صورته، ولا دليل عليه، وعن المختلف عدم التحديد، وهو خبرة الشهيد في البيان والمتحقق الثاني في جامع المقاصد والفضائل المسيي وجامعة، وصرح المتحقق في المعتبر والعلامة في المتبادر بعد الوقوف في هذه التقديرات على مستند.

(١) وهو قول الأكثر.

(٢) كما عن الشهيد في البيان والمتحقق الثاني والفضائل المسيي وجامعة.

(٣) وهناك قولان آخران أيضًا.

(٤) عدم التحديد، وإليه ذهب في المسالك أيضًا.

(٥) وجه الأولوية أنه هو المطابق لقول الماتن في بقية كتبه، إذ على قراءاته مبنياً للجمهور فيكون المعنى: من دفن بغير صلاة يُصلِّي عليه يوماً وليلة بعد الدفن، مع أن الماتن قد ذهب إلى وجوب الصلاة عليه دائمًا لبقاء وقتها.

(٦) من دفن بغير صلاة فتحجب الصلاة عليه وهو في القبر من دون نبش، وذهب إليه المشهور، وقد خالف المتحقق في المعتبر والعلامة في القواعد والإرشاد، ومستند المشهور إطلاق وجوب الصلاة على الميت، مثل قوله **غَلَبَتِي**: (لا تدعوا أحداً من أمنتي بلا صلاة)<sup>(١٠)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٣.

(٢) سنن البيهقي ج ٤ ص ٥٢، رقم الحديث: ٦٩١٨.

(٣) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٩.

(٤) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجنائز حديث ٣.

اختاره المصنف في المسألة، ويمكن قراءته مبيناً للمجهول، فيكون الحكم مختصاً بمتى لم يصل عليه<sup>(١)</sup>.

أما من صلي عليه فلا تشرع<sup>(٢)</sup> الصلاة عليه بعد دفنه، وهو قول بعض الأصحاب، جمعاً بين الأخبار، ومختار المصنف أقوى.

( ولو حضرت جنازة في الأثناء)<sup>(٣)</sup> أي: في أثناء الصلاة على جنازة أخرى

= وذهب المحقق في المعتبر إلى منع الصلاة على المدفون مطلقاً، سواء صلى عليه أم لا، للأخبار منها: موافق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (ولا يصل عليه وهو مدفون)<sup>(٤)</sup>.

وذهب العلامة إلى الجمع بين النصوص، فحمل أخبار المنع على من صلى عليه، وأخبار الجواز على من دفن بغیر صلاة، ويستدل له بخبر محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: (يصلى على المدفون بعدما يدفن؟ قال عليه السلام: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله ﷺ)<sup>(٥)</sup>.

(١) وخالف المحقق في المعتبر فمنع من الصلاة بعد الدفن مطلقاً.  
(٢) وهو مذهب العلامة في بعض كتبه.

(٣) إذا شرّع في الصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى، كان المصلي خيراً بين قطع الأولى واستئناف الصلاة عليهما معاً، وبين أن يكمل الصلاة الأولى ثم يستأنف صلاة على الجنازة الثانية.

ذهب إلى ذلك العلامة وغيره، بل نسبة الكركي إلى المعمتم، والبحراني إلى المشهور، اعتماداً على صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنين، ووضعوا معها أخرى كيف يصتون، قال عليه السلام: إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة، كل ذلك لباس به)<sup>(٦)</sup>.

وأشكل عليهم المصنف في الذكرى بأن الرواية قاصرة عن مدعاهما، من حيث إنها لا تدل على قطع الصلاة على الجنازة الأولى، هذا فضلاً عن تحريم قطع العبادة الواجبة، بل الرواية تدل على تشريك الجنائزتين بالتكبيرات الباقية، فإذا انتهيا التكبير

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ٨.

(٣) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجنازة حديث ١.

(أنماها ثم استأنف) الصلاة (عليها) أي: على الثانية، وهو الأفضل<sup>(١)</sup>، مع عدم الخوف على الثانية<sup>(٢)</sup>، وربما قيل بتعيينه<sup>(٣)</sup> إذا كانت الثانية مندوبة، لاختلاف الوجه، وليس بالوجه<sup>(٤)</sup>.

وذهب العلامة وجماعه من المتقدمين والمتاخرين إلى أنه يتخير بين قطع الصلاة على الأولى واستثنافها عليهم، وبين إكمال الأولى وإنفراد الثانية بصلوة ثانية، محتججين برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في قول كبروا على جنازة تكبير أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى؟ قال عليه السلام: (إن شاءوا تركوا الأولى<sup>(٥)</sup> حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى<sup>(٦)</sup>)

= بالنسبة للجنازة الأولى فهم بال الخيار بين تركها حتى يكملوا التكبير على الجنازة الثانية، وبين رفعها ودفعها مع إكمال بعضهم للتكبير على الجنازة الثانية.

والرواية وإن لم تنص على التشريك بين الجنازين إلا أن صريحها بين ترك الأولى أو رفعها لازم له.

(١) الإثبات بصلاتين، لكل جنازة صلاة أفضل من التشريك بين الجنازين، لأن في التعدد تعدد الذكر مع تخصيص الدعاء لكل ميت، بخلاف التشريك ففيه صلاة واحدة مع تعميم الدعاء لهما.

وهذا الإثبات المتعدد أفضل من قطع الأولى واستثناف الصلاة عليهم، لما في القطع من قطع العبادة الواجبة، وهو محظوظ.

(٢) وإن إذا خيف على الثانية فالبشرىك هو الأولى.

(٣) ذهب العلامة في التذكرة ونهاية الأحكام إلى تعيين إتمام الأولى على الأولى واستثناف الثانية على الثانية، بشرط أن تكون الصلاة الثانية مندوبة، فيما لو كان الميت دون ست سنين، بدعوى اشتراط قصد الوجه من وجوب أو ندب، وهذا مما لا يمكن اجتماعه في صلاتين، فلذا وجب التعدد.

(٤) لا يصلح قول العلامة المتقدم أن يكون دليلاً، لأن التشريك في باقي التكبيرات لو كان ممنوعاً لاختلاف الوجه، لوجب عدم جواز الإثبات بصلوة واحدة ابتداء لاختلاف الوجه أيضاً، مع أنه قائل بالجواز في الثاني، بالإضافة إلى أنه لا دليل على اعتبار قصد الوجه كما تقدم سابقاً في مبحث الموضوع.

(٥) بدعوى ترك الصلاة الأولى وقطعها.

(٦) بدعوى إتمام الصلاة الأولى، مع أن الرواية ظاهرة في كون العزاد من الأولى هو الجنازة لا الصلاة، فتتعين كلام المصنف في الذكرى.

وأنموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا يأس به).

قال المصنف في الذكرى: «والرواية قاصرة عن إفاده المدعى، إذ ظاهرها أن ما يجيء من تكبير الأولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تخierوا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة، وليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه، هذا مع تحريم قطع الصلاة الواجبة<sup>(١)</sup>، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استأنف عليها، لأنه قطع لضوره»، وإلى ما ذكره أشار هنا بقوله:

(والحديث) الذي رواه علي بن جعفر عليهما السلام (يدل على احتساب ما يجيء من التكبير لهما، ثم يأتي باباقي للثانية، وقد حرقناه في الذكرى) بما حكيناه عنها، ثم استشكل بعد ذلك الحديث: «بعدم تناول النية أولاً للثانية فكيف يُصرف باقي التكبيرات إليها، مع توقف العمل على النية».

وأجاب بإمكان حله<sup>(٢)</sup> على احداث نية من الآن لتشريح باقي التكبير على الجنائزتين، وهذا الجواب لا مغنى عنه، وإن لم يصرح بالنية في الرواية، لأنها أمر قلبي<sup>(٣)</sup>، يكفي فيها مجرد القصد إلى الصلاة على الثانية، إلى آخر ما يعتبر فيها.

وقد حق المصنف في موضع: أن الصدر الأول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك<sup>(٤)</sup>، وإنما أحدث البحث عنها المتأخرون، فيندفع الإشكال، وقد ظهر من ذلك أن لا دليل على جواز القطع، وبدونه يتوجه تحريمه<sup>(٥)</sup>.

وما ذكره المصنف من جواز القطع - على تقدير الخوف على الجنائز -

(١) بخلاف المندوبة فيجوز قطعها، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

(٢) حل الحديث.

(٣) فامرها سهل لا ينجي إلى نجاش، والرواية بصدق بيان أفعال الجوارح لا الجوانح.

(٤) لأنها أمر قلبي.

(٥) بدون الدليل على جواز القطع بحرب القطع جنائز.

غير واضح، لأن الخوف إن كان على الجميع، أو على الأولى فالقطع يزيد الضرر على الأولى ولا يُزيله، لانهادم ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها، وإن كان الخوف على الأخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التshireek الآن والاستئناف.

نعم يمكن فرضه<sup>(١)</sup> نادراً بالخوف على الثانية، بالنظر إلى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه<sup>(٢)</sup>، بحيث يزيد ما يتكرر منه<sup>(٣)</sup> على ما مضى من الصلاة، بحيث يختار التshireek بينهما فيما يبقى بينما يقلبه على الثانية، ويذكر تكبيراً مشتركاً بينهما، كما لو حضرتا ابتداء، ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء خيراً في التقديم إلى أن يكمل الأولى، ثم يكمل ما يبقى من الثانية.

ومثله ما لو اقتصر على صلاة واحدة على متعدد، فإنه يُشرك بينهم فيما يتحد لفظه<sup>(٤)</sup>، ويُراعي في مختلف<sup>(٥)</sup> - كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل - وظيفة كل واحد، ومع اتحاد الصنف يُراعي ثنية الضمير وجده وتذكيره وتأنيته، أو يذكر مطلقاً مسؤولاً بالميت، أو يُؤتّث مسؤولاً بالجنازة، والأول أولى<sup>(٦)</sup>.

(١) فرض تقدير الخوف.

(٢) مع اختلاف الجنائزتين في الدعاء.

(٣) من الدعاء، فيكون الاستئناف أخف من التshireek، مع الإتيان بدعاة بعدهما عند الاستئناف، وهذا هو مراد المصنف في الذكرى، ولا يضره أنه فرض بعد.

(٤) كالتكبير والشهادتين والصلاحة على النبي ﷺ وعلى الأنبياء والدعاء لجميع المؤمنين.

(٥) وهو الدعاء لهما أو عليهما أو لأحد هما وعلى الآخر، أو لأبويهما أحدهما.

(٦) مراعاة ثنية الضمير وجده وتذكيره وتأنيته، ويحتمل إرجاعه إلى أن التذكير أولى من التأنيث باعتبار إطلاق الميت، فإنه أكثر شيوعاً من إطلاق الجنازة.

## (الخامس : دفنه)<sup>(١)</sup>

(والواجب مواراته في الأرض)<sup>(٢)</sup>، على وجوه<sup>(٣)</sup> يحرس جثته من السباع، ويكتُم رائحته عن الانتشار، واحتزز بالأرض عن وضعه في بناء ونحوه<sup>(٤)</sup> وإن حصل الوصفان<sup>(٥)</sup>، (مستقبل القبلة)<sup>(٦)</sup> بوجهه ومقاديم بدنه (على جانبه الأيمن)<sup>(٧)</sup> مع الإمكان.

(١) وهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وعن الفاضلين أنه ضروري، ويدل عليه قوله تعالى: «منها خلقناكم وفيها نعيدهم»<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى: «إلم نجعل الأرض كفاناً لحياة وأمواتاً»<sup>(٩)</sup>، وفي خبر الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (إنما أمر بدفن الميت لثلا يظهر الناس على فساد جسده وبقع منظره وتغير ريحه، ولا ينادي الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، ولبيك مستوراً عن الأولياء والأعداء فلا يشتم عدو ولا يجزن صديق)<sup>(١٠)</sup>.

(٢) الدفن هو المواراة في الأرض لغة، قال في المصباح: «الدفن: أخفيته تحت أطباق الثرى»، والمواراة تكون بأن يُغمر له حفيرة فيدفن فيها، وقد قطع بذلك الأصحاب كما في العذارك.

(٣) الوضع في الحفيرة لا بد أن يتحقق وصفين:

الأول: ستر رائحته عن الإنسان.

الثاني: ستر بدنه عن السباع، وهذا وصفان متلازمان غالباً، وقد ذكر الوصف الأول في خبر الفضل المتقدم.

(٤) كتابوت من صخر.

(٥) كتم الرائحة وحفظ البدن، كل ذلك تمسكاً بمعنى الدفن، وللتأنسي بعمل النبي ﷺ وال المسلمين في كل عصر.

(٦) على المشهور، لخبر الدعائم عن علي عليه السلام: (شهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنسى به في قبره قال: أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوا لوجهه ولا تلقوا لظهوره)<sup>(١١)</sup>، وعن ابن حزرة في الوسيلة أنه مستحب، وظاهر الأمر الوجوب.

(٧) لخبير الدعائم المتقدم.

(١) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٢) سورة المرسلات، الآيات: ٢٥ و ٢٦.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٤) مستدرك الوسائل الباب - ٥١ - من أبواب الدفن حديث ١.

(ويستحب) أن يكون (عمقه) أي: الدفن مجازاً، أو القبر المعلوم بالمقام (نحو قامة) معتدلة، وأقل الفضل إلى الترقوة<sup>(١)</sup>، (ووضع الجنائز)<sup>(٢)</sup> عند قربها من القبر بذراعين، أو بثلاث عند رجله<sup>(٣)</sup> (أولاً، ونقل الرجل) بعد ذلك (في ثلات دفعات) حتى يتأنب للقبر وإنزاله في الثالثة<sup>(٤)</sup>، (والسبق

- (١) ويدل عليه مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: (حد القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمتد الثوب على رأس من في القبر، وأما اللحد فقدر ما يمكن في الجلوس)<sup>(٥)</sup>، والظاهر كما عن غير واحد أنه من كلام ابن أبي عمير، ويكون المراد بالبعض هو بعض الأصحاب، ويؤيده خبر الكليني عن سهل بن زياد قال: (روى أصحابنا أن حد القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم إلى الثدي، وقال بعضهم قامة الرجل)<sup>(٦)</sup>، وتعدد الأقوال المستندة إلى الأخبار موجب للتخيير بين الثلاثة، إلا أن الفقهاء افتصروا على القامة والترقوة من دون دليل ظاهر على ذلك.
- (٢) للأخبار منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنئة ثم واره)<sup>(٧)</sup>.

ويستحب أن يكون ذلك دون القبر بذراعين أو ثلاثة، لخبر محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تندحه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، ودعه حتى يتأنب للقبر ولا تندحه به)<sup>(٨)</sup>.

(٣) لخبر ابن عجلان الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا تندح ميتك بالقبر، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ هننته)<sup>(٩)</sup>، والأسفل هو أسفل القبر، وهو مما يلي الرجلين.

بالإضافة إلى ما ورد في النبوي: (إن لكل بيت باباً وإن باب القبر من قبل الرجلين)<sup>(١٠)</sup>.

(٤) لخبر الصدوق في العلل: (إذا أتيت بالميت القبر فلا تندح به، فإن للقبر أهواه عظيمة، وتعود من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفیر القبر واصبر عليه هننته، ثم قدمه قليلاً، واصبر عليه ليأخذ هننته، ثم قدمه إلى شفیر القبر)<sup>(١١)</sup>؛ والخبر دال على تنبية الوضع، ولكن يُثْلَث بليصال الجنائز إلى شفیر القبر المتّعف بالترمول في الحفرة. وخالف ابن الجبید وجاءه فذهبوا إلى أنه هو الوضع دون القبر هننته ثم دفنه، اعتماداً =

(١ و ٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الدفن حديث ٢، وملحقه.

(٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الدفن حديث ١ و ٣ و ٥.

(٦) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٤ و ٧.

(٧) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الدفن حديث ٦.

برأسه<sup>(١)</sup> حالة الإنزال، (والمرأة) توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة<sup>(٢)</sup> وتنزل<sup>(غرضًا)</sup>، هذا هو المشهور، والأخبار حالية عن الدفعات<sup>(٣)</sup>.  
 (وأنزل الأجنبي) معه<sup>(٤)</sup>، لا الرحم وإن كان ولدًا، (لا فيها)<sup>(٥)</sup> فلن نزول

= على خبر ابن عجلان وصحيحة ابن سنان المتقدمين.

وهذه الأخبار مطلقة تشمل الرجل والمرأة، فتخصيص الحكم بالرجل دون المرأة كما فعله الشهيدان وجماعه ليس في محله.

(١) إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فترسل عرضًا مما يلي القبلة، بلا خلاف فيه، لمرفوع عبد الصمد بن هارون عن أبي عبدالله عليهما السلام : (إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسلّ سلًا، والمرأة تؤخذ عرضًا فإنه أستر)<sup>(٦)</sup>، وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام : (يسأل الرجل سلًا، وتستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها)<sup>(٧)</sup>، وخبر الأعمش المروي في الخصال عن جعفر بن محمد عليهما السلام : (والموتى يسأل من قبل رجله سلًا، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد)<sup>(٨)</sup>، واللحد في داخل الحفرة مما يلي القبلة، وعن جامع المقاصد والروض أن ذلك قاله الأصحاب، وكفى به حجة لمثله.

(٢) قد عرفت ما فيه.

(٣) وفيه: أن خير الصدقوق قد دل على ثنية الوضع.

(٤) مع الميت، فيكره نزول الأقارب، وعن الحданق أن ظاهر الأصحاب الانفاس عليه، وإنماه من الأخبار مشكّل، ففي خبر ابن راشد عن أبي عبدالله عليهما السلام : (الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده)<sup>(٩)</sup>، وخبر محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليهما السلام : (إذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه، وليحرس عن خده، وليلصق خده بالأرض، وليدرك اسم الله)<sup>(١٠)</sup>، وهي دالة على دخول بعض الأرحام قبور أرحامهم، ولذا مال صاحب البحار إلى عدم الكراهة، نعم يكره نزول الوالد إلى قبر ولده لخبر ابن راشد.

= (٥) في المرأة، فنزول الرحم معها أفضل، لخبر السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام : (قال

١ و ٢) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الدفن حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الدفن حديث ٢.

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن حديث ٨.

الرحم معها أفضل، والزوج أولى بها منه<sup>(١)</sup>، ومع تعلُّرها فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح.

(وخل عقد الأكفان)<sup>(٢)</sup> من قبل رأسه ورجليه، (ووضع خلده) الأيمن على التراب خارج الكفن<sup>(٣)</sup>، (وجعل) شيء من (تربة الحسين عليه السلام) معه<sup>(٤)</sup>

= أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السنة من رسول الله ﷺ أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يرعاها في حياتها<sup>(٥)</sup>.

(١) من الرحم، لخبر إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام : (الزوج أحق بامرأة حتى يضعها في قبرها)<sup>(٦)</sup>، وظاهر الخبر أن الزوج أولى من الأرحام، وبالنسبة للرحم فالظاهر ترتيب الأولياء الأقرب فالأقرب، والجميع أولى من النساء وإن كن أرحاماً خلافاً لأحد بن حنبيل حيث جعل النساء أولى، وهو ضعيف، لاحتياج الدفن إلى مباشرة تضعف عنها النساء غالباً.

(٢) لخبر إسحاق بن عمار : (سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إذا وضعته في قبره فحل عقده)<sup>(٧)</sup>، وخبر سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليهما السلام : (ويعمل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلا يستلقى، ويحمل عقد كفته كلها، ويكشف عن وجهه ثم يدعى له)<sup>(٨)</sup>.

(٣) لخبر محفوظ : (وليكشف عن خده الأيمن حتى يقضى به إلى الأرض)<sup>(٩)</sup>.

(٤) لخبر الحميري : (كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام : وقرأت التوقيع ومنه نسخت - توضع مع الميت في قبره، وبخلط بحترمه إن شاء الله)<sup>(١٠)</sup>.

وخبر جعفر بن عبيسي عن أبي الحسن عليهما السلام : (ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسله التراب، أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه)<sup>(١١)</sup>، وقد روى العلامة في المتنبي فقال : (إن امرأة كانت تزنني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها ولم يعلم به غير أنها، فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الدفن حديث ٢.

(٣) (٤) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الدفن حديث ٤ و٥.

(٥) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن حديث ٤.

(٦) (٧) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التكفين حديث ١ و٣.

تحت خده، أو في مطلق الكفن، أو تلقاء وجهه، ولا ينصح في مصاحبة لها احتمال وصول نجاسته إليها لأصالة عدمه، مع ظهور طهارته الآن.

(وَتَلْقِيهِ الشَّهَادَتَيْنِ) <sup>(١)</sup> والإقرار بالأئمة ~~عَلَيْهِمُ السَّلَامُ~~ واحداً بعد واحد من نزول معه إن كان ولياً، والا استاذنه، مدعنياً فاه إلى أذنه قائلاً له: «اسمع» ثلاثاً قبله، (والدعا له) <sup>(٢)</sup> بقوله: **بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى**

= الصادق ~~عَلَيْهِمُ السَّلَامُ~~ وحكوا له القصة فقال لأمها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق ~~عَلَيْهِمُ السَّلَامُ~~: إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوها في قبرها شيئاً من تربة الحسين ~~عَلَيْهِمُ السَّلَامُ~~، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى) <sup>(٣)</sup>.

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في موطن وضع التراب، فمن المبسوط والقواعد والمنتهى الاكتفاء بمطلق استصحاب الميت لتربيه القبر، وبدل عليه خبر الحميري وما رواه العلامة، وذهب المحقق في المعتبر إلى وضع التربة في الأكفان، وبدل عليه الفقه الرضوي: (ويجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين ~~عَلَيْهِمُ السَّلَامُ~~) <sup>(٤)</sup>.

وعن الشيخ المفید الوضع تحت خد الميت، وقال عنه في الجواهر: «لم تعرف له على مأخذ» فضلاً عن النهي عنه كما في خبر ابن عيسى المتقدم.

وعن ابن إدريس وجاءة أنها توضع في قبائل وجهه، كما يدل عليه خبر ابن عيسى المتقدم، وعن العلامة في المختلف التخbir بين الوضع تحت الخد أو تلقاء الوجه أو غير ذلك.

(١) بلا خلاف، للأخبار الكثيرة منها: خبر محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله ~~عَلَيْهِمُ السَّلَامُ~~: (إذا أردت أن تدفن الميت - إلى أن قال -: ويدني فمه إلى سمعه ويقول: اسمع وافهم ثلاث مرات، الله ربك ومحمد ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك) <sup>(٥)</sup>، وخبر سالم بن مكرم: (ونقول: يا فلان ابن فلان، الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلى ولدك وإمامك، وَتَسْمِيَ الْأئمَةَ ~~عَلَيْهِمُ السَّلَامُ~~ واحداً واحداً إلى آخرهم، أنتك أئمة هدى أبرار) <sup>(٦)</sup>.

(٢) لخبر محمد بن مسلم عن أحد هما ~~عَلَيْهِمُ السَّلَامُ~~: (إذا وضع الميت في لحدته فقل: بسم الله =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التكفين حديث ٢.

(٢) مستدرك الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التكفين حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن حديث ٤.

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الدفن حديث ٥.

الله عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ عَبْدُكَ نَزَّلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٌ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَالْحَقَّةُ بَنْبَيِّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَا»، (والخروج من قبرِ الرجلين)<sup>(١)</sup> لأنَّه باب القبر، وفيه احترام للبيت، (والإهاله) للتراوُبُ من الحاضرين غير الرحم (بظهوهِ الْأَكْفُرُ<sup>(٢)</sup>، مسترجعين) أي: قائلين: «إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» حالة الإهاله<sup>(٣)</sup>، يقال رجع واسترجع: إذا قال ذلك، (ورفع القبر) عن وجه الأرض

= وفي سبِيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، عبدك بن عبدك نزل بك وأنت خير متنزولٍ به، اللهم افسح له في قبره، والحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به<sup>(٤)</sup>.

(١) لموثق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (لكل شيء باب، وبباب القبر مما يليه) الرجلين<sup>(٥)</sup>، وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام (من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين)<sup>(٦)</sup>.

(٢) لم Merrill محمد بن الأصبع (رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فتح التراب على القبر بظهور كنهه)<sup>(٧)</sup>.

وأن يكون ذلك من غير أولي الرحم، لخبر عبيد بن زراره: (مات بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولذ فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما الحد نقدم أبوه فطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال: لا نطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب.

فقلنا يا بن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنتهانا عن هذا وحده؟ فقال: أنتواكم أن نطرحوا التراب على ذوي أرحامكم، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بعد من ربها<sup>(٨)</sup>.

(٣) عليه فتوى الأصحاب كما في المدارك، وقال في الجواهر: «وإلا فلم نعثر على خبر مشتمل على تمام هذه الكيفية».

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الدفن حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ٣٠ - من أبواب الدفن حديث ١.

مدار (أربع أصابع)<sup>(١)</sup> مفرجات إلى شبر لا أزيد، ليُعرف فيزار ويخترم، ولو اختلفت سطوح الأرض اغتر رفعه عن أعلىها، وتأدت السنة بأدناها<sup>(٢)</sup>.  
 (وتطبيعه)<sup>(٣)</sup> لا يجعل له في ظهره سم، لأنه من شعار الناصبة ويدعهم المحدثة، مع اعترافهم بأنه خلاف السنة، مراغمة للفرقة المحققة، (وصب الماء عليه من قبل رأسه) إلى رجله (فوراً) إلى أن ينتهي إليه، (و) يصب (الفاصل على وسطه)<sup>(٤)</sup>،

(١) للأخبار منها: خبر قدامة بن زائدة عن أبي جعفر عليه السلام: (إن رسول الله ص رفع قبر إبراهيم)<sup>(٥)</sup>، وخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع)<sup>(٦)</sup>، وخبر الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام: (أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات)<sup>(٧)</sup>، وخبر إبراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام: (أن قبر رسول الله ص رفع شبراً من الأرض)<sup>(٨)</sup>.

وذهب المحقق في المعترض وسيد المدارك إلى التخيير في أربع أصابع بين المضمومة والمفرجة، بل تُسب إلى الأكثر، واقتصر المفید وبابنا إدريس وحزة وسلام والشيخ على المتنفرجات، وذهب العلامة في الذكرة وبين أبي عقبيل إلى المضمومة.

(٢) بالشير من العاجب المنخفض.

(٣) بمعنى أن لا يُشم، للأخبار منها: عن أبي هريرة: (السنة التطبيح إلا أن الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسميم)<sup>(٩)</sup>، وخبر الأعمش المروي في الخصال: (والقبور تربع ولا تسم)<sup>(١٠)</sup>، والشافية وافقونا على استحباب التطبيح، وكذا في الجهر بالبسملة.

(٤) بلا خلاف، للأخبار منها: خبر سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا سوي قبره فصب على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدا بصب الماء عند رأسه، وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر)<sup>(١١)</sup>.

وخبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رش الماء على القبر، قال: يتجمىء عن العذاب ما دام الندى في التراب)<sup>(١٢)</sup>.

(١) ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الدفن حديث ٢ و ١ و ٧ و ٨.

(٥) جواهر الكلام ج ٤ ص ٣١٥

(٦) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن حديث ٥.

(٧) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب الدفن حديث ٥.

(٨) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الدفن حديث ٢.

وليكن الصابُ (مستقبلاً، ووضع اليد عليه)<sup>(١)</sup> بعد نصبه بالماء، مؤثرة في التراب، مفرجة الأصابع.

وظاهر الأخبار أن الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب تأثيرها بعده، روى زرارة<sup>(٢)</sup> عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: (إذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك وأغمض كفك عليه، بعد ما ينضج بالماء)، والأصل عدم الاستحباب في غيره<sup>(٣)</sup>، وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً<sup>(٤)</sup>، بل اعتقاده سنة بدعة، (مترحماً)<sup>(٥)</sup> عليه بما شاء من

(١) على القبر، بحيث تكون اليد مفرجة الأصابع، غامزاً بها عند رأسه، تأسياً بالنبي ﷺ حيث وضع يده عند رأس إبراهيم، غامزاً بها حتى بلغت الكروع، وقال: (بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك)<sup>(٦)</sup>، وصحيح زرارة عن أبي عبد الله ع عليه السلام : (إذا فرغت من القبر فانقضه، ثم ضع يدك عند رأسه، وتغمض كفك عليه بعد النضح)<sup>(٧)</sup>.

(٢) في الصحيح، وهو خبر آخر غير ما نقدم، الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٣) في غير حال الدفن، إلا أن الشهيد في الذكرى ذهب إلى استحباب وضع اليد ولو عند الزيارة فيما بعد، ويستدل له بخبر محمد بن أحمد: (كنت بفید فمشيت مع علي بن بلاط إلى قبر محمد بن إسماعيل بن مزيع فقال لي ابن بلاط: قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع عليه السلام : من أتني قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إلينا في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع)<sup>(٨)</sup>.

(٤) وضع اليد في الرمل ونحوه، سواء كان بعد النضح حال الزيارة، لعدم شمول صحيح زرارة لغير التراب، وفيه: أن صحىحة زرارة مطلقة تشمل غير التراب.

(٥) يستحب الترحم على العيت، وأفضله ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع عليه السلام : (أنه بعدما حدا الإمام على قبر رجل من أصحابنا مما يلي رأسه ثلاثة بكفة، ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأقصد إليك روحه، ولقد منك رضوانا، وأسكن قبره من رحمتك ما تغفيه عن رحمة من سواك)<sup>(٩)</sup>.

(٦) مستدرك الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الدفن حديث ٤.

(٧) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الدفن حديث ٤.

(٨) الوسائل الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٩) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن حديث ٣.

الأنفاظ، وأفضلهم «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيْهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُؤْحَةَ وَلَقْهَ مَنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُعْنِيْهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سُواكَ»، وكذا يقوله كلما زاره مستقبلاً<sup>(٢)</sup>.

(وثَلَقِيْنَ الْوَلَنِي)<sup>(٣)</sup>، أو من يأمره (بعد الانصراف) بصوت عالي إلا مع التقبة<sup>(٤)</sup>، (ويختبر) المُلْفُونَ (في الاستقبال<sup>(٤)</sup> والاستدبار)<sup>(٥)</sup> لعدم ورود معين. (وَيَسْتَحْبُّ التَّعْزِيْة)<sup>(٦)</sup> لأهل المصيبة، وهي «تفعلة» من العزاء، وهو

(١) القبلة، لأن الاستقبال حسن على كل حال.

(٢) لخبر عبيدي بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام: (ما على أهل البيت متىكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير، قلت: كيف نصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليستخلف عنده أولى الناس به، فيوضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد صلوات الله عليه حق، وأن الموت حق، والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، فيقول منكر لنكير: انصرف بما عن هذا، فقد لفتن حجته)<sup>(١)</sup>.

(٣) لإشكال الجمهور هذا التلقين مع وروده في روایاتهم إلا جماعة من الشافعية فإنهم استحبوه، ويمكن أيضاً أن تكون التقبة باعتبار ذكر الأئمة عليهم السلام.

(٤) لأن الاستقبال خير المجالس، وإليه ذهب جماعة كابن إدريس والعلامة.

(٥) فيتووجه نحو الغير فقط، وهو أدخل في مقابلة الميت والخطاب معه، كما ذهب إليه أبو الصلاح وابن البراج، والذئاب إلى التخيير رد لكلا القولين.

(٦) بلا خلاف فيه، للأخبار منها: خبر إسماعيل الجزري عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال رسول الله صلوات الله عليه: من عزى حزيناً كُسِي في الموقف حلة يعبأ بها)<sup>(٢)</sup>.

وخبر وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: (قال رسول الله صلوات الله عليه: من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن يُقصَّ من أجر المصاب شيء)<sup>(٣)</sup>.

وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن أبيه عليه السلام: (قال رسول الله صلوات الله عليه: التعزية ثورث الجنة)<sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب - ٤٦ - من أبواب الدفن حديث ٤ و ٢ و ٨.

الصبر، ومنه «أحسن الله عزاءك» أي: صبرك وسلوكك، يُمْدَدُ ويُقْسَرُ<sup>(١)</sup>، والمراد بها الحigel على الصبر والتسلية عن المصائب، بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله، وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وما فعله الأكابر من المصابين، فمن عزّى مصاباً فله مثل أجره<sup>(٢)</sup>، ومن عزّى نكلي كُسْيَ بُرداً في الجنة<sup>(٣)</sup>، وهي مشروعة (قبل الدفن) إجماعاً<sup>(٤)</sup> (وبعده) عندنا<sup>(٥)</sup>.

(وكل أحكامه) أي: أحكام الميت (من فروض الكفاية)<sup>(٦)</sup> إن كانت واجبة (أو ندبها)<sup>(٧)</sup> إن كانت مندوبة.

ومعنى الفرض الكفائي<sup>(٨)</sup> مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه

(١) فيقال: العزاء والعزى.

(٢) إشارة إلى خبر وهب المتقنم.

(٣) رواه الشهيد الثاني في مسكن المؤذن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، والجمع بين الخبرين إشارة إلى أنه لا فرق بين أهل المصيبة رجالاً كان أو امرأة، نعم يكره تعزية الشابة خوف الفتنة.

(٤) بين المسلمين.

(٥) ووافقتنا عليها الكثير من العامة عدا سفيان الثوري فإنه كره التعزية بعد الدفن، لأن الدفن خاتمة أمر الميت، وفيه: أن الدفن خاتمة أمره لا خاتمة أمر أهله، فضلاً عن الأخبار منها: خبر هشام بن الحكم: (رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده)<sup>(٢)</sup>.(٦) ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليهما السلام: (التعزية لأهل المصيبة بعد ما يُدفن)<sup>(٣)</sup>.(٧) ومرسل خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام: (التعزية الواجبة بعد الدفن)<sup>(٤)</sup>.

(٨) الواجبات الكفائية.

(٩) المندوبات الكفائية، وأعلم أن هذا بالنسبة لأكثرها، وإنما بعضها مستحب عين، كالتشبيح والدعاء له والعزية.

(١٠) ثبت في محله أن الكفائي كالعيني في توجيهه إلى جميع المكلفين، ولذا يُعاقب الجميع عند تركه، ويفرق عن العيني بسقوطه بقيام من به الكفائية.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الدفن حديث ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٤٧ - من أبواب الدفن حديث ١.

(٣) ووسائل الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن حديث ١ و٣.

من أحيم كان، وسقوطه بقيام من فيه الكفاية، فمتى تلئس به من يمكّنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراجعاً بإكماله، ومتنى لم يتفق ذلك<sup>(١)</sup> أثم الجميع في التأخر عنه<sup>(٢)</sup>، سواء في ذلك الولي وغيره، ومن علم<sup>(٣)</sup> بمونه من المكلفين القادرين عليه.

### (الفصل الثالث: في التييم)

(وشرطه<sup>(٤)</sup>: عدم الماء) بأن لا يوجد<sup>(٥)</sup> مع طلبه على الوجه المعتبر<sup>(٦)</sup>،

(١) إما التلئس أو الإكمال.

(٢) عن الفرض الكفائي.

(٣) لأن الجاهل معنور لجهله.

(٤) ابتدأ بشرط التييم، ضرورة عدم مشروعية التييم على الإطلاق، بل هي مشروطة بثلاثة شروط: عدم وجود الماء، وعدم الوصول إليه، والخوف من استعماله، كما عن جماعة منهم المحقق والشهيد، وفي المتهى جمل الشروط ثانية: فقد الماء، والخوف من اللص، والاحتياج للماء للمعطش، والمرض والحرج المانع عن استعماله، وقد الآلة التي يتوصل بها إليه، والضعف عن الحركة، وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة، وضيق الوقت.

وعن جماعة جعل شرط التييم واحداً، وهو العجز عن استعمال الماء عقلانياً أو شرعاً، وكل ما ذكر سابقاً راجع إليه.

(٥) إشارة من الشارح على أن الشرط هو عدم وجود الماء واقعاً، ويدل عليه قوله تعالى: «إِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا مَاءً طَيِّباً»<sup>(١)</sup>، ولأخبار منها: خبر داود الرقي: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء، ويقال إن الماء قريب منا، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال عليه السلام: لا تطلب الماء ولكن تيمم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضل ويأكلك السبع)<sup>(٢)</sup>.

(٦) شرعاً، وهو مقدار غلوة سهم أو سهرين، كما سبّاني إن شاء الله تعالى.

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التييم حديث ١.

(أو عدم الوصلـة إلـيـه)<sup>(١)</sup> مع كونـه موجودـاً، إما للعـجز عنـ الحـركة المـحتاج إـلـيـها في تحـصـيلـه، لـكـبـر<sup>(٢)</sup>، أو مـرـضـ، أو ضـعـفـ قـوـةـ، وـلـمـ يـجـدـ مـعـاوـنـاـ وـلـوـ بـأـجـرـةـ مـقـدـورـةـ، أو لـضـيقـ الـوقـتـ<sup>(٣)</sup> بـحـيثـ لاـ يـدـرـكـ مـنـهـ مـعـهـ بـعـدـ الطـهـارـةـ رـكـعـةـ، أو

(١) عدم الوصول إلى الماء إما لتوقف الماء على ثمن لشرائه ويعذر عليه تحصيل التمن فيتيم بالاتفاق كما في التذكرة، أو لفقد الآلة التي يتوصل بها إليه كما إذا كان على شفـيرـ نـهـرـ أو بـشـرـ فـيـتـيمـ أـيـضاـ، لـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (عـنـ الرـجـلـ يـمـرـ بـالـرـكـيـةـ وـلـيـسـ مـعـهـ دـلـوـ) قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـخـلـ الرـكـيـةـ، لـأـنـ رـبـ الـمـاءـ هـوـ رـبـ الـأـرـضـ فـيـتـيمـ<sup>(٤)</sup>، وـصـحـيـحـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ وـعـنـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (إـذـ أـتـيـتـ بـالـبـرـ وـأـتـيـتـ جـنـبـ فـلـمـ تـجـدـ دـلـوـ) وـلـاـ شـيـئـ تـغـرـبـ بـهـ فـيـتـيمـ بـالـصـعـيدـ، فـلـانـ رـبـ الـمـاءـ رـبـ الصـعـيدـ، وـلـاـ تـقـعـ فـيـ الـبـرـ وـلـاـ تـفـسـدـ عـلـىـ الـقـوـمـ مـاـهـمـ)<sup>(٥)</sup>.  
أـوـ يـكـونـ عـدـمـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـاءـ لـعـذـرـ الـعـجزـ عنـ الـحـرـكـةـ المـحتاجـ إـلـيـهاـ فيـ تـحـصـيلـهـ لـكـبـرـ أوـ مـرـضـ أوـ ضـعـفـ قـوـةـ وـلـمـ يـجـدـ مـعـاوـنـاـ وـلـوـ بـأـجـرـةـ مـقـدـورـةـ فـيـتـيمـ، لـسـقـوطـ تـكـلـيفـ تـحـصـيلـ الـمـاءـ، لـأـنـ مـتـعـرـ.

أـوـ يـكـونـ عـدـمـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـاءـ لـأـنـ الـمـاءـ مـوـجـودـ فـيـ مـحـلـ يـخـافـ مـنـ السـعـيـ إـلـيـهـ، سـوـاـ كـانـ الـخـوـفـ عـلـىـ نـفـسـ أـمـ عـضـوـ أـمـ مـاـلـ أـمـ بـصـعـ أـمـ عـرـضـ أـمـ ذـهـابـ عـقـلـ وـلـوـ كـانـ الـخـوـفـ بـسـبـبـ الـجـنـ، فـالـتـكـلـيفـ بـتـحـصـيلـ الـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ عـسـرـيـ أـوـ حـرجـيـ فـيـسـقطـ وـيـتـيمـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ يـعـقـوبـ بـنـ سـالـمـ : (سـأـلـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ لـاـ يـكـونـ مـعـهـ مـاءـ، وـالـمـاءـ عـنـ يـمـينـ الـطـرـيقـ وـيـسـارـهـ غـلـوتـينـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ أـمـرـهـ أـنـ يـغـرـرـ بـنـفـسـهـ، فـيـعـرـضـ لـهـ لـصـ أـوـ سـبـ)<sup>(٦)</sup>.

(٢) تـعـلـيلـ لـعـذـرـ الـعـجزـ عنـ الـحـرـكـةـ.

(٣) لـوـ كـانـ الـمـاءـ مـوـجـودـاـ وـلـكـنـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـ اـسـتـعـالـهـ، لـأـنـ لـاـ يـدـرـكـ الـفـريـضـةـ فـيـ وـقـتـهـ وـلـوـ رـكـعـةـ مـنـهـ، فـإـنـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـوقـتـ كـلـهـ، كـمـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ مـوـاقـبـ الـصـلاـةـ، فـيـتـيمـ كـمـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ وـالـتـذـكـرـةـ، وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ، بـلـ عـنـ الـرـيـاضـ أـنـ الـأـشـهـرـ.

وـذـعـبـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ وـالـمـحـقـقـ الثـالـيـ فـيـ جـامـعـهـ وـالـفـاضـلـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـشـفـهـ وـسـيـدـ الـمـدارـكـ إـلـىـ أـنـ ضـيـقـ الـوقـتـ لـيـسـ مـنـ مـسـوـغـاتـ الـتـيـمـ، لـأـنـ الـتـيـمـ مـشـروـطـ

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٣ - مـنـ أـبـوـابـ الـتـيـمـ حـدـيـثـ ١ وـ٢.

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٢ - مـنـ أـبـوـبابـ الـتـيـمـ حـدـيـثـ ٢.

لكونه في بشر بعيد القعر يتعذر الوصول إليه بدون الآلة، وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض، أو شق ثوب نفيس<sup>(١)</sup>، أو إعارة، أو لكونه<sup>(٢)</sup> موجوداً في محل يخاف من السعي إليه على نفس، أو طرف<sup>(٣)</sup>، أو مال محترمة<sup>(٤)</sup>، أو بعض، أو عرض<sup>(٥)</sup>، أو ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن، أو لوجوده بعوض يعجز عن بذلك لعدمِ أو حاجة<sup>(٦)</sup> ولو في وقت مترب.

ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذلك عوضاً - حيث يجب حفظ الأول<sup>(٧)</sup>

= بعدم وجود الماء، وهو واجد له بحسب الفرض، فلا بد أن يتظاهر ويصلبي، ولو كانت الصلاة قضاء في خارج الوقت.

(١) عطف على العوض، والمعنى أنه عاجز عن تحصيل الآلة ولو كانت الآلة هي شق ثوبه النفيس أو استعارته.

(٢) لكون الماء.

(٣) المراد به عضو البدن.

(٤) وصف للمذكورات السابقة.

(٥) المراد بالأول الكناية عن التعرض للنساء بالفحشاء، وبالثاني الكناية عما يمس كرامة الإنسان حسباً ونسبة، فتحصيل الماء المستوجب لذلك فيه غضاضة وحزارة لا تتحمل.

(٦) بحيث هو يحتاج إلى العوض حالاً أو في زمن مترب فلا يجب بذلك لشراء الماء، نعم لو كان غير عاجز عن دفعه، ولا محتاجاً إليه، فيجب عليه شراء الماء لل موضوع، ل الصحيح صفوان: (سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلة وهو لا يقدر على الماء، فوجد بقدر ما يتوضأ به بستانة درهم أو بalf درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضاً أو يتيم؟ قال عليه السلام: لا، بل يشتري<sup>(٨)</sup>).

(٧) فيسقط الوضوء مع الخروف على المال، سواء كان المال قليلاً أم كثيراً، يضر بحاله أم لا، وإليه ذهب العلامة في النهاية وتبعه الشهيد الثاني، ويستدل له برواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال عليه السلام: لا أمره أن يغير بنفسه، فيعرض له لعن

وبذل الثاني<sup>(١)</sup> - بين القليل والكثير، والفارق النص<sup>(٢)</sup>، لا أن الحاصل بالأول<sup>(٣)</sup> العوض على الغاصب<sup>(٤)</sup>، وهو منقطع، وفي الثاني<sup>(٥)</sup> الثواب، وهو دائم، لتحقق الثواب فيما<sup>(٦)</sup> مع بذلهما<sup>(٧)</sup> اختياراً طلباً للعبادة لو أبى ذلك،

= أو سبع<sup>(٨)</sup>، والظاهر أن الخوف من اللص بالنسبة للمال، سواء كان قليلاً أم كثيراً.  
ويستتر عن كلام الذكرى عدم سقوط الوضوء إذا كان الخوف على المال القليل الذى لا يضر بحاله، تمسكاً بعمومات الوضوء.

(١) المال الواجب بذله عوضاً، فإن كان بشن المثل أو بزيادة يسيرة، فلا خلاف على ما نقله العلامة في المحتوى، وإن كان بزيادة كبيرة فذهب الأكبر إلى وجوب الشراء ما لم يتضمنه، لصحيح صفوان المتقدم (سألت أبي الحسن علي عليهما السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدره ما يتوضأ به بعشرة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضاً أو يتيمم؟ فقال عليهما السلام: لا، بل يشترى)<sup>(٩)</sup>.

وذهب ابن الجنيد إلى عدم وجوب بذله والانتقال إلى التيمم، لأن زيادة الشمن ضرر وهو منفي، وبأنه لو خاف لصاً على ماله لساغ له التيمم، ولو كان المال المخوف ذهابه يقدر هذه الزيادة.

وأجاب العلامة في المحتوى بأن بذل الزائد في قيام التواب ليس ضرراً، بخلاف ما لو تركه للنص فلا ثواب له، والشهيد في الذكرى عن كلام ابن الجنيد: إنه خيال ضعيف، وإنما الفارق النص، فيجب البذل مهما بلغ الشمن، لصحيح صفوان المتقدم، ويجب حفظ المال لرواية يعقوب بن سالم المقدمة.

(٢) إشارة إلى جواب الذكرى.

(٣) المراد بالأول هو المال المخوف ذهابه.

(٤) ثبوت الضمان على الغاصب، مع أن الضمان أمر ديني منقطع، فلذا جاز لصاحب المال حفظه وإن استلزم ترك الوضوء.

(٥) المال الواجب بذله عوضاً.

(٦) رد من الشارح على العلامة في جوابه المتقدم، وحاصل الرد أن التواب متتحقق في كليهما، لأن ترك المال وإن سرق طلباً للماء تقرباً إلى الله موجب للثواب أيضاً.

(٧) بذل المالين، لأن ترك المال للنص بذل له، وأما في الصورة الثانية فواضح.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التيمم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب التيمم حديث ١.

بل قد يجتمع في الأول<sup>(١)</sup> الموضع والثواب<sup>(٢)</sup>، بخلاف الثاني<sup>(٣)</sup>.

(أو الخوف من استعماله) لمرض<sup>(٤)</sup> حاصل يخاف زيادته، أو بطءه، أو عسر علاجه، أو متوقع<sup>(٥)</sup>، أو برد شديد يشُق تحمله<sup>(٦)</sup>، أو خوف عطش حاصل، أو متوقع<sup>(٧)</sup> في زمان لا يحصل فيه الماء عادة، أو بقرائن الأحوال، لنفس محترمة ولو حيواناً<sup>(٨)</sup>.

(١) المال المخوف ذهابه.

(٢) أما الموضع فلضمان اللص الغاصب، وأما الثواب فللتقرب.

(٣) وهو المال الواجب بذلك عوضاً فلا عوض فيه، لأنَّ ثمنَ في قبال الماء، فلا يترتب إلا الثواب، فلو كان المدار في جواز الوضوء هو الثواب على البذل لجائز الوضوء في الصورتين لتحقق الثواب فيها.

(٤) بالاتفاق، لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُم مَرْضِي - إِلَى قُولِه تَعَالَى - فَتَبِعُمَا سَعِيدًا طَبِيبًا»<sup>(٩)</sup>، وللأخبار الواردة في مشروعية التيم للمرجوح والمقرف والمكسور والمبطون ومن يخاف على نفسه البرد، كصحبي البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال عليه السلام: لا يغسل ويتيم)<sup>(١٠)</sup>، ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام (يؤمِّن المجدور والكثير إذا أصابهما الجنابة)<sup>(١١)</sup>، بالإضافة إلى أدلة نفي الضرر والحرج.

(٥) عطف على قوله: (المرض حاصل).

(٦) لصحبي البزنطي المتقدم.

(٧) لصحبي ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: (في رجل أصابه جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتنس أن يعطش، قال عليه السلام: إن خاف عطشاً فلا يهرب منه قطرة ولبيسم بالصعيد، فإن الصعيد أحب إلى)<sup>(١٢)</sup>، وصحبي الحلبي: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتنس به خاف العطش أيغسل به أو يتيم؟ فقال عليه السلام: بل يتيم، وكذلك إذا أراد الوضوء)<sup>(١٣)</sup>، ومثلها غيرها.

(٨) لإطلاق موثق سماعة قال: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، قال عليه السلام: يتيم بالصعيد ويستقي الماء، فإن الله (عز وجل)

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التيم حديث ٧ و ١٠.

(٤ و ٥) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب التيم حديث ١ و ٢.

(ويجب طلبه)<sup>(١)</sup> مع فُقدِه في كل جانب<sup>(٢)</sup> (من الجوانب الأربع غلوة سهم) - بفتح العين - وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين<sup>(٣)</sup> (في) الأرض (الحزنة) - سكون الزاء المعجمة - خلاف السهلة، وهي المستعملة على

جعلهما ظهوراً، الماء والصعيد)<sup>(٤)</sup>، سواء خاف قلته على نفسه أم على أولاده أم عبده أم بعض متعلقيه أم صديقه ورفيقه في السفر أم حيوانه، بالإضافة إلى أدلة نفي الضرر والحرج، فاقتصر البعض على عطش نفسه كما في الشرياع ليس في محله، نعم بعضهم اقتصر على الرفيق المسلم، وبعضهم عممه لكل رفيق ولو كان كافراً، بحيث يضر بالمسلم تلفه أو ضعفه، أو تخصيص الكافر بالذم والمعاهد كما في التذكرة، والمدار على أن عطشه موجب للضرر والحرج على المسلم المكلف، فيُنْتَهِي إلى التيمم ويصرف الماء في رفع العطش.

(١) بلا إشكال، وإن كان ظاهر قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماء»<sup>(٥)</sup> الاكتفاء بعدم الوجود مطلقاً، إلا أنه مقيد بالطلب والبحث عنه، لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: (يطلب الماء في السفر إن كانت الحزنة غلوة، وإن كانت سهولة غلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك)<sup>(٦)</sup>، هذا بناء على إفاده البحث في هذا المقدار اليأس عن وجود الماء، وإلا فلو ظن بوجود الماء أو اطمأن في ما هو الأبعد فيجب عليه، لصحيغ زيارة العروي في الكافي وأحد طريقي التهذيب عن أحد ما عليه عليهما السلام: (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل<sup>(٧)</sup>).).

والبحث عن الماء ليس منحصراً في السفر، بل يجب طلبه في الحضر حتى اليأس، لأن شرط التيمم هو عدم القدرة على الماء.

(٢) على المشهور، والخبر المتقدم وإن لم يذكر الجهات الأربع إلا أنه محمول عليها، لعدم المرجع لبعضها على بعض، وعن ابن هزرة في الوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار، وعن المفيد والحلبي ترك الجهة الخلفية، وهو مما لا شاهد له.

(٣) مع اعتدال الآلة من القوس والسمّ واعتدال الرامي، وزاد بعضهم سكون الهواء.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب التيمم حديث ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من أبواب التيمم حديث ٢ و ١.

نحو الأشجار والأحجار، والعلز والهبوط المانع من رؤية ما خلفه (و) غلوة (سهمين في السهلة)، ولو اختلفت في العزونة والسهولة توزع بحسبهما.

وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها<sup>(١)</sup>، فلو علم عدمه مطلقاً<sup>(٢)</sup>، أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً<sup>(٣)</sup>، أو فيه<sup>(٤)</sup>، كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان ما لم يخرج الوقت<sup>(٥)</sup>، وتجوز الاستئناف فيه<sup>(٦)</sup>، بل قد تجب<sup>(٧)</sup> ولو بأجرة مع القدرة<sup>(٨)</sup>، ويُشترط عدالة النائب<sup>(٩)</sup> إن كانت اختيارية<sup>(١٠)</sup>، وإلا<sup>(١١)</sup> فمع إمكانها، ويُحتسب لها على التقديرتين<sup>(١٢)</sup>، ويجب طلب الترارب<sup>(١٣)</sup> كذلك<sup>(١٤)</sup> لو

- (١) في الجهات الأربع.

(٢) في كل الجهات.

(٣) في كل الجهات، فيما لو علم بعده في كل الجهات.

(٤) في البعض الذي يقطع بعدم الماء فيه.

(٥) ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم.

(٦) في الطلب، لأن الغرض من الطلب هو حصول الباءس من وجود الماء، وهو متحقق عند طلبه أو طلب غيره، بشرط أن يكون الغير موثقاً بإخباره.

(٧) الاستثناء، فيما لو كان هو عاجزاً عن طلب الماء.

(٨) على بذل الأجرة.

(٩) وقع اشتراط العدالة من جماعة، وفيه: ما دام المدار على حصول الظن من إخباره، فهو حاصل من غير الثقة فلا يشترط العدالة.

(١٠) الاستثناء.

(١١) وإن كانت الاستثناء اضطرارية، لأن المتنب عنه عاجز عن الطلب، فيشترط العدالة في النائب مع إمكان تحقيقها فيه، وإلا فلو انحصر النائب في غير العادل فتجوز الاستثناء حيثية، لأن تحصيل الظن منحصر به، هذا وقد عرفت أن المدار على حصول الظن بعدم وجود الماء من كلام النائب، سواء كان عادلاً أم ثقناً أم كان كلامه محتفلاً بقرائن تفيد صدقه.

(١٢) وإن كانت الاستثناء اختيارية أو اضطرارية فالطلب الحاصل من النائب يكفي للنائب وللمتنب عنه أن يعتمد عليه في مقام تحصيل الظن بعدم وجود الماء.

(١٣) بل مطلق ما يتبعه من الأرض.

(١٤) كالماء.

تعذر مع وجوبه<sup>(١)</sup>.

(ويجب) التيمم (بالتراب<sup>(٢)</sup> الطاهر، أو الحجر) لأنه من جملة الأرض إجماعاً، والصاعنة المأمور به هو وجهها، ولأنه<sup>(٣)</sup> تراب اكتسب رطوبة لزجة

(١) مع وجوب التيمم، فيجب طلب ما يتيم به، وتجوز الاستنابة في الطلب إلى آخر الشروط التي ذكرها الشارح، أو التي ثبت شرطيتها.

(٢) بالاتفاق، بل بكل ما يطلق عليه اسم الأرض، على المشهور، لقوله تعالى: «تَبَيَّنُوا صَعِيداً طَيْباً»<sup>(٤)</sup>، بناء على أن الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض كما هو المشهور بين أهل اللغة، بل عن الزجاج: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، وللأخبار الكثيرة منها: البيوي المشهور والمروي في الوسائل بعده طرق: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)<sup>(٥)</sup>، وصحيق الحلبي عن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup>: (لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم)<sup>(٧)</sup>، وخبر ابن مسلم عن أبي عبد الله<sup>(٨)</sup>: (فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض)<sup>(٩)</sup>، وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي<sup>(١٠)</sup>: (سئل عن التيمم بالجص، فقال<sup>(١١)</sup>: نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال<sup>(١٢)</sup>: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال<sup>(١٣)</sup>: لا، إنه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر)<sup>(١٤)</sup>.

وعن السيد وأبي علي والحلبي وابن زهرة المنع عن غير التراب، بل في الغنة الإجماع عليه، لما ورد من تفسير الصعيد بالتراب، كما عن بعض أهل اللغة، وللنبوى الوارد في الخصال والعلل: (جعلت لك ولأمتك الأرض كلها مسجداً، وتراها طهوراً)<sup>(١٥)</sup>، ولصحيق محمد بن حران وجيبل بن دراج عن أبي عبدالله<sup>(١٦)</sup>: (إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً)<sup>(١٧)</sup>، وفيه: أنها لا تقاوم الأخبار المتقدمة، فضلاً عن أنها لا تبني التيمم عن غير التراب.

(٣) الحجر، وهو دليل ثان على جواز التيمم به، والاستمساك لا يخرجه عن كونه أرضاً.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب التيمم حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب التيمم حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب التيمم حديث ١.

(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب التيمم حديث ١.

(٦) مستدرك الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التيمم حديث ٣.

(٧) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب التيمم حديث ١.

و عملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً، ولا فرق بين أنواعه من رُخام، وبرام<sup>(١)</sup>، وغيرهما، خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب، أما المぬع منه مطلقاً<sup>(٢)</sup> فلا قائل به<sup>(٣)</sup>.

ومن جوازه<sup>(٤)</sup> بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى<sup>(٥)</sup>، لعدم خروجه بالطبع عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب، كما لم يخرج الحجر، مع أنه أقوى<sup>(٦)</sup> استمساكاً منه، خلافاً للمحقق في المعتبر محتاجاً بخروجه<sup>(٧)</sup>، مع اعترافه بجواز السجود عليه، وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه<sup>(٨)</sup>،

(١) الرخام حجر معروف، يُصقل سطحه بسهولة، والبرام الحجر الصلد الذي يعمل منه القدور.

(٢) المぬع من الحجر، سواء فقد التراب أم لا.

(٣) قد عرفت أن أبي علي الجنيد والسيد والحلبي وأبن زهرة قد منعوا من التيمم به مطلقاً كما في الجواهر.

(٤) جواز التيمم.

(٥) ذهب المحقق في المعتبر إلى منع التيمم به لخروجه عن الأرض بالإحرق، ونسبة إلى ابن الجنيد، وقال: «ولا يعارض بالسجود عليه، لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ».

ومال سيد الرياض إلى عدم التيمم به، للشك في الخروج وعدمه، واستشكل العلامة في المتهنئ، وتوقف الشهيد في الدروس.

وعن جماعة جواز التيمم به، لعدم خروجه عن اسم الأرض بالإحرق وإن خرج عن اسم التراب، بل هو أولى من الحجر، لفورة استمساكه دون الحجر، فإنه مستمسك من دون هذه الزيادة.

(٦) مع أن الخزف أقوى استمساكاً من الحجر.

(٧) بخروج الخزف عن الأرض بالإحرق.

(٨) لما سبأني من الإجماع المتفقون من أن ما خرج عن الأرض بالاستحالة لا يجوز السجود عليه، والخزف بحسب دعوى المحقق منه، فكيف يجوز السجود عليه؟

وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره<sup>(١)</sup>، (لا بالمعادن)<sup>(٢)</sup> كالكخل، والزَّرْبَيْخ، وتراب الحديد، ونحوه<sup>(٣)</sup> (و) لا (النورة) والجنس بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق<sup>(٤)</sup>، أما قبله فلا<sup>(٥)</sup>.

(وينكره) التيمم (بالسبخة)<sup>(٦)</sup> بالتحريك<sup>(٧)</sup>، فتحاً وكسرأ والسكون، وهي الأرض المالحة النشالة<sup>(٨)</sup>، على أشهر القولين<sup>(٩)</sup>، ما لم يعلها ملح<sup>(١٠)</sup> يمنع إصابة بعض الكف للأرض فلا بد من إزالته، (والرمل)<sup>(١١)</sup> لشبههما بأرض المعدن، ووجه الجواز بقاء اسم الأرض.

(١) غير السجود، كالتي تم إذ يجوز السجود على الورق، ولا يصح التيمم به.

(٢) ففي المنهى: «هو مذهب علمائنا أجمع»، لخروجها عن مفهوم الصعبد، وعن اسم الأرض، وعن ابن أبي عقيل جواز التيمم بها، وهو ضعيف.

(٣) كالملح.

(٤) كما عن الأكثر، وفي المعتبر والتذكرة ومجمع البرهان الجوان، وهو ضعيف.

(٥) فلا يمنع التيمم بها قبل الإحراق، بل عن مجمع البرهان: «أنه لا يبني التزاع فيه، لصدق الأرض، وعن السرائر المعن في النورة، لكونها من المعادن، وفيه: أنه لو سلم كونها من المعادن فلا ينافي صدق الأرض عليها كالرمل».

(٦) للإجماع المدعى عن جماعة، والإفجاوزة مما يشهد له إطلاق الأدلة، فما عن ابن الجنيد من المنع غير ظاهر الوجه.

(٧) بالنسبة للباء ففتح وتنكسر وتشكل، وأما السين فهي مفتوحة على كل حال.

(٨) وهي التي تغلي بالملح.

(٩) لم يخالف إلا ابن الجنيد.

(١٠) فإن علتها ملح فلا يجوز التيمم، لأن الملح من المعادن.

(١١) كالارض السبخة، ولم يختلف هنا ابن الجنيد، وما ورد (أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقتلت: هو مما أنبت الأرض، وما كان لي أن أسأله عنه، قال: فكتب إلىني: لا تصل على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وما مسروخان)<sup>(١)</sup>، لكنه ضعيف في نفسه، ولم يعمل به أحد من الأصحاب.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(ويستحب من العوالي)<sup>(١)</sup>، وهي ما ارتفع من الأرض للنص، ولبعدها من النجاسة، لأن المهابط تقصد للحدث، ومنه سمي الغاطط لأن أصله المنخفض، سُمي الحال باسم المجل لوقوعه فيه كثيراً.

(والواجب) في التيم (النباة)<sup>(٢)</sup> وهيقصد إلى فعله، وسيأتي بقية ما يعتبر فيها<sup>(٣)</sup>، مقارنة لأول أفعاله<sup>(٤)</sup> (و) هو<sup>(٥)</sup> (الضرب على الأرض بيديه) معًا<sup>(٦)</sup>،

(١) يستحب أن يكون التيم من رأس الأرض وعواليها، كما أنه يكره التيم من مهاطتها للإجماع في الخلاف، ولبعد العوالي عن النجاسات، وزواوها عنها غالباً بالسيول والرياح، وقد ورد تفسير الصعيد بالموضع المرتفع في الفقه الرضوي: (الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض، والطيب الذي ينحدر عنه الماء).<sup>(٧)</sup>

(٢) المشتملة على قصد الفعل مع التقرب، والدليل هو الإجماع، بل عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد والروض دعوى إجماع علماء الإسلام، ويقتضيها مرتکزات المتشرعا، فإن رافع الحديث عبادة عندهم بخلاف رافع الخبر.

(٣) من قصد البدلية والاستباحة والوجه والقربة.

(٤) بناء على أن النباة إخبارية كما نقدم في بحث نباة الوضوء، وقد عرفت أنها على نحو الداعي، فيمكن إيجادها قبل الفعل وتستمر إلى انتهاء.

(٥) التيم.

(٦) فيضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض، وئس إلى المشهور، بل في الذكرى نسبة إلى معظم عبارات الأصحاب، للأخبار منها: خبر عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: (أنه وصف التيم فضرب بيديه على الأرض، ثم رفعهما فنفضاهما، ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة).<sup>(٨)</sup>

وخبر زرارة عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: (تضرب بكفيك الأرض، ثم تنفضهما وتسمح بما وجھك ويديك).<sup>(٩)</sup>

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٥ - من أبواب التيم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيم حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيم حديث ٧.

وهو وضعهما بمعنى الاعتماد<sup>(١)</sup>، فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر، خلافاً للمصنف في الذكرى، فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع، ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكلٍّ منها<sup>(٢)</sup>، وكذا عبارات الأصحاب، فمن جُوزَهَا<sup>(٣)</sup> جعله<sup>(٤)</sup> دالاً على أن المؤدى واحد<sup>(٥)</sup>، ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد<sup>(٦)</sup>، وإنما يُعتبر البدان معًا مع الاختيار<sup>(٧)</sup>، فلو تعددت إحداهما - لقطع أو مرض أو ربط - اقتصر على الميسور<sup>(٨)</sup>، ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد<sup>(٩)</sup>، وبهذا يُحتمل قريباً مسحها بالأرض<sup>(١٠)</sup>، كما يمسح الجبهة بها<sup>(١١)</sup> لو كانتا

= وما دل من النصوص على الوضع يجب حله على الضرب، جمعاً بين الأخبار، كما في خبر زرارة: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر الشيم وما صنع عمار، فوضع أبو جعفر عليه السلام كفه على الأرض، ثم مسح وجهه وكفه ولم يمسح الذراعين بشيء<sup>(١)</sup>، ومثله غيره، وعن ظاهر الشرائع والقواعد ومحكم عن الشهيد في الذكرى والدروس واختاره المحقق الثاني في حاشية الإرشاد وجامع المقاصد كفاية الوضع، وهو ليس في محله، إلا أن يكون مرادهم من الوضع هو الضرب.

(١) حتى يتحقق مفهوم الضرب.

(٢) من الضرب والوضع.

(٣) جُوزَ الضرب والوضع.

(٤) جعل اختلاف النصوص.

(٥) وهو الوضع.

(٦) بحمل الوضع على الضرب، إذ الوضع أعم.

(٧) كما هو ظاهر الأخبار المتقدمة.

(٨) لقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسر.

(٩) اليد السليمة، فيسقط مسح ظهرها، وأما اليد الأخرى فإن كانت مقطوعة فيتنهى الموضع، وإن كانت موجودة فيجب مسح ظهرها حيثث.

(١٠) مسح اليد السليمة، بعد ضرب باطنها ومسح الجبهة بها، لقاعدة الميسور، والعمدة في الكيفية على قاعدة الميسور، وهي غير ظاهرة في كيفية مخصوصة، فيحتمل مسح الكف السليمة بالأرض، ويحتمل الضرب بالذراع بدلاً عن الكف المقطوعة، ويحتمل الاستئناف، وتبيين واحد من هذه الاحتمالات مشكل.

(١١) بالأرض:

مقطوعتين<sup>(١)</sup>، وليس كذلك لو كانتا<sup>(٢)</sup> نجستين، بل يمسح بهما كذلك<sup>(٣)</sup> مع تعذر التطهير<sup>(٤)</sup> إلا أن تكون متعددة أو حائلة، فيجب التجفيف<sup>(٥)</sup> وإزالة<sup>(٦)</sup> الحال<sup>(٧)</sup> مع الإمكان، فإن تعذر<sup>(٨)</sup> ضرب بالظاهر<sup>(٩)</sup> إن خلا منها<sup>(١٠)</sup>، وإن<sup>(١١)</sup> ضرب بالوجهة في الأول<sup>(١٢)</sup>، وباليد النجسة في الثاني<sup>(١٣)</sup>، كما<sup>(١٤)</sup> لو كان عليها جبيرة<sup>(١٥)</sup>.

(١) لقاعدة الميسور والممسور، أدعى الانفاق على وجوب التيمم بالنسبة لمقطوع اليدين إلا من الشیخ في المبسوط فادعى سقوط التيمم عنه، ثم على فرض وجوب التبسم فقاعدة الميسور هي المحكمة، وهي لا تدل على كفبة خاصة، فيتحمل مسح الجبهة بالأرض، ويتحمل ضرب المزارع في كلتا اليدين بالأرض ومسح الجبهة بهما، ويتحمل الاستابة، وتعيين واحد منها مشكل، فالاحتياط هو المتعين.

(٢) اليدان، وشروط الطهارة في الماسح والممسوح مما ادعى عليه جماعة الإجماع، منهم الشهيد في حواشيه على القواعد، وعن جامع المقاصد القطع به، لكن في الجوادر: «لم أشر على مصري بشيء منه من فدام الأصحاب».

(٣) مع النجاسة.

(٤) وإنما أمكن التطهير وجب.

(٥) لثلا تسرى النجاسة.

(٦) حتى يصدق ضرب باطن اليدين بالأرض.

(٧) تعذر التجفيف وإزالة الحال.

(٨) لصدق اليد على الظاهر، وفيه: فيجوز حينئذ ضرب اليد بظهرها على الأرض حال الاختيار، إلا أن يدعى الانصراف للباطن، ويسقط مع التعذر.

(٩) من النجاسة والحال.

(١٠) فإن لم يخل الظاهر من النجاسة أو الحال.

(١١) في النجاسة المصرية.

(١٢) مع وجود الحال.

(١٣) تنظير لجواز الضرب باليد النجسة مع وجود الحال.

(١٤) فكما جاز الضرب باليد التي عليها جبيرة لقاعدة الميسور، فكذا إذا كانت اليد نجسة مع عدم السراية بحيث كان الحال موجوداً.

والضرب (مرة لل موضوع)<sup>(١)</sup> أي: لتبينه الذي هو بدل منه، (فبمفع بهما

(١) ذهب المشهور كما في المتنين وكشف اللثام أنه يكفي الضرب مرة واحدة فيما لو كان التبیین بدلاً عن الوضوء، ويجب تعدد الضرب ضرورة للوجه وضرورة لللذين فيما لو كان التبیین بدلاً عن الغسل، بل عن جماعة أنه من دين الإمامية، وعن التهذيب والتبيان ومجمع البيان أنه مذهب الشيعة.

وعن السيد المرتضى أنه يكفي ضرورة واحدة في الجميع، وحکي عن المفيد في العزبة والقدیمین ابن الجنید وابن أبي عقیل، وعن علی بن بایویه أنه ضربتان في الجميع، وحکي عن جماعة من القدماء.

ومستند المشهور الجمع بين الأخبار، فبعضها دال على الاكتفاء بضرورة واحدة، كمحنة زراة: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن التبیین، فضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فتضھضا ثم سمح بها جبيه وكفيه مرة واحدة)<sup>(٢)</sup>، ومثله خبر عمرو بن أبي المقدم<sup>(٣)</sup>، وخبر زراة<sup>(٤)</sup> المقدمان، وغيرها.

وبعضها دال على الضربتين، منها: صحيح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (تبیین ضرورة للوجه وضرورة للكفين)<sup>(٥)</sup>.

والشاهد على جم المشهور ما رواه العلامة في المتنى: (أنه روى الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام أن التبیین من الوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مرتين)<sup>(٦)</sup>، وكذا صحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام: (فقلت له: كيف التبیین؟ قال عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تضھضا نفحة للوجه ومرة لللذين)<sup>(٧)</sup>.

بل عن كتاب جل العلم والعمل للسيد المرتضى (وقد رُوي أن تبیینه إن كان عن جنابة أو ما أشبها ثقى ما ذكرناه من الضرورة)<sup>(٨)</sup>.

وأشكل على هذا الشاهد للجمع بأن صحيح المتنى لا وجود له في كتب الأخبار، وقد توهם العلامة وجوده، لأن الشيخ في التهذيب بعدما جمع الأخبار بالحمل على

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التبیین حديث ٣ و ٦ و ٧.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التبیین حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التبیین حديث ٨.

(٦) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التبیین حديث ٤.

(٧) مستدرک الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب التبیین حديث ٣.

التفصيل المذكور قال: «مع أنا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار، أحدهما عن حربى عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام، والأخر عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: أن التيمم من الوضوء مرة واحدة، ومن الجنابة مررتان»، وخبر زارة هو صحيحه المتقدم، وأما خبر ابن مسلم فهو: (سأله أبي عبدالله عليه السلام عن التيمم، فضرب بكميه الأرض ثم سمح بها وجهه، ثم ضرب بشمال الأرض فسمح بها مرقة إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها وواحدة على يدها، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماليه كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه سمح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد)<sup>(١)</sup>، وهذا الخبر محمول على التقبة، لاشتماله على سمح اليدين إلى المرفقين وعلى سمح الوجه، فلا يفي إلا صحيح زارة المتقدم، فقيل: إنه غير ظاهر في التفصيل، لأنه عليه السلام حكم يكون التيمم ضرباً واحداً في الوضوء والغسل معاً، وأنه تضرب بيديك مررتين نفحة للوجه ونفحة لليدين، وفيه: أن قوله عليه السلام: (هو ضرب واحد للوضوء) جملة مستقلة، وقوله عليه السلام: (والغسل من الجنابة تضرب بيديك مررتين) جملة استثنافية، وهذا ما فيه المحقق في المعتبر، بل والشيخ في التهذيب حيث جعله شاهداً على الجمع المذكور، بل وكذا السيد في جمل العلم والعمل حيث لا يوجد إلا هذا الصحيح وخبر ابن مسلم المتقدم، وهذا الفهم من صحيح زارة متعمق، وإلا لزم تعارض صدره مع ذيله لو حل الضرب في صدره على النوع والجنس، نعم يعارضه موافق عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: (سأله عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء)، فقال: نعم<sup>(٢)</sup>، إلا أن يحمل على التسوية في المسموح لا في عدد الضربات فيارتفاع التعارض، وهو لا بد منه، لأن أولى من الطرح، فالعمل على ما عليه المنهور، وعلمه العلامة في المتنبي بأن الحديث الأصغر والأكبر حدثان مختلفان في المبدل من الوضوء والغسل فيختلفان في البطل أعني التيمم بضربة واحدة أو بضررتين، ومنه يظهر ضعف القول بوحدة الضرب في الجميع، وبتعدد الضرب في الجميع.

(١) إجماعي كما عن جماعة، بل في المستند: «هو محل الوفاق بين المسلمين، بل هو ضروري الدين»، ويدل عليه موافق زارة المروي في التهذيب عن المفید عن أبي

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٦.

من فضائل الشعر إلى طرف الأنف الأعلى<sup>(١)</sup>، بادئاً بالأعلى<sup>(٢)</sup> كما أشعر به «من» و «إلى»، وإن احتمل غيره<sup>(٣)</sup>، وهذا القدر من الجبهة متفق عليه، وزاد

= جعفر عليه السلام عن التيمم: (تضرب بيده الأرض ثم رفعها فتنقضها ثم مسح بها جبهته)<sup>(٤)</sup>، لكن في الكافي وفي التهذيب أيضاً: (ثم مسح بها جبهة).

(١) إجماعي كما عن الانتصار والغنية والروض والروضة وغيرها، وعن أمالى الصدوق أنه من دين الإمامية، وهو مقتصى تحديد الجبهة والجبين الواجب مسحهما كما ورد في النصوص.

نعم عن رسالة ابن بابويه وجوب استيعاب الوجه، للأخبار الكثيرة البالغة أحد عشر خبراً أو أزيد الأمرة بمسح الوجه، ففي خبر زراة: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء)<sup>(٥)</sup>، وفي خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً في التيمم: (تضرب بكفيك الأرض ثم تنقضها وتمسح بها وجهك وبديك)<sup>(٦)</sup>، وصحح إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: (التمم ضربة للوجه وضربة للكفين)<sup>(٧)</sup>، لكن لا بد من حل الوجه هنا على الجبهة والجبين، لقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم»<sup>(٨)</sup> مع ظهور الباء بالتبعيض، ففي صحح زراة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: (ألا تخبرني من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين - إلى أن قال -: إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء - إلى أن قال -: فلما أن وضع الوضوء عنمن لم يجد الماء أثبت بعض العشل مسحاً لأنه قال: «بوجوهكم»، ثم وصل بها «وابديكم منه» أي: من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه)<sup>(٩)</sup>.

(٢) على المشهور، للإجماع المدعى من جماعة، وعن الأردبيلي عدم الوجوب من الأعلى، عملاً بإطلاق أوامر التيمم، وكذا عن كشف اللثام، لأصلالة العدم.

(٣) لاحتمال أن تكون القيد قيوداً للمسرح لا للمسح.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمم حديث ٣.

(٢ و ٣) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمم حديث ٥ و ٧.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التيمم حديث ١.

بعضهم مسح الحاجبين<sup>(١)</sup>، ونفى عنه المصنف في الذكرى البأس، وأخرون مسح الجبينين<sup>(٢)</sup> وهو المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين، وفي الثاني قوة، لوروده في بعض الأخبار الصحيحة، أما الأول<sup>(٣)</sup> فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا إشكال فيه، وإنما فلا دليل عليه.

(ثـ) يمسح (ظهر يده اليمنى بيطن اليسرى من الزند) بفتح الراي، وهو موصل طرف الذراع في الكف (إلى أطراف الأصابع، ثـ)<sup>(٤)</sup> مسح ظهر

(١) ذهب الصدوق إلى وجوب مسحهما، وتبمه في الذكرى وجامع المقاصد، وقد نقل المحقق الثاني في جامعه عن الصدوق أن به رواية، والآخرون على عدم وجوب مسحهما، لعدم ثبوت الرواية عن الصدوق، ولخروجهما عن مسمى الجبهة والجبينين، نعم يجب مسح شيء منهما من باب المقدمة.

(٢) كما عن جامع المقاصد والمدارك والمصالك وشرح المفاتيح وغيرها، ويدل على ذلك موثق زرارة - على رواية الكافي وأحد طرفي التهذيب - عن أبي جعفر عليه السلام عن التیم: (ضرب بيده إلى الأرض ثم رفعها فتفضها ثـ مسح بها جبهة وكفيه مرة واحدة)<sup>(١)</sup>، وخبر ابن أبي المقدم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ثـ مسح على جبهة وكفيه مرة واحدة)<sup>(٢)</sup>، وخبر زرارة الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: (ثـ مسح جبهة بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى)<sup>(٣)</sup>، وكذا غيرها.

وعن الفاضلين والشهيدين وجاءه عدم الوجوب، للاقتصر على الجبهة في بعض الأخبار، كخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رواية التهذيب: (ثـ مسح بها جبهة)<sup>(٤)</sup>، وصحیح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: (ثـ مسح بما وجهه)<sup>(٥)</sup>، بناء على أن المراد منه ومن غيره المقتصر على الوجه أنه الجبهة فقط.

(٣) وهو مسح الحاجبين.

(٤) فنسح البدين ثابت بالاتفاق، وعلى المشهور المسح من الزند إلى أطراف الأصابع، وعن علي بن بابويه وجوب مسح الذراعين أيضاً، لصحیح ابن مسلم عن أبي

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التیم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التیم حديث ٦ و ٨.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التیم حديث ٣.

(٥) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التیم حديث ٥.

(البسري) ببطن اليمنى (كذلك) مبتدأاً بالزناد إلى الآخر، كما أشعر به كلامه (ومرتين للفضل)<sup>(١)</sup> إحداهما يمسح بها جبهته والأخرى يديه<sup>(٢)</sup>.

= عبد الله عليه السلام الوارد في التيمم: (فمسح بها مرافقه إلى أطراف الأصابع)<sup>(٣)</sup>، وصحيغ ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام: (وتمسح بها وجهك وذراعيك)<sup>(٤)</sup>، وموئن سماعة: (مسح بها وجهه وذراعيه)<sup>(٥)</sup>، لكنها محمولة على التقىة، لموافقتها للعامة، ولمعارضتها لجملة من الأخبار منها: صحيح زرارة: (سمعت أبا جعفر عليه السلام - إلى أن قال -: ثم مسح وجهه وكفيه، ولم يمسح الذراعين بشيء)<sup>(٦)</sup>، وصحيغ الآخر عنه عليه السلام: (ثم مسح جبيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك)<sup>(٧)</sup>.

وعن السراير عن قوم من أصحابنا أن المصح من أصول الأصابع، ويشهد له مرسى حاد ابن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام: (فامسح على كفيك من حيث موضع القطع)<sup>(٨)</sup>، وإرساله ومعارضة الأخبار المتقدمة له يمنعان من العمل به.

والمسح بباطن كلِّ منها لظهور الأخرى، للأخبار التي تقدم ببعضها، منها: خبر الكاملي: (ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى)<sup>(٩)</sup>، وموئن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ثم مسح كفيه كلِّ واحدة على الأخرى)<sup>(١٠)</sup>.

وتقديم اليمنى بالاتفاق، ويشهد له موئن زرارة المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام: (مسح البسيري على اليمنى واليمنى على البسيري)<sup>(١١)</sup>.

(١) قد تقدم الكلام فيه، وهو الحق.

(٢) للأخبار منها: صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام: (التيمم ضربة للموجه وضربة للكافرين)<sup>(١٢)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٥ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التيمم حديث ٣.

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمم حديث ٥.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمم حديث ٨.

(٦) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب التيمم حديث ٢.

(٧) و(٨) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٩.

(٩) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمم حديث ٩.

(١٠) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٣.

(ويتيم غير الجنب) ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعدد استعمال الماء مطلقاً<sup>(١)</sup> (مرتين)<sup>(٢)</sup> إحداهما بدلاً من الغسل بضربيتين<sup>(٣)</sup> ، والأخرى بدلاً من الوضوء بضربة، ولو قيل على الوضوء خاصة وجب، وتيم عن الغسل كالعكس<sup>(٤)</sup> ، مع أنه<sup>(٥)</sup> يصدق عليه أنه محدث غير جنب، فلا بد في إخراجه<sup>(٦)</sup> من قيد، وكأنه تركه<sup>(٧)</sup> اعتماداً على ظهوره.

(ويجب في النية) قصد (البدلة)<sup>(٨)</sup> من الوضوء، أو الغسل إن كان التيم بدلاً عن أحدهما كما هو الحال، فلو كان تيمه لصلة الجنائزه<sup>(٩)</sup> ، أو للنوم

= وصحب زارة عن أبي جعفر ع عليه السلام في حديث وقد تقدم: (والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تفضهما نفحة للوجه ومرة لليدين)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في الوضوء والغسل.

(٢) مرة بدلاً عن الغسل ومرة بدلاً عن الوضوء، باعتبار أن غسل غير الجنابة لا يسقط الوضوء، وقد تقدم ضعف العين سابقاً.

(٣) لما ثبت أن التيم عن الغسل لا بد فيه من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين.

(٤) وهو فيما لو قدر على الغسل دون الوضوء، فيغسل وتيم للوضوء.

(٥) أن القادر على الاغتسال دون الوضوء يصدق عليه أنه محدث بحدث غير الجنابة.

(٦) من عموم كلام المتن: بوجوب التيم مرتين.

(٧) ترك الإخراج، هذا وأعلم أن أدلة تشريع التيم تقضي بدلية التيم عن الوضوء والغسل لا بدلة التراب عن الماء، وعلى فإذا كان عليه غسل واحد أو وضوء واحد فيكتفي له تيم واحد، وإذا كانت متعددة فلا بد من تعدد التيم، وإذا كان بعض الأغسال كافياً عن الوضوء كان التيم بدلاً عنه مغنياً عن الوضوء، إجراء لحكم الأصل على البدل، قضاة لحق البدلة، بل في الجواهر: (قد يشعر كشف اللثام بعدم خلاف فيه).

(٨) لاختلاف التيم باختلاف المبدل عنه، فحقيقة التيم الذي هو بدل عن الغسل تكون بضربيتين، بخلاف التيم الذي هو بدل عن الوضوء فإنه بضربة واحدة، والتيم الذي هو بدل عن غسل الجنابة يسقط الوضوء بخلاف التيم الذي هو بدل عن الوضوء فإنه امثال له، فلا بد من قصد البدلة حتى تتعين ماهية التيم البدلي.

(٩) أما التيم لصلة الجنائزه فاتفاقى، لموثق سمعاعة: (سألته عن رجل مرت به جنائزه وهو

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيم حديث ٤.

على طهارة<sup>(١)</sup>، أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين<sup>(٢)</sup> - على القول باختصاص

على غير وضوء كيف يصنع؟ قال **عليه السلام**: يضرب بيده على حائط اللبن فيتسم به<sup>(٣)</sup>، ومرسل حرير عن أبي عبدالله **عليه السلام**: (الظامة تصلي على الجنائز لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتسم ويصلي على الجنائز)<sup>(٤)</sup>، لكن عن جماعة الانتصار على صورة ما لو خاف الفتول كما وقع التصرّع به في خبر الحلبـي: (سئل أبو عبدالله **عليه السلام** عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاته الصلاة عليها، قال **عليه السلام**: يتسم ويصلـي)<sup>(٥)</sup>.

(١) لمـرسـل الصـدـوقـ عنـ أـبـي عـبدـالـلهـ **عليـهـ السـلامـ**: (من تـظـهـرـ ثـمـ آـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ بـاتـ وـفـرـاشـهـ كـمـسـجـدـهـ، فـإـنـ ذـكـرـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ وـضـوـءـ فـتـسـمـ مـنـ دـنـارـهـ كـانـاـ مـاـ كـانـ لـمـ يـزـلـ فـيـ صـلـاـةـ مـاـ ذـكـرـ اللهـ)<sup>(٦)</sup>، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ التـسـمـ عـنـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ فـقـطـ، وـفـيـ خـصـوصـ حـالـ النـسـيـانـ، مـعـ أـنـ الـمـنـهـورـ عـمـمـواـ الـحـكـمـ لـلـأـكـبـرـ، وـفـيـ حـالـ الـعـمـدـ وـعـدـمـ النـسـيـانـ، مـعـ أـنـ وـرـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـكـبـرـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ التـسـمـ إـلـاـ عـنـ فـقـدانـ المـاءـ، كـخـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ، عـنـ أـبـيـ، عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ **عليـهـ السـلامـ**: (لـاـ يـنـامـ الـمـسـلـمـ وـهـوـ جـنـبـ، وـلـاـ يـنـامـ إـلـاـ عـلـىـ طـهـورـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ المـاءـ فـلـيـتـسـمـ بـالـصـعـيدـ)<sup>(٧)</sup>.

(٢) لـصـحـيـحـ أـبـيـ حـزـنةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ **عليـهـ السـلامـ**: (إـذـ كـانـ الرـجـلـ نـائـماـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ أـوـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ **صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـ أـلـيـهـ وـسـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـ بـنـيـهـ** فـأـحـتـلـمـ فـأـصـابـتـهـ جـنـائـةـ فـلـيـتـسـمـ، وـلـاـ يـمـزـ فيـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ مـنـيـمـاـ، وـلـابـاسـ أـنـ يـمـزـ فـيـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ، وـلـاـ يـمـلـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـسـاجـدـ)<sup>(٨)</sup>، وـظـاهـرـهـ الـأـنـتـصـارـ عـلـىـ الـمـحـتـلـمـ، فـلـاـ يـعـمـ مـنـ حـدـثـ لـهـ جـنـائـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـلـوـ عـدـداـ، أـوـ كـانـ جـنـباـ فـدـخـلـ كـمـاـ عـنـ جـمـاعـةـ.

فـيـ هـذـهـ الـمـوـاطـنـ الـثـلـاثـ يـشـرـعـ التـسـمـ وـإـنـ وـجـدـ المـاءـ كـمـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ فـلـاـ دـاعـيـ لـقـصـدـ الـبـدـلـيـةـ، وـإـنـ كـانـ الـحـقـ أـنـ التـسـمـ لـلـمـحـتـلـمـ فـيـ الـمـسـجـدـينـ - لـأـنـ الـلـثـ بـمـ أـجـلـ

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز حديث .٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجنائز حديث .٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب صلاة الجنائز حديث .٦.

(٤) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الوضوء حديث .٢.

(٥) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الجنابة حديث .٣.

(٦) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الجنابة حديث .٦.

التيسم بذلك<sup>(١)</sup>، كما هو أحد قولي المصنف - لم يكن<sup>(٢)</sup> بدلاً من أحدهما<sup>(٣)</sup> مع احتمالبقاء العموم<sup>(٤)</sup>، بجعله فيها<sup>(٥)</sup> بدلاً اختيارياً.

(و) يجب فيه<sup>(٦)</sup> نية (الاستباحة)<sup>(٧)</sup> لمشروط بالطهارة (والوجه) من وجوب، أو ندب، والكلام فيهما<sup>(٨)</sup> كالمانية (والقربة) ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة إلى نية ليتحقق الإخلاص المأمور به<sup>(٩)</sup> في كل عبادة.

(و) تجب فيه (الموالة)<sup>(١٠)</sup> بمعنى المتابعة بين أفعاله بحيث لا يُعد مفرقاً

= الغسل حتى يخرج على فرض وجود الماء في داخله هو أكثر من الثبت للتيسم، مع أن الثبت محرم - لكونه ممنوعاً شرعاً من استعمال الماء، فلذا شرعن التيسم في حفظ، وكذا مشروعيه التيسم لمن خاف فوت صلاة الجنائز فالعذر عن استعمال الماء هو خوف الغوث، وعليه لا بد من قصد البذلية فيهما، نعم لا يبيق إلا التيسم للنوم لمن تذكر أنه على غير وضوء وهو في فراشه فهو لا يحتاج إلى قصد البذلية مع وجود الماء.

(١) بالخروج جنباً من أحد المساجدين إذا كان محتملاً، أما لو كانت جنباته عمدية أو كان جنباً خارج المسجد ودخل فلا يُشرع التيسم في حفظ.

(٢) التيسم في هذه الصور الثلاثة.

(٣) من الغسل أو الوضوء.

(٤) في كلام المصنف من قصد البذلية.

(٥) يجعل التيسم في هذه المواطن الثلاثة.

(٦) في التيسم.

(٧) ذهب العلامة في المتن إلى وجوب نية الاستباحة، ولا تجوز نية رفع الحدث، لأنه غير راقع بإجماع علمائنا، ومنى لم يرفع لم تصح نيته شرعاً، ولذا يجب على المتبيّس الطهارة لو وجد الماء بالنسبة للحدث السابق، وهذا أكبر دليل على عدم رفعه الحدث، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (ومنى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً، والوضوء إن لم تكون جنباً)<sup>(١)</sup>.

(٨) في الاستباحة والوجه، وأنه لا دليل ينهض على وجوبهما.

(٩) في قوله تعالى: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين»<sup>(٢)</sup>.

(١٠) إجماعي كما عن الغنية والتذكرة والمتنبي وجامع المقاصد والروض والحدائق وغيرها، وهو العمدة في وجوبها، لا أدلة البذلية ولا أخبار التيسم، لقصور الأولى وإجمال الثانية.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيسم حديث ٤.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

عرفاً، وظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوبها، وهل يبطل بالإخلال بها أو يائمه خاصة؟ وجهان<sup>(١)</sup>، وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقاً<sup>(٢)</sup> يظهر فزعة الأول<sup>(٣)</sup> وإلا فالاصل يقتضي الصحة<sup>(٤)</sup>.

**(ويستحب نفخ البدين) بعد كل ضربة<sup>(٥)</sup> بنفخ ما عليهما من أثر**

= نعم استدل عليها العلامة في المتنى بالفاء في قوله تعالى: «فَتَسْمِعُوا»<sup>(٦)</sup>، واستدل المحقق الثاني في جامعه بالفاء في قوله تعالى: «فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ»<sup>(٧)</sup>، ومقتضى الإطلاق في معاقد الإجماعات عدم الفرق بين ما هو بدل عن الوضوء، وما هو بدل عن الغسل، وقد ذهب الشهيد في الدروس إلى عدم اعتبارها في الثاني، اعتماداً على دليل البدلية، وعن النهاية للعلامة احتماله.

(١) مبنيان على أن الإخلال هل يوجب انتفاء اسم التيمم، لانتفاء ماهيته بالتفريق فيحكم بالبطلان، أو لا يوجب ذلك، بل يتأمن برتك الموالة الواجبة ليس إلا.

(٢) سواء توقيع زوال العذر أم لا.

(٣) لأنه مع ضيق الوقت تجب الموالة في التيمم، والإلزم وقوع شيء من العبادة المشروطة به خارج الوقت، فيكون الإخلال في الموالة منهاياً عنه، والنهي في العبادات مفسد، وفيه: أنه مبني على المضايقة بالمعنى الحقيقي، بحيث يقتصر على واجبات الصلاة، مع أن مرادهم من المضايقة هو المعنى العرجي الشامل للصلة بوجباتها ومتذوباتها، فلو أخل بالموالة حينئذ على نحو يضر بمتذوبات الصلاة دون واجباتها لوجب أن لا يكون مبطلاً لعدم النهي عنه حينئذ.

(٤) وفيه: بعد ثبوت وجوب الموالة ولو بالإجماع، فتكون الموالة شرطاً في التيمم والإخلال بها موجب للإخلال بالتيمم، لفقد المشرط عند فقدان شرطه.

(٥) ففي المدارك أنه مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خالفاً، وعن المختلف أنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجيد، ويشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: (تضرب بيديك مرتين ثم تنقضهما نصفة للوجه ومرة لللدين)<sup>(٨)</sup>، وخبر ليث: (تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنقضهما وتنصح بهما)<sup>(٩)</sup>، وخبر زرارة: (تضرب بكفيك الأرض ثم تنقضهما)<sup>(١٠)</sup>.

(١) و(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) و(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب التيمم حديث ٤ و ٢.

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب التيمم حديث ٧.

الصعيد، أو مسحهما، أو ضرب إحداهما بالأخرى، (ول يكن) التييم (عند آخر الوقت)<sup>(١)</sup> بحيث يكون قد بقي منه<sup>(٢)</sup>

= ويظهر من المقاصد العلية القول بوجوبه، وهو ضعيف، لما قاله في المدارك: «وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه، قاله في التذكرة»، ولخلو بعض الأخبار الواردة في التييم عنه، وهذا دليل على استحبابه في الأخبار الأمرة به.

(١) ذهب إليه المشهور مطلقاً، أو عند المتقدمين، للأخبار منها: خبر زارة عن أحدهما عليه السلام: (إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فلينتيم ول يصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، ول يتوضأ لما يستقبل)<sup>(٣)</sup>.

وصحح محمد بن سليم عن أبي عبدالله عليه السلام: (إذا لم تجد ماء وأردت التييم فآخر التييم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفت الأرض)<sup>(٤)</sup>.

وموثق ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام: (فإذا نسيم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض)<sup>(٥)</sup>.

وعن جماعة منهم العلامة والشهيد وبد المدارك جواز التييم في سعة الوقت وإن احتمل ارتفاع عنده أو ظن ذلك، للأخبار منها: صحح زارة عن أبي جعفر عليه السلام: (فإن أصاب الماء وقد صلى بتنييم وهو في وقت) قال عليه السلام: تمت صلاته ولا إعادة عليه<sup>(٦)</sup>، وخير أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (عن رجل تييم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت، فقال عليه السلام: ليس عليه إعادة الصلاة)<sup>(٧)</sup>. وصحح محمد بن سليم: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أحب فتيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء، قال عليه السلام: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين)<sup>(٨)</sup>.

وعن جماعة كالمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والنهاية والمختلف والشهيد هنا بل في جامع المقاصد نسبته إلى أكثر المتأخرین جواز التقديم مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه، وبه يجمع بين النصوص المتقدمة.

(٢) من الوقت.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التييم حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب التييم حديث ١ و ٣.

(٤) و (٦) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التييم حديث ٩ و ١١ و ١٥.

مقدار فعله<sup>(١)</sup> مع باقي شرائط الصلاة المفقودة، والصلاحة<sup>(٢)</sup> التامة للأفعال علىَّ أو ظنَّاً، ولا يؤثر فيه<sup>(٣)</sup> ظهور الخلاف<sup>(٤)</sup> (وجوبياً مع الطمع في الماء) ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد (ولإلا<sup>(٥)</sup> استحباباً) على أشهر الأقوال<sup>(٦)</sup> بين المتأخرین، والثاني - وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الإجماع - مراعاة الضيق مطلقاً<sup>(٧)</sup>، والثالث: جوازه مع السعة مطلقاً<sup>(٨)</sup>، وهو قول الصدوق، والأخبار<sup>(٩)</sup> بعضها دالٌ على اعتبار الضيق مطلقاً، وبعضها غير منافي له<sup>(١٠)</sup>، فلا وجه للجمع بينها<sup>(١١)</sup> بالتفصيل، هذا في التعميم المبتدأ.

أما المستدام - كما لو تيتم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين يتعدّل فيه الماء، أو عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكراً - جاز فعل غيرها به<sup>(١٢)</sup> مع السعة<sup>(١٣)</sup>.

(١) مقدار فعل التيمم.

(٢) عطف على قوله: «فعله».

(٣) في علمه أو ظنه بضيق الوقت.

(٤) بحيث تبين سعة الوقت، لأن المدار على ما يعلم لا على الوجود الواقعي.

(٥) فمع اليأس عن وجود الماء فيجوز التيمم قبل آخر الوقت.

(٦) وهو القول الثالث المعتقد في الشرح.

(٧) سواء طمع في الماء أم لا، وسواء علم بزوال عذرها أم لا، وهو القول الأول المعتقد في الشرح.

(٨) سواء طمع في الماء أم لا، وسواء علم بزوال عذرها أم لا، وهذا هو القول الثاني المعتقد في الشرح.

(٩) قد تقدم بعضها.

(١٠) بل تدل على الترسعة، فتتافي وجوب اعتبار الضيق.

(١١) بل له وجہ قد تقدم.

(١٢) بهذا التيمم السابق.

(١٣) بالنسبة للصلاة الجديدة، فصرىح كلام جماعة من الأصحاب أن محل الخلاف في جواز البدرار وعدمه لغير المتيمم، أما المتيمم فهو خارج عن مفاد النصوص الدالة على المضایقة، وهذا ما أفتى به الشيخ في المبسوط، مع أنه من القائلين بالمضایقة.

(ولو نمكّن من) استعمال (الماء انتقض) تيفمه<sup>(١)</sup> عن الطهارة التي تمكّن منها، فلو تمكّن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة<sup>(٢)</sup> انتقض تيفمه خاصة<sup>(٣)</sup>، وكذا الغسل<sup>(٤)</sup>، والحكم بانتقاضه بمجرد التمكّن<sup>(٥)</sup> مبني على الظاهر.

وأما انتقاضه مطلقاً<sup>(٦)</sup> فمشروع بمضي زمان يسع فعل المائة متمنكتاً منها<sup>(٧)</sup>، فلو طرأ بعد التمكّن مانع قبله<sup>(٨)</sup> كشف عن عدم انتقاضه<sup>(٩)</sup>، سوا شرع فيها<sup>(١٠)</sup> أم لا، كوجوب الصلاة<sup>(١١)</sup> بأول الوقت، والحج للمستطيع بغير

= وعن السيد في المصباح عدم جواز الصلاة بهذا التبسم مع سعة وقتها، وتابعه على ذلك الشهيد في البيان، لأن نصوص المضايق ظاهرة في عدم جواز الصلاة بالتبسم في سعة الوقت لا مجرد عدم جواز التبسم، وفيه: منع ذلك، بالإضافة إلى إطلاق جملة من الأخبار منها: صحيح حاد: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أتبسم لكل صلاة؟ فقال عليه السلام: لا، هو بمنزلة الماء)<sup>(١)</sup>.

وصحيب زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ( يصلى الرجل بتبسم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال عليه السلام: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء)<sup>(٢)</sup>.

(١) بالاتفاق، وبدل عليه الأخبار الكثيرة، منها: صحيح زرارة المتقدم (قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلى الرجل بتبسم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال عليه السلام: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء)<sup>(٣)</sup>.

(٢) قيد الغسل بغير الجنابة، لأن بقية الأغسال تحتاج إلى الوضوء على مبناه كما تقدم.

(٣) التبسم الذي هو بدل عن الوضوء.

(٤) ولو تمكّن من الغسل - سواء كان جنابة أم غيرها - فينقض التبسم الذي هو بدل عنه.

(٥) عند أول التمكّن.

(٦) ظاهراً وباطناً.

(٧) من المائة.

(٨) قبل فعل المائة.

(٩) انتقاض التبسم.

(١٠) في المائة.

(١١) انتقاض التبسم مشروع بمضي زمان يسع المائة كما أن وجوب الصلاة عند أول الوقت

(١) (٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التبسم حديث ٣ و ١.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب التبسم حديث ١.

الكافلة، مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل، لاستحاله التكليف بعبادة في وقت لا يسعها<sup>(١)</sup>، مع احتمال انتقاده مطلقاً<sup>(٢)</sup>، كما يتضمنه ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

وحيث كان التمكّن من الماء ناقضاً، فإن اتفق<sup>(٤)</sup> قبل دخوله في الصلاة انتقض إجماعاً على الوجه المذكور<sup>(٥)</sup>، وإن وجده بعد الفراغ<sup>(٦)</sup> صحت<sup>(٧)</sup>، وانتقض بالنسبة إلى غيرها، (ولو وجده في أثناء الصلاة) ولو بعد التكبير (أثنها)<sup>(٨)</sup>

= شروط بمضي زمان يسع فعلها، وكما أن الحج بالسبة للمستطيع إذا سارت الكافلة  
مشروط بمضي زمان يسع فعله.

(١) لأنه محال، وهو قبيح عقلاً.

(٢) عند مجرد التمكّن، سواء تمكّن من فعل العائمة فيما بعد أم لا، لإطلاق الأخبار المتنقدة، وفيه: أن الأخبار ظاهرة في إصابة الماء، بحيث كان قادراً على استعماله، ويؤيده خبر أبي أيوب: (إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض البضم)<sup>(٩)</sup>.

(٣) وفيه: أنه صرخ المحقق الثاني والشراح في المسالك وغيرهما بكون المراد من إصابة الماء هو التمكّن من استعماله.

(٤) التمكّن من الماء.

(٥) من التمكّن من الماء ومن استعماله.

(٦) من الصلاة.

(٧) للأخبار الكثيرة، منها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: (سأله عن الرجل إذا أحبب ولم يجد الماء، قال: يتيم بالصميد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يبعد الصلاة)<sup>(١٠)</sup>.

وخبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلِّ، فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلَّى)<sup>(١١)</sup>.

(٨) ذهب الشيخ في النهاية والصدوق والسيد والجمعي والأربيلـي وجاءـة إلى أنه إذا وجد

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب التيمم حديث ٦.

(٢) و(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التيمم حديث ١ و٧.

**مطلقاً (على الأصح) عملاً بأشهر الروايات وأرجحها سنداً<sup>(١)</sup>، واعتضاً بالنهي**

= الماء قبل الركوع من الركعة الأولى فقد بطل تيممه وعليه الوضوء واستئناف الصلاة، وإن كان بعد الركوع فلا يبطل ويتم الصلاة، للأخبار منها: صحيح زرارة: (قلت لأبي جعفر عليهما السلام): إن أصحاب الماء وقد دخل في الصلاة، قال عليهما السلام: فلينصرف فليتوضا ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين)<sup>(٢)</sup>.  
وخبر عبدالله بن عاصم عن أبي عبدالله عليهما السلام (عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال عليهما السلام: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته)<sup>(٣)</sup>.

وذهب المشهور إلى أنه يمضي إذا تلبس بتكبيرة الإحرام وإن لم يركع ولم يقرأ، لخبر محمد بن حران عن أبي عبدالله عليهما السلام: (قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلباً الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال عليهما السلام: يمضي في الصلاة)<sup>(٤)</sup>، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم أنهاما قالا لأبي جعفر عليهما السلام: (في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصحاب الماء، أيقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضاً ثم يصلى؟ قال عليهما السلام: لا، ولكنه يمضي في صلاته فتيمماً ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو على طهير تيمم)<sup>(٥)</sup>، والأخير وإن كان موردهإصابة الماء بعد الركعتين إلا أن التعلييل فيه دال على عدم نقض الصلاة إذا دخلتها بتيمم ولو وجد الماء قبل الركوع من الركعة الأولى، وقد حللت النصوص السابقة عند المشهور على الاستحباب.

وفيه: أن مستند المشهور مطلق، فلا بد من حله على الأخبار المقيدة بالرکوع من باب حل المطلق على المقيد.

وعن سلار أنه ينقض الصلاة إلا إذا قرأ فلا ينقض، وهو مما لا شاهد له كما اعترف بذلك جماعة.

وعن ابن حزرة في الوسيلة من وجوب القطع مطلقاً عند سعة الوقت وإلا فلا، وهو مما لا شاهد له كما اعترف بذلك جماعة أيضاً.

(١) لصحة خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم، وفيه: أن خبر زرارة المقيد بالرکوع صحيح أيضاً.

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب التيمم حديث ٣ و ٤.

الوارد عن قطع الأعمال<sup>(١)</sup> ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة<sup>(٢)</sup>.

وحيث حكم بالإعتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها<sup>(٣)</sup>، فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة، لأن ذلك<sup>(٤)</sup> مشروط بأسباب مسوغة<sup>(٥)</sup>، والحمل على ناسي الأذان<sup>(٦)</sup> قياس، ولو ضاق الوقت<sup>(٧)</sup> فلا إشكال في التحرير<sup>(٨)</sup>.

وهل ينتقض التيمم بالنسبة إلى غير هذه الصلة على تقدير عدم التمكن منه<sup>(٩)</sup> بعدها؟<sup>(١٠)</sup> الأقرب عدم<sup>(١١)</sup>، لما تقدم من أنه مشروط بالتمكن ولم

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾<sup>(١)</sup>، وفيه: أنه ظاهر في إحباط الشواب لا إبطال الأجزاء والشراط.

(٢) لإطلاق الأخبار المتقدمة.

(٣) على تقدير وجوب الصلاة، لحرمة قطعها كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى في كتاب الصلاة.

(٤) من قطع الفريضة والعدول بها إلى النافلة.

(٥) كإدراك فضيلة الجماعة من أولها، أو خوف فوتها، ونحو ذلك كما سيأتي ذكره.

(٦) فيما لو نسي الأذان وتذكر بعد الشروع في الصلاة فيجوز له قطعها والعدول بها إلى النافلة.

(٧) ولو عن إدراك ركعة مع الطهارة المائية.

(٨) بل هو من باب عدم التمكن من الطهارة المائية فلا ينتقض التيمم.

(٩) من الماء.

(١٠) بعد هذه الصلاة.

(١١) بل الأقوى التفصيل من أنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع أو بعد التلبس حتى يجب عليه إكمال الصلاة، فإن كان زمان الوجودان غير كاف للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة فلا ينتقض تيممه، لعدم تمكنه من المائية، وإن كان زمان الوجودان كافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة فالظاهر انتقاض تيممه، وبه جزم الشيخ، ومال إليه العلامة في التذكرة والمعتني، لإطلاق الأخبار الدالة على انتقاض التيمم بوجودان الماء.

وعن المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس والبيان والذكري والمتحقق الثاني في

يحصل، والمانع الشرعي كالعقلاني.

ومقابل الأصح أقوال: منها الرجوع ما لم يرکع، ومنها الرجوع ما لم يقرأ، ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه، والأخيران لا شاهد لهما، والأول مستند إلى رواية معاذنة بما هو أقوى منها<sup>(١)</sup>.

= جامعه والشارح في مسائله أيضاً كما هنا وسيد المدارك عدم الانتقاد، لأن المانع الشرعي وهو إتمام الصلاة هنا كالمانع العقلي، وهذا كافٍ عن عدم تمكّنه من الطهارة المائية، وفيه: أن مستند حرمة قطع الصلاة ضعيف كما تقدم، فلا يجب الإكمال ومعه يتبيّن عدم المانع الشرعي.

(١) بل مستند المشهور ومستند غيره متساويان في عدد الروايات، وفي كون الصحيح في كل منهما، فالترجح لأحدهما ليس في محله، فضلاً عن أن الجمع العرفي بحمل المطلق على المقيد يتضيّع ترجح أخبار الرکوع لا أخبار التبس.



## ملحق رقم (١)

في قواعد الشهيد الأول - ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ الطبعة الحجرية - فائدة بأنه لا يتعلّق الأمر والنهي والدعاء والإباحة والشرط والجزاء والوعيد والترحبي والتمني إلا بمستقبل ، وبعد عرض أجوبة السؤال المشهور في التشبيه بين الصلاة على نبينا الأعظم صل الله عليه وآلـه وبين الصلاة على إبراهيم عليهما السلام المعتمد على كون المشبه به أقوى أو مساوياً في وجه الشبه ، ولازمه أن لا يكون النبي الأعظم صل الله عليه وآلـه وسلم أفضل من النبي إبراهيم عليهما السلام ، وهذا على خلاف الإجماع بين المسلمين ، قال :

«كل هذا بناء على أن صلاتنا عليه - صل الله عليه - تفيد زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب ، وقد أنكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصاً الأصحاب ، وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع امثلاً لأمر الله تعالى ، وإن فالنبي صل الله عليه قد أعطاه الله تعالى من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا يؤثر فيه صلاة مصلٌ وجدت أو عُدلت ، وفائدة هذا الامثال إنما تعود على المكلف فيستفيد به ثواباً ، كما جاء في الحديث : من صلَّى على واحدة صلَّى الله بها عشرة» . انتهى .

واسند لعدم التأثير المذكور بما رواه العلامة المجلسي في بحاره ج ٩١ ص ٤٣ ، باب الاستفهام بمحضه وألـه محمد صلوات الله عليهم ، حديث ٢٦ ، عن أصل قديم من مؤلف قدماء الأصحاب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن مهران عن أبيه عن جده (أن أبي عبد الله عليهما السلام) دفع إلى جعفر بن محمد بن الأشعث كتاباً ، فيه دعاء والصلاحة على النبي صل الله عليه وآلـه وسلم فدفعه جعفر بن محمد بن الأشعث إلى ابنه مهران ، فكانت الصلاحة على النبي صل الله عليه وآلـه وسلم الذي فيه :

اللهم إن حمداً صلى الله عليه وأله وسلم كما وصفته في كتابك، حيث قلت وقولك الحق «لقد جاءكم رسول من أنفسكم هريراً عليه ما عاشتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم» فأشهد أنه كذلك، وأشهد أنك لم تأمرنا بالصلة عليه إلا بعد أن صليت عليه أنت وملائكتك فأنزلت في فرقانك الحكيم «إن الله ولملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»، لا حاجة به إلى صلاة أحدٍ من الخلق عليه بعد صلوانتك، ولا إلى تزكيته له بعد تزكيتك، بل الخلق جميعاً كلهم المحتاجون إلى ذلك، إلا أنك جعلته بابك الذي لا تقبل إلا عن أئاك منه، وجعلت الصلاة عليه فربة منك، ووسيلة إليك، وزلة عندك، ودللت عليه المؤمنين، وأمرتهم بالصلة عليه ليزدادوا بذلك كرامة عليك، ووكلت بالصلين عليه ملائكة يصلون عليهم، ويبلغونه صلاتهم عليه وتسليمهم، إلا أن العلامة المجلسي في خاتمة كتابه (الأربعون) ص ٥٨٥ - ٥٨٦ قال:

«ذهب الأكثرون إلى أنهم صلوات الله عليهم، لم يبق لهم كمال منظر، بل حصل لهم جميع الفضائل والكمالات، ولا يتصور للبشر أكثر مما منحهم الله تعالى، فلا يزيد لهم صلاتنا شيئاً، بل يصل نفعها إلينا، وإنما أمرنا بذلك لإظهار حبهم وولائهم، بل هو إنشاء لإظهار الإخلاص والولاء منا، وليس الفرض طلب شيء لهم، ويتربت عليه أن يفيض الله علينا بسبب هذا الإظهار فيوضه ومواهبه ويستجيب دعائنا - إلى أن قال - وهذا الكلام عندي منظور فيه، بل يمكن أن يُوجه بوجوه آخر.

**الأول:** أن يكون الصلاة سبباً لمزيد قربهم وكمالاً لهم، ولم يبدل دليل على عدم ترقיהם في الكمالات في النشأة الآخرة، بل بعض الأخبار يدل على خلافه، كما ورد في بعض أخبار التفويض أنه إذا أفيض شيء على إمام العصر يفاض أو لا على رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ثم على إمام إمام حتى ينتهي إلى إمام العصر صلوات الله عليه، حتى لا يكون آخرنا أعلم من أولنا، بل مراتب قربه وارتباطه ورحماته غير متناهية، ولا يبعد أن يكونوا دائمًا متصارعين على مدارج القرب والكمال.

**الثاني:** أن يكون سبباً لمزيد المشويات الأخرى وإن لم يصر سبباً لحصول كمال لهم، وكيف يمنع ذلك عنهم؟ وقد ورد في الأخبار الكثيرة وصول آثار

الصدقات الجارية والأولاد والمصحف وغيرها إلى الميت، وأي دليل دلّ على استثنائهم عن تلك الأحكام، بل هم آباء هذه الأمة المرحومة [وفي المصدر: المحرومة] والأمة أولادهم، وكما صدر عن الأمة خير وطاعة يصل إليهم نعمها وبركتها.

الثالث: أن تصير سبباً لأمور تُنسب إليهم من رواج دينهم وكثرة أمتهم واستيلاء قائمهم، بل تعظيمهم وذكرهم في الملا الأعلى بالجميل والثناء عليهم، كما ذكر بعض في تفسير الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - أن المراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة باجزائه مثوبته وتشفيه في أمته وإياده فضيلته بالمقام المحمود».

وغربي منه ما قاله في مرأة العقول ج ١٢ ص ١١٢ - ١١٤، وتابعه عليه تلميذه المحدث الجزائري في الأنوار النعمانية ج ١ ص ١٣٧ - ١٤٠.

ونقل مضمون كلامهما السيد عبد الله شير في مصابيح الأنوار ج ١ ص ٤٢١ من دون نقض منه عليهما، وكأنه إقرار به.

وذهب المحدث الجزائري في ثنايا كلامه في المصدر السابق إلى أن فائدة الصلاة المذكورة تعود إليهم وإلينا، ولعله للجمع بين الأدلة، أما أنه يعود إليهم فلما ذكره العلامة المجلسي من أدلة، وأما أنه يعود إلينا فللأخبار الكثيرة الواردة في فضل الصلاة المذكورة بالنسبة للمصللي، راجع الوسائل الباب - ٣٦ و ٣٧ و ٣٤ و ٤١ و ٣٩ و ٣٨ و ٣٦ و ٣٥ و ٣٤ من أبواب الدعاء، والباب - ٤٢ و ٤٣ - من أبواب الذكر.

والأخوئى أن التلفظ بصيغة الصلاة المذكورة يعود نفعه إلينا، وهو مضمون الأخبار الواردة في فضل الصلاة عليهم - صلوات الله عليهم أجمعين - وأن مضمون الصيغة يعود إليهم، وهذا ما يحتاج إلى توضيح معنى الصلاة، فقد استعمل لفظ الصلاة في القرآن الكريم في عدة معانٍ:

**الأول:** العبادة المخصوصة، قال تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى» [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، وقال تعالى «بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلٰةٍ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بربوفكم

وأرجلكم إلى الكعبين» [سورة المائدة، الآية: ٦]، وهذه العبادة المخصوصة هي الموصوفة بأنها قربان كل تقى، وهي المؤلفة من أحد عشر جزءاً، ولها شرائط ومقدمات وموانع ومتطلبات إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه.

الثاني: الاستغفار، قال تعالى: «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» [سورة التوبه، الآية: ١٠٣]، والمعنى العراد - والله العالم - واستغفر لهم إن استغفارك سكن لهم.

الثالث: المغفرة، قال تعالى «أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة» [سورة البقرة، الآية: ١٥٧]، أي: عليهم مغفرة من ربهم.

الرابع: الدعاء، قال تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» [سورة الأحزاب، الآية: ٥٦]، فالله يصلي بالمحى، والملائكة بالاستغفار، والمؤمنين بالدعاء، ومن هذا القبيل في تعدد معنى الصلاة تبعاً لن عدد الإسناد قوله تعالى «هو الذي يصلي عليهم وملائكته» [سورة الأحزاب، الآية: ٤٣] فالله يصلي بالمحى، والملائكة بالاستغفار.

الخامس: بيوت الصلاة، قال تعالى «لهمت صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً» [سورة الحج، الآية: ٤٠]، أي: لهمت بيوت الصلاة.

هذا وقع الخلاف بينهم في أن لفظ الصلاة هل وضع لعدة معانٍ على نحو الاشتراك اللغطي، أو وضع لمعنى واحد كلي على نحو الاشتراك المعنوي، غايته يختلف مصداق الصلاة باختلاف المصلى، أو وضع لمعنى واحد، واستعمل في غيره من باب المجاز.

المشهور على أن الصلاة لغة الدعاء، وقيل: المتابعة، وقيل التنزية، كما في الجواهر في حكاية القولين، وفي الجواهر أنها بمعنى أعم من الدعاء، كمطلق طلب الخير، وفي مغني اللبيب لابن هشام ج ٢ ص ٦٠٧، في شروط الحذف - الباب الخامس من أبواب الكتاب - أنها بمعنى العطف، ثم العطف من الله سبحانه الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

وفي رياض السالكين للسيد علي خان ج ١ ص ٤١٩ - ٤٢٠ : «قال الجمهور: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الأدميين الدعاء - إلى أن قال - وقال المحققون: إنها لغة بمعنى واحد، وهو العطف».

وفي كتاب (الصلات والبشر في الصلاة على خير البشر) للفيروزابادي صاحب القاموس ص ١٩ - ٢٠ :

«فقيل: الصلاة الدعاء، وقيل اشتقاتها من الصلا - بالقصر - وهي النار، من صلبت العصا إذا قومتها بالنار، فالمصلب كأنه يسمى في تعديل باطنه وظاهره، كمن يحاول تقويم العود بالنار، وقيل: الصلاة الملازمـة، ومنه سُمِّي ثانـي أفراس الخلبة مُصلـياً، وقال أبو القاسم الزمخشـري: حقيقة «صلـب» حزـك الصـلـوـيـنـ، لأنـ المـصـلـيـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ رـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ، وـقـيلـ: أـصـلـ الصـلـاـةـ التـرـحـمـ، وـقـيلـ: أـصـلـهـ التـعـظـيمـ، وـقـيلـ: اـسـمـ مـشـتـرـكـ لـمـعـانـ حـكـاهـ الـمـاورـدـيـ، هـذـهـ أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ».

ثم استقرـبـ أنهاـ مـوـضـوعـةـ لـأـصـلـ وـاحـدـ، وـهـوـ الضـمـ وـالـجـمـعـ، وـاستـدـلـ عـلـ ذلكـ بـوـجـودـ هـذـاـ المعـنـيـ فـيـ جـمـيعـ تـصـارـيفـ وـتـقـالـيـبـ حـرـوفـ «صلـبـ» بـحـبـ الـاشـتـاقـاكـ الـكـبـيرـ» مـلـخـصـاـ بـتـصـرفـ.

والصلوان عرقان من جانبي الذئب، وعظمان يتحينان عند الانحناء كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي، قسم اللغات ص ٢٤٢ .

وعلى عليه السيد علي خان بما مضمونه: «فيتناسب أن يراد من الصلاة الخنو والانعطاف المعنويان».

وهذا الاختلاف كله مبني على أن أصلها عربي، ولذا كتبت بالواو على لفظ المفخم كما كتبت الزكاة بالواو أيضاً، وإليه ذهب جماعة منهم الزمخشري في كتابه ج ١ ص ٤٩ .

وفي كتاب معجم القرآن ص ٣٠٦ لعبد الرؤوف المصري أنها معرية، وأصلها آرامي لا عربي كما عليه جماعة، ولذا أخذنا العرب بلفظها كتابة «صلوة» كما نكتب في الآرامية، وفيه: أنه يصح في إرادة العبادة المخصوصة منها، أما إرادة بقية المعاني فقد استعمل لفظ الصلاة بما هو عربي، خصوصاً أنه قد ورد فيها أو في بعضها على لسان أهل الجاهلية.

ومع هذا الاختلاف فالمدار على تعيين المراد من الصلاة على النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، سواء كان استعمال لفظ الصلاة هنا استعمالاً حقيقياً أم مجازياً.

نقبل كما في النهاية الأثيرية ج ٣ ص ٥٠: «فاما قولنا: اللهم صل على محمد، فمعناه عظمته في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيقه في أمته وتضييف أجره ومثوابته، وقيل: لعا أمر الله سبحانه بالصلاحة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلانه على الله تعالى، وقلنا: اللهم صل أنت على محمد، لأنك أعلم بما يليق به».

وفي مرأة العقول للمحсли ج ١٢ ص ١١٥ - ١١٦:

«وقيل: صلاة الله على نبيه ثناه عليه وتبجيله وتعظيمه، وكذا صلاة الملائكة الثناء عليه بأحسن الثناء، والدعاء له بأفضل الدعاء».

وقيل: صلاة الله مغفرة، وصلاة الملائكة استغفار، وهو لا يستقيم على أصولنا إلا بتأويل.

وقيل: صلاة الله رحمته، ومن الملائكة طلب رحمته.

ويدل على الأول ما رواه أبو بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية؟ فقلت: كيف صلاة الله على رسوله؟ فقال: يا أبا محمد تزكيته له في السموات العلي، فقلت: قد عرفت صلاتنا عليه فكيف التسليم؟ فقال: هو التسليم له في الأمور» انتهى.

ولم أجده هذه الرواية في الوسائل ولا في مستدركه، نعم أوردتها الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ج ٨ ص ٥٧٩ ذيل الآية السادسة والخمسين من سورة الأحزاب.

وفي مستدرك الوسائل، الباب - ٣٢ - من أبواب الذكر، حديث ٤، عن جمال الأسبوع للسيد علي بن طاووس بسانده عن عبد الرحمن بن كثير قال: (سأله عن قول الله تبارك وتعالى - الآية السادسة والخمسون من سورة الأحزاب -، فقال: صلاة الله عليه تزكية له في السماء، قلت: ما معنى تزكية الله إياه؟ قال: زكاه بأن يبرأ من كل نقص وآفة تلزم مخلوقاً، قلت: فصلاة المؤمنين؟

قال: سبِّرُونَهُ وَيَعْرُفُونَهُ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ فِي الْمُخْلُوقِينَ مِنَ الْآفَاتِ الَّتِي تَصْسِيْهُمْ فِي بَنَيَّةِ خَلْقِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَهُ وَوَصَفَهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ فَمَا صَلَّى عَلَيْهِ.

فقلت: فكيف نقول نحن إذا صلينا عليهم؟

قال: تقولون اللهم إنا نصلّى على محمد نبيك وعلى آل محمد كما أمرتنا به، وكما صلّيت أنت عليه فكذلك صلاتنا عليه)، والذي يدل على الثالث من أن الرحمة هي صلاة الله عز وجل عليه - صلّى الله عليه وآلـه - ما رواه أبو حزنة قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل - الآية السادسة والخمسون من سورة الأحزاب - فقال: الصلاة من الله عز وجل رحمة، ومن الملائكة تزكية، ومن الناس دعاء، وأما قوله عز وجل **﴿وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾** فإنه يعني التسليم له فيما ورد عنه) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذكر، حديث ١.

ولعل مصاديق الرحمة هنا هي نفس مصاديق التزكية وإن اختلفا معنى، ولذا قال الفاضل المقداد في كنز العرفان في فقه القرآن ص ١٢٠: «الصلاحة وإن كانت من الله الرحمة فالمراد بها هنا هو الاعتناء بإظهار شرفه ورفع شأنه، ومن هنا قال بعضهم: تشريف الله محمداً صلّى الله عليه وآلـه وسلم بقوله **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾** أبلغ من تشريف آدم بالسجود له».

وقال المحدث الكاشاني في كتابه الواقي ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ طبع قديم، وج ٩ ص ١٥١٣ بعد حديث ٨٦٦٢ طبع جديد:

«معنى صلاة الله على نبيه صلّى الله عليه وآلـه وسلم إفاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم عليه».

وأما صلاتنا عليه وصلاة الملائكة عليه فهو سؤال وابتهاج في طلب تلك الكرامة ورغبة في إفاضتها عليه.

وأما استدعاؤه صلّى الله عليه وآلـه وسلم الصلاة من أمته فلامور:

منها: إن الدعاء مؤثر في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته وما وعد الرسول من الحوض والشفاعة والوسيلة وغير ذلك من القيامت المحمودة غير محدودة على وجه لا يتصور الزيادة فيها، فالاستمداد من الأدعية استزاده لتلك الكرامات.

ومنها: إرتياحه صل الله عليه وآله وسلم به كما قال: إني أبا همي بكم الأمم يوم القيمة:

ومنها: الشفقة على الأمة بتحريضهم على ما هو حسنة في حقه، وقربة لهم.

وأما مضاعفة الله تعالى صلواته على المصلي عليه بسبب صلاته عليه فلأن الصلاة عليه ليست حسنة واحدة، بل هي حسناً متعددة.

إذ هي تجديد الإيمان بالله أولاً، ثم بالرسول ثانياً، ثم التعظيم له ثالثاً، ثم العناية بطلب الكرامات له رابعاً، ثم تجديد الإيمان باليوم الآخر وأنواع كراماته خامساً، ثم تذكر ذلك سادساً، ثم تعظيم القرب سابعاً، ثم الابتهاج التضرع في الدعاء ثامناً، والدعاء مخ العبادة، ثم الاعتراف بأن الأمر كله لله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وإن جل قدره - فهو عبد له محتاج إلى فضله ورحمته إلى مدد أمته له، وأنه ليس له من الأمر شيء تاسعاً، ثم جميع ذلك في شأن أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم أن ضئهم معه عاشراً.

فهذه عشر حسناً سوى ما ورد به الشرع أن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها، والستين بمثلها».

وقال العلامة المجلسي في خاتمة كتابه (الأربعون) ص ٥٥٨: «فصلانا عليه طلب لأن يعظمه الله وبيجله ويثنى عليه في الملا الأعلى ويعلي ذكره ودعوهه ويكثر أمته ويكثر رحماته وبركاته عليه وعلى أهل بيته المكرمين».

ومما تقدم من روایتی أبي حمزة وأبی بصیر تعریف أن المراد بالتسليم المأمور به في الآية السادسة والخمسين من سورة الأحزاب هو الانقیاد له، ویؤیده قوله تعالى: **«فلا وربك لا یؤمنون حتى یعکموك فيما شجر بينهم، ثم لا یجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ویسلموا تسليماً»** [سورة النساء، الآية: ٦٥] ، على أن الفاضل المقداد في كنز العرفان ص ١٢٤ نقل عن بعض مشايخه وجوب التسلیم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المخرج عن الصلاة بلفظ «السلام عليك أبیها النبي ورحمة الله وبركاته» مستدلاً عليه بالآية المتقدمة، وفي المصدر نفسه ص ١٢٥ قال: «وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب».

ومما تقدم من الأخبار قوله تعالى في الآية السادسة والخمسين من سورة الأحزاب «وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا» ليس بمعنٰى للسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، ولو سلم فلم تدل الآية المتقدمة على أنه السلام المخرج عن الصلاة، فضلاً عن الأخبار الكثيرة الدالة على حصر المخرج في غيره كما سيأتي في محله.

نعم قال العلامة المجلسي في كتابه (الأربعون) ص ٥٨٨ :

«ذهب أكثر العامة إلى أنه أمر بالسلام والتحية عليه، فمنهم من خصه بحياته صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: إنه للوجوب، ومنهم من عتم بحيث يشمل الوفاة وخاص السلام آخر الصلاة ليكون الأمر للوجوب، ومنهم من عتم وحمل على الاستحباب»، وفي مرآة العقول ج ١٢ ص ١١٨ بعد ما نقل كلام الفاضل المقداد في كنز العرفان المتقدم في استدلال بعض مشايخه بوجوب التسليم آخر الصلاة بالأية المتقدمة قال: «ومن الغرائب أن بعض من كان في عصرنا كان يقول بتحرير هذا السلام في الصلاة، وأنه مبطل لها، وهذا قد أبعدا في الإفراط والتغريط، والحق استحبابه، وقد دلت الأخبار المععتبرة المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام تعقيب الصلاة عليهم بالسلام، بل هو من شعار المخالفين حيث تركوا الصلاة على الآل في غير الصلاة وأردفوها بالتسليم، وقالوا: صلى الله عليه وسلم». (١)

على أن عطف الآل عليه صلى الله عليه وآله وسلم هو الشائع، كما هو المصرح به في الأخبار الكثيرة، إلا أن العلامة المجلسي في مرآة العقول ج ١٢ ص ١١١ - ١١٢ قال: «ثم اعلم أنه اشتهر بين الشيعة عدم جواز الفصل بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وبيه آله] بـ «علي»، لما اشتهر بينهم من رواية غير معلوم الإسناد [كذا في المصدر]: (من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينزل شفاعتي)، ولم يثبت عندنا هذا الخبر، ولم أره في كتبنا، ويرى عن الشيخ البهائي (ره) أنه من أخبار الإماماعية، لكن لم أجده في الدعوات المأثورة عن أرباب المقصمة الفصل بها إلا نادراً، ولعل تركه أحوط»، ومثله ما في كتابه (الأربعون) ص ٥٩١.

ونقل السيد عبد الله شبر في كتابه مصابيح الأنوار ج ١ ص ٤١٩ كلام

العلامة المجلسي في (الأربعون)، وعقب عليه «أقول: بل الفصل بها موجود في كثير من الأدعية والأذكار سبما في الصحفة السجادية، ولو لا الإطالة لتلوت عليك من ذلك شطراً وأفراً».

هذا وأورد المحدث النوري عن فخر المحققين في أجوبيته لمسائل السيد حيدر الأملي ما لفظه: (فقد نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا تفترقا بيضي وبين آلي بعلى) مستدرك الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذكر، حديث ١٠.

وهو غير الخبر الذي أورده العلامة المجلسي ونقل عن الشيخ البهائي أنه من أخبار الإمامية.

نعم إن الشارح هنا في الروضة كما سبأني قال عند ذكر الماتن للفظ «الآل»: «وهم عندنا على وفاطمة والحسن، وبطريق تغليباً على باقي الأئمة».

وردة عليه العلامة المجلسي في مرآة العقول ج ١٢ ص ٨٦ بقوله: «وآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الإمامية عترته الطاهرة وأصحاب العصمة، ولا وجه لشخص الشهيد الثاني (ره) أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام، وللعلامة فيه اختلاف كثير، فقيل: آله أمته، وقيل: عشيرته، وقيل: من حرم عليه أخذ الزكاة منبني هاشم وبني عبد المطلب».

إلا أنه في كتابه (الأربعون) ص ٥٩٦ قال: «الثامنة: في تحقيق معنى الآل وأهل البيت، وقد قالت العامة فيما قالوا، ولا نطيل الكلام بذلك أقاويلهم الفاسدة، وما ذهب إليه الفرقة الناجية الإمامية ودللت عليه أخبارهم المتواترة هو أن المراد بالآل: فاطمة والأئمة الإثنى عشر عليهما السلام، وكذا أهل البيت، ويظهر من بعض الأخبار اختصاص أهل البيت بأصحاب الكساء، أما مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو بدونه، ولعله أحد إطلاقاته ومصطلحاته في عرفهم عليهما السلام، وقد وافقنا على ما ذكرنا كثيراً من العامة ودللت عليه أكثر أخبارهم».

هذا وقد ورد في الكثير من الأخبار الأمر بالصلة على محمد وآل - صلى الله عليه وآله وسلم - كما صلّى الله عليه إبراهيم وآل إبراهيم، ففي خبر كعب بن

عجرة: (قلت يا رسول الله، قد علمتنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: فقولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذكر حديث ٢.

وهنا إشكال مشهور وقد يُقال وهو: أن المشبه به ينبغي أن يكون أقوى من المشبه، وهنا ليس كذلك لأن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أشرف من إبراهيم عليهما السلام بالإجماع.

وقد تصدى علماء الفريقيين لدفع هذا الإشكال، وذكرها كلها أو أكثرها السيد عبد الله شير في مصابيح الأنوار ج ١ ص ٤١٥ - ٤١٩، وأقواما وجهان، الأولى: أن أشدية المشبه به ليس أمراً لازماً بل هو غالبي، إذا كان التشبيه لبيان وجود أصل الشبه بين المشبه والمتشبه به كما في قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» [سورة البقرة، الآية: ١٨٣] فالتشبيه لأصل الفعل لا لقدرته وكيفيته.

الثاني: لا يلزم أن يكون المشبه به أقوى من كل وجه، بل يلزم أن يكون شيئاً واضحاً ظاهراً، كما في قوله تعالى: «مثُل نوره كمشكاة» [سورة النور، الآية: ٣٥]، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى، لكن لما كانت المشكاة أمراً واضحاً ظاهراً في نظر السامع شبه بها نوره تعالى، فالتشبيه المذكور ليس من باب إلحاد الناقص بالكامل، بل من باب إلحاد ما لم يُشَهِر بما اشتهر، وعليه فلما كان تعظيم إبراهيم وآلـه أمراً ظاهراً في العالمين، فلذا شبه به تعظيم النبي الأعظم وآلـه صلوات الله عليهم أجمعين، ويؤيده ما في بعض الدعوات من ضم الطلب المذكور بكونه في العالمين.



## ملحق رقم (٢)

إليك نص المكاتبة:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

يَخْلُفُ رِيحَ الْمِنَكِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ	سَلَامٌ كَنْشِرَ الْعَثَبَرِ الْمَتَضَوِّعِ
سَلَامٌ يُبَاهِي الْبَذَرَ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ	سَلَامٌ يُبَاهِي الشَّمْسَ فِي كُلِّ مَطْلَعٍ
عَلَى شَمْسِ دِينِ الْحَقِّ دَامَ ظَلَالُهُ	بِجَدَّ سَعِيدٍ فِي نَعِيمِ مُمْتَنِعٍ

أَدَمُ اللَّهُ مَجْلِسُ الْمَوْلَى الإِمَامُ، الْعَالَمُ الْعَاطِلُ، الْفَاضِلُ الْكَامِلُ، السَّالِكُ  
 النَّاسِكُ، رَضِيَ الْأَخْلَاقُ، وَفِي الْأَعْرَاقِ، عَلَّامُ الْعَالَمِ، مَرْشِدُ طَوَافَ الْأَمَمِ،  
 قُدُوْنُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينِ، أُسْوَةُ الْفَضَلَاءِ الْمَحْقِقِينِ، مُفْتَنُ الْفَرَقِ، الْفَارُوقُ بِالْحَقِّ،  
 حَاوِي فَنَوْنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَعَالِيِّ، حَائِزُ قَبْضَ السَّبِّيْنِ فِي حَلْبَةِ الْأَعْظَمِ وَالْأَعْلَىِ،  
 وَارِثُ عِلُومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسِلِينِ، مُحَبِّي مَرَاسِيمِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينِ، سَرُّ اللَّهِ فِي  
 الْأَرْضِينِ، مَوْلَانَا شَمْسُ الْمَلَةِ وَالْحَقِّ وَالدِّينِ، مَدَّ اللَّهُ أَطْنَابَ ظَلَالِهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
 فِي دُولَةِ رَاسِيَةِ الْأُوتَادِ، وَنَعِيمَةِ مَتَّصِلَةِ الْأَمْدَادِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ.

وَبَعْدَ، فَالْمَحْبُّ الْمُشْتَاقُ مُشْتَاقٌ إِلَى كَرِيمِ لِقَائِهِ غَابَةِ الْاِشْتِيَاقِ، وَأَنَّ  
 يَتَشَرَّفُ بَعْدِ الْبَعْدِ بِقَرْبِ التَّلَاقِ.

حَظِيَ الْقَلْبُ مِنْ حُمَّيَاكَ لَكَنْ	حَرُّمُ الْطَّرْفُ مِنْ مَحِيَاكَ لَكَنْ
يُنْهِي إِلَى ذَلِكَ الْجَنَابِ، لَا زَالَ مَرْجِعًا لِأُولَى الْأَلْبَابِ: أَنْ شِيعَةَ خَرَاسَانِ	يُنْهِي إِلَى ذَلِكَ الْجَنَابِ، لَا زَالَ مَرْجِعًا لِأُولَى الْأَلْبَابِ: أَنْ شِيعَةَ خَرَاسَانِ
صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحَدَثَانِ، مَتَعْطِشُونَ إِلَى زَلَالِ وَصَالَهِ، وَالْأَغْتِرَافُ مِنْ بَحَارِ	صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحَدَثَانِ، مَتَعْطِشُونَ إِلَى زَلَالِ وَصَالَهِ، وَالْأَغْتِرَافُ مِنْ بَحَارِ

فضله وأفضاله، وأفضل هذه الديار قد مزق شملهم أبيدي الأدوار، وفرقت جلهم بل كلهم صنوف ضروف الليل والنهار، وقال أمير المؤمنين عليه سلام رب العالمين: «ثلمة الدين موت العلماء»، وإنما لا نجد فيما من يوثق بعلمه في قتبا، أو يهتدى الناس برشده وهداه، فيسألون الله تعالى شرف حضوره، والاستضاءة بأشعة نوره، والافتداء بعلومه الشريفة، والاهتداء برسومه المنيرة، واليقين بكرمه العظيم وفضله الجسيم أن لا يخيب رجاءهم ولا يرذ دعاءهم، ويُسْعَف مسؤولهم، ويُنْجِح مأمولهم.

إذا كان الدعاء لمَنْ خَصَّ خَبِيرٌ على يَدِي الْكَرِيمِ فَلَا يُرَدُّ

امتنالاً لما قاله الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ».

ولا شك أن أولى الأرحام بالصلة الرحيم الإسلامية الروحانية، وأحرى القرابات بالرعاية القرابة الإيمانية ثم الجسمانية، فهما عقدتان لا تحلهما الأدوار والأطوار، بل شعبتان لا يهدئهما إعصار الأعصار، ونحن نخاف غضب الله على هذه البلاد، لفقدان المرشد وعدم الإرشاد.

والمسؤول من إنعامه العام، وإكرامه الناتم أن يتفضل علينا، ويتوجه إلينا، متوكلاً على الله القدير، غير متعلل بتنوع من المعاذير؛ فإننا بحمد الله نعرف قدره، ونستعظم أمره، إن شاء الله تعالى.

والمتوقع من مكارم صفاته ومحاسن ذاته إشبال ذيل العفو على هذا الهاهو.

والسلام على أهل الإسلام.

المحب المثني على بن مؤنس.

## ملحق رقم (٣)

هذا بحث قدمه البروفسور الدكتور «كابيللو سانتا ماريا» إلى المؤتمر العالمي الثالث عشر لعلم الجنس «فالنسيا - إسبانيا» عام ١٩٩٧ م.

وقد قدمه لي مشكوراً الدكتور محي الدين سعود، أحد الدكتورة المتخصصين في الجامعة الأمريكية بيروت - لبنان، تضمن هذا البحث أن العلماء منقسمون إلى قسمين في مسألة «ماء المرأة»، فريق ذهب إلى أن هذا الماء من البول، لعجز الجسم عن ضبط البول بسبب انتقاده للشهوة الجنسية، منهم: «كانسي، وسترز، وجونسون، وبوهلين، وكابلن...»، وفريق آخر ذهب إلى خروج سائل مختلف عن الإفرازات المهبلية ومختلف عن البول، منهم: «سيلفي، وبازلز، وكيلبردج، وبيولوه، وزفانفيك، وهيت...».

وذهب صاحب البحث إلى أن كل النساء يقذفن سائلاً عند الشهوة، ولكنه يختلف من إمرأة إلى أخرى بحسب الكمية، والغالب منها يقذفن باتجاه الخارج، والباقي باتجاه الداخل، على أن المقدوف شيء يسيطر بالنسبة لماء الرجل.

وهذا السائل من إفرازات عدد «بوريشال، باريوبثيال، سركين»، والقسم الأول من الغدد يفرز في مجرى بول المرأة، والقسم الثاني منها في منطقة حول مجرى البول، وهذا القسمان من الغدد يُعرفان بـ «بروستات المرأة»، وهي شبيهة بـ «بروستات الرجل» المسئولة عن قذف ماء الرجل، والقسم الثالث من الغدد يفرز تحت مجرى بول المرأة على شكل ٤ و ٨ من عقارب الساعة.<sup>١٨</sup>

وأين قوله بأن تحليل بول المرأة قبل الشهوة وبعدها يثبت على احتواه بعد

الشهوة على «أسيد فوسفيت، وفراكتوز» وهما عنصران موجودان في ماء الرجل،  
وهما لا يأتيان إلا من «البروستات» عند الجنسين.  
وأن بعض النساء يدركن ويتحسنن بخروج هذا السائل، وهناك أمور  
أخرى من البحث مما لها علاقة بالموضوع.  
. وهذا البحث مستخرج من الانترنت، وإليك صورته باللغة التي هو فيها.

## FEMALE EJACULATION, MYTH AND REALITY

by Dr. F. Cabello Santamaría

originally presented at 13th World Congress  
of Sexology, Valencia, Spain (1997)

### ABSTRACT

In our sexual therapy practice, out of a sample of 220 women, we have found three (1.36) whose demand was related to the emission of liquid, through the genitals, during orgasm. This took us to question ourselves about one of the main controversies surrounding the orgasmic response of women, that is, the existence or not of "female ejaculation". Investigations about this issue have been polarized around two clearly differentiated lines. On one hand, we have all those who state that any fluid emitted during orgasm is nothing else than a certain degree of urinary incontinence (Kinsey, 1953; Masters & Johnson, 1988; Bohlen, 1982; Kaplan, 1983; Goldberg et al. 1983, Alzate, 1985, etc.). On the other, we have all those authors that try to prove that women emit certain fluid, that differs from vaginal lubrication, during their sexual response (Grafenberg, 1950; Sevely & Bennet, 1978; Beizer et al., 1981; Perry & Whipple, 1981; Addiego et al., 1981; Sensabaugh & Kahane, 1982; Beizer et al., 1984; Zaviacic et al., 1984; Stifter, 1987; etc.). Thanks to this last group, the presence, in the supposed female ejaculation, of specific prostate acid phosphatase and fructose, elements normally present in male ejaculation, seems proven.

Anyhow, the investigators that support the existence of female

ejaculation, seem to agree that it is a possibility that actually occurs in very few women: 10% for Whipple and Perry (1981), 14 % for Bullough et al. (1984), 40% for Darling, Davidson and Conway Welch (1990) and a 6% for Kratochvil (1994).

We believe that most women ejaculate, although they are variations in the quantity of the emitted liquid and/or the direction of the emission. We think it is quite possible that the fact that many women do not perceive an ejaculation, during the orgasm, is caused by the product of their "female prostate" being very scarce or because the ejection takes the retrograde direction towards the bladder, as occurs in the retrograde ejaculation of some men. To try and test this hypothesis, we have analyzed, in the pre and postorgasmic urine, the presence of prostate specific antigen (PSA) in order to find any difference due to the substances elaborated in the urethral and paraurethral glands and in Skene's ducts. All this is what is known as the "female prostate". After doing a Microparticle Enzyme Immunoassay (MEIA) to detect PSA, we observed that 75% of our sample presents PSA levels in postorgasmic urine that is not detectable in preorgasmic urine. The difference in PSA concentration between pre and post urine was tested for the whole set of data by two-tailed Wilcoxon's pairs signet-ranks test. The differences found were significant ( $p = 0.0002$ ).

With the obtained data, we confirm our hypothesis and intend to confirm the previous works about female ejaculation, calm those women that fear that they have urinated while experiencing orgasm and, finally, break the growing myth of the "ejaculating superfemale" because we state that all, or at least most, women ejaculate.

## INTRODUCTION

Female ejaculation is not a novel issue. Hippocrates had already talked about "female semen". Later, it was Galeno, going against the theories of Aristotle, who defended the existence of a female seminal liquid. De Graaf (1672), claimed the existence of a female

"prostate" or "corpus glandulosum" that, according to him, secreted a fluid that made women more libidinous (pp. 103-104). However, in recent times, the strongest bet was placed by Grafenberg (1950) claiming the existence of an area, the G point, in the anterior wall of vagina, that stimulated provoked the emission of a fluid simultaneously with orgasm. Finally, it was the work of Ladas, Whipple & Perry about the G point, in 1982, the one that most contributed to the social diffusion of this issue, generating a period of new investigations about female sexual response.

The possible anatomic structure of the supposed ejaculation would be the following: as sustained by Testud & Latarjet (1975), around the urethra we find a lot of urethral and paraurethral glands that, together, receive the name of "female prostate". This name has been assumed by others (Johnson, 1922; Huffman, 1948; Sevely & Bennett, 1978; Zaviacic & Whipple, 1990; Zaviacic, Sidlo & Borsokae, 1933; Gittes & Namakura, 1996, etc.). The urethral glands drain in the urethra, differentiating them from the paraurethral glands because the later drain in the vestibule, around the urethral meatus. Histologically, they are similar to the male prostatic glands (Testud y Latarjet, 1975; Tepper et al., 1984), although the ductal tissue predominates over the glandular tissue.

The same authors also claim that, apart from the previously mentioned glands, there exists the yuxtaurethral glands or Skene's glands, which drain below the urethral meatus, in the position 4 and 8 (taking as reference the position of the numbers in the sphere of a clock).

With the bibliographical relaunching of the female ejaculation, the investigations have been oriented in two clearly different directions. On one hand we have those who claim that any ejected fluid is a product of certain degree of urinary incontinence (Kinsey, 1953; Masters & Johnson, 1988; Bohlen, 1982; Kaplan, 1983; Golberg et al. 1983, Alzate, 1985, etc.). On the other, we have all those authors that try to prove that women emit certain fluid, different from vaginal

nal lubrication, during their sexual response (Grafenberg, 1950; Sevely & Bennet, 1978; Belzer et al., 1981; Perry & Whipple, 1981; Addiego et al., 1981; Sensabaugh & Kahane, 1982; Belzer et al., 1984; Zaviacic et al., 1984; Stifter, 1987; etc.). Thanks to this last group, the presence, in the supposed female ejaculation, of prostate acid phosphate and fructose, elements normally present in male ejaculation, seems proven.

The quantity of fluid mentioned varies a lot according to different authors. Belzer (1983) estimates 10 ml; Goldberg (1983), from 3 to 15 ml.; Bullough (1984) 12 ml; Zaviacic (1987), 16 ml. and Heat (1984) from 30 to 50 ml.

Anyhow, the investigators that support the existence of female ejaculation, seem to agree that it is a possibility that actually occurs in very few women: 10% for Whipple and Perry (1981), 14 % for Bullough et al. (1984), 40% for Darling, Davidson and Conway Welch (1990) and a 6% for Kratochvil (1994).

In our clinical experience, we can divide the women according to those that do not believe in female ejaculation (understood as expulsion of fluid during the orgasm or feeling a greater humid sensation that increments itself during the climax), those that believe that they loose urine during the orgasm and those that believe that female ejaculation is a common happening, till the extent of a women coming to inquire about a possible anorgasmia because she "didn't ejaculate".

The works appeared on the female ejaculation have partially tranquilized those women who believed that they emitted urine during orgasm but it has created, in certain groups, the quest of the female ejaculation, as in its day happened with multiorgasmia.

We do not think to be wrong when we claim that, in a way, all these publications, and the ones referred to the G point, have fat-tened the list of the sexual myths instead of optimizing the sexual life of women.

## HYPOTHESIS

The existence of urethral and paraurethral tissue that is functional and not an atrophied gland seems clearly proven. We are also completely sure of the existence of women that, during the orgasm, expulse a certain amount of fluid (we have collected up to 16 ml.). Nevertheless, the authors that have investigated this issue, called the "female ejaculation", seem to agree that only a certain and limited number of women do actually "ejaculate".

If all women have a "female prostate", our hypothesis is that most women ejaculate, although they are variations in the quantity of the emitted liquid and/or the direction of the emission. We think it is quite possible that women that do not have perception of ejaculating during the orgasm, is because the product of their "female prostate" is very scarce or it takes the retrograde direction towards the bladder, as occurs in the retrograde ejaculation of certain men.

Our experimental hypothesis, presupposes that if prostate specific antigen (a specific component of masculine prostate, present in seminal liquid) appears in postorgasmic urine the following suppositions would be confirmed:

The urine emitted after the orgasm carries the product of the "female prostate" on its way through the urethra.

The postorgasmic urine has diluted PSA produced in the "female prostate" that could have fallen into the bladder because of incompetence of the sphincter in the moment of the orgasm (theoretically, it should be closed) or because the vesical sphincter relaxes with the orgasmic contractions and the gravity force pushes the fluid in the women in supine position (this occurred to us as a consequence of observing that those women that ejaculate outwards, that is, that emit fluid in the moment of the orgasm, comment that this emission has much more quantity when they are standing, favoring the effect of gravity).

Resuming our position, we believe that all women ejaculate,

that is, produce more or less quantity of secretion of the urethral and paraurethral glands and Skene's ducts and expels it outwards, or inwards towards the bladder, with the orgasmic contractions.

With the confirmation of our hypothesis we intend to confirm the previous works about female ejaculation, calm those women that fear that they are urinating while experiencing orgasm and, finally, break the growing myth of the "ejaculating superfemale".

## METHOD & RESULTS

### METHOD

a) Sample: We gave information about the objectives of our investigation to the female students of different Masters in Sexology, women associations and other entities. After that, we asked all these women for samples of urine an "ejaculated" fluid. We established an anonymous system by which the samples could reach us without us knowing from were they proceeded. If the women chose otherwise, they could also identify their samples. Once in the laboratory, the samples were filtered and numbered for the analysis.

The complete sample consisted of 24 women, ages between 24 and 48. Six contributed with "ejaculation" samples, and the rest only with urine samples. b)

### Procedure:

We did a Microparticle Enzyme Immunoassay (MEIA) of the pre and postorgasmic urine to detect PSA, using the Abbot Ax-SYM SYSTEM (1994, 1996), system and apparatus, and AxSYM PSA reactives. We also analyzed the liquid emitted in the moment of orgasm of our six samples to establish similarities and differences with the postorgasmic urine. Previously, we informed the women that they had to attain orgasm by manual self-stimulation, without having any contact with men's genitals, having previously washed

their own genitals and a minimum of two days after the last sexual relationship.

The biochemical parameter analyzed, considered by us the most specific and important to confirm our hypothesis, was the PSA. The importance of this parameter lies in the fact that it has only been found in prostatic tissue and in no other normal or pathological tissue. It has been isolated in seminal liquid (Wang et al., 1979, 1982; Papsidero et al., 1981; Nadji et al., 1981). It is a glycoprotein with a molecular weight of 33.000 to 34.000 daltons, with 7% of carbohydrates in its molecule, that is found in the epithelial cells of prostatic ducts. It is observed in the prostatic secretion. On the other hand, women do not present PSA in urine or serum.

## RESULTS

In 75% of the postorgasmic urine samples, we detected PSA. Applying a twotailed Wilcoxon's pairs signet-ranks test, we found significant differences between pre and postorgasmic urine ( $p = 0.0002$ ).

The mean PSA value in postorgasmic urine was 0.09 ng/ml when, theoretically, women do not have PSA.

Out of the six women that gave us "ejaculation" samples, we found PSA in 100% of them being the average value 6.06 ng/ml. This extremely high figure was because one of the samples gave a value of 32 ng/ml of PSA (the analysis was repeated five times to confirm it) that can be caused by some kind of oncology pathology or maybe contamination of the sample by male semen. If we discard this figure, the mean value of PSA in ejaculation samples was of 0.82 ng/ml.

In the postorgasmic urine of the subgroup of women that ejaculated, the levels of PSA were higher (mean value = 0.31 ng/ml, once discarded the extreme value sample previously mentioned)

than in the rest of the samples of postorgasmic urine.

## CONCLUSIONS & DISCUSSION

### CONCLUSIONS

The obtained data seems to confirm our hypothesis that at least most women (75% of our sample), contribute, during orgasm, with certain amount of PSA that can only come from the urethral and paraurethral glands (female prostate). We think it proved, therefore, that during orgasm, the so called female prostate is active emitting more or less quantity of fluid to the urethra. The fact that some women detect this fluid and others don't depends on the quantity of it and the direction of ejection, being, in any case, detectable in the postorgasmic urine. This idea is reinforced by the fact that, women that perceive this "ejaculation", have higher levels of PSA in the postorgasmic urine than women that do not, being unidentifiable in both cases in preorgasmic urine.

On the base of this data, we conclude that all or nearly all the women ejaculate, existing variations in the quantity and subjective perception of this ejaculation. Therefore, our investigation also expects to create a tranquilizing effect in women in two ways: in those that do perceive their ejaculation, assuring them that it is a perfectly normal and, probably, common phenomenon. In those that do not perceive it, avoiding them an "endless quest" in search of their ejaculation, because they probably do ejaculate but in scarce quantity.

## DISCUSSION

These results, however, leave some questions unanswered.

First of all, we can not state without doubt if the female ejaculation is related to the sexual response or if it is a parallel phenomenon induced by the orgasmic contractions.

We do not know either if the emission of a greater quantity of fluid is related to a bigger glandular structure. It would be interesting to study the glandular morphology of women that expulse fluid because it is possible that, in occasions, the emission of a big quantity of liquid is supported by a Skene's ducts cyst (Lee & Kim, 1992, find 7 cases among 14.500 births) or a urethral diverticulum. In fact, some women have told us that when they reach an orgasm after a long period of sexual abstinence, the ejaculated quantity is enormous and it goes on diminishing with each orgasm until nearly disappearing.

Another doubt concerns whether the increment of PSA occurs as a result of the sexual excitement or whether it is a necessary to have an orgasm. Zaviacic and Whipple (1990), observe that out of ten women that have a orgasm that can be detected, one third emit a liquid after a fast stimulation, while other third emits the fluid in the moment of orgasm, after about 15 minutes of stimulation. The question is if the liquid emitted by the first group has the same biochemical composition than the liquid emitted during orgasm.

Last but not least, we should also start thinking about a new denomination for what we have referred to as "female ejaculation". Some feminists argue that these investigations tend to refer to this phenomenon in women as an analogy of processes occurring in men. As we have tried to prove in this investigation, "female ejaculation" is probably much more widespread than what we thought previously, being a normal response in women and not a exceptional happening in only some of them.

Future investigation lines should try and, first of all, argue back the results of this investigation with a wider sample and using an immunoradiometric assay (that is more precise than MEIA) and then answer the various questions elicited by the present investigation.

## ACKNOWLEDGMENTS & REFERENCES

### ACKNOWLEDGMENTS

Agurtxane Ormaza, Corbellá C., Fora F., Garcia Serran M.E., Gonzalez de la Rosa,

Lozoya J.A., Mansukhani A., Mateo I., Morána A., Peña O.M., Tirado de la Flor,

Vicioso L., ANALISTAS: Rico C., Casero C., Recio I., Valverde E., Herrero J., Rama A. INSTITUCIONES Clinica El Sur (Sevilla), Instituto Espill, Sociedad Malagueña de Sexología. ANALISIS DATOS : Sánchez León A.

### REFERENCES

- Alzate, H., y Hoch, Z. (1986). The G-Spot and female ejaculation A current appraisal. *Journal of Sex and Marital Therapy*. 12, 211-220.
- Addiego, F., Belzer, E.G., Comolli, J., Moger, W., Perry, J.D., y Whipple, B. (1981). Female ejaculation : A case study. *Journal of Sex Research*. 17, 13-21.
- Belzer, E. (1981). Orgasmic expulsions of women: A review and Heuristic Inquiry. *Journal of Sex Research*. 17, 1-15
- Belzer, E. (1984). A review of female ejaculation and the GrafenberG-Spot. *Women Health*. 9, 5-16.
- Bohlen, J.G. (1982). Female ejaculation and urinary stress incontinence. *Journal of Sex Research*. 18, 130-145.
- Bullough, B., David, M., Whipple, B., Dixon, J., Allgeier, E.R., y Drury, K.C. (1984). Subjective reports of female orgasmic expulsion of

- fluid. *Nurse Pract.* 9: 55-59.
- Darling, C.A., Davidson, J.K., y Conway-Welch, C. (1990). Female ejaculation: perceived origins, the GrafenberG-Spot/area, an sexual responsiveness. *Archives of Sexual Behavior.* 19, (1), 29 - 47.
  - Dodson, M.K., Cliby, W.A., Keeney, G. L., Peterson, M.F., Podratz, K.C. (1994). Skene's gland adenocarcinoma with increased serum level of PSA. *Gynecol. Oncol.* 55 (2), 304-307
  - Ebisuno, S., Miyai, M., y Nagareda, T. (1995). Clear cell adenocarcinoma of the female urethra showing positive staining wiht antibodies to porste-specifi antigen and prostatic acid phosphatase. *Urology.* 45 (4), 682-685.
  - Golberg, D.C. et al. (1983). The GrafenberG-Spot and Female Ejaculation: a review or initial hypotheses. *Journal of Sex and Marital Therapy.* 9,27-37.
  - Gittes, R.F., Nakamura, R.M. (1996). Female Urthral syndrome. A female prostatitis. *West. J. Med.* 164 (5), 435-438.
  - Graaf de, R. (1672). New treatise concerning the generative organs of women. En H. B. Jocelyn y B.P. Setchell (1972), trad. *Journal of Reproduction and Fertility* 17, 77-222.
  - Heath, D. (1984). An investigation into the origins of a copious vaginal discharge during intercourse: "Enough to wet the bed - that is not urine". *Journal of Sex Research.* 20, 194 - 210.
  - Kinsey, A.C., Pomeroy, W.B., Martin, C.E., y Gebhard, P.H. (1953). *Sexual Behavior in the Human Female.* Filadelfia : W.B. Saunders Company. - Kratochvil, S. (1994). Orgasmic Expulsion in women. *Cesk Psychiatr.* 90(2), 71-77.
  - Ladas, A.K., Whipple, B., y Perry, J.D. (1982). The G-Spot

- and other recent discoveries about human sexuality. New York : Dell.
- Lee, N-H., y Kim, S.Y. (1992). Skene's duct cysts in female newborns. *J. Pediatr Surg.* 27(1), 15-17. - Nadji, M., Taber, S.Z., Castro, A., Chu, T.M., Murphy, G.P., Wang, M.C., , y Morales, A.R. (1981). Prostatic Specific antigen : An immuno-histologic marker for prostatic neoplasms. *Cancer.* 48, 1.229.
  - Papsidero, L.D., Kuriyama, M., Wang, M.C., Horoszewicz, J., Leon, S.S., Valenzuela, L.A., Murphy, G.P., y Chu, T.M. (1981). Prostate antigen: a marker for human prostate epithelial cells. *J.N.C.I.* 66, 37.
  - Perry, J.D., y Whipple, B. (1981). Pelvic Muscle Strength of Female Ejaculators: Evidence in support of a new theory of orgasm. *Journal of Sex Research.* 17 (1), 22-39.
  - Pollen, J., Dreilinger, A. (1984). Inmunohistochemical identification of prostatic acid phosphatase and prostate specific antigen in female periurethral glands. *Urology,* 23., 303.
  - Sensabaugh, G.R. y Kahane, D. (1982, Mayo). Biochemical studies on female ejaculates. *Comunicación al Congreso de la Asociación de Criminalistas de California, Newport Beach, CA.*
  - Sevely, J., y Bennett, J. (1978). Concerning female ejaculation and the female prostate. *Journal of Sex Research.* 14, 1-20. - Stifter, K.F. (1987, June). Female Ejaculation : New Aspects and Results. *VIII World Congress for Sexology.* Heidelberg.
  - Schubach, G. (1997). Urethral expulsions during sensual arousal and bladder. *Electronic Journal of Human Sexuality, Volume 4, August 25, 2001,*
  - Tepper, S.L., Jagirdar, J., Heath, D., y Geiler, S.A. (1984). Homology between the female paraurethral (Skene's) glands and the prostate. *Arch. Pathol. Lab. Med.* 108, 423-425.
  - Wang, M.C., Valenzuela, L.A., Murphy, G.P., y Chu, T.M.

- (1979). Purification of a human prostate specific antigen. Invest Urol. 17, 159.
- Zaviacic, M., Jakubovsky, J., Polak, S., Zaviacicova, A., Holloman, I.K., y Gregor, P. (1984). The fluid of female urethral expulsions analyzed by histochemical electronmicroscopic and other methods. Histochemical Journal. 16, 445-447.
  - Zaviacic, M., y Whipple, B. (1990). Update on the female prostate and the Phenomenon of female ejaculation. The Journal of Sex Research. 33 (3). 221-230.

البحث مأخوذ عن الإنترنэт عبر هذه الوصلات :

<http://www.doctorg.com/mvth-reality 1.htm>  
<http://www.doctorg.com/myth-reality 2.htm>  
<http://www.doctorg.com/myth-reality 3.htm>  
<http://www.doctorg.com/myth-reality 4.htm>  
<http://www.doctorg.com/myth-reality 5.htm>  
<http://www.doctorg.com/myth-reality 6.htm>

## الفهرس

٥	.....	مقدمة الزيدة
٨	.....	مقدمة المصنف

### كتاب الطهارة

٢٧	.....	تعريف الطهارة
٣٢	.....	تعريف الحديث والخثث
٣٤	.....	تطهير الماء
٣٨	.....	مقدار الكفر
٤٢	.....	تنجس الماء القليل والبذر
٤٥	.....	تطهير القليل
٤٦	.....	تطهير البذر
٦٧	.....	تعريف الماء المضاف
٦٨	.....	طهارة ونجاسة المضاف
٧١	.....	تعريف السؤر
٧٣	.....	كراهية سؤر مكروه اللحم وغيره
٧٤	.....	استحباب التباعد بين البشر والبالوعة
٧٦	.....	نجاسة البول والغائط
٨١	.....	نجاسة الكلب والخنزير
٨٢	.....	نجاسة الكافر
٨٥	.....	ضابط الكفر
٨٦	.....	نجاسة المسكر والفتاع
٨٨	.....	نجاسة العصير العنبي

٩٠	المغفو عنه من التجassات في الصلاة
٩٢	مقدار الدرهم البغلي
٩٤	حكم الدم الزائد عن المغفو
٩٦	وجوب تعدد الغسل في البول وغيره
٩٩	تطهير الثوب في الكثير والجاري
١٠١	غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب
١٠٤	الغسالة وأحكامها
١٠٧	مطهرية الماء والأرض
١٠٩	مطهرية التراب
١١٠	مطهرية الشمس
١١٢	مطهرية النار والترب من البشر وذهب الثلثين
١١٥	تعريف الطهارة
١١٧	الوضوء
١١٧	موجبات الوضوء
١٢٠	وجوب النية في الوضوء
١٢٣	مقارنة النية لغسل الوجه
١٢٥	وجوب قصد التقرب
١٢٧	حد الوجه الواجب غسله
١٢٩	تعريف المرفق
١٣٠	مسح مقدم الرأس
١٣٣	مسح الرجلين
١٣٧	جواز النكس في المسح
١٣٨	الموالاة في الوضوء
١٤٠	سنن الوضوء، السواك
١٤٢	سنن الوضوء، التسمية
١٤٥	سنن الوضوء، المضمضة والاستنشاق
١٤٧	سنن الوضوء، الدعاء عند كل فعل

١٤٩	حكم الشك في الوضوء .....
١٥٠	من تيقن الحدث والطهارة وشك في المقدم والتأخر .....
١٥٣	وجوب ستر العورة .....
١٥٥	تطهير التخليل .....
١٥٦	التطهير بالأحجار .....
١٥٩	استحباب الجمع بين المطهرين .....
١٦٠	استحباب تغطية الرأس للمتخلل .....
١٦٢	الاستبراء .....
١٦٣	مكرهات التخليل .....
١٦٧	جواز حكاية الأذان في الخلاء .....
١٦٩	المراد من الجواز في حكاية الأذان .....
١٧٠	الغسل .....
١٧١	موجبات غسل الجنابة .....
١٧٤	ما يحرم على الجنب .....
١٧٧	ما يكره وقوعه من الجنب .....
١٧٩	واجبات غسل الجنابة .....
١٨١	مستحبات غسل الجنابة .....
١٨٨	سقوط الترتيب بالارتماسي .....
١٩١	حكم الغسل إذا أحدث بالأصغر في أثراه .....
١٩٢	الحيض .....
١٩٣	حد المرأة القرشية .....
١٩٥	أقل الحيض .....
١٩٧	أوصاف دم الحيض العالمية .....
١٩٧	قيود إمكان كون الدم حيضاً .....
٢٠١	عدد أيام الاستظهار .....
٢٠٥	الفرق بين الوقتية والعددية .....
٢٠٧	الرجوع إلى التمييز .....

٢٠٩	رجوع المبتداة إلى عادة أقاربها
٢١١	المبتداة والمضطربة مع فقد الأقران
٢١٣	حكم المضطربة الناتية للوقت
٢١٥	ما يحرم على الحائض، الصلاة والصوم
٢١٧	ما يحرم على الحائض، الطواف ومن القرآن
٢١٩	حرمة طلاق الحائض
٢٢٠	كفاردة الحيض
٢٢٣	كرامة الخضاب للحائض
٢٢٤	وطء الحائض قبل الغسل
٢٢٦	الاستحاضة
٢٢٧	صفات دم الاستحاضة
٢٢٨	أقسام المستحاضة وأحكامها
٢٢٩	النفاس
٢٣٣	معنى النفاس
٢٣٤	أكثر النفاس
٢٣٧	الأحكام للفساد
٢٣٨	الوضوء مع الغسل
٢٤٠	غسل من الميت
٢٤٣	أحكام الأموات
٢٤٤	الاحتضار
٢٤٦	مستحبات الاحتضار
٢٤٩	مستحبات بعد الموت
٢٥٢	وجوب غسل الميت
٢٥٣	كيفية غسل الميت
٢٥٧	اعتبار المماثلة في غير الزوجين
٢٥٨	تفصيل الرجل زوجته وملوكته
٢٦١	تفصيل المخزم

٢٦٢	.....	تغسيل الكافر للمسلم
٢٦٤	.....	الشهيد
٢٦٥	.....	عدم وجوب تغسيل الشهيد
٢٦٦	.....	مستحبات غسل الميت
٢٧٠	.....	ال柩
٢٧١	.....	وجوب التكفين بالثيرون
٢٧٢	.....	وجوب التكفين بالقميص والإزار
٢٧٥	.....	مستحبات الكفن
٢٧٩	.....	وجوب مسح المساجد بالكافور
٢٨٠	.....	مستحبات الخوط
٢٨٣	.....	استحباب وضع الجريتين
٢٨٥	.....	استحباب الكتابة على قطع الكفن
٢٨٧	.....	استحباب اغتسال الغاسل قبل التكفين
٢٨٨	.....	صلاة الميت
٢٨٩	.....	واجبات وشروط صلاة الميت
٢٩١	.....	صلاة الميت
٢٩٥	.....	الصلاحة على المتنافق
٢٩٦	.....	استحباب إعلام المؤمنين
٢٩٧	.....	مستحبات التشيع والصلاة
٣٠١	.....	الدخول في صلاة الجماعة على الميت
٣٠٣	.....	جواز صلاة من لم يصل على الميت
٣٠٥	.....	حكم الصلاة إذا حضرت جنازة أخرى
٣٠٩	.....	دفن الميت
٣١٠	.....	مستحبات الدفن
٣١٧	.....	استحباب تعزية أهل المصيبة
٣١٩	.....	التيمم
٣١٩	.....	مسوّغات التيمم

٣٢٤	وجوب طلب الماء
٣٢٦	ما يجوز التيمم به
٣٢٩	ما يستحب التيمم به
٣٢٩	وجوب الضرب باليدين
٣٣٢	كفاية الضربة للوضوء
٣٣٥	وجوب مسح ظهر اليدين
٣٣٧	تيمم غير الجنب
٣٣٩	وجوب الموالة ونية الاستباحة
٣٤١	التيمم آخر الوقت
٣٤٣	انتفاض التيمم بوجдан الماء
٣٤٤	وجدان الماء أثناء الصلاة
٣٤٩	ملحق رقم (١)
٣٦١	ملحق رقم (٢)
٣٦٣	ملحق رقم (٣)
٣٧٩	الفهرس